تأويلات القرآن

١٤٢٥

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي

تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين

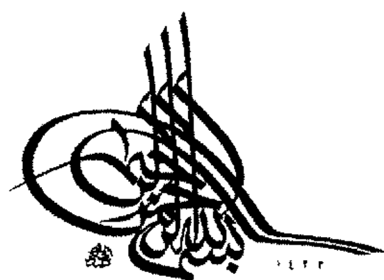
مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طوپال اوغلي

الجزء الرابع

النساء - المائدة

قال الشيخ الامام ابو منصور رضي الله عنه الفرق بين التأويل والتفسير هو ان التفسير للصحابة والتأويل للفقهاء ومعنى ذلك
ان الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الامر الذي نزل فيه القرآن فتفسير الآية منهم لما عاينوا وشهدوا انه هو حقيقة المراد وهو كالشهادة
لا تسع الا لمن علم ومن قيل من فسر القرآن برأيه فليتبوأ لانه فيما يعبر يشهد على الله به واما التأويل فهو بيان منتهى الامر ماخوذ من ال

دار الميزان



ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)
ISBN 975-9048-04-3

الكتابة والتنسيق

علي حيدر أولوصوي

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

إستانبول ٢٠٠٥

تأويلات القرآن

١٤٢٥

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي

٣٣٣ هـ / ٩٤٤ م

تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين

مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طوبال اوغلى

الجزء الرابع
النساء - المائدة

إستانبول ٢٠٠٥

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

النسخ الخطية لكتاب *تأويلات القرآن* التي التزمنا بها في التحقيق

ك: نسخة كوبريلي - مكتبة كوبريلي، تحت رقم ٤٧، ٤٨.

ن: نسخة نور عثمانية - مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٢٤.

ع: نسخة عاطف أفندي - مكتبة عاطف أفندي، تحت رقم ٧٦، ٧٧.

م: نسخة مهرشاه - مكتبة سليمانية، قسم مهرشاه، تحت رقم ١٧٦.

شرح تأويلات القرآن: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، نسخة حميدية - مكتبة سليمانية، قسم حميدية، تحت رقم ١٧٦.

الاختصارات:

صح هـ: ورد التصحيح بهامش النسخة الخطية.

ك هـ: هامش النسخة الخطية بمكتبة كوبريلي الخ.

و: وجه الورقة لنسخة مهرشاه التي اتخذت أصلا للتحقيق.

ظ: ظهر الورقة لها.

- : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الناقصة في النسخة.

+ : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الزائدة في النسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[١٠١]

/ وقوله عز وجل: **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**، الآية، [١٥٧ظ] أباح الله تعالى القصر من الصلاة إذا ضرب في الأرض إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا. فيحتمل القصر قصرا من الرَّكَعات على ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى. ويحتمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء، كقوله: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا،[1] رخص للخائف الصلاة بالإيماء.[2] ويحتمل القصر[3] قصر الاقتداء، وذلك أيضا مباح عند الخوف. ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر[4] وأقرت في صلاة[5] السفر،[6] ورخص في القصر من ركعتي السفر في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف ركعة.[7] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم.[8] وكذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلاة الخوف ركعة ركعة.[9] وقال آخرون: إنما رخص[10] الله تعالى في قصر الصلاة من أربع

---

[1] سورة البقرة، ٢/٢٣٩.

[2] ع – ويحتمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء.

[3] م – من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء ويحتمل القصر.

[4] ع م: الحضر.

[5] ن – الحضر وأقرت في صلاة.

[6] روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. انظر: *صحيح البخاري*، الصلاة ١؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ١–٣.

[7] ع م – ركعة.

[8] *تفسير الطبري*، ٥/٢٤٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٨.

[9] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢/٢١٥؛ و*تفسير الطبري*، ٥/٢٤٧.

[10] ع: خص.

-إذا كان الخوف- فردها إلى ركعتين رخصة، وقالوا: ثم[1] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الله تعالى تصدّق علينا أن نقصّر في حال الأمن. فثبت بالسنة أن القصر في غير الخوف جائز كما أجازه الله تعالى في حال الخوف. والقصر في قول هؤلاء أن يرد الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن يرد الركعتان في حال الخوف إلى ركعة. وقال غيرهم: القصر إنما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى، فأما الآن فإن المسافر إذا صلى ركعتين فليس ذلك بقصر[2] ولكنه إتمام لقول[3] عمر رضي الله عنه حيث قال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على
[١٥٨و] لسان نبيكم.[4] وروي أن رجلا سأل[5] عمر رضي الله عنه / عن قوله تعالى: **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**، قال: وقد أَمِن الناس اليوم؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق[6] الله تعالى بها[7] عليكم، فاقبلوا صدقته».[8] فيحتمل أن يكون قوله: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، يريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم» صار الفرض ركعتين وارتفع القصر وصارت الركعتان تماما غير قصر، إذ كانتا هما الفرض بعد الصدقة التي تصدق الله بها[9] علينا. فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه أعني خبر عمر رضي الله عنه. مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان[10] النبي صلى الله عليه وسلم يسافر من[11] المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.[12] وهذا يؤيد حديث عمر رضي الله عنه «صدقة تصدق الله بها عليكم»، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي وهو آمن ركعتين مع شرط الله الخوف إلا وقد رفع الله شرط الخوف عن المسافر.

---

[1] ن: ثمه.
[2] ع: يقصر.
[3] ن ع: يقول؛ م: بقول.
[4] *سنن ابن ماجة*، إقامة الصلاة ٧٣؛ وسنن *النسائي*، صلاة العيدين ١١.
[5] ع: سئل.
[6] ك: تصدقها.
[7] ك - بها.
[8] *صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ٤؛ وسنن *أبي داود*، صلاة السفر ١؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٤.
[9] ع م: بها الله.
[10] ن - كان.
[11] ع: في.
[12] سنن *الترمذي*، الجمعة ٣٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٦. وصححه الترمذي.

وقال قوم: إن التقصير في السفر، والحضر[1] هو الإتمام، واحتجوا بقول الله تعالى: **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**. قالوا:[2] فرفع الحرج عن المقصر، ولو كان التقصير حتما لكان قال: وعليكم جناح أن لا تقصروا من الصلاة.

لكن الأمر ليس كما توهموا؛ وذلك أنا قد ذكرنا أن النص في القصر إنما جاء في حال الخوف، وأما حال الأمن فلا نص فيما يوجب القصر. وإنما جاز القصر من الصلاة في حال الأمن لقول[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها[4] عليكم»، وتقصيره في سفره. ومحال أن يتصدق الله بالركعتين[5] علينا ويقولَ قائل: فرضها[6] قائم. فأين موضع الصدقة إذًا لو كان الأمر على ما ذكر. وهذا عندنا معنى قول عمر رضي الله عنه: إن صلاة[7] السفر ركعتان تمام غير قصر[8] على لسان نبيكم، لأنه -والله أعلم- جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين، فبقيت الركعتان[9] تماما إذا كانتا فرض المسافر. مع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر أسفارا كثيرة فلم يرو عنه أحد أنه أتم الصلاة في شيء من الأحوال في سفره، وكل روى عنه[10] أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين ركعتين.[11] فلو كانت الفريضة أربعا والقصر رخصة لأتم في وقت وقصر في وقت. ألا ترى أن[12] الإفطار في السفر لما كان رخصة غير حتم أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات وصام في أوقات. فدل ذلك أن فرض المسافر ركعتان غير قصر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنَى[13] ركعتين

---

[1] م: والخضر.
[2] جميع النسخ: قال.
[3] ن: بقول.
[4] ع م - الله بها.
[5] ع م: الركعتين.
[6] ع م: فرض.
[7] ع: الصلوة.
[8] ن: ليس قصر.
[9] ع م - تمام غير قصر على لسان نبيكم لأنه والله أعلم جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين فبقيت الركعتان.
[10] ع م - عنه.
[11] ع م - ركعتين.
[12] م - أن.
[13] ن: بمنا.

ومع أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين[2] ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم صلى أربعا.[3] وما[4] صلى أربعا يحتمل أن يكون عزم على المُقام. وكذلك روي عن الزهري قال: بلغني أنه[5] إنما صلى أربعا لأنه أَزْمَعَ[6] أن يقيم بعد الحج.[7] وعن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين[9] حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة[10] لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: «صلوا أربعا فإنا قوم سَفْر».[11] وخالف بعض أهل العلم هذا الحديث،[12] لأنهم يقولون: إذا أقام ببلد في غير حرب أربعا يتم بعد ذلك وإن لم يكن عزم على المقام[13] بذلك البلد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المسافر ركعتان حتى يئول[14] إلى أهله أو يموت». وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال:[15] ركعتان ركعتان،[16] من خالف السنة كفر.[17] واستدل قوم بقوله تعالى: **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** [على] أن القصر[18] رخصة والفضل في إتمام الصلاة، إذ "لا جناح" تستعمل[19] في موضع التخفيف

---

[1] ك ن – الصديق.
[2] ك ن – ركعتين.
[3] *صحيح البخاري*، تقصير الصلاة ٢؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ١٦.
[4] ك هـ: أي الذي.
[5] م + قال.
[6] أزمع أي عزم (*لسان العرب* لابن منظور، «زمع»).
[7] *مصنف عبد الرزاق*، ٥١٦/٢.
[8] ك ن: النبي.
[9] ع + ركعتين.
[10] ع م + أيام.
[11] *سنن أبي داود*، صلاة السفر ١٠؛ و*سنن الترمذي*، الجمعة ٣٩. سَفْر أي مسافرون (*لسان العرب* لابن منظور، «سفر»).
[12] ع: حديث.
[13] ن – على المقام.
[14] ن: تول.
[15] جميع النسخ: قال.
[16] ع – ركعتان.
[17] *مصنف عبد الرزاق*، ٥١٩/٢.
[18] ك: القصة.
[19] ك ع م: يستعمل.

لا[1] في موضع الأمر، على نحو الصيام بقوله: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[2] وهذا حرف لا يستعمل في موضع الأمر والإيجاب. *والله أعلم*.

وسلم قوم لهم هذا المعنى في الآية وردوا القصر إلى قصر الخوف[3] يلحق عند الضرب في الأرض. وإذًا كان على وجهين. أحدهما: في بيان المراد في قوله: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا،[4] أنه ليس على تمام المعروف من الصلاة لكن على القصر على الحد الذي ينتهي إليه الخوف من أمر القبلة أو ترك القيام والركوع والسجود إلى الإيماء والقعود.[5] *والله أعلم*.

والثاني ما في قوله: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ،[6] الآية، وإنما يذكر ذلك في أحوال لهم[7] الانفراد[8] عنه وهو أحوال السفر، ومعلوم أن ذلك في حق قصر الاقتداء؛ فكأنه[9] قال: لا جناح عليكم في الاقتداء[10] به وان قصرتم في الاقتداء عن تمام حقه من الجماعة. وكذلك إصابة[11] الكل أفضل. فبين أن[12] ارتفاع ذلك لا يمنعكم الاقتداء، ولا يلزمكم نصب إمام آخر لتؤدوا جميع الصلاة في الجماعة. وأيد الوجهين قوله تعالى: **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** -إلى قوله تعالى- وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ.[13] وصلاة السفر على ما عليه ليس للخوف. وأيد ذلك ما التبس على عمر رضي الله عنه حتى سأل[14] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله[15] بها عليكم فاقبلوا صدقته»، بمعنى حكمٌ حكم الله عليكم في أن لم يُفرَض عليكم في السفر غير ركعتين. وكذا جميع المذكور عن الله من العفو فهو في الإسقاط.

---

[1] ك: الا.
[2] سورة البقرة، ١٨٥/٢.
[3] ك: للخوف.
[4] سورة البقرة، ٢٣٩/٢.
[5] ع م: الايمان والعقود.
[6] سورة النساء، ١٠٢/٤.
[7] م: أحوالهم.
[8] م: الا نفروا.
[9] ع م - فكأنه.
[10] ن ع م: بالاقتداء.
[11] ع م: اصابت.
[12] ع م - أن.
[13] سورة النساء، ١٠١/٤-١٠٢.
[14] ع: سئل.
[15] م - الله.

وأيد ذلك ما كان يقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر [١٥٨ظ] / على لسان[١] نبيكم.[٢] فعلم أن ذلك ليس في حق الآية لكن في ابتداء[٣] الشرع. وعلى ذلك المروي بأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.[٤] وإلى هذين التأويلين يتوجه قول أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقد تحتمل[٥] الآية قصر السفر.

ثم قوله: **فليس عليكم جناح** يرجع إلى وجهين. أحدهما إلى ترك الركعتين وإن لم يتم السفر بعد الخروج له،[٦] وليس كسائر الأعذار نحو الحيض إذا لم يتم أنه يلزم إعادة المتروك، والإغماءِ ونحو ذلك، وأمر الصوم في السفر[٧] إذا ترك أنه يعاد. والثاني ليس عليكم جناح في السفر وإن كان ذلك اختيار منكم لترك صلاة الحضر، أو ليس عليكم ما على المقيم من الجناح لو[٨] لم يتم. فإذا رجع الجناح إلى ذلك بقي الأمر بالقصر وإن خرج بحد[٩] الخبر، إذ قد يكون خبرا في المخرج أمرا في الحقيقة نحو قوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ،[١٠] الآيات. وذلك كقوله[١١] تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا،[١٢] إنه لما صار لا جناح راجعا إلى ما كان ثَم من الأصنام أو الفعل بقي حق الأمر بالطواف[١٣] -وإن كان في مخرج الخبر- وصار من اللوازم. دليل ذلك الأمر المتوارَث في الأمة والظاهرُ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار،

---

[١] ن - قصر على لسان، صح هـ.

[٢] تقدم قريبا.

[٣] م: الابتداء.

[٤] تقدم قريبا.

[٥] ع م: يحتمل.

[٦] ك - له.

[٧] ع م + بعد الخروج له ليس كسائر الأعذار.

[٨] ع: او.

[٩] ن ع: بجد.

[١٠] ﴿يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضَعْفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ (سورة الأنفال، ٨/٦٥-٦٦).

[١١] ع: قوله.

[١٢] ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٥٨).

[١٣] م: بالصواب.

ولا يحتمل أن تكون[١] فضيلة تضيع[٢] عن الجميع. *والله أعلم*.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١٠٢]

وقوله عز وجل: **وإذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة**، الآية، اختلف أهل العلم في صلاة الخوف. قال بعض أهل العلم: يجعل الإمام القوم طائفتين، يصلي بالطائفة ركعة وتقوم الطائفة الأخرى مُصَافَّ[٣] العدو، فإذا صلى بهم ركعة يقومون[٤] ويصلون الركعة الثانية وُحْدانا ثم ينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصاف العدو فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يسلم[٥] بهم الإمام فيقومون ويقضون الركعة الأولى وُحدانا. ويقولون: لأنه ليس في الآية إتيان[٦] الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام، لذلك[٧] لا يفعل. وقالوا أيضا بأن القيام بعد الفراغ من الصلاة مُصَافَّ العدو أطمع[٨] وأرجى من القيام قبل الفراغ منها. قيل: بل القيام مُصَافَّ العدو وهم في الصلاة أطمع وأرجى من القيام[٩] في غير الصلاة.

وأما أصحابنا رحمهم الله فإنهم ذهبوا إلى ما روي من الأخبار. روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى[١٠] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعة

---

[١] جميع النسخ: أن يكون.
[٢] ك ن: يضيع؛ ع: تضييع؛ م – وإن كان في مخرج الخبر وصار من اللوازم دليل ذلك الأمر المتوارث في الأمة والظاهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار ولا يحتمل أن يكون فضيلة يضيع.
[٣] مصاف العدو، أي مقابلهم (*لسان العرب* لابن منظور، «صف»).
[٤] جميع النسخ: فيقومون.
[٥] ع: يصلي.
[٦] م: ايتان.
[٧] ع م: كذلك.
[٨] ن: وأطمع.
[٩] ع م – قبل الفراغ منها قيل بل القيام مصاف العدو وهم في الصلاة أطمع وأرجى من القيام.
[١٠] ع: قال.

والطائفةُ الأخرى مواجهو[1] العدو، ثم انصرفوا وقاموا[2] في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة[3] ثم سلم[4] النبي عليه السلام، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.[5] وعن عبد الله [بن مسعود][6] قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل[7] العدو، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يلونه[8] ركعة ثم قاموا فذهبوا وقاموا[9] مقام أولئك واستقبل[10] هؤلاء العدو، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقاموا يصلون لأنفسهم ركعة ثم سلموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، وجاء أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة[11] ثم سلموا.[12] وروى[13] ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان[14] رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.[15] فاتفق على هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة رضي الله عنهم، كلهم يقولون: إن رسول الله[16] صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهو[17] العدو،

---

[1] ك ع م: مواجهوا.
[2] ع: واقاموا.
[3] ع م – ركعة.
[4] ك ن ع: يسلم.
[5] م – وهؤلاء ركعة. *صحيح البخاري*، صلاة الخوف ١؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ٣٠٥.
[6] من مصادر الرواية.
[7] ع: المستقبل.
[8] ن: يولونه.
[9] ن: فقاموا.
[10] ع م: واستقبلوا.
[11] ك ن ع + ركعة.
[12] *تفسير الطبري*، ٢٥٤/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٣/٢.
[13] ع + عن.
[14] ع: اليماني.
[15] *تفسير الطبري*، ٢٤٧/٥–٢٤٨، ٢٥٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦١/٢.
[16] ك ن: النبي.
[17] ك ن ع م: مواجهوا.

ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وإن واحدا منهم لم يقض بقية[١] صلاته حتى فرغ النبي عليه السلام من صلاته كلها، فصلى المؤتمون ما بقي عليهم من صلاتهم. وهذا نظر لما عليه المسلمون جميعا فيما سبقهم[٢] الإمام لا يقضونه حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يقضون ما فاتهم. والأخبار التي جاءت بخلاف ذلك[٣] يحتمل[٤] أن تكون[٥] في الوقت الذي كانوا يقضون الفائتة قبل فراغ الإمام من صلاته، ثم نسخ ذلك بما توارث الأمة القضاء بعد الفراغ. *والله أعلم.*

وقوله[٦] عز وجل: **وليأخذوا أسلحتهم** اختلف فيه. قيل: هم الطائفة التي بإزاء العدو، يأخذون[٧] السلاح ليكون أهيب للحرب والقتال. وقيل: هم الطائفة الذين يصلون، يأخذون السلاح حتى إذا استقبلهم العدو والحرب يقدرون على ذلك. وقيل: إذا وقع بينهم الحرب فلهم تأخير الصلاة إلى وقت انقطاع الحرب[٨] بينهم. وقال الحسن: يصلي الإمام بكل طائفة تمام الصلاة،[٩] لأنه ذكر في الخبر أنه كان يصلي بكل طائفة سجدة، والسجدة هي اسم التمام.[١٠] وهذا جائز في اللغة، لكن عندنا ما ذكرنا من الأخبار عن الصحابة عن عمر وابن عباس وغيره رضوان الله عليهم أجمعين حيث قالوا: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر والأضحى ركعتان، وصلاة الخوف ركعة تمام غير قصر.[١١] وما رُوينا أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] ك: يقية.

[٢] ع: سيقهم.

[٣] *تفسير الطبري*، ٥/٢٥١-٢٥٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦١.

[٤] ع: اختلف.

[٥] ن ع م: يكون.

[٦] ن ع م: قوله.

[٧] ن: ويأخذون.

[٨] ن - الحرب.

[٩] روي عن الحسن أنه سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الاخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم (*مصنف عبد الرزاق*، ٢/٢١٥).

[١٠] لم أجده هكذا، لكن روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثا، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث (*سنن الدارقطني*، ٢/٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦٣).

[١١] أما لأثر عمر رضي الله عنه فانظر: *سنن ابن ماجة*، إقامة الصلاة ٧٣؛ *وسنن النسائي*، صلاة العيدين ١١؛ وأما لأثر ابن عباس رضي الله عنه فانظر: *تفسير الطبري*، ٥/٢٤٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٨.

سجد بالصف الأول ولم يسجد معه الصف الثاني، فلما رفع رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم رأسه من السجدتين سجدهما أهل الصف الثاني،[2] فهذا يدل على أن الأمر ما وصفنا.
[١٥٩و] وإذا كان العدو مواجَهة القبلة فالإمام بالخيار، / إن شاء جعل القوم صفين، صفا[3] أمامه بإزاء العدو وصفا[4] معه يصلي بهم. هكذا[5] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل بالمسلمين. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم صلى بهم والعدو في القبلة، فصلى بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلى بهم[7] أخرى.[8] وإن شاء[9] جعل القوم كلهم[10] خلفه صفين فيصلي بهم،[11] فإذا انتهوا إلى السجود سجد الصف الأول والصف الثاني يحرس العدو، فلما فرغ هؤلاء من السجود[12] سجد الآخرون، ثم كذلك يفعل بهم في الثانية. وهذا أيضا روي أنه فعل.[13] فيختار أيهما شاء.

وقوله عز وجل: **فليكونوا من ورائكم**، أي ليكونوا مُصَافّ العدو يحرسونهم[14] من العدو.

وقوله عز وجل:[15] **وليأخذوا حِذْرهم وأسلحتهم**، يحتمل قوله تعالى: **حذرهم** أي يأخذون ما يستترون[16] به ويحرسون[17] العدو من نحو التُّرس والدرع ونحوه. وقوله عز وجل:

---

[1] ك ن: النبي.
[2] *تفسير الطبري*، ٢٥٦/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٣/٢-٦٦٤.
[3] ن م: صف.
[4] ن: صف؛ ع م - وصفا.
[5] ك: كذا.
[6] ك ن: النبي.
[7] م: بها.
[8] *تفسير الطبري*، ٢٥٧/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٠/٢.
[9] ك: وانشاء.
[10] ك: كله.
[11] ن - والعدو في القبلة فصلى بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلى بهم أخرى وإن شاء جعل القوم كله خلفه صفين فيصلي بهم.
[12] ع م - من السجود.
[13] ع م - فعل. تقدم قريبا.
[14] ع: ويحرسوهم.
[15] ك - وقوله عز وجل.
[16] جميع النسخ: يسترون.
[17] ع: وتحرسون.

وأسلحتهم ما يقاتل[١] به من السلاح ويحارب. ويحتمل ما يتحصن[٢] به من[٣] الحصن من[٤] نحو الجبال وغيره. وفيه الأمر بتعلم[٥] آداب الحرب والقتال وأخذ الأُهبة[٦] والإعداد للعدو[٧] دون[٨] أن يكلوا الأمر إلى ذلك، ولكن يَكِلون الأمر إلى ما وعد الله لهم من النصر بقوله تعالى: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ،[٩] وبقوله: **وخذوا حذركم**، وقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ،[١٠] وقوله: فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا،[١١] وغيره[١٢] من الآيات، فيها الدلالة على تعلم آداب الحرب وأخذ الأُهبة فيه؛ حيث أمرهم عز وجل بمجاهدة العدو في غير آي من القرآن.

وقوله عز وجل: **ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم**، الآية، هذا يُعلَم بالطبع أن كل أحد يطلب الفرصة على عدوه والغفلة منه. هذا معروف في طبائع[١٣] الخلق. وقوله: **عن أسلحتكم** ما يحارب به ويُقاتَل. وقوله **وأمتعتكم**، يحتمل **وأمتعتكم** ما يحرس به العدو ويُستَتر به منه، أي يطلبون الغفلة عن الأسلحة والأمتعة. ويحتمل الأمتعة أن يريد بها غيرها من الثياب وغيرها.

وقوله عز وجل: **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم**، في[١٤] الآية دلالة أن الله تعالى لم يرد بقوله: إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ،[١٥] بذلها[١٦] للقتل، حيث رخص لهم وضع الأسلحة وأخذ الحذر عندما بُلُوا بالمطر أو المرض.

---

[١] ن ع: يقابل.
[٢] ن - ما يتحصن؛ م: تحصن.
[٣] ن ع م + نحو.
[٤] ع: وهو.
[٥] ع: يتعلم.
[٦] ع: الاهبة.
[٧] ع م - للعدو.
[٨] ع م: ودون.
[٩] سورة الأنفال، ٨/١٠.
[١٠] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[١١] سورة النساء، ٤/٧١.
[١٢] م: وغير.
[١٣] ع م: طباع.
[١٤] ع: وفي.
[١٥] ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتَلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ (سورة التوبة، ٩/١١١).
[١٦] م: يذلها.

لأنه لو كان المراد بشراء الأنفس منهم بذلها[1] للقتل[2] لكان لا يرفع ذلك عندما يخافون على أنفسهم من الهلاك؛ إذ المرض وخوف الهلاك لا يرفع ذلك في الأحوال[3] كلها إذا كان الأمر بذلك أمرا بالقتل والهلاك. ألا ترى أن من وجب عليه الرجم لم يرفع عنه بالمرض الرجم، لأن في الرجم هلاكه. فلما رفع عنهم القتال في حال المرض أو في الحال الذي يخاف الهلاك دل أنه لم يُرد بشراء الأنفس بذلها للقتل، ولكن أراد –والله أعلم– إظهار دين الله ونصر[4] أهل دينه.[5] ألا ترى أنه قال في آية أخرى: فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا،[6] جعل الثواب والأجر عند الغلبة على عدوه مثل ما جعل عند القتل. ولو كان الأمر بذلك أمرا بالقتل خاصة لا يستوجب الأجر والثواب بغيره؛ دل أنه ما ذكرنا. ألا ترى أنه قال: فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا،[7] جعل الوعد للقاتل ما جعل للمقتول. هذا كله يدل أن الأمر بذلك ليس على القتل.

وقوله عز وجل: **وخذوا حِذْركم**، قد ذكرنا أن الأمر بأخذ الحذر يحتمل وجهين. أحدهما فيه الأمر بتعلم[8] آداب الحرب وأسباب القتال، وأن لا[9] يكلوا[10] الأمر إلى ذلك خاصة، لكن إلى ما وعد[11] لهم من النصر والظفر على عدوهم بعد أخذ الأُهبة. ألا ترى أنه قال: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ،[12] الآية، وقال تعالى: **وليأخذوا أسلحتهم** الآية. والثاني يحتمل أن يأمرهم بأخذ ما يدفعون به سلاح العدو عن أنفسهم ويَقْوَوْنَ[13] به من التُّرس والدرع[14] أو البنيان. ***والله أعلم***.

[1] م: بذلها.
[2] ن – للقتل.
[3] ع: أحوال.
[4] ع: ونظر.
[5] ك: ونصر أوليائه.
[6] ﴿فَلْيُقَاتِلْ في سبيل الله الذين يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ٤/٧٤).
[7] سورة التوبة، ٩/١١١.
[8] ع: يتعلم.
[9] ك – لا.
[10] ع: يكلون.
[11] ع: عد.
[12] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[13] ك: ويقون.
[14] ع م: أو الدرع.

وقوله عز وجل: **إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** أي أعد لهم من العذاب ما يُهانون فيه نُصروا أو غُلبوا،[١] وأعد لكم من الثواب ما تَشَرَّفون وتَعِزّون به نُصرتم أو غُلبتم، فما لكم لا تقاتلون؟

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[١٠٣]

وقوله عز وجل: **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم**، قيل: يحتمل وجهين. يحتمل إذا قضيتم الصلاة أي إذا[٢] فرغتم منها فاذكروا الله[٣] على حال تستعينون[٤] به بالنصر على عدوكم، كقوله تعالى: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا،[٥] أمر بالثبات عند لقاء العدو وذكرِ الله استعانة منه على عدوهم، فعلى ذلك الأول.[٦] ويحتمل أن يكون معناه: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة فاذكروا[٧] الله كثيرا في أي حال كنتم في حال القيام والركوع والسجود، كقوله:[٨] وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ معناه -والله أعلم-: إذا كنت فيهم فأردت أن تقيم لهم الصلاة فافعل كذا، فعلى ذلك[٩] الأول. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة**، هذا -والله أعلم- مقابل قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ،[١٠] الآية. / وقد [١٥٩ظ] ذكرنا أن القصر يحتمل وجوها. يحتمل القصر للضرب في الأرض وهو القصر في عدد الركعات، ويحتمل القصر للمرض والخوف فهو قصر الإيماء. فنحن نأخذ بذلك كله على اختلاف الأحوال. فعلى ذلك قوله: **فإذا اطمأننتم** يحتمل الوجوه التي ذكرنا. أي إذا اطمأننتم صرتم أصحاء، فصلوا كذا صلاة الأصحاء. ويحتمل **فإذا اطمأننتم** أمنتم من الخوف، فصلوا كذا.

[١] ع: اغلبوا.
[٢] ك ن - إذا.
[٣] ك ن - الله.
[٤] ع: يستعينون.
[٥] سورة الأنفال، ٨/٤٥.
[٦] ع م - الأول.
[٧] ع: فاذكر.
[٨] ع: وكقوله.
[٩] ك - ذلك.
[١٠] سورة النساء، ٤/١٠١.

ويحتمل أيضا **فإذا اطمأننتم** إذا رجعتم وأقمتم فصلوا[1] صلاة المقيمين أربعا. فهذا -والله أعلم- على ما ذكرنا مقابل قوله: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،[2] الآية.

وقوله عز وجل: **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** أي مفروضا. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[3] وقيل: **كتابا موقوتا**[4] أي لها وقت كوقت الحج. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[5] وقيل:[6] **كتابا موقوتا** محدودا. فنحن نقول بهذا كله، نقول:[7] إنها مفروضة موقتة[8] محدودة على ما قيل. ***والله أعلم.***

والآية ترد على من[9] يقول بأن على الكافر الصلاة، لأنه أخبر أنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وهم يقولون على الكافرين والمؤمنين. لكنها كتبت على المؤمنين فعلا وعلى الكافرين قبولا. هذا -والله أعلم- معنى قوله: **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا.

ثم يحتمل قوله: **كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**[10] أي لم تزل هي كانت كتابا موقوتا[11] على الأمم السالفة، لا أن[12] هذه الأمة خصت بها، كقول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي،[13] وكقول[14] عيسى عليه السلام: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،[15] وكقول[16] موسى عليه السلام: وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.[17] ويحتمل قوله تعالى:

---

[1] ن ع م: صلوا.

[2] سورة النساء، ٤/١٠١.

[3] *تفسير الطبري*، ٥/٢٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦٧.

[4] ع م - أي مفروضا وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل كتابا موقوتا.

[5] *تفسير الطبري*، ٥/٢٦٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦٧.

[6] ع: وهي.

[7] ع م - نقول.

[8] ع: موقوتة.

[9] ع: ما.

[10] م - أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

[11] ع - أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي لم تزل هي كانت كتابا موقوتا.

[12] ع م: لان.

[13] سورة إبراهيم، ١٤/٤٠.

[14] م: وقول.

[15] سورة مريم، ١٩/٣١.

[16] م: وقول.

[17] سورة يونس، ١٠/٨٧.

كانت أي صارت **على المؤمنين كتابا موقوتا** بعد أن لم تكن. وكل ذلك محتمل، ولكن لا نشهد على الله أنه أراد كذا. وكذلك في قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ،[١] وقوله تعالى: **فإذا اطمأننتم**، نتأول[٢] فيه ونعمل[٣] بالوجوه كلها[٤] على اختلاف الأحوال لاحتماله الوجوه[٥] التي ذكرنا، فلا نقطع القول فيه ولا نشهد على الله أنه أراد كذا. وهكذا السبيل في جميع المجتهدات أن نعمل بها ولا نشهد على الله أنه أراد ذا أو أمر[٦] بذا. *وبالله التوفيق*.

ذكر الله تعالى ما بيّن فرض[٧] الصلاة ووجوبها في غير موضع من كتابه. منها الآية التي ذكرناها، ومنها قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ،[٨] وقوله تعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.[٩] ولم تدل هذه الآيات على كيفية الصلاة وعددها، إنما دلت على وجوبها ولزوم فرضها. ودلت آيات أخر على عددها وجُمَل أوقاتها. قال الله سبحانه وتعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا،[١٠] فهذه ثلاثة أوقات ذكر الله تعالى فيهن ثلاث صلوات. وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سألته عن قول الله سبحانه وتعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة[١١] الظهر. إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، قال: بدء[١٢] صلاة المغرب. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: دلوكها زيغها بعد نصف النهار، وهو وقت الظهر. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دلوك الشمس[١٣] زوالها.

---

١ سورة النساء، ١٠١/٤.
٢ ك: يتأول.
٣ ك: ويعمل؛ م + فيه.
٤ م – كلها.
٥ ع م – لاحتماله الوجوه.
٦ ك: وأمر.
٧ ن – فرض.
٨ سورة البينة، ٥/٩٨.
٩ سورة التوبة، ١١/٩.
١٠ سورة الإسراء، ٧٨/١٧.
١١ ع م: الصلاة.
١٢ ك ن: بدأ؛ ع م: بداء.
١٣ ك ع م: دلوكها.

وعن عبد الله[1] لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: زوالها.[2] وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس قالا:[3] دلوك الشمس غروبها.[4] فأي التأويلين كان دلوك الشمس فقد أوجب فيه صلاة، وصلاة عند غسق الليل، وصلاة عند الفجر، فهذه ثلاث صلوات.

قال الله تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ،[5] فأحد طرفي النهار تجب[6] فيه[7] صلاة[8] الفجر، وقد ذكر في هذه الآية، والطرف الآخر قبل غروب الشمس فهذه رابعة[9] وهي العصر. وروي عن الحسن رضي الله عنه أن الصلوات[10] الخمس مجموعة في هذه الآية: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قال: صلاة الفجر،[11] والطرف الآخر الظهر والعصر، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء.[12] فأي التأويلين كان فإن صلاة العصر مذكورة في هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمعت هذه الآية[13] مواقيت الصلاة: فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ: المغرب والعشاء، وَحِينَ تُصْبِحُونَ: الفجر، وَعَشِيًّا: العصر، وَحِينَ تُظْهِرُونَ:[14] الظهر.[15] وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضا: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ،[16]

---

[1] ك + قال.

[2] ع م – وعن عبد الله لدلوك الشمس قال زوالها.

[3] جميع النسخ: قال.

[4] للروايات السابقة كلها انظر: *تفسير الطبري*، ١٥/١٣٤-١٣٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥/٣٢١.

[5] سورة هود، ١١/١١٤.

[6] ع م: يجب.

[7] ن – الفجر فهذه ثلاث صلوات قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فأحد طرفي النهار تجب فيه.

[8] ك: الصلاة.

[9] ع: أربعة.

[10] ك ع: الصلاة.

[11] ن – الفجر.

[12] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله: ﴿وأقم الصلاة طَرَفَي النهار﴾ قال: الفجر والعصر، ﴿وزُلَفًا من الليل﴾ قال: هما زُلْفَتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما زُلْفَتَا الليل» (*تفسير الطبري*، ١٢/١٢٨، ١٣٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤/٤٨٠).

[13] ك: الصلاة.

[14] يقول الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تُمْسُون وحين تُصْبِحون وله الحمد في السماوات والأرض وعَشِيًّا وحين تُظْهِرُون﴾ (سورة الروم، ٣٠/١٧-١٨).

[15] *تفسير الطبري*، ٢١/٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦/٤٨٨.

[16] سورة ق، ٥٠/٣٩.

قال: الصلاة المكتوبة.[١] دلت هذه الآيات[٢] -والله أعلم- أن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فرضت الصلاة ومتى فرضت. وروي عن عبادة بن[٣] الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن[٤] الله تعالى على العباد، فمن أتى بهن لم يضيع[٥] من حقهن شيئا استخفافا[٦] بحقهن فإن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد،[٧] إن شاء[٨] عذبه وإن شاء[٩] أدخله الجنة».[١٠] وعن أبي مَعْبَد[١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا إلى اليمن قال: «إنك تأتي[١٢] قوما أهل كتاب[١٣] فادعهم إلى شهادة[١٤] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».[١٥] وعلى ذلك اتفاق الأمة / لا خلاف[١٦] بينهم.[١٧] إلا أن قوما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٠و]

[١] قال القرطبي: «وقال ابن عباس: ﴿قبل الغروب﴾ الظهر والعصر، ﴿ومن الليل فسبحه﴾ (سورة ق، ٥٠/٤٠)، يعني صلاة العشاءين» (*تفسير القرطبي*، ٢٤/١٧). أخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ قال: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب صلاة العصر» (*المعجم الكبير* للطبراني، ٣٠٨/٢؛ و*المعجم الأوسط* للطبراني، ١١٤/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦١٠/٧). وفي إسناده راو ضعيف. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٦٧/٧، ١١٢.

[٢] ع م: الآية.

[٣] ك: ابن.

[٤] ن ع م: كتبها. وقد أثبتنا ما يوافق مصادر الحديث.

[٥] ع: ان يضعن؛ م: لم يضعن.

[٦] ع: استحقاقا.

[٧] ع: عهدا.

[٨] ك: إنشاء.

[٩] ك: إنشاء.

[١٠] *الموطأ* لمالك، صلاة الليل ١٤؛ وسنن *أبي داود*، الوتر ٢.

[١١] ك ن: أبي سعيد؛ ع م: أبي سعيد الخدري. والتصحيح من مصادر الحديث.

[١٢] ع: يأتي.

[١٣] جميع النسخ: الكتاب.

[١٤] ع م: الشهادة.

[١٥] صحيح *البخاري*، الزكاة ١؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٢٩.

[١٦] م: اختلاف.

[١٧] ن + لا خلاف بينهم.

أوجب بعد ذلك الوتر بقوله: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر».[1] وليس في الكتاب [له] ذِكْر، ولا دليل وجوبه،[2] فتركنا الكلام فيها. لكن أبا حنيفة رضي الله عنه سلك فيها[3] مسلك المكتوبة احتياطا.[4]

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٠٤]

وقوله عز وجل: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون**، في[5] الآية دلالة فرضية[6] الجهاد، لأنه عز وجل أخبر أنهم يألمون[7] ويتوجعون بما يصيبهم من الجراحات كما تألمون[8] أنتم وتتوجعون[9] بها، فلو كان نفلا لكان يرفع عنهم الجهاد عند الألم والتوجع على[10] ما يرفع سائر[11] النوافل عند الألم والتوجع،

---

[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر» (مسند أحمد بن حنبل، ١٨٠/٢). وعن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله عز وجل قد أَمَدَّكُم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النَّعَم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» (*سنن أبي داود*، الوتر ٤١ و*سنن الترمذي*، الوتر ١). وقد اختلف في صحته. انظر: *نصب الراية* للزيلعي، ١٠٨/٢-١١١.

[2] أي لم يذكر دليل وجوب الوتر في القرآن و لم يتعرض له.

[3] ن - سلك فيها.

[4] ع م - احتياطا. يقول علاء الدين السمرقندي: «قال عامة الفقهاء بأن الوتر سنة، لأن كتاب الله تعالى والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات، فلو قلنا بالوجوب بأخبار الآحاد يكون الصلوات ستا، وهو خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر"، وغيره من الأحاديث، لكنها في حيز الآحاد دون التواتر والاستفاضة، فلا يجوز الزيادة على الكتاب والسنة المتواترة، وليس في كتاب الله تعالى بيان ذلك؛ والحديث متى ثبت برواية العدل يجب العمل به على وجه لا يخالف الكتاب، فقال بوجوب العمل بغالب الرأي، دون الفرضية ووجوب الاعتقاد، حتى يكون عملا بالحديث احتياطا من غير أن يكون فيه مخالفة الكتاب؛ إذ حكمه الفرضية، وتفسيرها وجوب العمل والاعتقادِ معه على طريق القطع والإحاطة، فيكون القول به عملا بالدلائل بقدر الإمكان. والله الموفق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩١ظ-١٩٢و).

[5] ع - في.

[6] ك: فرضة.

[7] ك: بالمؤن

[8] ع: يألمون.

[9] ع: ويتوجعون؛ ع م + في الآية دلالة فرضية.

[10] م - على.

[11] م: ساء.

فدل أنه[١] فرض. لكنه فرض[٢] كفاية، وفرض الكفاية يسقط بقيام البعض عن الباقين. وقد ذكرنا فيما تقدم الوجه فيه.[٣]

وقوله تعالى: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم**، فمعناه -والله أعلم- أي لا عذر لكم في تألمكم أن تهنوا في ابتغائهم، فإنهم يألمون كما تألمون ولا يضعفون في ذلك، وترجون أنتم العاقبة[٤] من الثواب الجزيل ما لا يرجون، ثم هم لا يضعفون فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟ وكل أمر لا عاقبة له فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة وهو عبث، ولأمركم عاقبة محمودة، فأنتم أولى في ذلك. ودل قوله: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم** على تأكد فرضية الجهاد، إذ لم يأذن لهم في التخلف عن ذلك على ما فيه من التألم وخوف هلاك النفس في ذلك. ثم بيّن ما يَخِفُّ[٥] بمثله[٦] تَحَمُّلُ[٧] المكروه على الطبع،[٨] وقد يختار له مباشرة الأتعاب في النفس من عواقب تنقطع وتزول، فكيف فيما لا انقطاع[٩] له من رجاء الثواب بذلك التألم. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان الله عليما** بتألمكم، أي عن علم بالتألم أمركم بذلك، لا[١٠] عن جهل. وقد ذكرنا ذلك في غير موضع.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[١٠٥]

وقوله عز وجل: **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق**، قوله: **بالحق** يتوجه وجوها، بحق الله عليكم أنزل إليك الكتاب، ويحتمل بحق بعض على بعض أنزل إليك الكتاب **لتحكم بين الناس**. ويحتمل قوله: **بالحق** أي بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد[١١] ذلك،

---

[١] ن: أنها.
[٢] ن – لكنه فرض.
[٣] ع: وفيه. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٩٥/٤.
[٤] ك: ولا تضعفون أنتم وترجعون في ذلك العاقبة.
[٥] ك ن: يخفف.
[٦] ن ع م: لمثله.
[٧] ك م: يحمل؛ ن ع: يحمل.
[٨] جميع النسخ + له.
[٩] ك: لانقطاع.
[١٠] ع: الا.
[١١] ع: واحد.

وإهمال كل ذي لب لا يؤمَر[1] ولا يُنهى خروج عن الحكمة.[2] أو أن[3] يقال: **بالحق** أي بالعواقب[4] لتكون[5] لهم العاقبة.[6] وقوله تعالى: **بالحق** أي بالحق الذي لله أو لبعض[7] على بعض أو لأمر[8] [هو حق][9] كائن[10] وهو البعث لِيُعِدَّ له[11] ويتزود. أو[12] بالذي يحمد عليه فاعله، إذ الحق صفة لكل ما يحمد عليه فاعله والباطل لما يذم.[13] وقد يحتمل بالعدل والصدق على الأمن[14] من التغيير والتبديل. ***والله الموفق.***

وقوله عز وجل: **لتحكم بين الناس بما أراك الله**، قيل: إن في الآية دلالة جواز الاجتهاد، لأنه قال: **لتحكم بين الناس بما أراك الله.** دل قوله: **بما أراك الله**[15] أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل، لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله: **بما أراك الله**،[16] ولكن يقول[17] له: **لتحكم بين الناس** بالكتاب. دل أنه يحكم بما يريه[18] الله بالتدبر فيه والتأمل.

---

[1] ع: يأمر.

[2] يقول الشارح: «يحتمل ﴿بالحق﴾، أي أنزلنا الكتاب موافقا لما هو الحق في عقل كل أحد، وهو التكليف بالأمر والنهي والامتحان للعقلاء دون الإهمال وتركهم سدى لا أمر عليهم ولا نهي كالأنعام، فإن الإهمال خروج عن الحكمة، والتكليف والامتحان من باب الحكمة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).

[3] ع م: وأن.

[4] ع م: وبالعواقب.

[5] ن ع م: ليكون.

[6] قال الشارح: «ويحتمل بالحق أي أنزلنا الكتاب بما له عاقبة حميدة عند التحصيل، فإن ما لا عاقبة له لا يكون حقا بل يكون عبثا باطلا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و).

[7] ن: البعض.

[8] ن: الأمر.

[9] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و.

[10] جميع النسخ: كانت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و.

[11] ع: ليعدل.

[12] م: ويتزودوا.

[13] ن: ندم.

[14] جميع النسخ: الأمر.

[15] ن – دل قوله بما أراك الله.

[16] ع م – بما أراك الله أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله بما أراك الله.

[17] ع م: نقول.

[18] ن: يريد؛ ع م: يريد به.

لكن اجتهاده كالنص، لأنه لا يخطئه،[1] لأنه أخبر أنه يريه[2] ذلك فلا يحتمل أن يريه غير الصواب. وأما غيره من[3] المجتهدين فيجوز أن يكون صوابا ويجوز أن يكون خطأ، لأنه لا يُنكَر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك فيكون[4] خطأ. فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب ما لم يظهر. وأما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فهو كله يكون صوابا، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أراه ذلك[5] فيشهد[6] أنه صواب.

وقوله عز وجل: **ولا تكن للخائنين خصيما**، قال أكثر أهل التفسير: إنه هَمّ أن يقوّي سارقا يقال له طُعْمَة ويصدّقه في قوله، فنزل قوله تعالى: **ولا تكن للخائنين خصيما**.[7] فلو لم يقولوا[8] ذلك كان أوفق وأحسن. فإن كان ما قالوا فذلك لما [لم] يظهر الخيانة عنده منه،[9] إذ ذكر في القصة أنه وُجد السَّرِقة[10] في دار غيره، فَلَئِنْ كان ذلك إنما كان لما ذكرنا.[11] وأما النهي عن أن يكون للخائنين خصيما [فهو] نهي وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله، كقوله تعالى: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،[12] فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ،[13] وإن كان عصمه من أن يكون منهم. والعصمة إنما تنفع[14] إذا كان ثمة أمر ونهي، فأما إذا لم يكن ثمة أمر[15] ولا نهي فلا معنى للعصمة والتوفيق.

---

[1] م: يخصه. أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ الحق والصواب.
[2] ع: يريد.
[3] ع: في.
[4] ع: فيجوز.
[5] ن – ذلك.
[6] ك ن ع: فشهد.
[7] *تفسير الطبري*، ٥/٢٦٥، ٢٦٨–٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٧٢–٦٧٦. وقد رويت نفس القصة بتغيير في اسم السارق والمسروقين. انظر: *سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ *وتفسير الطبري*، ٥/٢٦٥–٢٦٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٧٠–٦٧٢.
[8] ع: يقول.
[9] جميع النسخ: لما يظهر منه الخيانة عنده. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ.
[10] السرقة: الشيء المسروق.
[11] قال الشارح: «قال الشيخ رحمه الله: فإن كان سبب النزول ما قالوا فذلك لما لم يظهر الخيانة عنده منه؛ إذ ذكر في القصة أنه وجدت السرقة في دار غيره، فربما يخطر بباله أنه صادق في الإنكار، وهذا منه عمل بظاهر الأمر إلى أن يظهر الحقيقة، لكن عوتب لما لم يتوقف إلى ظهور حقيقته بالوحي» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).
[12] سورة يونس، ١٠/١٠٥.
[13] سورة البقرة، ٢/١٤٧.
[14] ن: ينفع.
[15] ك: لا أمر.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٠٦]

وقوله عز وجل: **واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما**، وقوله تعالى: **واستغفر الله** ليس هو قول الناس: نستغفر[١] الله نستغفر الله،[٢] ولكن كأنه قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنوب. ألا ترى إلى قول هود لقومه: وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ،[٣] الآية، وقال نوح عليه السلام لقومه: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا،[٤] الآية،[٥] فلم[٦] يريدوا أن يقولوا: نستغفر[٧] الله قولا فحسب،[٨] ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة لذنوبهم، لأنهم لو قالوا بلسانهم ألف مرة: نستغفر[٩] الله[١٠] لكان لا ينفعهم[١١] ذلك. فعلى ذلك قوله: **واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما**. وحقيقة الاستغفار وجهان. أحدهما الانتهاء عما أوجب العقوبة، لقوله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ،[١٢] وعلى ذلك معنى قول من ذكر. والثاني طلب[١٣] الستر بالعفو والتجاوز.

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[١٠٧]

وقوله عز وجل: **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم**، الآية، هو ما ذكرنا أن العصمة لا تنفع إذا[١٤] لم يكن أمر ونهي.[١٥] وقوله عز وجل: **يختانون أنفسهم**، لا أحد[١٦] يقصد قصد خيانة نفسه،

---

[١] ن ع م: يستغفر.
[٢] ن ع م – نستغفر الله.
[٣] ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مِدْرَارًا ويَزِدْكُمْ قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾ (سورة هود، ٥٢/١١).
[٤] ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مِدْرَارًا ويُمْدِدْكُمْ بأموال وبَنِينَ ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ (سورة نوح، ١٠/٧١-١٢).
[٥] ن – الآية.
[٦] ك: لم.
[٧] ن ع م: يستغفر.
[٨] جميع النسخ: حسب.
[٩] ن: يستغفر.
[١٠] ع م – قولا حسب ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة لذنوبهم لأنهم لو قالوا بلسانهم ألف مرة نستغفر الله.
[١١] ك: ينفهم.
[١٢] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[١٣] م: في طلب.
[١٤] م: إذ.
[١٥] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٠٥/٤.
[١٦] ع: لا حد.

ولكن لما رجع في العاقبة / ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم. كقوله: [١٦٠ظ] وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ،[1] لا أحد يقصد قصد خداع نفسه، لكن لما رجع في العاقبة[2] حاصل الخداع إليهم صاروا كأنهم خدعوا أنفسهم، فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[١٠٨]

وقوله عز وجل: **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** يحتمل وجهين. يحتمل **يستخفون من الناس**، أي يحتشمون من الناس[3] أن يعلموا بصنيعهم ولا يحتشمون من الله على علم منهم أنه لا يخفى عليه شيء. ويحتمل **يستخفون من الناس** أي يسترون[4] سرهم من الناس. وكذلك روي في حرف حفصة: ولا يستترون من الله. ولكن الله يُطْلِع الناس على ما يُسِرّون. **وهو معهم** أي لا يخفى عليه شيء. وقوله: **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** على وجهين. أحدهما على نفي القدرة وإثباتها أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس وليس لهم في الإخفاء عن الله. والثاني على قلة المبالاة، [مع] العلم[5] [منهم][6] باطّلاع الله عليهم وتركهم مراقبة الله في الأمور واجتهادهم في ذلك مع[7] الخلق. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **إذ يُبَيِّتُون ما لا يرضى من القول**، عن[8] ابن عباس قال: **إذ يبيتون ما لا يرضى من القول**، يقول[9] من العمل [السيء] والفرية لليهودي[10] بالسرقة.[11] وقيل:

---

[1] ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ (سورة البقرة، ٩/٢).

[2] ع م - ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم كقوله وما يخدعون إلا أنفسهم لا أحد يقصد قصد خداع نفسه لكن لما رجع في العاقبة.

[3] ن - أي يحتشمون من الناس.

[4] ع م: يستترون.

[5] جميع النسخ: يعلم. والتصحيحات من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[6] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[7] جميع النسخ: عن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[8] ك: وعن.

[9] ن: بقول.

[10] ع م: من اليهودي.

[11] قال القرطبي: «ومعنى ﴿يبيتون﴾ يقولون، قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس» (*تفسير القرطبي*، ٣٧٩/٥). وعبارة الشارح هكذا: «يقول من العمل السيء والفرية لليهودي بالسرقة، أي وجد منهم السرقة ثم أضافوها إلى اليهودي افتراء عليه وزورا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).

يبيتون أي يؤلفون القول فيما بينهم فيقولون: نأتي[1] به النبي فنقول[2] له[3] كذا وكذا، ليدفعوا عن صاحبهم الخيانة والتهمة. وهو طُعْمَة على ما قيل في القصة: إنه سرق درع رجل فرماها[4] في دار يهودي، وقيل: إنه خبأها في دار يهودي، فلما طلب منه حلف[5] بالله أنه ما سرق.[6] وقيل: التبييت[7] هو التقدير بالليل. وقد[8] ذكرنا في قوله: بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ،[9] الآية.

وقوله عز وجل: **وكان الله بما يعملون محيطا**، هو على الوعيد، أي عن علم منه[10] يفعلون هذا[11] لا عن غفلة، كقوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.[12] لكنه يؤخره إلى يوم على علم منه ذلك، وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالما بما يكون منهم،[13] وعلى ذلك امتحنهم. *وبالله التوفيق*.

﴿هَا أَنتُمْ هٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[١٠٩]

وقوله عز وجل: **ها أنتم هؤلاء جادلتم**: ها أنتم يا[14] هؤلاء جادلتم، **عنهم في الحياة الدنيا**، قيل: يعني أصحاب طُعْمَة، أي لو خاصمتم عنهم يا هؤلاء في الدنيا **فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة** أي[15] لا أحد يخاصم عنه يوم القيامة، **أم من يكون عليهم وكيلا** يخاصم عنه يوم القيامة؟ وقيل: كفيلا، أي في الدفع عنهم، كقوله تعالى: اَلَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ،[16]

---

[1] ك – نأتي؛ ن ع م: يأتي.
[2] ك ع م: فيقول.
[3] م: فيقوله.
[4] ع م – فرماها.
[5] ع: خلف.
[6] تقدم قريبا.
[7] م: التبيت.
[8] ع م: قد.
[9] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٨١/٤.
[10] ك: منهم.
[11] م + هذا.
[12] سورة إبراهيم، ٤٢/١٤.
[13] ع م – منهم.
[14] ك – يا.
[15] ع م – أي.
[16] سورة المؤمن، ٣٥/٤٠.

أي في دفعها وإرادة أن يدحضوها[١] بالباطل. وقيل: رقيبا، وقيل: كفيلا. والوكيل هو القائم بحفظ الأمور والقاضي للحوائج والمزيح للعلل.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١١٠]

وقوله: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** هما سواء، أي من عمل[٢] سوءًا فقد ظلم نفسه ومن ظلم نفسه فقد عمل سوءًا. ويحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنه: من يعمل سوءًا إلى الناس أو يظلم نفسه فيما بينه وبين الله. ثم روي عن عبد الله بن[٣] مسعود رضي الله عنه قال: أرجى آية[٤] في القرآن هذه، [أي] قوله: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** الآية. وروي عنه أيضا قال:[٥] أربع آيات من كتاب الله تعالى أحب إلي من حُمْر النَّعَم وسُودِها؛ قوله: إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا،[٦] إلى آخره، وقوله: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ،[٧] وقوله: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ،[٨] الآية، وقوله تعالى: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** الآية.[٩] وعن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لآيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما[١٠] ثم استغفر الله إلا غفر له: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ،[١١] إلى آخر الآية، **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله**.[١٢]*

---

١ ك: تدحضوا؛ ن ع م: يدحضوا.

٢ ن + أو عمل.

٣ م: ابن.

٤ جميع النسخ: الآية. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

٥ ن ع م - قال.

٦ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذَرَّة وإن تَكُ حسنةً يضاعفها ويؤت من لَدُنْهُ أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ٤/٤٠).

٧ سورة النساء، ٤/٤٨.

٨ ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ (سورة النساء، ٤/٦٤).

٩ أخرجه هناد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٥٩-٥٦٠.

١٠ م: فقرأها.

١١ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (سورة آل عمران، ٣/١٣٥).

١٢ ع - وعن علقمة والأسود قالا قال عبد الله إن في كتاب الله لآيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم إلى آخر الآية وقوله ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله. لم أجده هكذا، لكن أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر غفر له: ﴿ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾، ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدو الله توابا رحيما﴾ (سورة النساء، ٤/٤٨) (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٧٨).

* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية رقم ١١٢، فوضعناها هناك. انظر: ورقة ١٦٠/سطر ٢٦-٢٨.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١١١]

وقوله عز وجل: **ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه**، لأن حاصله يرجع إليه فكأنه كسب على نفسه.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١١٢]

وقوله: **ومن يكسب خطيئة أو إثما**، يحتمل أن يكون قوله: **ومن يكسب خطيئة أو إثما** واحدا، الخطيئة هي الإثم والإثم هو الخطيئة. وقيل: **ومن يكسب خطيئة**: سرقته[١] الدرع، **أو إثما**: يقول بيمينه الكاذبة إنه لم يسرقها وإنما سرقها[٢] فلان اليهودي. وقوله عز وجل: **ثم يرم به بريئا**، قيل: لما طُلب في داره رماها في دار اليهودي ثم حلف باطلا وزورا أنه لم يسرقها. وقوله عز وجل: **فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا**، يقول كذبا على آخر بما لم يفعل. والبهتان هو أن يَبْهَت الرجل الرجل كذبا بما لم يفعل. **وإثما مبينا** بيمينه الكاذبة. ***والله أعلم***.

[١٦٠ظ س٢٦ *وقوله تعالى أيضا: **ومن يكسب خطيئة أو إثما**، يحتمل كل واحد منهما أنه الآخر، كرر على التأكيد فيما جرى له الذكر، ويحتمل التفريق أن يكون سوء[٣] إلى الناس وخطيئة

١٦٠ظ س٢٨] إليهم[٤] أو يظلم نفسه بما يأثم[٥] [فيما][٦] بينه وبين الله.*

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[١١٣]

وقوله عز وجل: **ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك** الآية.[٧] قال أكثر أهل التأويل: نزلت الآية في شأن طُعْمَة الذي سرق درع جار له[٨] بالذي سبق ذكره،

---

[١] ن ع م: سرقة.
[٢] ع – وإنما سرقها.
[٣] ك ع: سواء.
[٤] أي في حقهم. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.
[٥] ك + بما.
[٦] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.
* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١١٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٦٠/سطر ٢٦–٢٨.
[٧] ع م – الآية.
[٨] ن – له.

وقال:[١] **ولولا فضل الله عليك ورحمته** لقد هم قوم طُعْمَة **أن يضلوك** أي يُخطئوك، وليس هو الإضلال في الدين، ولكن إن كان ما قالوا فهو تخطئة[٢] الحكم. ويحتمل قوله: **أن يضلوك** أي يجهّلوك[٣] في حكم السرقة. ويجوز أن يكون جاهلا في سرقته[٤] لما لم يدر أنه سرق. وكان يصدقه[٥] في الحكم أنه لم يسرق،[٦] لأنه إنما كان يعلم الأشياء بالوحي، ثم أعلم أنه قد سرق. ويحتمل أن تكون[٧] الآية في الكفار كلهم، لأن الكفرة والمنافقين لم يزالوا[٨] كانوا يريدون أن يضلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدى ويصرفوه[٩] عنه، كقوله تعالى: / وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً،[١٠] وكقوله[١١] تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا.[١٢] ثم يحتمل قوله تعالى: **ولولا فضل الله عليك ورحمته** حيث عصمك[١٣] بالنبوة، وإلا لأضلوك عن سبيل[١٤] الهدى. وهو كقوله عز وجل: وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ -أي بالعصمة- لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً.[١٥] [١٦١و]

والثاني **ولولا فضل الله عليك ورحمته** حيث أعلمك بالحكم في ذلك وبَصَّرك[١٦] به بالوحي وصرفك عن تصديق ذلك الخائن -إن[١٧] ثبت ما قالوا- وإلا لهمّوا[١٨] أن يخطّئوك ويجهّلوك فيه. ثم في الآية نقض قول المعتزلة، لأنه مَنَّ على رسوله صلى الله عليه وسلم أنه عصمه،

[١] ك ن ع: وقالوا.
[٢] ن: يخطيه؛ ع م: يخطئه.
[٣] ع: يجعلوك.
[٤] ع: سرقة.
[٥] ن: يصدق.
[٦] ن + أنه لم يسرق لأنه لم يسرق لأنه لم يسرق.
[٧] ع م: يكون.
[٨] ك: لم يزل؛ ن: لم يزل؛ صح هـ.
[٩] جميع النسخ: ويصرفوا.
[١٠] سورة النساء، ٨٩/٤.
[١١] ن: كقوله.
[١٢] سورة البقرة، ١٠٩/٢.
[١٣] م: عصمكم.
[١٤] م + الله.
[١٥] سورة الإسراء، ٧٤/١٧.
[١٦] ن م: ويضرك؛ ع – وبصرك.
[١٧] ع: اذ؛ م: او.
[١٨] م: ليهموا.

وهم يقولون: كان عليه أن يعصمه، وهو كان يستحق ذلك قبله. فلو كان عليه ذلك لم يكن للامتنان عليه بذلك معنى، إذ فعل ما كان عليه أن يفعل على زعمهم. ومن فعل فعلا عليه ذلك لم يُقَل:[1] إنه مُفْضِل. دل أنه ليس كما قالوا. *وبالله التوفيق والعصمة.*

وقوله أيضا:[2] **ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك** يخرج على وجهين. أحدهما يكفهم عما به[3] هموا. والثاني يعصمه[4] عما راموا فيه أن يظفروا منه بعد أن أظهروا ما طلبوا.

وقوله تعالى: **يضلوك** يجهّلوك الحكم بالتلبيس وأنواع التمويه،[5] يرجع ذلك إلى نازلة.[6] والثاني أن يكون بالإضلال عن السبيل والحيل[7] في الصرف عن الحق. وهذا هو الذي لم يزل أعداء الله يقصدون برسول الله وبجميع أهل الخير. فكفهم بوجهين، يتوجه كل[8] وجه[9] إلى وجهين. أحدهما: ظواهر الأسباب من الوحي[10] والآيات. وكذا في كفهم مرة بالقتال والأسباب الظاهرة ومرة باللطف والعصمة.[11] وسمى ذلك فضله ورحمته[12] ليعرف أن ذلك فضله لا حقا قِبَله، إذ ليس بذل الحقوق يعد في الفضائل.

وقوله عز وجل: **وما يضلون إلا أنفسهم**، لا أحد[13] يقصد قصد[14] إضلال نفسه، لكن لما رجع حاصل ذلك الإضلال إلى أنفسهم كأنهم[15] أضلوا أنفسهم. وقوله عز وجل: **وما يضرونك من شيء**؛ أَمَّن رسوله عن ضرر أولئك كقوله: وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.[16]

---

[1] م: يفعل.
[2] ن – أيضا؛ ع م – وقوله أيضا.
[3] ك ع م – به.
[4] ك ن ع: بعصمته.
[5] ع: التموية.
[6] أي إلى هذه القصة خاصة.
[7] ع: والخيل.
[8] ع: كله.
[9] ك: وجهين.
[10] ع: بالوحي.
[11] ك: والعصمة؛ مختلط الخط.
[12] م: فضلا ورحمة.
[13] ك ن: احدا؛ ع: لأحدا.
[14] ع: قصدا.
[15] ن ع م: كانوا.
[16] سورة المائدة، ٥/٦٧.

وقوله عز وجل: **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة** قد ذكرنا في غير موضع.[1] وقوله عز وجل: **وعلّمك ما لم تكن تعلم**، من الحلال والحرام والأحكام كلها وغير ذلك، كقوله: مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ،[2] فهو كذلك كان. وقوله: **وكان فضل الله عليك عظيما** فيما علمك من الأحكام وعصمك بالنبوة والرسالة وصرف عنك ضرر الأعداء. **والله أعلم**.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١١٤]

وقوله عز وجل: **لا خير في كثير من نجواهم**، اختلف في النجوى. قيل: النجوى القوم، كقوله: وَإِذْ هُمْ نَجْوَى،[3] أي رجال. وقيل: النجوى هو الإسرار، كقوله: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ،[4] الآية. ثم استثنى **إلا من أمر بصدقة أو معروف** الآية. فإن كان التأويل من النجوى هو فعل النجوى خاصة فكأنه قال: لا خير في كثير من نجواهم إلا الأمر بالصدقة والأمر بالمعروف أو الإصلاح[5] بين الناس. وإن كان تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال -والله أعلم-: لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس. وكأن[6] هذا أقرب. ومعنى الثُّنْيا من[7] الكثير فيما يرجع إلى[8] القوم، فكأنه قال: لا خير في كثير منهم إلا من يرجع أمره إلى ما ذكر فيصير إلى خير. وقد يحتمل أن قوما منهم يرجع نجواهم إلى خير وهم أقلهم. ومن الفعل[9] على أن الفعل ربما يكون فعل خير وإن كانوا أهل النفاق أو الكفر،[10]

---

[1] انظر مثلا تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٦٩/٢.
[2] سورة الشورى، ٥٢/٤٢.
[3] ﴿نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ (سورة الإسراء، ٤٧/١٧).
[4] ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة المجادلة، ٧/٥٨).
[5] م: والإصلاح.
[6] ع م - تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال والله أعلم لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وكان.
[7] ع م - من.
[8] ع: اى.
[9] أي ومعنى الثنيا من الفعل.
[10] ع: والكفر.

لكن بين أنه غير مقبول إلا أن يبتغي[1] به مرضاة[2] الله، وذلك لا[3] يكون إلا أن يؤمنوا. *والله أعلم.*

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١١٥]

وقوله عز وجل: **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**، قيل: لما تبين خيانته[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحيى[5] أن يقيم بالمدينة، فارتد ولحق بمكة[6] كافرا، فنزل قوله تعالى: **ومن يشاقق الرسول**.[7] يقول: يخالف[8] الرسول **من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **من بعد ما تبين له الهدى** يقول: من بعد ما كان كافرا تبين له[9] الإسلام وأسلم.[10] وقال: لما أبان[11] أمر طُعْمَة وعُلم أنه سرق الدرع أنزل الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا،[12] قيل له: يا طعمة، إن رسول الله قاطعك، فخرج هاربا إلى مكة.[13] وقوله: **ويتبع غير سبيل المؤمنين** يعني غير[14] دين المؤمنين. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ويسلك غير سبيل المؤمنين.

---

[1] ن ع: ينبغي.
[2] ع: مرضات.
[3] ع: ما.
[4] أي طعمة الذي سرق وافترى على غيره.
[5] م: استحى.
[6] ن: بالمكة.
[7] سنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٦٦/٥، ٢٦٨، ٢٦٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٧١/٢-٦٧٦.
[8] ع: مخالف.
[9] ن ع م – له.
[10] ع م – وأسلم.
[11] بان الشيء واستبان وتبيّن وأبان وبيّن بمعنى واحد: أي اتضح (*لسان العرب* لابن منظور، «بين»).
[12] سورة المائدة، ٣٨/٥.
[13] قال القرطبي: «وقال الضحاك: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به فنزل: ﴿ها أنتم هؤلاء﴾ (سورة النساء، ١٠٩/٤)، يعني اليهود» (*تفسير القرطبي*، ٣٧٦/٥).
[14] ك – غير.

وقوله: **نُوَلِّه ما تولى**، أي نتركه وما تولى من ولاية الشيطان. وقيل: نَدَعُه[١] وما اختار من[٢] الدين غير دين المؤمنين. **ونصله جهنم**، أي ندخله جهنم في الآخرة. وقيل: قوله:[٣] **نوله ما تولى**، أي نوله في الآخرة ما تولى في الدنيا. **وساءت مصيرا**، يقول: بئس المصير صار إليه. وقوله تعالى: **نوله ما تولى**، أنه تولى الشيطان فجعله الله وليا [له]، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا،[٤] وغير ذلك. ويكون: نخذله[٥] فيما اختاره، ويكون: نجزيه[٦] جزاء توليه، ويكون: نخلق[٧] توليه منه جورا باطلا مهلكا له [في الآخرة].[٨] *والله أعلم*.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١١٦]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**، الآية،[٩] في الآية دليل أن لا يصير بكل[١٠] ذنب مشركا على ما قاله الخوارج لما قسم الكتاب. ولا يحتمل إضمار التوبة لأن الشرك قد يغفر بالتوبة، فبطل / قولهم. وفيه بطلان قول من يبطل [١٦١ظ] المغفرة في الكبائر بلا توبة، لأن الله تعالى جعل لنفسه مشيئة المغفرة، وذلك فيما في الحكمة دَفْعُ سَفَهٍ،[١١] فلزم الذي ذكرنا الفريقين جميعا. ثم الذي ينقض[١٢] قول الخوارج الذين يُكَفِّرون بارتكاب الصغائر ما بُلِي بها الأنبياء والأولياء، وما يُكَفِّر صاحبه يُسْقِط النبوة والولاية، ومن[١٣] كان وصف إيمانه بالأنبياء عليهم السلام هذا فهو[١٤] كافر بهم. وعلى المعتزلة في ذلك

[١] ن ع: يدعه.
[٢] ع: في.
[٣] ك + قوله.
[٤] ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾ (سورة النساء، ١١٩/٤).
[٥] ن ع: يخذله؛ م: بخذله.
[٦] ك م: نجزه؛ ع: بجزه.
[٧] ن ع: لخلق؛ م: الخلق.
[٨] قال الشارح: «ويحتمل ﴿نوله﴾ أي نخلق توليه منه جورا وظلما وباطلا مهلكا له كما يخلق الكفر قبيحا فاسدا مضمحلا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣و).
[٩] ك ن – الآية؛ ع: الا.
[١٠] ن: في كل.
[١١] أي إن في قولنا بذلك دفع السفه عن أقوال الله تعالى وأفعاله. وسيشرح المؤلف بعد قليلٍ وَجْهَ ذلك.
[١٢] ن: ينتقض.
[١٣] ع: من.
[١٤] ع م + على.

أن الله وصف الأنبياء عليهم السلام بالدعاء له تضرعا وخفية[١] وخوفا وطمعا وببكائهم[٢] على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيبوا في دعائهم،[٣] ولو لم تكن[٤] ذنوبهم بحيث يحتمل التعذيب عليها في الحكمة لكان في ذلك تعدي[٥] الحد والوصفُ بالجور والتعوذ منه،[٦] وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها. *ولا عصمة إلا بالله*.

ثم قوله: **لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** يحتمل الشرك في الاعتقاد وهو أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته، والثاني أن يشرك غيره في عبادته، وذلك كله شرك بالله تعالى، إذ[٧] لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته[٨] وبين أن يشرك غيره[٩] في عبادته. ألا ترى أنه قال عز وجل: أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ -ثم قال الله[١٠] تعالى في آخره- وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا،[١١] جعل الإشراك في الألوهية والربوبية والإشراك في العبادة واحدا، كله شرك بالله.[١٢] *وبالله*[١٣] *التوفيق*.

---

[١] ن ع م: وخيفة.

[٢] جميع النسخ: وبكائهم.

[٣] يقول المؤلف رحمه الله في نفس الموضوع في *كتاب التوحيد*: «وعلى قول المعتزلة في ذلك وصف الله الأنبياء بالدعاء له تضرعا وخفية وطمعا وخوفا، وببكائهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم اليه حتى أجيبوا في دعاءهم وأعطوا سؤلهم. ولو لم تكن ذنوبهم بحيث احتمال التعذيب عليها في الحكمة، أو كان عليهم من ذلك خوف التعذيب لكان في ذلك تعدي الحد والوصف بالجور والتعدي منه، وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينفي قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقولَ الخوارج بإزالة اسم الإيمان عنه. ولا قوة إلا بالله» (*كتاب التوحيد*، ٥٢٥). وانظر لما أشار إليه المؤلف في هذه العبارة من الآيات: حاشية الكتاب المذكور، ٤-٥.

[٤] ك م: يكن.

[٥] ع: يعدى.

[٦] جميع النسخ: به.

[٧] ع: ان.

[٨] ك - والثاني أن يشرك غيره في عبادته وذلك كله شرك بالله إذ لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته.

[٩] ع: غير.

[١٠] ك ن - الله.

[١١] ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (سورة الكهف، ١٨/١١٠).

[١٢] ك ن: به.

[١٣] ع: بالله.

ثم قوله: **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**، لا يحتمل ما قالت المعتزلة أنه وعد المغفرة فيما[١] شاء[٢] ثم بين ذلك في الصغائر بقوله تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ،[٣] وقد ثبت الوعيد في الكبائر؛ [لأنه قد] بقي[٤] الوعد بحقه فلم[٥] يزُل بالذي ذُكر لاحتماله.[٦] وقيل: قوله: **لمن يشاء** كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام والأجرام التي تغفر، لم[٧] يجز صرف التخصيص إلى الآثام بالآية المكني بها عن الأنفس، لأنه لم يقل: ما شاء، ولكن قال عز وجل: لِمَنْ يَشَاءُ، فذلك كناية عن الأنفس، وفي آيات الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم، وفيما جاء على ما قيل لا صرف في ذلك، فهو أولى. وبعد فإنه قال: لِمَنْ يَشَاءُ، والصغائر عندهم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف.[٨] *والله أعلم*.

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾[١١٧]

وقوله عز وجل: **إن يدعون من دونه إلا إناثا**، عن الحسن قال: الإناث الأموات التي لا روح [فيها]، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وقيل: قوله تعالى: **إلا إناثا** هم الملائكة،

---

[١] ك: فيم.

[٢] ع م: يشاء.

[٣] سورة النساء، ٣١/٤.

[٤] ن ع م: نفي.

[٥] جميع النسخ: لم.

[٦] أي لم يزل الوعيد في الكبائر بقوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ لأنه لفظ محتمل.

[٧] ك: لمن.

[٨] قال السمرقندي: «الآية حجة لنا على المعتزلة. فإن الله تعالى وعد مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء من الجناة من غير قيد بين جناية وجناية، فيجب العمل بإطلاقه. قال المعتزلة: بلى، في هذه الآية وعد المغفرة لمن شاء و لم يبين من الذي شاء مغفرته، ثم بين الوعيد في حق أصحاب الكبائر بقوله: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ (سورة النساء، ١٤/٤)، وغيرها من الآيات؛ دل أنه ليس أصحاب الكبائر داخلة في من يشاء الله تعالى مغفرتهم، فيكون الداخل في ذلك أصحاب الصغائر، وقد عرفنا مشيئة مغفرتهم بقوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (سورة النساء، ٣١/٤). لكنا نقول: قوله: ﴿لمن يشاء﴾ وعد من الله المغفرة، والصغائر مغفورة عندهم بالحكمة، فكان يعلم مغفرتها بالعقل. وإنما يدخل تحت المشيئة ما يكون في حد الجواز والعدم، لأن الصغائر لا يجوز أن تكون داخلة تحت هذا النص، والشرك غير مراد بالنص، لم يبق إلا الكبائر. فلو لم يدخل يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى، وذلك لا يجوز» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣و-١٩٣ظ).

[٩] انظر في هاتين الروايتين: *تفسير الطبري*، ٢٧٩/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٨٧/٢. وانظر للإناث في هذه الآية ومعانيها: *لسان العرب* لابن منظور، «أنث».

لأنهم يقولون: الملائكة بنات الله في السماء، فعبدوها، فإنهم[1] إنما عبدوا الإناث عندهم وفي زعمهم. وقيل: **إناثا** من الوثن. وكذلك روي في حرف عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: إن يدعون[2] من دونه إلا أوثانا.[3] وهو الصنم، سمي إناثا لما صوروها[4] بصور[5] الإناث وحَلَّوْها وقلّدوها قلائد[6] وزيّنوها بزيّهم، ثم يعبدونها، لم يعبدوها[7] على ما كان في الأصل، فسمي بذلك. وقيل: سمي إناثا لأنهم كانوا يسمون ما يعبدون من الأصنام والأوثان اللاتَ والعزى ومناة، فأسماؤهن أسماء إناث. ***والله أعلم***.

وقوله: **وإن يدعون إلا شيطانا مَريدا** أخبر[8] عز وجل وإن كانوا[9] يفرون من الشيطان ويأنفونه فإنهم بعبادتهم الأصنام والأوثان يعبدون الشيطان، لأن الشيطان هو الذي يدعوهم إلى عبادتهم الأصنام، فكأنهم عبدوه. ألا ترى أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه قال: يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ،[10] جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان حيث قال له: لا تعبد الشيطان، فدل أن عبادتهم الأوثان عبادة للشيطان. ***وبالله العصمة***.

وقوله عز وجل: **مَريدا** قال ابن عباس رضي الله عنه: المريد هو العاتي.

﴿لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[١١٨]

وقوله عز وجل: **لعنه الله**، اللعنة هو الإبعاد من رحمة الله، فسمي ملعونا لأنه مُبْعَد من رحمة الله مطرود منها. وقوله عز وجل: **وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا**، إنه لعنه الله وإن قطع القول فيه لأتخذن من كذا قطعا فهو ظن في الحقيقة. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ.[11] دل أن ما قاله قاله[12] ظنا، لكنه خرج مقطوعا[13] محققا. ***ولا قوة إلا بالله***.

---

[1] ك: فهم.
[2] ك ن م: إن تدعون؛ ع – إن تدعون. والتصحيح من مصادر الرواية.
[3] ع: أوناثا. *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٨٧.
[4] ك: صورها.
[5] ع: بصورت.
[6] ع م – قلائد.
[7] م – لم يعبدوها.
[8] ع + الله.
[9] ع م: كان.
[10] سورة مريم، ١٩/٤٤.
[11] سورة سبأ، ٣٤/٢٠.
[12] ع – قاله.
[13] ن + دل أن ما قاله قاله ظنا لكنه خرج مقطوعا.

وقوله: **نصيبا مفروضا** أي مُبَيَّنا معلوما. والنصيب المفروض هو ما ذَكر: وَلَأُضِلَّنَّهُمْ،[١] إلى آخر ما ذكر. **مفروضا** أي مُبَيَّنا: من يطيعه ومن لا يطيعه.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[١١٩]

وقوله: **ولأضلنهم ولأمنينهم** الآية قيل: هذا إخبار عن الله تعالى عباده[٢] عن صنيع اللعين ليكونوا على حذر منه. ثم قوله: **ولأضلنهم** ليس على حقيقة الإضلال، لأنه لا يقدر أن يضل أحدا، لكنه يدعو إلى الضلال[٣] ويزيّن عليهم طريقه ويلبّس عليهم طريق الهدى، فذلك معنى إضافة الإضلال إليه. وإلا لم يملك إضلال أحد في الحقيقة، كقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ،[٤] الآية. ثم إذا ضلوا بدعائه إلى ذلك وتزيينه عليهم سبيله[٥] يُمَنِّيهم عند ذلك حتى يتمنَّوا أشياء، كقوله:[٦] وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ،[٧] الآية، وكقوله[٨] تعالى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ،[٩] ونحو ذلك / من الأماني، وذلك مما يمنّيهم الشيطان لعنة الله عليه. وعن ابن عباس [١٦٢و] رضي الله عنه: **ولأضلنهم** يعني عن الدين،[١٠] **ولأمنينهم** أن[١١] يصيبوا خيرا لا محالة ليأمنوا.[١٢] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وَلَأَعِدَنَّهم ولأمنينهم وَلَأُحَرِّمَنّ[١٣] عليهم الأنعام

[١] سورة النساء، ١١٩/٤.
[٢] ع: عبادة.
[٣] ع م – لأنه لا يقدر أن يضل أحدا لكنه يدعو إلى الضلال.
[٤] ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتُكم فأخلَفْتُكم وما كان لِيَ عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بِمُصْرِخِكُمْ وما أنتم بِمُصْرِخِيَّ إني كفرت بما أشركتمونِ من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ (سورة إبراهيم، ٢٢/١٤).
[٥] م: سبيلا.
[٦] جميع النسخ: كقولهم؛ والتصحيح مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣ظ.
[٧] سورة الأحقاف، ١١/٤٦.
[٨] ك: وقوله.
[٩] سورة البقرة، ١١١/٢.
[١٠] م: الذين.
[١١] ع: اى.
[١٢] قال الشارح: «أي ولأضلنهم عن الدين، ولأمنينهم أن يصيبوا خيرا في ذلك الدين لا محالة، حتى يأمنوا فيقروا عليه؛ وقال: ﴿ولأمنينهم﴾ أي يخبرهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣ظ).
[١٣] ع: ولاحر؛ م: ولأحرم.

ولآمرنهم فلَيبدلُنّ خلقك ولآمرنهم فليبتكن. وقوله: **فليبتكن**[١] **آذان الأنعام**، فجعلوها نحرا للأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها.

وقوله عز وجل: **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** يحتمل هذا وجهين سوى ما قال أهل التأويل. أحدهما أن الله تعالى خلق هذا الخلق ليأمرهم بالتوحيد وليجعلوا عبادتهم له لا يعبدون دون الله غيره، كقوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ،[٢] الآية، فهو دعاؤهم أن يجعلوا عبادتهم لغير الله. وهو ما قيل في قوله عز وجل: فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ،[٣] قيل: لدين الله.[٤] فعلى ذلك يحتمل قوله: **فليغيرن خلق الله** أي عن الذي كان خلقه إياهم لذلك. *والله أعلم*.

والثاني أنه عز وجل خلق الأنعام والبهائم لمنافعهم وسخرها لهم، فهم حرّموها على أنفسهم وجعلوها للأوثان والأصنام كالبَحِيرَة والسَّائِبَة والوَصِيلَة والحَامِ،[٥] منعوا[٦] منافعها التي خلقها لهم عن أنفسهم، وذلك تغيير[٧] ما خلق الله لهم. *والله أعلم*.

وأما أهل التأويل فإنهم قالوا غير الذي ذكرنا. قال بعضهم: قوله: **فَلَيغيّرُنّ خلق الله** يعني[٨] الإخصاء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وقال آخرون: هو دين الله،

---

[١] ن – وقوله فليبتكن.

[٢] ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمونِ﴾ (سورة الذاريات، ٥١/٥٦-٥٧).

[٣] سورة الروم، ٣٠/٣٠.

[٤] ع م: الدين لله.

[٥] يقول الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حَامٍ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ (سورة المائدة، ٥/١٠٣). بَحَر الناقة والشاة: شق أذنها بنصفين، وهي البحيرة. وكانت العرب تفعل بهما ذلك إذا نتجتا عشرة أبطن فلا ينتفع منهما بلبن ولا ظهر، وتترك البحيرة ترعى وتَرِد الماء ويحرّم لحمها على النساء ويحلل للرجال. وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد أو برئ من علة أو نَجَّتْهُ دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة أي تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تُحَلَّأُ [أي لا تمنع (*لسان العرب* لابن منظور، «حلى»)] عن ماء ولا تمنع من كلإ ولا تركب. والوصيلة هي الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن عَناقين عَناقين فإن ولدت في السابع عناقا قيل: وصلت أخاها، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. والحام الفحل من الإبل يَضْرب الضِراب المعدود، قيل: عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام أي حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى. وهناك تفسيرات أخرى لكل واحدة من هذه الألفاظ (*لسان العرب* لابن منظور، «بحر»، «سيب»، «وصل»، «حمى»).

[٦] م: ضيعوا.

[٧] ك ن ع: تغير.

[٨] ع م – يعني.

[٩] *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٨٨.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال[١] أيضا: دين الله.[٢] وقيل: هو ما جاء من النهي[٣] عن الواشرة[٤] والنامصة[٥] والمتفلجة[٦] والواصلة[٧] والواشمة.[٨] ولا يحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير[٩] خلق الله ما قالوا من الإخصاء[١٠] أو المُثْلة[١١] والواشرة والنامصة، لأنه[١٢] إنما قال ذلك يومَ طلبَ من ربه النَّظِرَة[١٣] إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون[١٤] له علم أن لا يَحِلّ هذا أو النهي عن مثله، إذ قد يجوز أن ترد[١٥] الشريعة في مثله. لذلك بَعُدَ[١٦] هذا.[١٧] *والله أعلم*.

---

[١] م – أنه قال.

[٢] ع م – الله. *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٩٠.

[٣] ن: الأمر والنهي.

[٤] الوَشْر لغة في الأَشْر. الجوهري: والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. وفي الحديث: «لعن الله الواشرة والموتشرة». الواشرة المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والموتشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال: وكأنه من وشرت الخشبة بالميشار غير مهموز لغة في أشرت (*لسان العرب* لابن منظور، «أشر»، «وشر»).

[٥] النامصة التي تنتف الشعر من الوجه (*لسان العرب* لابن منظور، «نمص»).

[٦] ع: والمنفلجة. الفَلَج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرَّباعيات [أي الأسنان الأمامية] خِلقة، فإن تُكُلِّف فهو التفليج. وفي الحديث أنه لعن المتفلجات للحسن، أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين (*لسان العرب* لابن منظور، «فلج»).

[٧] الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها. وفي الحديث أن النبي لعن الواصلة والمستوصلة. قال أبو عبيد: هذا في الشَّعَر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زورا (*لسان العرب* لابن منظور، «وصل»).

[٨] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله تعالى، وما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم (*صحيح البخاري*، اللباس ٨٢؛ وصحيح *مسلم*، اللباس ١٢٠). وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء (مسند أحمد بن حنبل، ١/٤١٥). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» (*صحيح البخاري*، اللباس ٨٣؛ وصحيح *مسلم*، اللباس ١١٩). والوَشْم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنَّئور وهو دخان الشحم (*لسان العرب* لابن منظور، «وشم»).

[٩] ك ن ع: بتغير.

[١٠] ع: الاخصاء.

[١١] يقال مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، والاسم المُثْلَة، فأما مَثَّل بالتشديد فهو للمبالغة (*لسان العرب* لابن منظور، «مثل»).

[١٢] ع م: كأنه.

[١٣] النَّظِرَة التأخير في الأمر (*لسان العرب* لابن منظور، «نظر»).

[١٤] ع م – أن يكون.

[١٥] ك ن: يرد.

[١٦] ك: يعد.

[١٧] ك – هذا.

وقوله عز وجل: **ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله**، أي يطيعه ويجيبه إلى ما دعاه ويعبده[1] دون الله، **فقد خسر خسرانا مبينا** في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فذهاب المنافع عنهم التي جعلوها للأصنام والأوثان، وفي الآخرة العقوبة.

﴿**يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا**﴾[١٢٠]

وقوله عز وجل: **يعدهم**، إما فقرا وإما سعة، **ويمنيهم**، هو ما ذكرنا من الأماني وقضاء الشهوات في الدنيا. **وما يعدهم الشيطان إلا غرورا**، والغرور هو أن يرى شيئا يظهر خلافه.

﴿**أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا**﴾[١٢١]

أولئك مأواهم جنهم ولا يجدون عنها محيصا الآية ظاهرة. [محيصا] قيل:[2] مفرا، وقيل: ملجأ.

﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا**﴾[١٢٢]

وقوله عز وجل: **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا**، قد ذكرنا هذا فيما تقدم [من] أن الإيمان هو التصديق، والأعمال الصالحات غير التصديق.[3]

وقوله عز وجل: **وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا**، تأويل هذا -والله أعلم- أن يقال: إنكم ممن تقبلون[4] الأخبار والقول من الناس، ثم لا أحد أصدق قولا من الله تعالى ولا أنجز وعدا منه، كيف لا تقبلون قوله وخبره[5] [في] أنه [سيكون] بعث وجنة ونار[6] وتلزمون[7] قول إبليس أن لا جنة ولا نار ولا بعث.

---

[1] ع: ويعيده؛ م: ويعبدوه.
[2] ع: وقيل.
[3] انظر مثلا تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٣.
[4] م: يقبلون.
[5] ع: وخيزه.
[6] ك: وجنته وناره.
[7] ك: وتكذبون؛ ن ع م: ويكذبون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٤و.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[١٢٣]

وقوله عز وجل: **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به**، أخبر عز وجل أن الأمر ليس بالأماني ولكن [يرجع] إلى الله عز وجل. فهو -والله أعلم- يحتمل أن يكون في المنزلة والقدر عند الله، لأنهم قالوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[١] وقالوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ،[٢] وغير ذلك من الأماني. وأهل التأويل يذهبون إلى غير هذا، وقالوا: إن كل فريق منهم كانوا يقولون: إن ديننا خير من[٣] دينكم ونحن أفضل من هؤلاء، فنزل: **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب**. وذلك[٤] بعيد.[٥]

وقوله: **من يعمل سوءًا يُجْزَ به**، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: **من يعمل سوءًا**، يعني شركا، **يجز به**. يدل على ذلك قوله عز وجل: **ولا يجدْ له من دون الله وليا ولا نصيرا**، وذلك وصف الكافر أن لا يكون له ولي يتولى حفظه ولا نصير ينصره. ألا ترى أنه قال: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،[٦] ذكر الذين يعملون الصالحات وهم مؤمنون أن يدخلون[٧] الجنة. فهذا أيضا يدل [على] أن قوله عز وجل: **من يعمل سوءًا يجز به**، أراد به الشرك. وقال آخرون: قوله عز وجل: **من يعمل سوءًا يجز به**، أي كل سوء يدخل فيه المسلم والكافر. ألا ترى أنه روي عن أبي بكر الصديق[٨] رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، كيف الصلاح[٩] بعد هذا وكل شيء عملناه جُزِينَا به؟[١٠] قال: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تحزن، ألست تنصب، ألست تمرض،

---

[١] سورة المائدة، ١٨/٥.

[٢] سورة آل عمران، ٢٤/٣.

[٣] ع – من.

[٤] م: ذلك.

[٥] قال الشارح: «لأن الأماني يستعمل فيما يحتمل الوجود في المستعمل على زعمهم، وما يزعمون أن ديننا خير من دين أولئك فهو اعتقاد منهم لأمر كائن ثابت، فلا يطلق اسم الأماني عليه. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٤و).

[٦] سورة النساء، ١٢٤/٤.

[٧] ك ن م: يدخلوا.

[٨] ع – الصديق.

[٩] جميع النسخ: الفلاح. والتصحيح من مصادر الحديث.

[١٠] ع م: جزيناه.

ألست يصيبك الأذى؟ فهذا ما يُجزَون به، يجزى به[1] المؤمن في الدنيا والكافر في الآخرة».[2] فإن كان التأويل هذا فقوله: **ولا يجدْ له من دون الله وليا ولا نصيرا** هو في الكافر، أي لا يجد له وليا ولا نصيرا[3] إذا لم يرجع عن كفره ومات عليه، وأما إذا رجع عن ذلك وتاب
[١٦٢ظ] ومات على الإيمان فإنه يجد له وليا ونصيرا،[4] ينصره الله تعالى. / *وبالله التوفيق*.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١٢٤]

وقوله عز وجل: **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن**، في الآية دليل أن الأعمال الصالحات غير الإيمان، لأنه قال تعالى: **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن**، ولو كان[5] إيمانا فيصير كأنه قال: ومن يعمل الإيمان وهو مؤمن، فدل بما[6] ذكرنا أنها غير الإيمان. وفيه دلالة أيضا أن الأعمال الصالحة إنما تنفع[7] إذا كان ثمة[8] إيمان، لأنه شرط فيه الإيمان بقوله تعالى: **وهو مؤمن**، دل أن الأعمال الصالحة لا تنفع إذا لم يكن[9] ثمة[10] إيمان. *ولا قوة إلا بالله*.

---

[1] ن ع م: بجزائها.

[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ١/١١؛ وتفسير *الطبري*، ٥/٢٩٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٩٦. ورواه الترمذي بمعناه عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية: ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر ألا أُقرئك آية أنزلت علي؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأنك يا أبا بكر؟» قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوء؟ وإنا لمجزون بما عملنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وموسى بن عُبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا. وفي الباب عن عائشة» (*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤).

[3] ن – هو في الكافر أي لا يجد له وليا ولا نصيرا.

[4] ن ع: ولا نصيرا.

[5] ك ن: كانا. أي ولو كان العمل.

[6] م: بها.

[7] ك: تنفع.

[8] ك: ثم.

[9] ن ع م: تكن.

[10] ك: ثم.

وقوله: **ولا يظلمون نقيرا** قد ذكرناه.[١]

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[١٢٥]

وقوله عز وجل: **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن**، الآية، تحتمل[٢] وجهين. تحتمل:[٣] من أحسن دينا من[٤] المسلمين ممن يعمل جميع عمله موافقا لدينه ممن لم[٥] يعمل، بل الذي عمل بجميع عمله موافقا لدينه أحسن دينا من الذي لم يعمل شيئا. وهو[٦] كما روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[٧] قال: «لو وُزن إيمان أبي بكر[٨] بإيمان جميع أمتي لرجح إيمانه»،[٩] وقال رسول الله[١٠] صلى الله عليه وسلم: «قوي في دينه ضعيف في بدنه».[١١] ألا ترى أنه خرج لمقاتلة[١٢] أهل[١٣] الردة وحده، فذلك[١٤] لقوته في الدين وصلابته فيه، لا لزيادة الإيمان ولا لنقصان[١٥] إيمان في غيره. ***والله أعلم.***

والثاني[١٦] مقابلة سائر الأديان، أي **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله** ممن[١٧] لم يسلم وجهه لله إلى آخر ما ذكر. ***والله أعلم.***

---

١ ن: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٩.

٢ ع م: يحتمل.

٣ ع م: يحتمل.

٤ م – من.

٥ ع م – لم.

٦ ن – وهو.

٧ ك – أنه.

٨ ك ع م + الصديق.

٩ أخرجه ابن عدي والديلمي كلاهما عن ابن عمر مرفوعا، وفي سنده عيسى بن عبدالله ضعيف. لكن أخرجه ابن عدي أيضا من طريق أخرى. ورواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر من قوله. انظر: *الكامل* لابن عدي، ٥/٢٥٩؛ وشعب *الإيمان* للبيهقي، ١/٦٩؛ وكشف *الخفاء* للعجلوني، ٢/٢١٦.

١٠ ك – رسول الله.

١١ *الأحاديث المختارة* للمقدسي، ٢/١٦؛ وروي من قول عثمان رضي الله عنه. انظر: *المعجم الكبير* للطبراني، ٥/٢١٩.

١٢ ع: لقاتله.

١٣ ع – أهل.

١٤ ك ع م: وذلك.

١٥ ع: النقصان.

١٦ م + في.

١٧ م: من.

ثم قوله تعالى: **أسلم وجهه لله**، عن الحسن قال: أسلم[1] جميع جهة أمره إلى الله، أي[2] جميع ما يعمل إنما يعمل لله لا يعمل لغير الله. وقيل: **أسلم وجهه لله** أي أخلص نفسه لله،[3] ولا يجعل لأحد[4] فيها شركا، كقوله تعالى: وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ،[5] الآية، أي يسلم نفسه له. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وهو محسن** يحتمل وجهين. يحتمل قوله: **وهو محسن**[6] يحسن ما يعمل، أن جميع ما يعمل يعمل[7] لعلمٍ له فيه. ويحتمل قوله: **وهو محسن** من الإحسان، وهو أن يزيد العملَ على المفروض عليه، يؤدي المفروض عليه ويزيد على ذلك أيضا. وقوله عز وجل: **واتبع ملة إبراهيم حنيفا**، الملة قيل: هي الدين، وقيل: الملة السنة، وكأن السنة[8] أقرب، لأن دين الأنبياء عليهم السلام كلهم واحد، لا يختلف دين إبراهيم عليه السلام ودين غيره من الأنبياء عليهم السلام، وأما السنن والشرائع فيجوز أن تختلف.[9] ألا ترى أنه روي في الخبر: «ملة رسول الله» صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها: «سنة رسول الله» صلى الله عليه وسلم،[10] جعل السنة تفسير الملة، فالملة بالسنة أشبه. ثم خص ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن سنته كانت[11] توافق سنة[12] نبينا محمد[13] صلى الله عليه وسلم.[14]

---

[1] ع م – قال أسلم.
[2] ع م – أي.
[3] ن – لله.
[4] ع: أحد.
[5] ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء مُتشاكِسون ورجلا سَلَمًا لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾ (سورة الزمر، ٢٩/٣٩).
[6] ن – وهو محسن.
[7] ك ع م – يعمل.
[8] ع م – وكأن السنة.
[9] ن ع م: يختلف.
[10] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر –وقال أبو خالد مرة– إذا وضع الميت في لحده قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله». وقال الترمذي: «حديث حسن» (سنن *ابن ماجة*، الجنائز ٣٨؛ وسنن *الترمذي*، الجنائز ٥٤).
[11] م – كانت.
[12] ك ع م: سنن.
[13] ك – محمد.
[14] ك ن ع + والله أعلم.

وقوله عز وجل: **حنيفا** قيل: مخلصا. وقيل: سمي حنيفا أي مائلا إلى الحق، ولذلك سمي الأَحْنَف أحنفا لميل أحد قدميه إلى الأخرى.[١] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتخذ الله إبراهيم خليلا**. ذكر في بعض الأخبار أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم: إن لي خليلا في الأرض. فقال: يا رب، من هو؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: لم؟ أي لم تسألني عنه؟ قال: حتى[٢] أحبه وأتخذه[٣] خليلا[٤] كما اتخذته خليلا، أو كلام نحو هذا. فقال: أنت يا إبراهيم.[٥] وأصل الخُلَّة المنزلة والرِّفعة والكرامة. يقول: **واتخذ الله إبراهيم خليلا** أي جعل له عنده منزلة وكرامة لم يجعل مثله لأحد من الخلائق، لما ابتلاه الله ببلايا وامتحنه بمحن لم يُبْتَلَ أحد بمثلها[٦] فصبر عليها. من ذلك ما ألقي في النار فصبر ولم يستعن بأحد سواه، وما ابتلي بذبح ولده فأضجعه، وما أُمر أن يترك أهله وولده الطفل في جبال مكة لا ماء هنالك ولا زرع[٧] ولا نبات ففعل، ومن ذلك أمر المهاجرة، مما يكثر ذلك. فجائز تخصيصه بالخلة لذلك. *والله أعلم*. وجائز أن يكون ذلك كرامة أكرمه الله بها لأن أهل الأديان كلهم ينتسبون إليه ويدّعون أنهم على دينه. وعلى ذلك يخرج قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.[٨]

قيل: خص هو بهذين الوجهين اللذين ذكرتهما في الخلة. وقيل: إنه اتخذه خليلا لأنه كان يعطي ولا يأخذ، وكان يحب الضيف، وكان لا يأكل وحده وإن بقي طويلا. والله أعلم بذلك.

---

[١] الحَنَف في القدمين إقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإبهامها، وبه سمي الأحنف بن قيس، واسمه صخر، لحنف كان في رجله (*لسان العرب* لابن منظور، «حنف»).

[٢] ن ع م: من.

[٣] ك ن: أو أتخذه.

[٤] م – خليلا.

[٥] أخرج ابن المنذر عن ابن أَبْزَى قال: دخل إبراهيم عليه السلام منزله، فجاءه ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، فقال له إبراهيم: بإذن من دخلت؟ قال: بإذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم. فقال له ملك الموت: إن ربك اتخذ من عباده خليلا. قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادما له حتى أموت. قال: فإنه أنت. قال: وبأي شيء اتخذني خليلا؟ قال: بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٠٦).

[٦] ع م: بمثله.

[٧] ع م: وزرع.

[٨] ك ن – وعلى آل إبراهيم. صحيح *البخاري*، الأنبياء ٨؛ وصحيح *مسلم*، الصلاة ٦٥.

وأصل الخلة ما ذكرنا من الكرامة والمنزلة، لأن من يحب آخر يَبَرّه ويكرمه، ومن لا يحبه[1] يعاديه ويظهر له الجفاء. *ولا قوة إلا بالله*.

واختلف في المعنى[2] الذي وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة أنه خليل الله. فقد[3] قيل: بما سَخَت نفسه في بذل كل لذة من لذات الدنيا لله، وله تبوأ[4] في مكان إتيان الأضياف وأبناء السبيل، وكان لا يأكل وحده، وكانت عادته التقديم بكل ما يتهيأ له عند نزول الأضياف عليه، والابتداء بذلك قبل[5] كل أمر، والقيام للأضياف[6] مع عظم[7] منزلته. أيد ذلك أمر الملائكة الذين[8] جاءوه بالبشارة.[9] *والله أعلم*.

وقيل: إنما امتحنه الله[10] بأمور فصبر عليها نحو النار ألقي فيها لله، وذبح الولد، والهجرة مرتين، وبذل الأهل والولد لله حيث لا ضرع ولا زرع ولا ماء، وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى بالثناء عليه
[١٦٣و] بوفاء ما امتُحن، وإتمام[11] ما ابتُلي من قوله: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى،[12] وقوله[13] تعالى: وَإِذِ ابْتَلَى / إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ،[14] وحاج فرعونه وجميع قومه وجادلهم[15] في من يعبدونهم فغلبهم وألزمهم حجة الله، وغير ذلك من وجوه المحن. وقيل: بما به كان بدأ[16] البيت الذي جعله الله قياما للناس ومأمنا للخلق ومثابا لهم ومنسكا، فعظم شأنه فيما بالخلق إليه حاجة في أمر الدين،

---

[1] ع: تحبه.
[2] ع: معنى.
[3] ك – فقد.
[4] ع م: يتبوأ.
[5] ن ع: قيل.
[6] ك: بالأضياف.
[7] ك م: عظيم.
[8] ع: الذي.
[9] يقول الله تعالى: ﴿ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ﴾ (سورة هود، ٦٩/١١).
[10] ن – الله.
[11] م: إتمام.
[12] سورة النجم، ٣٧/٥٣.
[13] ع: قوله.
[14] سورة البقرة، ١٢٤/٢.
[15] جميع النسخ: ويجادلهم.
[16] ك: بدو.

وعلى ذلك أكرمه الله تعالى بميل القلوب إليه وإظهار التدين بدينه من جميع أصناف أهل الأديان. *والله أعلم*.

وقيل: إنما هو لله[١] خصائص في أهل الخِيرة[٢] من الرسل وأولي[٣] العزم منهم، اختصهم بأسماء عُرِفْنَ في الفضائل والكرامات، نحو القول بكليم الله وروح الله[٤] وذبيح الله وحبيب الله. فعلى ذلك كان لإبراهيم عليه السلام خصوصية في الاسم، فسماه الله خليلا.

فنقول نحن[٥] وبالله التوفيق: ونحن نعلم بأن الله تعالى لا يسميه بالذي ذكر عبثا باطلا، ولكنه سماه به تعظيما لقدره وإظهارا لكرامته[٦] وبيانا لمنزلته عنده لما شاء من الوجوه التي لعلها لم يُطْلِعْ عليها [أحدا] من الخلق، ولا يحتمل أن يدرك ذلك إلا بالوحي. فحقُّ ذلك علينا تعظيمه ومعرفته بالذي اختصه الله واصطفاه دون تكلف المعنى الذي له كان ذلك.[٧] مع ما لا وجه ولا معنى صار حقيقَ ذلك وأُكْرِم به[٨] إلا بمعنى أكرمه الله، وأكرمه بفضل الله ورحمته. فلله أن يبتدأه بالخلة ثم يكرمه بأنواع الكرامات التي هي آثار الخلة، وأن يكرمه بأنواع الكرامات التي لديها تقع[٩] كرامة[١٠] الخلة ويصلح. ولله المن في ذلك والفضل، وعلينا الحمد لله والشكر بما أكرمنا من معرفة كرام خلقه، وجعل في قلوبنا مودتهم حتى صاروا بفضل الله ورحمته أحب إلينا من أَمَسّ الخلق بنا بل من أنفسنا. **ولا قوة إلا بالله**.

ثم ليس للنصارى ادعاء البُنُوّة[١١] لله من حيث الكرامة على الاعتبار بالخلة، لأن الله سبحانه وتعالى عظّم أمر الأولاد[١٢] حتى جعله كالشرك، ولا كذلك أمر الخلة؛ ولأن أمر الأولاد حقه المجانسة، والخلة حقه الموافقة. ثم أصل الأولاد الشهوة والحاجة،

---

[١] ع – لله.
[٢] الخِيرة بفتح الياء أو إسكانها: الاختيار والتفضيل (*لسان العرب* لابن منظور، «خير»).
[٣] ع: وأولوا.
[٤] م – الله.
[٥] ع م: فنحن نقول.
[٦] ع: كرامته.
[٧] ن – ذلك.
[٨] ع م – به.
[٩] ن ع م: يقع.
[١٠] ك: كرامات.
[١١] ك ن: النبوة.
[١٢] ع: أمرًا لاولاد.

والخلةِ الطاعةُ[1] والتعظيم، مما يرجع أحد الوجهين إلى شهوة الولد وحاجته، والآخر إلى تعظيم يكون من ذلك العبد وتبجيله والطاعة له والخضوع. ثم الأصل أن[2] المعنى الذي تقتضيه الخلة قد يجوز[3] أن يظفر [به] كل بالطاعة وإن كان الاسم له في حق النهاية، نحو قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ،[4] الآية، وقوله تعالى: فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ،[5] والمحبة قريبة من الخلة. ومحال أن يحق معنى الأولاد والبنوة[6] بشيء من الطاعة، لذلك اختلف الأمران. *والله أعلم*.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾[١٢٦]

وقوله عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض** الآية،[7] تأويل هذه الآية –والله أعلم– أنه وإن أكرمهم وأعظم منزلتهم عنده وأعلاها فإنهم لم يأنفوا عن عبادته و لم يخرجوا أنفسهم من أن يكونوا عبيدا، بل كلما[8] ازداد لهم عند الله[9] منزلة وقدرا كانوا أخضع له وأطوع، كقوله تعالى: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ،[10] وفي موضع آخر: لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ،[11] الآية.

وقوله عز وجل: **وكان الله بكل شيء محيطا** أي أحاط بكل شيء عِلْمُه. وهو يخرج على الوعيد، أي عن علم منه خلقهم لا[12] عن جهل بصنيعهم كملوك الأرض. *وبالله التوفيق*.

وقوله عز وجل أيضا:[13] **وكان الله بكل شيء محيطا** وبصيرا وعليما ونحو ذلك يخرج

---

[1] ع: بالطاعة.
[2] ك + ان.
[3] ك – قد يجوز.
[4] ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٢).
[5] سورة آل عمران، ٣/٣١.
[6] ك: والنبوة.
[7] ك ن – الآية.
[8] جميع النسخ: كلها.
[9] ك + والله أعلم.
[10] سورة الأنبياء، ٢١/٢٦-٢٧.
[11] ﴿وله من في السماوات والأرض ومَنْ عِندَه لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/١٩).
[12] ع م – عن علم منه خلقهم لا.
[13] ن – أيضا.

على الوعيد[١] والتخويف[٢] ليكونوا مراقبين له حَذِرين، كمن يعلم في الأمور أن عليه رقيبا. ***والله أعلم***. ويخرج على هذا[٣] ما[٤] أمر مَن يكتب الأعمال لا للخفاء عليه، لكن بما إذ لا يمتحن لحاجة[٥] به ولكن لمصلحة لعباده فيمتحن بما شاء، فامتحن أولئك الكتبة بما يكونون[٦] أبدا[٧] مُتْقِنين[٨] ناظرين لا يغفلون عن ذلك، طاعة منهم لله. والثاني أن يكون العلم بمن يكتب عليه كل أمره فيما جُبِل عليه البشر[٩] أَذْكَر له وأشدّ في التنبيه، فجرى حكم الله في ذلك، إذ أمر المحنة موضوع على المصلحة، وذلك أبلغ في الوجود. ***والله أعلم***. ويخرج على أن الله تعالى كان[١٠] بذلك محيطا ليعلموا أنهم لا يُترَكون سدى، بل يحصى عليهم للجزاء. ***والله أعلم***.

وجملة ذلك أن الله تعالى قال: كان كذا، ليعلم[١١] أنه لا عن جهل خلق الخلق وبعث الرسل وأنشأ[١٢] الآيات مما عليه أمر الخلق أنهم كيف يعاملون من ذكرت. وذلك خارج على حق الحكمة وإن كانوا[١٣] لا يعرفون في بعث الرسل[١٤] عليهم السلام إلى من يكذّبهم، ولا تقوية الأعداء على ما به قهر الأولياء، ولا الأمر والنهي لمن يعلم أنه لا يأتمر ولا ينتهي كبيرَ[١٥] حكمة. وبما[١٦] كان ذلك من الله فهو خارج على حد الحكمة، إذ ذلك كله من الخلق يقع لحاجة أو لمنفعة ترجع[١٧] إليهم، فإذا ناقض خَرَج الفعل من الحكمة. فأما الله سبحانه وتعالى

---

[١] جميع النسخ: التوعيد.
[٢] ع: والتخفيف.
[٣] ك: النساء؛ ن ع م: البناء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٥و.
[٤] جميع النسخ: أنه؛ والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٥و.
[٥] م: الحاجة.
[٦] ع م: يكون.
[٧] م - أبدا.
[٨] ك: متيقنين.
[٩] ك: والبشر.
[١٠] ع م - كان.
[١١] م: لعلم.
[١٢] م: وان شاء.
[١٣] جميع النسخ: كان.
[١٤] ك - الرسل؛ ن: الأنبياء.
[١٥] "كبير حكمة" مفعول للفعل: "لا يعرفون".
[١٦] ع: ربما.
[١٧] ن: تخرج.

يمتحن عباده[1] ويبعث الرسل عليهم السلام لحاجة بالمبعوث إليهم وبالممتحَنِين ولمنافع ترجع إليهم، فيكون ذلك منه كهدايا، فمن لا يقبلها فنفسه يضر[2] ولحقّها يَبخس،[3] لا أن يرجع إليه ذلك. فزال ذلك المعنى الذي له خرج الفعل من الخلق عن حد الحكمة، فلزم القول بموافقة الحكمة والمصلحة. *ولا قوة إلا بالله.*

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[١٢٧]

وقوله عز وجل: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**، الآية، ذكر الاستفتاء في النساء وليس فيه بيان عما وقع به السؤال، إذ قد يجوز أن يكون في الجواب / بيان المراد [١٦٣ظ] في السؤال وإن لم يكن[4] في السؤال بيان، نحو قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ،[5] دل الأمر بالاعتزال[6] عن النساء[7] في المحيض على أن السؤال عن المحيض إنما كان عن[8] الاعتزال وإن لم يكن في السؤال بيان المراد؛ وكذلك قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ [فَإِخْوَانُكُمْ]،[9] الآية، دل[10] قوله: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ[11] على أن السؤال إنما كان عن مخالطة اليتامى؛ وكقوله:[12] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ،[13] دل قوله: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ[14] على أن السؤال عن الخمر والميسر

---

[1] ك ن – عباده.
[2] ن م: تضر؛ ع: أضر.
[3] ك: ينجس؛ ن ع: تبخس؛ م: ينحبس.
[4] ع – يكن.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٢٢.
[6] جميع النسخ: باعتزال.
[7] ع: السؤال.
[8] ن ع م: في.
[9] سورة البقرة، ٢/٢٢٠.
[10] ن – دل.
[11] ع م – الآية دل قوله وإن تخالطوهم.
[12] م: وقوله.
[13] سورة البقرة، ٢/٢١٩.
[14] ع م – دل قوله قل فيهما إثم كبير.

ما ذكر في الجواب من الإثم وإن لم يكن في السؤال بيان ذلك.

ثم قوله تعالى: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** ليس في السؤال ولا في الجواب بيان ما وقع به السؤال، فيحتمل أن يكون السؤال[1] في أمورهن جميعا في الميراث وغير ذلك من الحقوق؛ ثم ذُكر واحدا فواحدا كقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[2] وكقوله:[3] لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ،[4] الآية، هذا في الميراث. وأما في الحقوق فقال الله عز وجل: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.[5] ويحتمل غيرها من الحقوق سوى حقوق النكاح؛ فترك البيان في الجواب لما ذكر واحدا فواحدا في غيرها من الآي، إذ الجواب خرج مخرج العِدَة أنه يفعل بقوله عز وجل: **يفتيكم**، وقد فعل هذا. *والله أعلم*. ويحتمل غير هذا، وهو أن يترك البيان في السؤال والجواب لنوازل يعرفها أهلها، لم يحتج إلى بيان ما وقع به السؤال لمعرفة أهلها به.[6] ويحتمل ما قاله أهل التأويل، وهو أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد وإنما كانوا يورثون المقاتلة من الرجال الذين[7] يحرزون الغنائم. فلما بين الله عز وجل للنساء والصغار[8] نصيبا[9] في الأموال وفرض لهم حقها[10] سألوا[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وذكر القصة هكذا.[12] *والله أعلم*. ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن يتامى النساء،

---

[1] ع م – فيحتمل أن يكون السؤال.
[2] سورة النساء، ٤/٧.
[3] م – وكقوله.
[4] سورة النساء، ٤/٣٢.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٢٨.
[6] ك – به.
[7] ك ن: والذين.
[8] ك ن ع: والصغائر؛ م: وللصغائر.
[9] جميع النسخ: نصيب.
[10] ع: حقا.
[11] ن ع م + عند ذلك.
[12] عن ابن عباس في قوله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ في أول السورة في الفرائض [أي قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧)] (*تفسير الطبري*، ٥/٢٩٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٠٦).

ألا ترى أنه قال عز وجل: **وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** الآية. قيل: كانت اليتيمة في حَجْر[1] الرجل ذات مال يرغب عن أن يتزوجها لدَمامتها[2] ويمنعها عن الأزواج رغبة في مالها.[3] وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها.[4] وعلى ذلك يخرج قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ،[5] الآية.*

وعن الحسن في قوله: **وترغبون أن تنكحوهن** أي ترغبون عن[6] نكاحهن.[7] وعن ابن سيرين: وترغبون في نكاحهن.[8] وقول الحسن[9] يرغب عن[10] نكاحها لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها. وقول ابن سيرين[11] يرغب في نكاحها رغبة في مالها.[12] وعلى ذلك يخرج[13] قوله تعالى: **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** الآية، وقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى،[14] الآية. وفي قوله[15] تعالى: **وترغبون أن تنكحوهن** دلالة أن للولي[16] أن يزوج[17] اليتيمة الصغيرة، لأنه لو لم يكن ذلك لم يكن للعتاب على ترك تزويجهن من غيرهم معنى.

---

[1] الحجر بالفتح والكسر: حضن الإنسان (*لسان العرب* لابن منظور، «حجر»).
[2] الدمامة قبح المنظر (*لسان العرب* لابن منظور، «دمم»).
[3] ن – في مالها.
[4] *صحيح البخاري*، التفسير ٢٣/٤؛ وصحيح *مسلم*، التفسير ٩.
[5] سورة النساء، ٣/٤.
* وقع هنا قطعة من تفسير هذه الآية متقدمة على محلها فنقلناها إلى محلها المناسب بعد أسطر. انظر: ورقة ١٦٣ظ/سطر ٢٠-٢٢.
[6] ع: في.
[7] *تفسير الطبري*، ٣٠٣/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٠٩/٢.
[8] أخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما: ترغبون فيهن، وقال الآخر: ترغبون عنهن (*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٠٩/٢).
[9] ع م – وترغبون في نكاحهن وقول الحسن.
[10] ع م: في.
[11] م + وترغبون.
[12] ك – لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها وقول ابن سيرين يرغب في نكاحها رغبة في مالها.
[13] ع + في.
[14] سورة النساء، ٣/٤.
[15] م: وقوله.
[16] ك ن: للمولى.
[17] ع: يتزوج.

فإن قيل: اسم اليتيم[١] يقع على الصغيرة والكبيرة جميعا، فلعل المراد من اليتيمة الكبيرة هاهنا.

قيل: كذلك، غير أن الغالب يقع على الصغائر منهن. *والله أعلم*. وفيه دلالة أن النكاح قد يقوم بالواحد لأنه قال عز وجل: **وترغبون أن تنكحوهن**، فلو لم يكن له أن يتزوجها لم يكن لهذا العتاب معنى، دل أن[٢] له أن يُنكح.

[١٦٣ظ س ٢٠ *وقوله: **والمستضعفين من الولدان**، هذا -والله أعلم- كأنه معطوف على قوله: **ويستفتونك في النساء**. **والمستضعفين من الولدان** على ما ذكرنا من الميراث والحقوق. **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** في إيفاء حقوقهم وأداء ما لهم عليك. **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما** فيجزيكم به، أو كان به عليما[٣] من يفعل الخير ومن لا يفعل الخير. *والله أعلم*.* ١٦٣ظ س ٢٢]

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٢٨]

وقوله عز وجل: **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا**، قيل: **خافت** أي علمت **من بعلها نشوزا**. وقيل: الخوف هاهنا خوف لا غير. فمن[٤] قال بالخوف فهو حمل على أن يظهر لها منه[٥] جفاء، يجفوها لِدَمامتها أو لِكِبَرها ويسيء صحبتها لترضى بالفراق عنه ليتزوج غيرها، وهو الخوف حقيقة. وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[٦] قال: إن سودة بنت زَمْعة خشيت أن يطلقها رسول الله[٧] صلى الله عليه وسلم فجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأنزل الله تعالى: **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا** الآية. ثم قال: فهذا الصلح[٨] الذي أمر الله.[٩]

---

[١] ك: اليتم

[٢] ك: أنه.

[٣] ع م - أو كان به عليما.

* وقع ما بين النجمتين في غير موضعه خلال تفسير هذه الآية فنقلناه إلى محله المناسب هنا. انظر: ورقة ١٦٣ظ/ سطر ٢٠-٢٢.

[٤] ع: فيمن.

[٥] ع: بها منه؛ م: بها مدة.

[٦] ع م - أنه.

[٧] ك ن ع: النبي.

[٨] ن - الصلح؛ صح هـ.

[٩] *سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/ ٧١٠.

فجعل الخوف هاهنا خشية. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة[1] ولا يحبها زوجها فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.[2] وقيل: **خافت من بعلها نشوزا** أي علمت، والعلم هو أن يكون للرجل امرأتان إحداهما كبيرة أو[3] دميمة[4] والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منهما[5] ويكره صحبة الكبيرة منهما[6] ويستثقل[7] المُقام معها وأراد فراقها، فتقول له: لا تفارقني واجعل أيامي لضَرّتي، أو يصالحها على أن يكون عند الشابة أكثر من عند[8] الكبيرة. وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة[9]

[١٦٤و] ولا يحبها زوجها[10] فتقول: لا تطلقني / وأنت في حل من شأني. فالخوف هو ما يظهر لها من نشوزه قبل تزوج أخرى بإعلام، والعلم هو[11] ما يظهر من ترك مضاجعته إياها وسوء صحبته معها. وعلى هذين الوجهين روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان إحداهما[12] كبيرة والأخرى شابة، فيؤثر الشابة على الكبيرة، فيجري بينهما صلح على أن يمسكها ولا يفارقها على الرضا منها بإبطال حقها أو بدونه. وهو ما روينا من خبر ابن عباس رضي الله عنه أن سودة[13] جعلت أيامها لعائشة رضي الله عنها خشية أن يفارقها [الرسول صلى الله عليه وسلم].[14] وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه.[15]

---

[1] ك ن ع: ذميمة. والدميمة أي قبيحة المنظر (*لسان العرب* لابن منظور، «دمم»).
[2] صحيح البخاري، التفسير ٤/٢٤؛ و*تفسير الطبري*، ٥/٢٩٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١١.
[3] م – أو.
[4] ك ن: ذميمة؛ ع: وذميمة.
[5] ن ع م: منها.
[6] ن ع: منها.
[7] ع: ويستقل.
[8] ع: عبد.
[9] ك ن ع: ذميمة.
[10] ك ن – زوجها.
[11] م – هو.
[12] ن: احدهما.
[13] م – أن سودة.
[14] ن – على الرضا بإبطال حقها أو بدونه وهو ما روينا من خبر ابن عباس أن سودة جعلت أيامها لعائشة خشية أن يفارقها؛ صح هـ.
[15] روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خَلَا مِنْ سِنِّها فيتزوج المرأة الثانية يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز (*تفسير الطبري*، ٥/٣٠٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١١).

وروي عن[١] علي رضي الله عنه أنه أتاه رجل يستفتيه في **امرأة خافت من بعلها نشوزا**، قال: هي المرأة تكون عند الرجل فينبو[٢] عيناه من دمامتها أو كبرها[٣] أو فقرها أو سوء خُلُقها، وتكره[٤] [المرأة][٥] فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت من[٦] أيامها شيئا لغيرها فلا حرج.[٧] دلت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة أنه[٨] يسوّي بينهن فيقيم عند كل واحدة يوما إلا أن يصطلحا[٩] على غير ذلك. **والصلح خير** كما قال الله[١٠] عز وجل. وبين قوله: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ[١١] الآية أن على الرجل وإن عدل بين نسائه في قسمة الأيام أن لا يُخْلِي[١٢] إحداهن من الوطء. *والله أعلم*. ولا يكون وطؤه كله لغيرها وتكون الأخرى كالمعلّقة التي ليست بأيِّم ولا ذات زوج، لكنها إذا رضيت بإبطال حقها أو بدون حقها فإنه لا حرج على الزوج في ذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا**، يحتمل أن يكون رفع الحرج عن الزوج خاصة وإن كان الفعل مضافا إليهما، إذ ليس للمرأة في ترك حقها حرج. وكذلك قوله[١٣] تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[١٤] ليس على المرأة جناح في الافتداء لأنها تفتدي بمالها ولها أن تُمَلّك على مالها من شاءت، فكأنه قال عز وجل: فلا جناح عليه في أخذ ما افتدت أو في إبطال حقها إذا رضيت. ويحتمل أن يكون[١٥] على ما ذُكر،

---

[١] ع – عن.
[٢] ك: فينبؤ.
[٣] ع: أو كبر.
[٤] جميع النسخ: فيكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦و.
[٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦و.
[٦] ع – من.
[٧] ن: خرج. *تفسير الطبري*، ٣٠٦/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١١/٢.
[٨] جميع النسخ: أن.
[٩] ع م: يصطلحها.
[١٠] ك ن – الله.
[١١] سورة النساء، ١٢٩/٤.
[١٢] م: تجلي.
[١٣] ن – قوله.
[١٤] سورة البقرة، ٢٢٩/٢.
[١٥] ك ن: تكون.

وهو أن لا حرج على المرأة المقام معه وإن استثقل الزوج ذلك وكره[1] صحبتها. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وأُحْضِرت الأنفسُ الشُّحَّ**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شَحَّت المرأة بنصيبها من زوجها أن تدعه للأخرى، وشحّ الرجل بنصيبه من الأخرى. وقيل: **الشح** الحرص، وهو أن يحرص كل على[2] حقه. وكأن الشح والحرص واحد وإن كان أحدهما في المنع والآخر[3] في الطلب، لأن البخل يحمله على الحرص والحرص يحمله على المنع، وكل واحد منهما يكون سبب الآخر.[4] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وإن تحسنوا** في أن تعطوهن أكثر من حقهن، **وتتقوا** في أن لا[5] تبخسوا[6] من حقهن شيئا. ويحتمل: **وإن تحسنوا** في إيفاء[7] حقهن والتسوية بينهن، **وتتقوا** الجور والميل وتفضيل بعض على بعض. ويحتمل: **وإن تحسنوا** في اتباع ما أمركم الله من طاعته، **وتتقوا** عما نهاكم الله من معاصيه.

وقوله عز وجل: **فإن الله كان بما تعملون خبيرا**، على الترغيب والوعيد. وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٢٩]

وقوله عز وجل: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** في إيفاء[8] الحق أن يستوي في قلوبكم[9] الحب، ولو حرصتم على العدل لا تقدرون[10] عليه في ذلك، **فلا تميلوا كل الميل**

---

[1] جميع النسخ: ويكره.

[2] ع: على كل.

[3] ع: والأخرى.

[4] ن ع: الاجر؛ م: لآخر.

[5] ع – لا.

[6] م: يبخسوا.

[7] ك – إيفاء.

[8] ك: إبقاء.

[9] م: قلوبهم.

[10] ع م: يقدرون.

إلى[١] التي تحب[٢] في النفقة والقَسْم، فتأتي الشابةَ التي تعجبك وتدع الأخرى بغير قَسْم ولا نفقة. وروي[٣] عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول:[٤] اللهم أما قلبي فلا أملك ولكن أرجو أن أعدل فيما سوى ذلك. والعدل هاهنا التسوية. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ،[٥] ليس هو ضد الجور ولكن التسوية يسوون بين ربهم وبين الأصنام في العبادة. وعن عَبِيدة قال: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** في الحب.[٦] وروي عن أبي قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك».[٧] وأصل ذلك أن في كل ما كان المرء مدفوعا مضطرا [إليه] فإنه غير مكلف في ذلك، وفي كل ما كان باختيار منه وإيثارِ غيرٍ عليه فإنه مكلف في ذلك. والحب مما يُدفع المرء فيه ويُضطر ولا صنع له فيه. لم يكلَّف التسويةَ فيما يكون مدفوعا فيه مضطرا لأنه لا يملك التسوية. وعلى هذا[٨] يخرج قولنا: إن الكافر مكلف بالإيمان في حال الكفر لشغله به، واختياره فعل الكفر ليس كالمضطر. وقد ذكرنا فيما تقدم أن الاستطاعة تكون[٩] على ضربين، استطاعة أحوال وأسباب واستطاعة أفعال. والاستطاعة التي هي استطاعة الأحوال والأسباب من نحو الصحة والسلامة وغيرهما تجوز[١٠] قبل ومع وبعدُ،[١١] وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل.[١٢] ***وبالله التوفيق.***

وقوله عز وجل: **فلا تميلوا كل الميل** في النفقة والقسمة، معناه لا يحملنكم شدة الحب والميل بالقلب أن تتركوا[١٣] الإنفاق[١٤] عليها وإيفاء[١٥] الحق أعني حق القَسْم. وقوله عز وجل:

---

[١] م – إلى.
[٢] ع: تجب. أي إلى التي تحب من نسائك.
[٣] ع: روي.
[٤] ك – يقول.
[٥] سورة الأنعام، ١٥٠/٦.
[٦] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٩٨/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٣/٢.
[٧] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٤٧؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ٣٧–٣٨؛ وسنن *الترمذي*، النكاح ٤٢.
[٨] ع: ذلك.
[٩] ع م: يكون.
[١٠] ن م: يجوز.
[١١] أي قبل الفعل ومعه وبعده.
[١٢] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٩٧/٣؛ وانظر أيضا: *كتاب التوحيد* للماتريدي، ٤١٠–٤٢٠.
[١٣] ع م: يتركوا.
[١٤] م: الالفاظ.
[١٥] ك: وإبقاء.

[١٦٤ظ] **فتذروها كالمعلقة** ليست بأَيِّم ولا ذات بعل، ليست هي بأيم / تتكلف[١] هي[٢] مؤنتها كما تتكلف[٣] الأيم، ولا ذات[٤] بعل يتحمل[٥] البعل مؤنتها.[٦] وفي حرف أبي بن كعب: فتذروها كالمسجونة.[٧] وهو ما ذكرنا، لا ينفق[٨] هو عليها ولا يطلقها لتتزوج زوجا آخر، فهي كالمحبوسة.[٩]

وقوله عز وجل: **وإن تصلحوا وتتقوا**، هو[١٠] ما ذكرنا في قوله عز وجل: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا.[١١] وقوله عز وجل: **فإن الله كان غفورا رحيما**، هذا ينقض قول من يقول: إنه لم يكن رحيما ثم صار رحيما، لأنه أخبر أنه كان[١٢] رحيما وهو يقول: صار رحيما. ***وبالله العصمة.***

ثم المسألة بأن المرأة إذا جعلت أيامها لضرتها كان لها أن ترجع وتفسخ ذلك، لأنها جعلت لها ما لم يجب بعد ولم[١٣] يلزم، فكان كمن أبرأ آخر عن حق لم يجب بعد، فإن[١٤] إبراءه[١٥] باطل، له أن يعود إليه فيأخذه به إذا وجب، فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم.***

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[١٣٠]

وقوله: **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**، أي الزوجان إذا[١٦] تفرقا لما[١٧] لم[١٨] يقدر الزوج

---

[١] ن ع م: يتكلف.
[٢] ن ع م - هي.
[٣] ن ع م: يتكلف.
[٤] ن: لا ذات.
[٥] ن: بتحمل.
[٦] ع م - مؤنتها.
[٧] *تفسير القرطبي*، ٥/٤٠٨؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ٥/١٦٣.
[٨] م: ينقض.
[٩] م: كالمحوسة.
[١٠] ن: وهو.
[١١] سورة النساء، ٤/١٢٨.
[١٢] ع - كان.
[١٣] م - ولم.
[١٤] ع - أبرأ آخر عن حق لم يجب بعد فإن.
[١٥] ع م: ابراه.
[١٦] ع: إن.
[١٧] ك - لما.
[١٨] ن ع - لم.

على التسوية بينهن، **يغن الله كلا من سعته**، المرأةَ بزوجٍ[١] آخر، والرجلَ بامرأة أخرى.[٢] ويحتمل **كلا من سعته**، أن كل واحد منهما وإن كان غنيا بالآخر في حال النكاح فالله قادر على أن[٣] يغني كل واحد منهما بعد الافتراق كما كان يرزق قبل الفراق. وفيه دليل قطع طمع الارتزاق من غير الله وإن جاز أن يجعل غيره سببا في ذلك، لأنه قال عز وجل: **وإن يتفرقا يغن الله**، ليعلم كل أن غناه لم يكن بالآخر حيث وعد لهما الغَناء. وكذلك في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ -إلى قوله تعالى- إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ،[٤] دليل قطع طمع[٥] الارتزاق بعضهم من بعض في النكاح لما وعد لهم الغَناء إذا كانوا فقراء. وفيه دليل وقوع الفُرْقة بينهما بالمرأة بالمكني من الكلام لمشاركتهما فيه وإن كان الزوج هو المنفردَ بالفراق لما أضاف الفعل[٦] إليهما بقوله: **وإن يتفرقا يغن الله**، وكذلك قوله تعالى: فَارِقُوهُنَّ،[٧] وسَرِّحُوهُنَّ.[٨] *والله أعلم*.

وفيه دليل لزوم النفقة في العدة لأنه ذكر الافتراق، والفراق[٩] إنما يكون بانقضاء العدة، ثم أخبر عز وجل عن غَناء كل واحد منهما بالآخر قبل الفراق، دل أن للمرأة غَناء بالزوج ما دامت بالعدة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان الله واسعا حكيما** قيل: **واسعا** جوادا.[١٠] وقيل: **واسعا**

---

[١] ن م: تزوج؛ ع: نزوج.
[٢] ك – أخرى.
[٣] ع – أن.
[٤] ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ (سورة النور، ٣٢/٢٤).
[٥] ع: طمع قطع.
[٦] ك – الفعل.
[٧] سورة الطلاق، ٢/٦٥.
[٨] سورة البقرة، ٢٣١/٢. قال الشارح: «وفي الآية دلالة أن الزوج إذا قال أنا منكِ بائن أو عليكِ حرام يصح، لأن الله تعالى أضاف الافتراق إليهما وجعلهما مشتركين في وصف الافتراق وإن كان الزوج هو المنفرد بالفراق يعني في مباشرة فعل الإبانة والتحريم كما في الطلاق سواء. وكذلك قال: ﴿فارقوهن﴾ والمفارقة تكون بين اثنين، وإذا كانت المفارقة تتحقق في المحلين كانت الوصلة قائمة فيهما، لأن الافتراق بدون الاتصال السابق لا يتحقق، فصار الرجل مضيفا الإبانة إلى محل الوصلة، فيصح. بخلاف الطلاق، فإن الزوج ليس بمحل القيد، إنما القيد وصف خاص فيها» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٦ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢١و).
[٩] ع م – والفراق.
[١٠] ك ن: جودا؛ ع م: وجودا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦ظ.

يوسّع على كل منهم رزقه، **حكيما** حكم على الزوج إمساكا[1] بمعروف أو تسريحا بإحسان.[2] وقيل: **حكيما** حيث حكم فرقتهما. وأصل الحكيم[3] أن يضع كل شيء موضعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[١٣١]

قوله[4] عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**، الآية، وصى الخلق كلهم أن اتقوا الله. ثم قوله عز وجل: **وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** قيل: وصينا أمرنا؛ وقيل:[5] **وصينا** فرضنا على **الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله.**

وقوله عز وجل: **أن اتقوا الله**، قيل: أي أمرهم أن يوحدوا الله ويتقوا الشرك. وقال مقاتل: **أن اتقوا الله** أي وحدوا الله. وقيل: قوله تعالى: **أن اتقوا الله** أي أطيعوه فيما أمركم ونهاكم عنه. ويحتمل **أن اتقوا الله** أي اتقوا عذاب الله ونقمته ولا تعبدوا غيره دونه. **وإن تكفروا** ولم تتقوا فيما أمركم الله ونهاكم **فإن لله ما في السماوات وما في الأرض**. ذكر هذا على أثر قوله: **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** ليعلموا[6] أنه لم يأمرهم بذلك لحاجة له في عبادتهم أو يأمر[7] لمنفعة نفسه، إذ من له ملك ما في السماوات وما في الأرض لا يحتاج إلى آخر ينتفع به، ولكن ليعلموا أنه تعالى إنما أمرهم بذلك لحاجتهم في ذلك ولمنفعة أنفسهم. ألا ترى أنه قال عز وجل: **وكان الله غنيا حميدا**، **غنيا** عن[8] عبادتكم له وطاعتكم إياه، **وحميدا** في سلطانه. ويكون: **غنيا** عن خلقه في الأزل،[9] **حميدا** في فعله.

[1] ع: أمسكا.
[2] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٩).
[3] م: الحكم.
[4] م: وقوله.
[5] م – وصينا أمرنا وقيل.
[6] ن ع م: لتعلموا.
[7] ع م: ويأمر.
[8] ك: من.
[9] ع: الأول.

وذلك الحميد في الفعل يخرج على إتقان الفعل وإحكامه، أو على إحسانه إلى خلقه وإنعامه عليهم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾[١٣٢]

وقوله عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض** هو ما ذكرنا من غناه[١] عن عبادة خلقه وطاعتهم له.

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾[١٣٣]

إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين، تأويله[٢] -والله أعلم- أي من له ما في السماوات وما في الأرض يقدر أن **يذهبكم**، أي يهلككم،[٣] **ويأت بآخرين**، أخير منكم وأخوف وأطوع لله منكم، لكنه لا يفعل لأنه غني عن عبادتكم وطاعتكم، لم يخلقكم في الابتداء لحاجته في عبادتكم أو لمنفعة[٤] له، ولكن لحاجة أنفسكم ومنافعكم. *والله أعلم*.

ثم يحتمل قوله عز وجل: **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** في قوم خاص كما كان في الأمم الخالية من الإهلاك عند المعاندة والمكابرة. ويحتمل في الكل: **إن يشأ يذهبكم** أي[٥] يهلككم الكل ويأت بآخرين. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان الله على ذلك قديرا**، أي كان الله على الإهلاك وإبدال[٦] غير[٧] قديرا.[٨] *ولا قوة إلا بالله*.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١٣٤]

وقوله عز وجل: **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة**، قال بعض أهل[٩] التأويل: من كان يريد بعمله[١٠] الذي يعمله عرض الدنيا ولا يريد به الله

---

[١] ع م: غنائه.
[٢] ن: وتأويله؛ ع م - تأويله.
[٣] ك: يهلكم.
[٤] م: ولمنفعة.
[٥] جميع النسخ: أن.
[٦] ع م: والإبدال.
[٧] ع م - غير.
[٨] جميع النسخ: قدير.
[٩] م - أهل.
[١٠] ع: بعلمه.

آتاه الله ما أحب من عرض الدنيا أو دفع عنه ما أحب في الدنيا، فليس له في الآخرة من ثواب لأنه عمل لغير[1] الله. وهو كقوله عز وجل: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.[2] ومن أراد بعمله الذي يعمله[3] في الدنيا ثواب الآخرة آتاه الله تعالى من عرض الدنيا ما أحب ودفع عنه ما أحب[4] وجزاه[5] / في الآخرة الجنة بعمله[6] في الدنيا. ***والله أعلم***. [١٦٥و]

وتحتمل[7] الآية غير هذا وجوها كأنها[8] أشبه من هذا.[9] أحدها أنهم كانوا يتخذون من دون الله آلهة يعبدونها طلبا للرياسة والعز والشرف، كقوله عز وجل: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا،[10] فأخبر أن العز والشرف ليس في[11] ذاك، ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة.

والثاني أنهم كانوا يعبدون الأوثان والأصنام ويقولون: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى،[12] ويقولون: هٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ،[13] فأخبر أنه[14] ليس في عبادتكم هذه الأوثان دون الله لكم زلفى ولا ثواب، ولكن اعبدوا[15] الله فعنده ثواب الدنيا والآخرة.

والثالث يحتمل أن يكونوا[16] عبدوا هذه[17] الأصنام لمنافع يتأملون بذلك الرزق[18] والسعة في الدنيا، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا

---

[1] ع: لعمل غير.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٠٠.
[3] ن – الذي يعمله.
[4] ع – ما أحب.
[5] ك: وجزا؛ ع: وجزاء.
[6] ع: يعمله.
[7] ن ع م: ويحتمل.
[8] ن: كأنه.
[9] ع م – كأنه أشبه من هذا.
[10] سورة مريم، ١٩/٨١-٨٢.
[11] ك – في.
[12] سورة الزمر، ٣٩/٣.
[13] سورة يونس، ١٠/١٨.
[14] ك ن م: أن.
[15] ك: اعبد.
[16] ن: يكون.
[17] ع م – الأوثان دون الله لكم زلفى ولا ثواب ولكن اعبدوا الله فعنده ثواب الدنيا والآخرة والثالث يحتمل أن يكونوا عبدوا هذه.
[18] جميع النسخ: في الدنيا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧و.

فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ،[١] الآية، فعلى ذلك قوله عز وجل: **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة**، لا[٢] عند من تطلبون. *والله أعلم*.

ويحتمل أن تكون[٣] الآية في أهل المراءاة والنفاق الذين يراءون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير. *والله أعلم*.[٤]

وقوله: **وكان الله سميعا** لمقالتكم، **بصيرا** بما تريدون وتعملون، وهو وعيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٣٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**، الآية، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **كونوا قوامين** بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد[٥] ولو على نفسك[٦] فأَقِرّ بها.[٧] وكذلك قال عامة أهل التأويل: قوله تعالى: **قوامين**[٨] قوالين لله. ولكن يقول: في كل عمل وكل[٩] قول[١٠] يلزم أن يقول[١١] لله ويجعل الشهادة له، فإذا فعل هكذا لا يمنعه عن القيام بها قرب أحد ولا بعده ولا ما يحصل على نفسه أو والديه. وكذلك قال الله تعالى في آية أخرى: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ،[١٢]

---

[١] سورة العنكبوت، ١٧/٢٩.

[٢] ك: ولا.

[٣] ن: يكون.

[٤] ع م – ويحتمل أن تكون الآية في أهل المراءاة والنفاق الذين يراءون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير والله أعلم.

[٥] ع: يعبد.

[٦] جميع النسخ: نفسه.

[٧] روي عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ الآية قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته (*تفسير الطبري*، ٣٢١/٥-٣٢٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧١٤/٢).

[٨] ن – بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد ولو على نفسك فأقر بها وكذلك قال عامة أهل التأويل قوله تعالى قوامين.

[٩] ع م – وكل.

[١٠] ع: وقد؛ م: وقول.

[١١] ك ع م: يقوم.

[١٢] سورة الطلاق، ٢/٦٥.

فإذا جعلها لله[1] عز وجل ولم يجعلها[2] للمخلوق[3] أمكن له القيام بها وإن كان على نفسه أو من ذكر. ثم[4] ما يمنع القيام بها مختلف، إما على نفسه لنفع يطمعه[5] أو لدفع ضرر يُدفع[6] بذلك، وإما على الوالدين بالاحتشام يحتشم[7] منهما فيمتنع عن أداء ما عليه؛ وأما القرابة فطلب الغَناء لهم ودفع الفقر عنهم. فأخبر أنه أولى[8] بهما، فلا يمنعك غَناء أحد منهم ولا فقره[9] القيام بها. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل هذه الآية.[10]

وقوله عز وجل: **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**، قيل فيه بوجهين.[11] قيل: **فلا تتبعوا الهوى أن** [لا][12] **تعدلوا** وتعملوا لغير الله؛ وقيل: **فلا تتبعوا الهوى** كراهة **أن تعدلوا**. ويحتمل **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**[13] [أن تميلوا] عن الحق، من الصرف والعدول.[14]

وقوله عز وجل: **وإن تَلْوُوا أو تعرضوا**، فيه لغتان، تَلُوا بواو واحدة من الولاية، يقول:[15] كونوا عاملين لله[16] وقائلين له مؤدين الشهادة له[17] وإن كنتم وَلِيتُم ذلك. وقيل: **تلووا** بواوين،[18]

---

[1] ن ع م: الله.
[2] جميع النسخ: لم يجعلها.
[3] ن ع: المخلوق؛ م: لمخلوق.
[4] جميع النسخ: ذكرتم.
[5] ك: بطمع؛ ن ع م: يطمع.
[6] ك: يرفع.
[7] ع م: ويحتشم. ويحتشم: أي يستحيي (*لسان العرب* لابن منظور، «حشم»).
[8] م: اوتى.
[9] ع: فقرة.
[10] تقدم قريبا.
[11] ع م – قيل فيه بوجهين.
[12] مستفاد من *الشرح*، ورقة ١٩٧و.
[13] ن – وتعملوا لغير الله وقيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا.
[14] جميع النسخ: من الصرف بالعدول. وعبارة الشارح هكذا: «ويحتمل ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾، من العدول، أي الميل والصرف. ومعناه فلا تتبعوا الهوى أن تميلوا عن الحق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٧و).
[15] ع – ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق من الصرف بالعدول وقوله عز وجل وإن تلووا أو تعرضوا فيه لغتان تلوا بواو واحدة من الولاية يقول؛ م: بقوله.
[16] م: له.
[17] ك – له.
[18] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بإسكان اللام وبواوين أولاهما مضمومة، وابن عامر وحمزة بضم اللام وبواو واحدة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٩.

من التحريف، يقول: لا تتبعوا الهوى ولا تحرفوا الشهادة ولا تعرضوا عنها وتكتموها. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: إن يكونوا أغنياء أو فقراء[١] فالله أولى بهما. وعن قتادة رضي الله عنه: **فالله أولى بهما** يقول: الله أولى بغنيكم[٢] وفقيركم،[٣] فلا يَمنَعنَّك[٤] غَناء غني أن تشهد عليه لحق علمته ولا مَرْثِيَة[٥] لفقير أن تشهد عليه بحق علمته.[٦] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإن تتولوا[٧] أو تعرضوا؛[٨] وهو من الولاية التي ذكرنا. وقيل: **وإن تلووا**،[٩] من التحريف وطلب الإبطال.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا بين الناس؛ وهو من العدل على ما ذكرنا. وقال بعضهم: هو من الصرف والعدل[١٠] عن الحق.

وقوله عز وجل: **فإن الله كان بما تعملون خبيرا** خرج على الوعيد على كل ما ذكر من[١١] منع الشهادة والقيام لله بها وتحريف ما لزمهم. ***والله العصمة.***

وبمثل ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:[١٢] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُقِم شهادته على من كانت؛ ومن[١٣] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَجحدْ حقا هو عليه وَلْيؤده[١٤] عفوا ولا يلجئه إلى سلطان ولا إلى خصومة ليقطع بها حقه؛ وأيما رجل خاصم إليّ فقضيت له على أخيه بحق ليس هو له[١٥] عليه فلا يأخذَنّه،

---

[١] ك: غنيا أو فقيرا؛ ع: أوفقيرا.
[٢] ن: يغنيكم؛ ع: بغنائكم؛ م: بغنايكم.
[٣] ن ع م: وفقركم.
[٤] ن ع: يمنعك؛ م: يمنعكم.
[٥] ع: مرتبة؛ م: ولامرينته. والمرثية بمعنى الرِّقَّة والتوجع والإشفاق (*لسان العرب* لابن منظور، «رثى»).
[٦] *تفسير الطبري*، ٥/٣٢٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١٥.
[٧] ن ع م: تلووا.
[٨] م: وتعرضوا.
[٩] ك م: تلوا.
[١٠] ع: والعدول.
[١١] م – من.
[١٢] ع: كان.
[١٣] ع – كانت ومن.
[١٤] ك ن م: وليؤديه؛ ع: ليؤديه.
[١٥] ع م – له.

فإنما أقطع له قطعة من جهنم».[1] وروي في خبر آخر: يا ابن آدم أقم الشهادة ولو على نفسك أو على والديك[2] أو على ذي قرابتك أو أشراف[3] قومك، فإنما الشهادة لله وليست للناس. إن[4] الله رضي بالعدل والإقساط لنفسه. والعدل[5] ميزان[6] الله في الأرض، يردّ على المظلوم من الظالم وعلى الضعيف من الشديد[7] وعلى المحق من المبطل. وبالحق يصدّق الله الصادق ويكذّب الله الكاذب، ويرد المعتدي ويُوبّخه، وبالعدل أصلح الله الناس.[8]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١٣٦]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله**، يحتمل قوله عز وجل: **آمِنوا بالله ورسوله** وجوها: **يا أيها الذين** آمنوا فيما مضى من الوقت **آمِنوا** في حادث الوقت.[9] ويحتمل: **يا أيها الذين آمنوا آمِنوا** أي اثبتوا عليه. ويحتمل قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا** بألسنتهم[10] **آمِنوا** بقلوبكم، كقوله تعالى: آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.[11] ويحتمل: **يا أيها الذين** آمنوا عند رؤية[12] البأس[13] والعذاب **آمِنوا** في الحقيقة، كقوله تعالى:

---

[1] لم أجده هكذا، لكن روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» (*صحيح البخاري*، الأحكام ٢٠؛ وصحيح *مسلم*، الأقضية ٤). وروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان؛ الإنفاق من الإقتار تنفق وأن تعلم أن الله عز وجل سيخلف لكم، وبإنصاف الناس من نفسك لا تلجئ أحدا إلى سلطان لتذهب بحقه، وبذل السلام للعالم (شعب *الإيمان* للبيهقي، ٥٣٢/٧).

[2] ع م – أو على والديك.

[3] جميع النسخ: شرف. والتصحيح من مصادر الرواية.

[4] ن: انه.

[5] ع – والإقساط لنفسه والعدل.

[6] ن + ان.

[7] ع + للناس.

[8] روي ذلك عن قتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٣٢٢/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٥/٢.

[9] قال السمرقندي: «إذ حق الإيمان هو التجديد في كل وقت» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٧و).

[10] ع م: بألسنتكم.

[11] ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ (سورة المائدة، ٤١/٥).

[12] ع: ريهم؛ م: رهم.

[13] م: للبأس.

فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ.[١] ويحتمل[٢] وجها آخر:[٣] **يا أيها الذين آمنوا** ببعض الرسل[٤] **آمِنوا** بالرسل كلهم كما آمن المؤمنون، كقوله تعالى: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ،[٥] وهم كانوا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، كقوله تعالى: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ / وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[٦] ويحتمل: [١٦٥ظ] **يا أيها الذين آمنوا** بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبعَث **آمِنوا** به إذا بُعِث، لأنهم كانوا مؤمنين[٧] به قبل أن يُبعث، فلما بُعث تركوا الإيمان به، كقوله تعالى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.[٨]

آمنوا بالله ورسوله، يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم، **والكتاب الذي نزل على رسوله**، أي آمنوا بالكتاب الذي نزل على رسوله، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، **والكتاب الذي أنزل من قبل**، أي آمنوا أيضا بالكتب السماوية التي أنزلها[٩] الله. ثم الإيمان[١٠] بالله حقيقةً إيمانٌ بجميع الرسل والكتب، لأن كل نبي كان يدعو[١١] إلى الإيمان بجميع ذلك، وكذلك في كل كتاب من الكتب السماوية دعاء[١٢] إلى الإيمان بجملتهم؛ ألا ترى أن الكفر بواحد منهم كفر بالله وبجميع الرسل والكتب وما ذكر. ***وبالله العصمة.***

وقوله عز وجل: **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**،[١٣] يحتمل هذا وجهين؛[١٤] يحتمل **ومن يكفر** بجميع ما ذكر **فقد ضل ضلالا بعيدا**، وهو على التأكيد؛[١٥]

---

[١] ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ (سورة المؤمن، ٨٤/٤٠).
[٢] ن – ويحتمل؛ صح هـ.
[٣] ع م + قوله.
[٤] ع م – آمنوا ببعض الرسل.
[٥] ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ (سورة البقرة، ١٣٦/٢).
[٦] سورة النساء، ١٥٠/٤.
[٧] جميع النسخ: مؤمنون.
[٨] سورة البقرة، ٨٩/٢.
[٩] ع: أنزله.
[١٠] ك + ثم الإيمان.
[١١] ع: يدعوا.
[١٢] ك: دعا.
[١٣] ع + الآية.
[١٤] ن: بوجهين.
[١٥] قال السمرقندي: «إذ الكفر بواحد منهم كفر بالكل، فكان ذكر الجميع على طريق التأكيد دون الشرط» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧ظ).

ويحتمل: **ومن يكفر بالله** أو ملائكته أو كتبه أو رسله[١] أو اليوم الآخر فقد كان ما ذكر، لأن الكفر بواحد من ذلك كفر[٢] بالكل، حتى لو أنكر آية[٣] من آيات الله تعالى كفر بالله وبالكتب والرسل كلها. *والله الموفق*.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[١٣٧]

وقوله عز وجل: **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في الذين قال الله تعالى [فيهم] في سورة آل عمران: كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.[٤] وقيل: إنها نزلت في الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا بِعُزَيْرٍ ثم كفروا بعده، ثم آمنوا بعيسى عليه السلام وبالإنجيل ثم كفروا من بعده، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن الكريم؛[٥] وهو الأول. وقيل غير هذا. لكن ليس بنا إلى [معرفة] أنها فيهم[٦] نزلت حاجة، ولكن فيه دليل أنها في قومٍ عَلِمَ الله أنهم لا يؤمنون أبدا ولا يتوبون،[٧] لأنه قال: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**، أخبر أنه لا يغفر لهم، وهو كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ،[٨] لِمَا علم الله أنهم لا يتوبون، وإلا لو آمنوا وتابوا قُبِلَت توبتهم؛ فعلى ذلك الأول، لَمَّا عَلِم أنهم لا يتوبون ويموتون على ذلك أخبر أنه لا يغفر لهم.

وفيه دليلُ أَنْ تُقْبَلَ توبةُ المرتد إذا تاب، ليس كما قال بعض الناس: إنه لا تُقبَل[٩] توبةُ المرتد؛

---

[١] م: أو رسوله.
[٢] ن – كفر.
[٣] ع: وآية.
[٤] سورة آل عمران، ٨٦/٣.
[٥] ك ن – الكريم. عن قتادة في قوله: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ قال: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا، ثم ذكر النصارى فقال: ﴿ثم آمنوا ثم كفروا﴾ يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، ﴿ثم ازدادوا كفرا﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم (*تفسير الطبري*، ٣٢٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٦/٢).
[٦] ع – فيهم.
[٧] ك: ولا يتولون؛ م – ولا يتوبون.
[٨] سورة آل عمران، ٩٠/٣.
[٩] ك ن: لا يقبل.

لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله: **آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا** ثم كذا، فدل أنه إذا تاب يُقبَل منه. وقال أصحابنا: يُستتاب المرتد ثلاثا، فإن أسلم وإلا قُتل. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يُستتاب المرتد ثلاثا، ثم تلا هذه الآية.[١] وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك.[٢] وعن عمر[٣] أنه قَدِم عليه رجل من الجيش فقال: هل حَدَثَ لكم حَدَثٌ؟ فقال: إن رجلا من المسلمين ارتدّ ولحق بالمشركين فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: هَلَّا[٤] أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا، وأَطْعَمْتُمُوه كل يوم رغيفًا واسْتَتَبْتُمُوه ثلاثًا، فإن تاب وإلَّا قَتَلْتُمُوه؟ ثم قال: اللهم إني لم[٥] أَشْهَدْ ولم آمُرْ ولم أَرْضَ حِينَ بَلَغَنِي.[٦] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يُحْبَس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة، وذلك أثر الثبات على توبته،[٧] فإن ظهر ذلك فحينئذ يُخَلَّى سبيلُه، لِمَا يحتمل أن تكون[٨] توبته فرارا من القتل، فيُحبَس حتى يظهر حقيقة توبته،[٩] لأنه أظهر الفسق، والفاسق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة.

وقوله عز وجل: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**، لا يحتمل أن يكون أراد بقوله: **ولا ليهديهم سبيلا** البيان على ما قاله قوم،[١٠] لأنه قد تولى لهم البيان، لكنهم تَعَانَدُوا ولم يهتدوا،[١١] فدل أن ثَمَّ معنًى مِنه سوى البيان لم يعطهم،[١٢] لما علم أنهم لا يهتدون أبدا، وهو التوفيق. فهذا يرد على من لا يجعل الهدى إلا بيانا، إذ قد بين لهم[١٣] ذلك.

---

[١] *تفسير الطبري*، ٣٢٨/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧١٧/٢.
[٢] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥٦٢/٥.
[٣] م – كذلك وعن عمر.
[٤] ن: هل لا.
[٥] ع – لم.
[٦] *الموطأ* لمالك، الأقضية ١٥؛ و*مسند الشافعي*، ٣٢١؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٦٢/٥.
[٧] م: توبة.
[٨] ن: يكون.
[٩] ع م – فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلى سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى يظهر حقيقة توبته.
[١٠] وهم المعتزلة كما قاله السمرقندي. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧ظ.
[١١] ع م: و لم تهتدوا.
[١٢] ع: لم يعطيهم.
[١٣] ع – لهم.

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٣٨]

قوله:[١] **بشر المنافقين** بكذا. البِشارة المطلقة المرسلة لا تكون[٢] إلا بالخير[٣] خاصة؛ وأما إذا كانت مقيدة مفسرة فإنها تجوز في الشر، كقوله تعالى: **بشر المنافقين بأن لهم** كذا، وكذلك قوله تعالى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ،[٤] وفي القرآن كثيرٌ، ما ذكرها[٥] في الشر إلا مفسرة مقيدة. وقوله عز وجل: **بشر المنافقين** يدل هذا[٦] على أن الآية الأولى في أهل النفاق والمراءاة[٧] على ما ذكرنا من التأويل، لأنه لم يسبق فيما تقدم ذكر لهم سوى قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ] آمَنُوا آمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ؛[٨] ويحتمل على الابتداء والائتناف على غير ذِكْرٍ تقدم، وذلك جائز في القرآن كثير.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعًا﴾[١٣٩]

ثم فسر[٩] المنافقين فقال: **الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.** ثم يحتمل قوله تعالى: **يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** قولا وفعلا، أما القول كقولهم: إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ،[١٠] وغيره من الآيات. وأما الفعل فكانوا[١١] يمنعون[١٢] المؤمنين أن يغزوهم، كقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ،[١٣] وكقوله:[١٤] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[١٥]

---

[١] ك ن م: وقوله.
[٢] ع م: لا يكون.
[٣] ك م: بالخبر.
[٤] سورة آل عمران، ٢١/٣.
[٥] ن: ذكر ما.
[٦] ع – هذا.
[٧] ع: والمرأة؛ م: والمراد.
[٨] سورة النساء، ١٣٦/٤.
[٩] ع م – فسر.
[١٠] يقول الله تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾ (سورة البقرة، ١٤/٢).
[١١] ن ع م: وكانوا.
[١٢] ن: يمتعون.
[١٣] سورة النساء، ٧٢/٤.
[١٤] ن ع م: كقوله.
[١٥] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

وقوله[1] تعالى: فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ،[2] كانوا يمنعون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين[3] عن أن يغزوهم[4] ويقاتلوهم، فهم وإن[5] كانوا يرون من أنفسهم الموافقة للمؤمنين في الظاهر فإنهم كانوا[6] في الحقيقة معهم، فهذا[7] -والله أعلم- تأويل / قوله تعالى: [١٦٦و] **يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.**

وقوله عز وجل: **أيبتغون عندهم العزة**، قيل: قوله تعالى: **أيبتغون** على طرح الألف وإنها زائدة، أي يبتغون بذلك من عندهم العزة. ثم يحتمل قوله تعالى: **أيبتغون عندهم العزة** وجهين؛ يحتمل **العزة**[8] المَنَعَة[9] والنُّصرَة، وكانوا يطلبون بذلك النُّصرة والقدرة عند الكافرين، ويحتمل ليتعزّزوا بذلك.[10] والأصل أن حرف الاستفهام كلّه من الله له حق[11] الإيجاب على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام،[12] إذ الله[13] عالم لا يخفى عليه شيءٌ يُستفهم [له]، جَلَّ عن ذلك. وقوله: **فإن العزة لله جميعا** أي القدرة والنُّصرة[14] كلُّه لله، من عنده يكون، وبه يُتَعَزَّزُ في الدنيا والآخرة، ليس من عند أولئك الذين يطلبون منهم.

---

[1] ن ع م: وكقوله.
[2] ﴿ولو أرادوا الخروج لَأَعَدُّوا له عُدَّة ولكن كره الله انبعاثهم فَثَبَّطَهُمْ وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾ (سورة التوبة، ٤٦/٩).
[3] ع م: والمسلمين.
[4] ك ن: يغروهم.
[5] ك: إن.
[6] ك – كانوا.
[7] ع: هذا.
[8] ع – وجهين يحتمل العزة.
[9] ع م: المصنعة.
[10] قال السمرقندي: «ثم قوله: ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ يحتمل وجهين. أحدهما أي يطلبون أن يتعززوا بالكفرة لما رأوا من المنعة والقوة لهم... ويحتمل ﴿يبتغون عندهم العزة﴾ أي يريدون النصرة للكفرة والظهور لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).
[11] م: حقه.
[12] ع + كله. قال السمرقندي: «والأصل في هذا ونظائره أن الاستفهام من الله تعالى يراد به تقرير الخبر على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام، لا يراد به حقيقة الاستفهام، وهو طلب الفهم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).
[13] ع م: أن الله.
[14] ك: النصرة والقدرة.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[١٤٠]

وقوله: **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها**، قال بعضهم: قوله تعالى: **وقد نزل عليكم في الكتاب** هو ما ذكر[١] في سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ،[٢] ثم قال: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[٣] الآية،[٤] نهاهم عز وجل عن القعود[٥] معهم إذا خاضوا[٦] في طعن القرآن وآيات الله، فأخبر أن ليس لهم من حسابهم من شيء إذا قعدوا، ثم قال في هذه الآية: **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره[٧] إنكم إذاً مثلهم**، نهاهم عز وجل عن القعود[٨] معهم، وأخبر أنهم إذا فعلوا ذلك يكونون مثلهم؛[٩] فهو -والله أعلم- على النَّسْخِ، نَسَخَ هذا الأول.[١٠] ويحتمل أن يكون[١١] قوله تعالى: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ في المشركين، لم[١٢] يلحقهم من العقوبة والمأثم، لأنهم لا يقدرون على منع المشركين عن[١٣] الاستهزاء بآيات الله والطعن فيها؛ و[لكن] يقدرون على منع المنافقين عن ذلك، فَشَارَكُوهُم[١٤] في العقوبة فيما يقدرون[١٥] على منعهم فلم يمنعوا، ورفع[١٦] عنهم ذلك

---

[١] ك: ذكرنا.
[٢] سورة الأنعام، ٦٨/٦.
[٣] سورة الأنعام، ٦٩/٦.
[٤] ك: لأنه.
[٥] ع: العقود.
[٦] ن + في حديث غيره إنكم إذا مثلهم نهاهم عز وجل؛ ع: خاضعوا.
[٧] م + ثم قال وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء الآية نهاهم عز وجل عن القعود.
[٨] ع: العقود.
[٩] ك: معهم.
[١٠] أي قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾.
[١١] ك - أن يكون.
[١٢] ع م: ثم.
[١٣] ع: من.
[١٤] ن: فشاركونهم.
[١٥] ن ع م: تقدرون.
[١٦] ن: دفع.

فيما لا يقدرون على دفعه. وفيه دلالة أنّ مَن بُلِيَ بمنكر له قدرة التغيير على أهله فلم يُغَيِّر أَنْ يُشَارِكُهُم[١] في ذلك، أو إذا لم يكن له[٢] قدرة التغيير عليهم فلم يُفَارِقْهُم[٣] لكن أقام معهم شَارَكَهُم أيضا في العقوبة. فالواجب على كلّ مَن بُلِيَ بذلك وله قدرة التغيير عليهم[٤] فَعَلَ، أي أنكر [ذلك] عليهم وغيره، وإلا فارقهم،[٥] وإلّا يُخَافُ أَنْ يُشَارِكَهُم في العقوبة. *والله*[٦] *أعلم*.

وقوله عز وجل: **إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا،**[٧] لأنهم كانوا معهم في السر والحقيقة وإن كانوا يظهرون للمؤمنين الموافقة[٨] باللسان. فهذا يدل على أن الحقائق في العواقب هو ما يسر المرء ويُضمِر، ليس ما يُظهِر، لأنّ[٩] المنافقين كانوا مع المؤمنين في الظاهر في جميع الأحكام، في الأَنْكِحَةِ والعقود كلها وإظهار الإيمان لهم باللسان، لكنهم إذ أَضْمروا[١٠] خلاف ما أَظْهروا لم ينفعهم ذلك؛ دل[١١] أن الحقائق في العواقب[١٢] ما يُسَرّ ويُضْمَر.[١٣] *والله أعلم*.

﴿اَلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٤١]

وقوله عز وجل: **الذين يتربصون بكم** يحتمل وجهين. يحتمل **يتربصون** الغنيمة والنصر؛

---

[١] ع: يشاركم.
[٢] ع: اله.
[٣] ن: يفارقوهم.
[٤] ع م – فلم يفارقهم لكن أقام معهم شاركهم أيضا في العقوبة فالواجب على كل من بلي بذلك وله قدرة التغيير عليهم.
[٥] ع – وإلا فارقهم.
[٦] ع: من الله.
[٧] ع م + الآية.
[٨] م – الموافقة.
[٩] ع: أن.
[١٠] جميع النسخ: إذا أضمروا.
[١١] ن ع م – دل.
[١٢] م: العقوبات.
[١٣] وعبارة الشارح هكذا: «لكنهم لما أضمروا خلاف ما أظهروا لم ينفعهم ذلك. وبهذا يبطل قول: الإيمان هو القول المفرد، لوجود ذلك من المنافقين، و لم ينفعهم ذلك» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).

فإن كان الفتح للمؤمنين **قالوا ألم نكن معكم** في الإيمان والأحكام كلها، يطلبون الغنيمة والإشراك[١] فيها، كقوله تعالى: أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ،[٢] الآية، وإذا كان الدَّبْرَة[٣] والبَوار[٤] على المؤمنين للكافرين يقولون: **ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين** بقولهم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[٥] وكقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا،[٦] الآية، كانوا بين المسلمين كَعُيُونٍ لهم يخبرونهم[٧] عوراتهم ويُطْلِعونهم على مقصود المؤمنين، فذلك مَنْعُهم على المؤمنين واستِحْواذُهم عليهم. ***والله أعلم***. ويحتمل **يتربصون بكم** يعني أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندهم، بأن لا يدومُ ذلك بل ينقطع[٨] عن قريب.[٩] ***والله أعلم***. ويحتمل **يتربصون** ما ذكر من قوله تعالى: وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ؛[١٠] ثم خرج تأويله في قوله: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ،[١١] ثم خَصَّ ذلك بقوله تعالى: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ،[١٢] الآية، فبين أنهم يتربصون بهم انقلاب الأمر ورجوعه[١٣] إلى أعداء[١٤] الله. فمتى ظهرت لهم العواقب أظهروا الذي له[١٥] كان دِينُهم في الحقيقة، أنه كان لِسَعَةِ الدنيا ونعيمها،

١ م: والاشتراك.

٢ ﴿أَشِحَّةً عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يُغْشَى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾ (سورة الأحزاب، ١٩/٣٣).

٣ الدَّبْرة والدَّبَرة الهزيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»).

٤ البَوار أي الهلاك (*لسان العرب* لابن منظور، «بور»).

٥ سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

٦ سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.

٧ ع: يخبرون.

٨ ع: ينقع؛ م: ينفع.

٩ ع – عن قريب.

١٠ ﴿ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فَتَنْتُمْ أنفسكم وتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حتى جاء أمر الله وَغَرَّكُمْ بالله الغَرُورُ﴾ (سورة الحديد، ١٤/٥٧).

١١ سورة المائدة، ٥٢/٥.

١٢ سورة التوبة، ٩٨/٩.

١٣ ن: رجوعه.

١٤ ع: أعدائه.

١٥ ع م – له.

كقوله عز وجل: وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ،[١] الآية، وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ،[٢] الآية.

*وقوله عز وجل: **ألم نستحوذ عليكم**، الاستِحْوَاذ الغلبة، وقيل: الاستيلاء؛ وقال بعضهم: ألم نخبركم بعورة محمد وأصحابه، ونُطْلِعْكم على سرهم، ونكتب به إليكم؟[٣] وعن[٤] ابن عباس رضي الله عنه: ألم نَحُطْ[٥] من ورائكم؟ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ألم نستحوذ عليكم ومنعناكم من المؤمنين. قال الكسائي:[٦] هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى **ألم نستحوذ**: أما[٧] استحوذنا ومنعناكم؟ وهو ظريف. وأصل الاستحواذ الغَلَبَة والقَهْر، وهو ما ذكرنا أنهم يُجَبِّنُونَ[٨] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ.[٩] [١٦٦ظ س١

وقوله عز وجل: **فالله يحكم بينكم يوم القيامة**، وحكمه[١٠] بينهم -والله أعلم- هو[١١] أن يُنزل المؤمنين الجنة[١٢] والمنافقين النار.* ١٦٦ظ س٦]

وقوله عز وجل: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**،[١٣] يحتمل هذا أيضا وجهين.

---

[١] ﴿وإن منكم لَمَن لَيُبَطِّئَنَّ فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيدا وَلَئِنْ أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما﴾ (سورة النساء، ٧٢/٤-٧٣).

[٢] ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ (سورة الحج، ١١/٢٢).

[٣] يقول ابن منظور: «استحوذ على كذا: غلب... واستحوذ عليه الشيطان: غلب... وقوله تعالى: ﴿ألم نستحوذ عليكم﴾ أي ألم نغلب على أموركم ونستول على مودتكم» (*لسان العرب*، «حوذ»).

[٤] ع: عن.

[٥] يقال: حَاطَهُ يَحُوطُه حَوْطًا إذا حفظه وصانه وذَبَّ عنه وتَوَفَّر على مصالحه (*لسان العرب* لابن منظور، «حوط»).

[٦] ن: الكيساني.

[٧] ك ن: ما؛ م: إنا.

[٨] ن: يجيبون.

[٩] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

[١٠] جميع النسخ: وحكم.

[١١] م - هو.

[١٢] ع: بالجنة.

* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير هذه الآية متأخرا عن موضعه. انظر: ورقة ١٦٦ظ/سطر ١-٦.

[١٣] ع م + الآية.

يحتمل: **لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الحُجَج[١] في الدنيا، أي ليس للكافرين الحجة على المؤمنين في الدين من شيء، إلا أن يُمَوِّهَ عليه ويَفْتَعِلَ به، فيعجز[٢] المؤمن في إقامة[٣] الحجة عليه ودفع تمويهاته،[٤] وإلا ليس للكافر حجة يقيمها على المؤمن في الدنيا. ويحتمل: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الآخرة على دفع شهادتهم،[٥] لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون عليهم، كقوله: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ،[٦] ثم لا سبيل لهم على دفع شهادتهم[٧] التي شهدوا عليهم ورَدِّها. *والله أعلم*. وأيضا:[٨] **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الحجة أو في الشهادة أو عند الله في الخصومة، وإنما دعوا إلى كُتُبِهم إذا أجابوا الله[٩] فيما دعاهم إلى الإيمان بالكتب والرسل عليهم السلام.[١٠] أو في[١١] النصرة،[١٢] فيرجع أمره / إلى العواقب.[١٣] *والله أعلم*.* [١٦٦ظ]

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة على ما ذكرنا. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:[١٤] حجة.[١٥] وقيل: ظهورا عليهم،[١٦] لكن الأول أشبه.

---

[١] ك ن م: الحج.
[٢] جميع النسخ: يعجز.
[٣] ن: إقامته.
[٤] ع م: تمويهاتها.
[٥] ك + التي شهدوا عليهم.
[٦] سورة البقرة، ١٤٣/٢.
[٧] ع م + لأن أمة محمد.
[٨] م: أيضا.
[٩] ع م – الله.
[١٠] أي لن يجعل الله للكافرين سبيلا على المؤمنين؛ فلا يقال: إن الله قد دعا المؤمنين إلى الإيمان بكتب الكافرين من أهل الكتاب، فهذا سبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأن إيمان المسلمين بالكتب المنزلة من قبل قد حصل ضمن إجابتهم دعوة الله إلى الإيمان بالرسل عليهم السلام جميعا وبالكتب المنزلة عليهم.
[١١] ن: وفي.
[١٢] جميع النسخ: النصر. والتصحيح مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٨ظ. أي لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في النصرة.
[١٣] قال الشارح: «ويحتمل النصرة... أي لم يجعل للكافرين نصرة على المؤمنين، لأن النصرة هو أمر العاقبة دون الغلبة الحالية، ولهذا قيل: للحق دولة وللباطل جولة. والكفار وإن كان لهم نوع غلبة لكن مآل الأمر وعاقبته يكون للمؤمنين؛ وهو النصرة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨ظ).
* وقع هنا تفسير قطعة من الآية متأخرا عن موضعه؛ فنقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٦ظ/سطر ١-٦.
[١٤] ن ع م: يقال.
[١٥] لم أجده عن ابن عباس، لكن أخرج ابن جرير عن السُّدِّي: ﴿سبيلا﴾ قال: حجة (*تفسير الطبري*، ٣٣٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢).
[١٦] ع م – عليهم.

ويحتمل ما ذكرنا من الشهادة أنه[1] جعل يوم القيامة للمؤمنين الشهادة عليهم، و لم يجعل لهم إلى دفعها وردها عن[2] أنفسهم سبيلا.[3] *والله أعلم.*

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[١٤٢]

وقوله: **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم،** يحتمل[4] قوله تعالى: **يخادعون الله** أي[5] يخادعون أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه، فهو جائز، وفي[6] القرآن كثير، كقوله تعالى: إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ،[7] أي [إن] تنصروا دين الله أو[8] أولياءه ينصركم، وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.[9] وقوله عز وجل: **وهو خادعهم** أي يجزيهم جزاء خداعهم المؤمنين، فَسُمِّيَ خداعًا وإن[10] لم يكن في الحقيقة خداعا لأنه جزاء الخداع؛ وهو كما سُمِّي جزاءُ السيئة سيئة[11] وإن لم تكن الثانية في الحقيقة سيئة، وكذلك سُمِّي جزاءُ الاعتداء اعتداء وإن لم يكن الثاني اعتداء،[12] فعلى ذلك سُمِّي هذا خداعا[13] لأنه جزاء الخداع، واللغة غير ممتنعة عن تسمية الشيء باسم سببه على ما ذكرنا. *والله أعلم.*

ثم اختلف في جهة الخداع. عن ابن عباس رض الله عنه قال: يعطي [الله] المنافقين على الصراط نورا كما يعطي المؤمنين، فإذا مَضَوْا به على الصراط طَفِئَ نورهم، ويبقى[14] نور المؤمنين،

---

[1] ن: وأنه.
[2] ع م: على.
[3] جميع النسخ: سبيل.
[4] ع م - يحتمل.
[5] ع - يخادعون الله أي؛ م - أي.
[6] ع م: في.
[7] سورة محمد، ٤٧/٧.
[8] م - أو.
[9] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٩.
[10] ع: فإن.
[11] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها فمَن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ (سورة الشورى، ٤٢/٤٠).
[12] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرُمات قصاص فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٩٤).
[13] م: خدا.
[14] ن ع م: وتبقى.

يَمْضُون بنورهم فينادون المؤمنين: أُنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ فَتَجُوز به، فيناديهم الملائكة: ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا،[1] وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، فذلك قوله:[2] **وهو خادعهم**.[3] وكذلك قال الحسن، ثم قال: فتلك خديعة الله إياهم.[4] وقال آخرون: يُفتَح لهم بابٌ من أبواب الجنة، فإذا رأوا ذلك قصدوا ذلك الباب، فلما دَنَوْا منه أُغْلِق دونهم، فذلك الخداع. ***والله أعلم***. ويحتمل وجها آخر، وهو أنهم شاركوا[5] المؤمنين في هذه الدنيا ومنافعها والتمتع والتقلب[6] فيها، فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع[7] الآخرة والتمتع بها، فيُحْرَمُون ذلك، فذلك الخديعة. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس**، الآية، جعل الله تعالى للمنافق[8] أعلامًا في قوله وفعله يعلم بها المنافق؛ أما في القول ما قالوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[9] وقوله: وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ،[10] وقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا،[11] الآية؛ وأما في الفعل فهو[12] قوله تعالى: **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**، وقوله: وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا،[13] أي القتالَ، وقوله سبحانه وتعالى: فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ،[14] الآية؛ ومثله كثير في القرآن مما جعل ذلك علامة لهم،

---

[1] سورة الحديد، ١٣/٥٧.
[2] ن ع م – قوله.
[3] لم أجده عن ابن عباس، لكن روي نحوه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وعن الحسن وغيره. انظر: *تفسير الطبري*، ٣٣٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢، ٥٣/٨–٥٥. وقد روي عن ابن عباس دون قوله: فذلك قوله: ﴿وهو خادعهم﴾. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٢٤/٢٧، ٢٢٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٣/٨–٥٤.
[4] *تفسير الطبري*، ٢٢٥/٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢.
[5] ع: شاكوا.
[6] ع م: والتغلب.
[7] ع: المنافع.
[8] م: للمنافقين.
[9] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.
[10] سورة النساء، ٧٢/٤.
[11] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[12] جميع النسخ: وهو.
[13] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[14] سورة الأحزاب، ١٩/٣٣.

وهو كقوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ،[١] الآية، وكقوله[٢] تعالى: وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،[٣] الآية.

يراءون في جميع أفعالهم **الناس**؛ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: يراءون الناس والله يعلم[٤] ما في قلوبهم. **ولا يذكرون الله إلا قليلا**، عن الحسن في قوله تعالى: **ولا يذكرون الله إلا قليلا** فقال: أَمَا والله لو كان ذلك[٥] القليل منهم لله لَقَبِلَه، ولكن ذلك القليل رياء.[٦] وقيل: لو كان ذلك القليل لله يريدون به[٧] وجهه فقَبِلَه لكان كثيرًا، ولكن لا يقبله، فهو لا شيء. وقد يُتَكلَّم بالقليل واليسير على إرادة النفي من الأصل. ***والله أعلم***.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها[٨] حيث يخلو،[٩] فتلك استهانة يستهين بها ربه».[١٠] وروي في علامة المنافق أخبار؛[١١] روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال[١٢] النبي[١٣] صلى الله عليه وسلم: «إن للمنافقين[١٤] علاماتٍ يُعْرَفون بها: تحيتهم لَعْنَة، وطعامهم نُهْبَة، وغنيمتهم غُلول، لا يقربون المساجد إلا هَجْرًا، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا».[١٥]

---

[١] ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خُشُبٌ مُسَنَّدَة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنَّ يؤفكون﴾ (سورة المنافقون، ٤/٦٣).

[٢] ع: كقوله.

[٣] ﴿وإذا ما أُنزلت سورةٌ نظر بعضهم إلى بعض هل يَراكم من أحدٍ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (سورة التوبة، ١٢٧/٩).

[٤] ع: وقد يعلم الله.

[٥] ن – ذلك.

[٦] *تفسير الطبري*، ٣٣٥/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢.

[٧] م – به.

[٨] ع: أساءها.

[٩] ع: يخلوا.

[١٠] مسند *أبي يعلى*، ٥٤/٩؛ «وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٢١/١٠).

[١١] جميع النسخ: أخبارا.

[١٢] ك – قال.

[١٣] ن: رسول الله.

[١٤] ك ن م: للمنافق؛ ع: المنافق.

[١٥] مسند *أحمد بن حنبل*، ٢٩٣/٢؛ «وفيه عبد الملك بن قدامة الجُمَحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٠٧/١). نُهبة من النَّهْب بمعنى السلب والغارة والغنيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «نهب»). الغلول بمعنى السرقة من الغنيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «غلّ»). هَجَر بمعنى ترك. «ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا» أي مع ترك الإخلاص؛ دَبْرًا ودَبَرًا بمعنى آخر أوقات الصلاة (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»، «هجر»).

وعن عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقا خالصا: إذا[2] حدّث كذب، وإذا وعد أخلف،[3] وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان»؛[4] وروي: «ثلاث».[5] وروي عن عبد الله قال: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، ثم قرأ الآيات: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ[6] الآية.[7] وعن وَهْب قال: من خصال المنافق أن يحب الحمد ويكره الذم.[8]

﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لَا إِلَى هٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هٰؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾[١٤٣]

[١٦٧و] / وقوله عز وجل: **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء**، قال أكثر أهل التأويل: ليسوا بمسلمين مخلصين، ولا مشركين مُصَرِّحين، وهو أيضا قول قتادة.[9] وقال مقاتل: ليسوا مع اليهود فيُظهرون ولايتهم لهم، ولا هم[10] مع المؤمنين في التصديق مع الولاية.[11] ويحتمل[12] غير هذا، وهو أنه لم يَظهر لكل واحد من الفريقين منهم الموافقة لهم والكون معهم، بل ظهر منهم الخلاف عند كل فريق، لأنهم كانوا أصحابَ طَمَعٍ عُبَّادَ أنفسِهم،

[1] ن ع م: عمر.
[2] ع: إذ.
[3] ع: خلف.
[4] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر» (*صحيح البخاري*، الإيمان ٢٤؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ١٠٦). وروي: «ثلاثٌ إذا كُنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اؤتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل -يعني- فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٠٠).
[5] م – وروي ثلاث. انظر التعليق السابق.
[6] ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنَصَّدَّقَنَّ ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم مِن فضْله بخِلوا به وتولَّوا وهم معرضون فأَعْقَبَهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ (سورة التوبة، ٧٥/٩-٧٧).
[7] *المعجم الكبير* للطبراني، ٢٢٢/٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤٧/٤. «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٠٨/١).
[8] *مصنف ابن أبي شيبة*، ١٨٥/٧.
[9] *تفسير الطبري*، ٣٣٦/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٢٠/٢.
[10] م: وليسوا.
[11] عن مجاهد في قوله: ﴿مذبذبين بين ذلك﴾ قال: هم المنافقون، ﴿لا إلى هؤلاء﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد، ﴿ولا إلى هؤلاء﴾ اليهود (*تفسير الطبري*، ٣٣٦/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٢٠/٢).
[12] ع + مع.

يكونون حيث رأوا السّعة معهم، فلا[١] إلى هؤلاء في حقيقة الدين عند أنفسهم، ولا إلى هؤلاء، فذلك -والله أعلم- تأويله.

وقوله عز وجل: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**، قيل: حجة على ما قيل في الأول.[٢] وقيل: **فلن تجد له سبيلا** يعني الهدى والطريق[٣] المستقيم. ***والله أعلم***. وعن الحسن: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**، ما دام كافرا، فإذا تاب ورجع عن ذلك فله السبيل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[١٤٤]

قوله[٤] عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ سماهم الله تعالى مؤمنين بإقرارهم بالإيمان علانية وتوليهم الكافرين سرا، أو أن[٥] يقال: سُمُّوا مؤمنين لما كانوا ينتسبون إلى المؤمنين، فَسُمُّوا بذلك. وقيل: نزلت في المؤمنين، نهاهم أن يتخذوا المنافقين أولياء بإظهارهم الإيمان علانية، وأمرهم أن يتخذوا المؤمنين أولياء. ثم وَجْهُ النهي في الولاية واتخاذهم أولياء يكون من وجوه. يحتمل النهي عن ولايتهم ولاية الدين،[٦] أي لا تَثِقوا بهم[٧] ولا تُصَدِّقوهم ولا تَأْمَنوهم في الدين، فإنهم يريدون أن يَصْرِفوكم عن دينكم، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ،[٨] الآية. ويحتمل النهي عن اتخاذهم[٩] أولياء في أمر الدنيا، كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا،[١٠] الآية، نهى المؤمنين عز وجل أن يجعلوا المنافقين موضع سرهم في أمر من أمور الحرب وغيره. والثالث في كل أمرٍ، أي لا تصادقوهم ولا تجالسوهم ولا تأمنوهم.

---

[١] ن: ولا.
[٢] أي على قوله تعالى: ﴿لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾.
[٣] جميع النسخ: هدى وطريق.
[٤] ك ع م: وقوله.
[٥] ن: وأن.
[٦] ن ع: الذين.
[٧] ع: لا تتقوهم؛ م: لا تتقوا بهم.
[٨] سورة آل عمران، ١٤٩/٣.
[٩] ع م - عن اتخاذهم.
[١٠] سورة آل عمران، ١١٨/٣.

وقوله عز وجل: **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**، أي أتجعلون[1] لله عليكم **سلطانا مبينا**، قيل: عذرا مبينا،[2] وقيل: حجة بينةً يحتج بها عليكم. *والله أعلم*. وقوله عز وجل: **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**، فهو –والله أعلم– الإرادة، وهي صفة كل فاعل في الحقيقة، وحرف الاستفهام من الله إيجاب، فكأنه قال: قد جعلتم[3] لله في تعذيبكم حجة بَيِّنَة يعقلها الكل، إذ[4] ذلك يكون –وهو اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين– حجة ظاهرة في لزوم المقت؛ وجائزٌ[5] أن تكون الإضافة إلى الله ترجع إلى أولياء الله، نحو الأمر بنصر الله، والقول بمخادعة الله، وكان ذلك منهم حجة بَيِّنَة عليهم لأولياء الله، أنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وعُبَّاد[6] غيرِ الله اتخذوه. *ولا قوة إلا بالله*.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[١٤٥]

وقوله عز وجل: **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**، الدرك بالجزم والفتح لغتان،[7] وهما واحد؛ يقال: للجنة درجات وغُرفات، وللنار دَرَكات، بعضها أسفل من بعض. وقيل: كُلَّما كان أسفل كان العذاب فيها أشد؛ ألا ترى أنه أخبر عنهم بقوله: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ،[8] فلو لم يكن مَن[9] أسفلُ منهم في الدركات أشدَّ عذابا لم يكن لقولهم: نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا معنى، فدل أنْ كُلَّما كان أسفل من الدركات كان في العذاب أشد. *والله أعلم*. وذُكِر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد المطلب وهشام بن المغيرة فقال: «هما من أدنى أهل النار عذابا،

[1] ع: أتجعلوا؛ م: تجعلون.

[2] ع – قيل عذرا مبينا.

[3] ع م: جعلته.

[4] ك: أن.

[5] ع: وهو جائز.

[6] ك ن: وعبادة؛ ع م: عبادة. وعبارة السمرقندي هكذا: «أ تريدون أن تجعلوا لأولياء الله تعالى عليكم سلطانا مبينا، حيث إنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وأنتم اتخذتم الشيطان أولياء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٩و).

[7] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالفتح، وعاصم وحمزة والكسائي بالإسكان. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٩.

[8] سورة فصلت، ٢٩/٤١.

[9] ع م – من.

وهما في ضَحْضَاحٍ[1] من النار خالدين فيها، وأدنى أهل النار عذابا في رجليه نَعْلان من نار، يَغْلي بهما دماغه».[2] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الأَدْرَاك تَوَابِيتُ[3] من حديد تُصْمَتُ[4] عليهم في أسفل النار.[5] وقيل: إن العذاب في النار واحد في الظاهر، وهو مختلف في الحقيقة؛ وأيّد ذلك قوله تعالى: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ،[6] لكن بعضهم لا يشعر بعذاب غيرهم، كقوله: قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ [وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ]،[7] سألوا ربهم أن يجعل لهم[8] ضِعْفًا من العذاب جزاءَ ما أضلوا، فأخبر أن لكلٍ ضِعْفًا من الأئمة [والتابعين].

---

[1] الضَّحْضَاح ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض مقدار ما يبلغ الكعبين، واستعاره في الحديث للنار (*لسان العرب* لابن منظور، «ضحّ»).

[2] المعروف أن هذا الحديث في حق أبي طالب؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذُكِر عنده عمه فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضَحْضَاحٍ من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه» (*صحيح البخاري*، مناقب الأنصار ٤٠؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ٣٦٠). وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه» (*صحيح مسلم*، الإيمان ٣٦٢). لكن روي في حق عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب لقي رجلا من المهاجرين فقال له: أرأيت عبد المطلب بن هاشم والعَيْطَلَة كاهنة بني سَهْم جمعهما الله في النار... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أحدكم يؤذي أخاه بالأمر وإن كان حقا» (*مسند الروياني*، ٣٤٧/٢-٣٤٨). أما هشام بن المغيرة فهو من أشراف مكة، والد أبي جهل، وعم أم سلمة رضي الله عنها. انظر: *أخبار مكة* للفاكهي، ٢٣٧/٣؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٨/١؛ وقد روي في حق هشام بن المغيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال: يا رسول الله، إني كنت على صلة الرحم والإحسان إلى الجار وإيواء اليتيم وإطعام الضيف وإطعام المساكين، وكل هذا قد كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به أي رسول الله؟ فقال: «كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جَذْوَة من النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طَمْطَامٍ مِن النار، فأخرجه الله بمكانه مِنّي وإحسانه إليّ، فجعله في ضَحْضَاحٍ مِن النار» (*المعجم الكبير* للطبراني، ٤٠٥/٢٣)؛ «وفيه عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وهو منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وقد وُثِّق» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٨/١). جذوة من النار بمعنى قطعة من الحمر؛ وطمطام البحر أي وسطه فاستعير في الحديث للنار (*لسان العرب* لابن منظور، «جذو»، «طمّ»).

[3] جمع تابوت وهو الصندوق (*لسان العرب* لابن منظور، «تبت»).

[4] باب مُصْمَت أي أُبْهِمَ إغلاقُه (*لسان العرب* لابن منظور، «صمت»)؛ فعلى ذلك تصمت بمعنى تُغْلَق وليس بها موضع لفتحها.

[5] *تفسير الطبري*، ٣٣٨/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٢١/٢-٧٢٢.

[6] سورة العنكبوت، ١٣/٢٩.

[7] سورة الأعراف، ٣٨/٧.

[8] ن: له.

ثم تخصيص المنافقين في الدرك الأسفل من النار دون سائر الكَفَرَة [من] وجوه ثلاثة. أحدها أنهم كانوا يَسْعَوْنَ في إفساد ضَعَفَةِ المؤمنين،[1] ويُشَكِّكُونهم في دينهم، ويتكلفون في[2] إخراجهم من الإيمان، وكان ذلك دَأْبهم وعادتهم، فاستوجبوا بذلك ذلك[3] العذاب، جزاء ما سَعَوْا[4] في إفسادهم. *والله أعلم*. ويحتمل أن يكون ذلك لهم لأنهم كانوا عيونا للكفرة وطَلَائع[5] لهم، يخبرون بذلك عن أخبارهم[6] وسرائرهم، ويُطْلِعُون على عوراتهم، فذلك سَعْيٌ في أمر دينهم ودنياهم بالفساد، كقوله: أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ،[7] الآية. ويحتمل[8] وجها آخر، وهو أنهم لم يكونوا في الأحوال كلها أهل دينٍ يقيمون عليه في حال الرّخاء والضِيق، ولكن كانوا مع السَّعة والرّخاء حيث كان، ولا كذلك سائر الكَفَرَة، بل كانوا في حال الرّخاء والشدة على دين واحد، يعبدون / الأصنام، وأولئك مع المؤمنين في حالٍ إذا كانت[9] السّعة معهم، ومع الكافرين [١٦٧ظ] في حالٍ إذا كانت السّعة معهم،[10] لا يَقَرُّون[11] على شيء واحد، متردّدين بين ذلك، كما قال الله[12] عز وجل: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ،[13] الآية، والكَفَرَة[14] عبدوا[15] من عبدوا على رجاء التقريب إلى الله وأَمْرِ[16] الله عز وجل لهم بذلك ليكونوا لهم شُفَعَاءَ عند الله،[17]

---

[1] ع م: المسلمين.
[2] ك ن ع - في.
[3] م - ذلك.
[4] ع م - ما سعوا.
[5] جميع النسخ: وطلائعا. وهو جمع طَلِيعَة، والطليعة: القوم يُبْعَثون لمطالعة خبر العدو (*لسان العرب* لابن منظور، «طلع»).
[6] أي أخبار المؤمنين.
[7] سورة النساء، ٤/١٤١.
[8] م: يحتمل.
[9] ن - ولا كذلك سائر الكفرة بل كانوا في حال الرخاء والشدة على دين واحد يعبدون الأصنام وأولئك مع المؤمنين في حال إذا كانت.
[10] ع: منهم.
[11] يجوز في القاف الفتح والكسر، والكسر أرجح (*لسان العرب* لابن منظور، «قرّ»).
[12] ك - الله.
[13] سورة النساء، ٤/١٤٣.
[14] ع: والكفر.
[15] ع: واعبدوا؛ م: اعبدوا.
[16] أي وعلى رجاء أَمْرِ الله عز وجل لهم...
[17] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا لِيُقَرِّبُونَا إلى الله زُلْفَى﴾ (سورة الزمر، ٣/٣٩)؛ وإلى قوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ (سورة يونس، ١٠/١٨).

وأهل النفاق لم يكونوا يعبدون غير بطونهم ومن معه[١] شهواتهم، فلذلك ازداد عذابهم على عذاب غيرهم؛ ولِمَا هم[٢] جمعوا إلى الكفر بالله المخادعة والتغرير،[٣] وإغراء الأعداء واستعلائهم، ولما قد اشتركوا [مع] الفرق كلها[٤] في اللذّات وفي طلب الشهوات، فعاد إليهم ما استحق كل منهم من العقوبة، وبما بذلك[٥] شاركوا في كل المعاصي، إذ[٦] سبيلها إعطاءُ الأنفسِ الشهواتِ، مع ما منهم تغرير ضَعَفَة المؤمنين والتلبيس عليهم. *ولا قوة إلا بالله*.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٤٦]

وقوله عز وجل: **إلا الذين تابوا وأصلحوا**، عن ابن عباس قال: **تابوا** من النفاق، **وأصلحوا** أعمالهم،[٧] **واعتصموا بالله**، يقول: وَثِقوا بالله.[٨] وقيل: **إلا الذين تابوا... وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين**[٩] أي صاروا كسائر المؤمنين.[١٠] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه وأُبيّ: إلا الذين تابوا ثم آمنوا بالله والرسول والكتاب الذي أنزل إليه من ربه وما أنزل إلى النبيين من قبل ثم أخلصوا دينهم لله واعتصموا به أولئك مع[١١] المؤمنين وسوف يؤتي[١٢] الله المؤمنين أجرا عظيما.[١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنه: **وأخلصوا دينهم لله** قال: لم يراءوا، وكانت سريرتهم كعلانيتهم أو أفضل.

﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[١٤٧]

وقوله عز وجل: **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم**، تأويله -والله أعلم-

---

[١] ع: ومعه.
[٢] م - هم.
[٣] ع: والتعذير.
[٤] جميع النسخ: كلهم.
[٥] ع: ذلك.
[٦] م: أو.
[٧] ن: لأعمالهم.
[٨] م - يقول وثقوا بالله.
[٩] ك ع م + يقول من المؤمنين.
[١٠] ك: المسلمين.
[١١] م: على.
[١٢] ك: يؤت.
[١٣] روي أن عبد الله بن مسعود قرأ «وسيؤتي الله المؤمنين». انظر: *المصاحف* لابن أبي داود السجستاني، ٦٠.

أن ليس لِلّٰه عز وجل حاجةٌ في تعذيبه إياكم إن صدّقتم وآمنتم، ولكن الحكمة توجب تعذيب من كفر به، وإلا ليس له حاجة في تعذيبكم. *والله*[1] *أعلم*. ويحتمل أن يكون هذا في قومٍ فَرَّطوا في التكذيب ومعاندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظنوا أنهم وإن آمنوا به وصدّقوه لم يُغفَر لهم ما كان منهم[2] من التفريط في التكذيب، والتمرّد في[3] المعاندة، فأخبر عز وجل أنه لا يعذبهم إن آمنوا به بما كان منهم من التكذيب[4] والعناد،[5] كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[6] *والله أعلم*.

ثم الشكر[7] فيما بين[8] الخلق يكون على الجزاء والمكافأة،[9] كقوله [صلى الله عليه وسلم]: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».[10] وأما[11] فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة،[12] إذ ليس في وُسْعِهم القيام بأداء[13] شكر أصغر نعمةٍ[14] أنعمها عليهم: عُمْرهم؛ فدل أنه ليس يخرج الأمر على ما به أمر المكافأة، ولكنه يخرج على وجوه؛ على معرفة النعم أنها منه، والثاني على معرفة التقصير والاعتراف بالعجز عن أداء شكرها، والثالث أن لا يستعملها إلا في طاعة ربه.

وقوله: **وكان الله شاكرا عليما**، يقبل الإيمان بعد الجحود والتكذيب إذا تاب. وقيل: **شاكرا**، أي يقبل[15] القليل من العمل إذا كان له خالصا، ليس كملوك الأرض لا يقبلون اليسير من الأشياء.

---

[1] ع: الله.
[2] ن ع م – منهم.
[3] ع: وفي.
[4] م: الكذب.
[5] ك: والاعتقاد؛ ن: والاعتناد؛ ع: والاعناد.
[6] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[7] ك – الشكر.
[8] ك: فيها يبين.
[9] ع: والمكافات + كقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله أعلم ثم الشكر فيما بين الخلق يكون على الجزاء والمكافات.
[10] *سنن أبي داود*، الأدب ١١؛ و*سنن الترمذي*، البر والصلة ٣٥؛ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
[11] ن: أما.
[12] ع م – كقوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله وأما فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة.
[13] ع: وبأداء.
[14] ع م: نعم.
[15] ع: لم يقبل.

وقيل: **شاكرا** يقبل اليسير من العمل ويعطي الجزيل من الثواب، وذلك هو الوصف في الغاية من الكرم. *والله أعلم*. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ما يَعْبَأ الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا لأعمالكم[١] الحسنة عليما بها. وهو ما ذكرنا. *والله أعلم*.

﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[١٤٨]

وقوله عز وجل:[٢] **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**، اختلف في تأويله وتلاوته؛ قال بعضهم: **لا يحب الله الجهر بالسوء** من الدعاء **إلا من ظلم** فإنه لا بأس أن يدعو إذا كان مظلوما. وقال آخرون: **الجهر بالسوء من القول** هو الشتم، أخبر أنه لا يحب ذلك لأحد من الناس، ثم استثنى **إلا من ظُلم** واعتُدي عليه، فإنه إن[٣] رَدَّ عليه مثل[٤] ذلك فلا حرج عليه،[٥] وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه، قال: **الجهر بالسوء من القول** أن يشتم الرجل المسلم في وجهه، إلا أن يشتمه فيرد كما قال، وذلك قول الله عز وجل: **إلا من ظلم**، وإن يعفُ[٦] فهو أفضل.[٧] وقرأ بعضهم: إلا من ظَلَمَ بالنصب،[٨] فهو يحتمل: إلا من ظَلَمَ فإن له **الجهر بالسوء من القول** وإن لم يكن له ذلك، وهو كقوله تعالى: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ،[٩] فإنهم وإن لم تكن[١٠] لهم[١١] حجة عليكم فإنهم يحتجون عليكم،

---

[١] ع: الاعمالكم.

[٢] ن + وقوله.

[٣] ك – إن.

[٤] ك ن: مثله.

[٥] ع م – فإنه إن رد عليه مثله ذلك فلا حرج عليه.

[٦] ك: وإن يعفو؛ ن ع م: وإن تعفوا.

[٧] لم أجده عن ابن عباس، بل روي عنه قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد رخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إلا من ظلم﴾ وإن صبر فهو خير له (*تفسير الطبري*، ٦/١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٤-٧٢٥). وروي عن السُّدِّي: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ يقول: إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحد من الخلق، ولكن من ظُلم فانتصر بمثل ما ظُلم فليس عليه جناح (*تفسير الطبري*، ٦/٣).

[٨] وهي قراءة شاذة، لم ينسبها الطبري إلى أحد. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١.

[٩] سورة البقرة، ٢/١٥٠.

[١٠] ن ع: وإن لم يكن؛ م: وإن يكن.

[١١] ك ع م – لهم.

فعلى ذلك الظالم وإن لم يكن له[1] **الجهر بالسوء من القول**[2] فإنه يفعل ذلك. ***والله أعلم***.

ومن قرأ: **إلا من ظُلِمَ** بالرفع فتأويله كما[3] ذكرنا -والله أعلم- أنه لا يبيح لأحد **الجهر بالسوء من القول** إلا المظلوم، فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه؛ والثاني ما قيل من سَبِّ[4] آخرَ،[5] فإنه لا يباح له، ولا يؤذن أن يرد عليه مثله وينتصر منه.[6]

وقيل: نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه، شتمه رجل بمكة، فسكت عنه ما شاء الله، ثم انتصر، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وتركه.[7] وعن الحسن قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: «المُسْتَبَّان ما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم».[8] وقال: «أَلَا لَا تَسُبُّوا، فإن كنتم فاعلين لا مَحَالَة فَعَلِمَ الرجل من صاحبه فَلْيَقُلْ: إنك لجَبان،[9] وإنك لبخيل».[10] وأصل هذا الاستثناء أن الأول وإن لم يكن من نوع ما استُثنِيَ [منه] فهو جزاؤه، وجزاء[11] الشيء يسمى باسمه، كما سمى الله عز وجل جزاء[12] السيئة سيئة بقوله: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا،[13]

---

[1] م – له.

[2] ع + وإن لم يكن له ذلك الجهر بالسوء من القول؛ م + وإن لم يكن ذلك الجهر بالسوء من القول.

[3] جميع النسخ: ما.

[4] ن: سبب.

[5] ع م – فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه والثاني ما قيل من سب آخر.

[6] قال السمرقندي: «ولكن المظلوم إذا رد عليه مثل ما فعل في حقه فلا إثم عليه، أما هو حرام لا يحب الله ذلك، لكن المُرَخَّص لا إثم عليه ولا تَبِعَة مع قيام الحرمة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٩ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٤ظ).

[7] روي ذلك دون أن يكون سببا في نزول الآية، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وَقَعَ رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل مَلَكٌ من السماء يُكَذِّبُه بما قال لك، فلما انتصرتَ وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٣٦/٢؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٤١).

[8] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: *صحيح مسلم*، البر والصلة ٦٨؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٣٩؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ٥١.

[9] ك ن ع: لجبار؛ م: الجبار. والتصحيح من مصادر الحديث.

[10] *المعجم الكبير* للطبراني، ٢٥٣/٧؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار فيه متروك، وفي إسناد الطبراني مجاهيل» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٧٤/٨).

[11] ك: وجزء.

[12] ك – جزاء.

[13] سورة الشورى، ٤٠/٤٢.

وسمى جزاء الاعتداء اعتداء،[١] وإن لم يكن الثاني اعتداء ولا سيئة. فعلى ذلك استثنى: **إلا من / ظلم** وإن لم يكن من نوعه، لأنه جزاء الظلم والاعتداء. ***والله أعلم***. [١٦٨و]

وقيل: إن الآية نزلت في الضيف ينزل بالرجل فلا يُضيفه ولا يحسن إليه، فجُعل له أن يأخذه بلسانه.[٢] وإلى هذا يذهب أكثر المتأولين، لكنه بعيد. وفي قوله: **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** دليل على أنه[٣] ليس في إباحة الشيء في حالٍ [ما] يوجب حَظْرَه[٤] في حالٍ أخرى، لأنه نهى عن **الجهر بالسوء من القول**، ثم لم يدل[٥] ذلك على أنه لا ينهى عن ذلك في غير حال الجهر. وقوله عز وجل: **وكان الله سميعا** بجهر[٦] السوء، **عليما** به.

﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[١٤٩]

ثم قال: **إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء**، يحتمل -والله أعلم- أن العفو والتجاوز خير عند الله من الانتصار. [ثم] يحتمل هذا وجهين. يحتمل أن يكون على الترغيب؛ رَغَّبَهم عز وجل بالعفو عن السوء والمَظْلِمَة؛ فكما أنه يعفو عن خلقه ويتجاوز عنهم مع قدرته على الانتقام فاعفوا[٧] أنتم عن ظالمكم أيضا[٨] وإن قدرتم على الانتصار والانتقام منهم، فيكون لكم[٩] بذلك عند الله الثواب. ويحتمل أن يأمرهم بالعفو عن مظالمهم ليعفو عز وجل عن مظالمهم التي فيما بينهم وبين ربهم؛ وعلى ذلك يخرج قوله: **فإن الله كان عفوا قديرا** -والله أعلم-[١٠] فإن الله عز وجل أقدر على عفو ذنوبكم منكم على عفو صاحبكم المسيء إليكم. وقال بعضهم: الله أجدر وأحرى أن يعفو عنك إذا عفوت عن أخيك في الدنيا، وهو على ذلك أقدر.

---

[١] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرُمَات قصاص فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (سورة البقرة، ١٩٤/٢).

[٢] روي ذلك عن مجاهد. انظر: *تفسير الطبري*، ٢/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٢٣/٢.

[٣] ن ع م: أن.

[٤] ن ع م: خطره.

[٥] ع: يبدل.

[٦] ن: يجهر.

[٧] ن: فاعفو.

[٨] ن – أيضا.

[٩] ع: لك.

[١٠] ن – والله أعلم؛ ع – أعلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا﴾[١٥٠] أُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١٥١]

وقوله عز وجل: **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله،** يحتمل وجهين.[١] يحتمل [أن يكون الواو بمعنى أو، كأنه][٢] قال[٣] تعالى: إن الذين يكفرون بالله ورسله أو يريدون[٤] أن يفرقوا بين الله ورسله، فيكون قوله: **يكفرون بالله** في الدهرية،[٥] لأنهم يكفرون بالله[٦] ولا يؤمنون به، ويقولون بقدم[٧] العالم، فذلك فيهم. وقوله: **ورسله**[٨] يكون في الذين يؤمنون بالله ويكفرون بالرسل كلهم. وقوله عز وجل: **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** في الذين كفروا ببعض الرسل وآمنوا ببعض الرسل،[٩] **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض.**

[١٦٨و س٢٢ *وقوله تعالى: **ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا،** أي ويتخذون غير ذلك سبيلا، وعلى طرح إرادة **أن،** أي يتخذون **بين ذلك**[١٠] -بين إيمانٍ ببعض الرسل وبكفرٍ[١١] ببعض[١٢]
١٦٨و س٢٤] الرسل- دينا، فذلك لا ينفعهم إذا كفروا ببعض الرسل.*

ثم أخبر عز وجل عنهم جميعا مع[١٣] اختلاف مذاهبهم أنهم كفار، وحقق فيهم الكفر[١٤]

---

[١] م – يحتمل وجهين.
[٢] من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٣] جميع النسخ: قوله. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٤] ك ن ع: ويريدون؛ م: أي يريدون. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٥] الدهرية يقولون بقدم العالم وإنكار الصانع. انظر: *الفرق بين الفرق* للبغدادي، ٣١١؛ و*الملل والنحل* للشهرستاني، ٤/٢.
[٦] ن – ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله فيكون قوله يكفرون بالله في الدهرية لأنهم يكفرون بالله.
[٧] ع: يقدم.
[٨] ن + فيكون قوله يكفرون بالله ولا يؤمنون به ويقولون بقدم العالم فذلك فيهم وقوله ورسله.
[٩] ع – وآمنوا ببعض الرسل.
[١٠] ك + أي.
[١١] ك ن ع: ويكفر.
[١٢] م: بعض.
* وقع ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٦٨و/سطر ٢٢-٢٤.
[١٣] ع: من.
[١٤] ع م: الكفر فيهم.

بقوله تعالى: **أولئك هم الكافرون حقا**. ويحتمل أن يكون فيمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، فيكون الكفر[١] ببعض الرسل كفرا[٢] بالله وبجميع رسله وبجميع كتبه، لأن كل[٣] واحد[٤] من الرسل يدعو[٥] الخلق كلهم إلى الإيمان بالله[٦] والإيمان بجميع الرسل والكتب، وإذا كفر بواحد منهم كفر بالله[٧] وبالرسل[٨] جميعا. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **أولئك هم الكافرون حقا** يحتمل وجهين؛ يحتمل: **أولئك هم الكافرون**[٩] الذين حَقَّ عليهم الكفر بالله. والثاني: يكفرون[١٠] ببعض الرسل، أنهم وإن كفروا ببعض الرسل فقد حق عليهم الكفر بالله تعالى، لأن الكفر بواحد من الرسل كفر بالله[١١] وبالرسل[١٢] جميعا.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**، وقوله: **مهينا**:[١٣] يُهانون فيه.*

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٥٢]

ثم نعت المؤمنين فقال عز وجل: **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم**، يعني من الرسل، وقالوا:[١٤] آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ،[١٥] إلى آخر ما ذكر. وفي الآية دلالة[١٦] نقض قول المعتزلة، لأنهم لا يسمون صاحب الكبيرة مؤمنا، وهو قد آمن بالله ورسله،

---

[١] ن – بقوله أولئك هم الكافرون حقا ويحتمل أن يكون فيمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فيكون الكفر.
[٢] ن: كفروا.
[٣] م: كلا.
[٤] ع م – واحد.
[٥] ع: يدعوا.
[٦] ن – بالله.
[٧] ع – منهم كفر بالله.
[٨] ع: من الرسل.
[٩] ع م – يحتمل وجهين يحتمل أولئك هم الكافرون.
[١٠] ع: يكفر.
[١١] م – بالله.
[١٢] ع – كفر بالله وبالرسل؛ م: بالرسل.
[١٣] ك – وقوله مهينا.
* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٨و/سطر ٢٢-٢٤.
[١٤] م: قالوا.
[١٥] سورة البقرة، ٢/١٣٦.
[١٦] ن م – دلالة.

ولم يفرق[1] بين أحد من رسله، فدخل في قوله تعالى: **أولئك سوف يؤتيهم أجورهم**، وهم يقولون: لا يؤتيهم أجورهم. **وكان الله غفورا رحيما**، أخبر عز وجل أنه لم يزل غفورا رحيما، وهم يقولون: لم يكن غفورا رحيما،[2] ولكن صار غفورا رحيما. ***وبالله العصمة.***

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[١٥٣]

وقوله عز وجل: **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء**، قيل في أحد التأويلين: كان يريد كل أحد منهم أن يأتي إلى كل رجل منهم بكتاب[3] أن محمدا[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كقوله سبحانه وتعالى: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً كَلَّا،[5] وكقوله تعالى: وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُه.[6] وقيل: سألوا أن يأتيهم بكتابٍ جُمْلةً مثل التوراة، مثل قولهم: لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً،[7] كما أنزلت التوراة على موسى جملة واحدة، لأنهم يقولون: إن هذا القرآن من اختراع[8] محمد واختلاقه، لأنه لو كان من الله نزل لنزل[9] جملة واحدة[10] كما نزلت التوراة جملة[11] غير متفرقة، فأخبر أنهم **سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة**، وقد سألوا محمدا صلى الله عليه وسلم مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله: لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا.[12]

[1] م: ولم يفرقوا.
[2] ع – أخبر أنه لم يزل غفورا رحيما وهم يقولون لم يكن غفورا رحيما؛ م – وهم يقولون لم يكن غفورا رحيما.
[3] ك: بكتابه.
[4] م: إلي محمد.
[5] سورة المدثر، ٥٢/٧٤-٥٣.
[6] سورة الإسراء، ٩٣/١٧.
[7] سورة الفرقان، ٣٢/٢٥.
[8] ك: اغتراع.
[9] ن – لنزل.
[10] ن – واحدة.
[11] ع م – يقولون إن هذا القرآن من اختراع محمد واختلاقه لأنه لو كان من الله نزل لنزل جملة واحدة كما نزلت التوراة جملة.
[12] سورة الفرقان، ٢١/٢٥.

يُعَزِّي عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ويُصَبِّره[١] على أذاهم. يقول[٢] -والله أعلم- إنهم سألوا آيات على رسالته فأتى بها، فلم يؤمنوا به.[٣] يخبر أن سؤالهم سؤال[٤] تَعَنّت لا سؤال استرشاد، لأن سؤالهم لو كان[٥] سؤال استرشاد لكان إذا أتوا بها قبلوها، ولذلك أخذهم[٦] العذاب بقوله تعالى: **فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**، لأنهم كانوا يسألون سؤال تَعَنّت لا سؤال رشد. وفي الآية دلالة أن المسئول لا يُلزَم الدليل على شهوة السائل وإرادته، ولكن يَلزمه[٧] أن يأتي بما هو دليل في نفسه. وفيه دلالة أيضا / أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، لأنه لمّا[٨] [١٦٨ظ] قال: **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء** لم يخطر ببال أحد أنه أراد المجوس بقوله: **أهل الكتاب**. *والله أعلم*. فبطل قول من قال بأنهم من أهل الكتاب. *والله أعلم*.[٩]

وقوله عز وجل: **فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**، والصاعقة هي العذاب الذي فيه الهلاك، وقد ذكرنا فيما تقدم.[١٠] وإنما أخذهم العذاب بكفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى عليه السلام بآيات الرسالة، لا بسؤالهم الرؤية، لأنه لو كان ما أخذهم العذاب إنما أخذ بسؤال الرؤية لكان موسى بذلك أولى، حيث قال: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ،[١١] فدل أن العذاب إنما أخذهم بِتَعَنُّتِهم،[١٢] وبكفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله؛[١٣] وذلك قوله تعالى: **ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات**، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل وكثرة تَمرُّدِهم وسَفَهِهم، ليصبر على أذى قومه، ولا يَظن أنه أولُ مكذَّبٍ مِن الرسل.

---

[١] صَبّره: دعاه إلى الصبر وأمره به (*القاموس المحيط* للفيروزآبادي، «*صبر*»).

[٢] م: بقوله.

[٣] ن - به.

[٤] ن - سؤال.

[٥] ع م: كانوا.

[٦] م: أخذ.

[٧] ن ع م: يلزم.

[٨] ع - لما.

[٩] ع م - فبطل قول من قال بأنهم من أهل الكتاب والله أعلم.

[١٠] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٥٥.

[١١] سورة الأعراف، ٧/١٤٣.

[١٢] ك: يتعنتهم.

[١٣] ك ن ع - الله.

وقوله عز وجل: **وآتينا موسى سلطانا مبينا**، قيل: السلطان المبين يحتمل الآيات التي أراهم ما يعقل كل أحد إن لم يعاند ولا[١] كَابَرَ أنها سماوية، إذ هي كانت خارجة[٢] عن الأمر المعتاد بين الخلق، من نحو اليد البيضاء والعصا[٣] وفَرْق البحر وغير ذلك.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١٥٤]

وقوله عز وجل: **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم**، حين لم يقبلوا التوراة، فعند ذلك قبلوا، ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك،[٤] وهو ما ذكرنا.[٥] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت**،[٦] يقول: لا تعملوا في السبت عملا من الدنيا، تفرغوا فيه للعبادة. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وقلنا لهم لا تعتدوا[٧] في السبت.[٨] وقال أبو معاذ:[٩] ويقرأ: لا تَعَدُّوا،[١٠] على معنى لا تَتَعَدُّوا، تُلغِي[١١] أحد التاءين،[١٢] وإن شئت: تعتدوا، لم تدغم التاء في الدال.

وقوله عز وجل: **وأخذنا منهم ميثاقا غليظا**، هو ما ذكر. قال ابن عباس رضي الله عنه: من أرسل الله إليه رسولا فأقر به فقد أوجب على نفسه ميثاقا غليظا. وقال مقاتل: الميثاق الغليظ هو[١٣] إقرارهم بما عهد الله إليهم في التوراة.

---

[١] م: ولما.
[٢] م: حاجة.
[٣] م: والعصاء.
[٤] ع: فذلك.
[٥] ن: ذكر. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٦٣.
[٦] ك – عن ابن عباس قال وقلنا لهم لا تعدوا في السبت.
[٧] جميع النسخ: لا تعدوا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٠ظ.
[٨] تسبت هذه القراءة إلى الأعمش. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٦/٧.
[٩] بُكَير بن معروف الأسدي أبو معاذ أو أبو الحسن النيسابوري ويقال الدامغاني (ت ١٦٣هـ/٧٨٠م)، صاحب التفسير، كان على قضاء نيسابور، ثم سكن دمشق، روى الحديث عن أبي حنيفة ومقاتل وغيرهم. انظر: *تهذيب التهذيب* لابن حجر، ١/٤٣٤؛ *وطبقات المفسرين* للسيوطي، ١/٤٢.
[١٠] ك + في السبت. وهي رواية ورش عن نافع من الأئمة السبعة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٠.
[١١] ك: يلقي؛ ع: تلقى.
[١٢] م: التائين.
[١٣] ن ع – هو.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[١٥٥]

وقوله عز وجل: **فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله**، قال الكسائي:[١] "ما" هاهنا صلة، يقول:[٢] فبنقضهم ميثاقهم. وفي حرف ابن[٣] مسعود رضي الله عنه: وكفرهم بآيات الله من بعد ما تبينت. وقال مقاتل: فبنقضهم إقرارهم[٤] بما في التوراة، وبكفرهم **بآيات الله**، يعني بالإنجيل والقرآن، وهم اليهود.

وقوله: **وقتلهم الأنبياء بغير حق**، يحتمل على حقيقة القتل، ويحتمل على القصد والهم في ذلك،[٥] وقد هموا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يقتلون الأنبياء، وأما الرسل عليهم السلام فكانوا معصومين، لم يقتل رسول قط؛[٦] ألا ترى أنه قال: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا،[٧] وقال عز وجل: إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ.[٨]

وقوله: **وقولهم قلوبنا غلف**، قيل فيه[٩] بوجهين. أحدهما أنهم قالوا: قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئا إلا حفظته، فالقرآن في هذا الوجه غُلُف.[١٠] والثاني قالوا:[١١] قلوبنا في أكنة مما تقول،[١٢] لا تعقل ما تقول،[١٣] فالقراءة في هذا الوجه غُلْف فيه.[١٤] ثم قال عز وجل:

---

[١] ن: الكيساني.

[٢] م – يقول.

[٣] ك: بن.

[٤] ع – من بعد ما تبينت وقال مقاتل فبنقضهم إقرارهم.

[٥] ع – في ذلك.

[٦] لم أجده. وقد قال الله تعالى: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رُسُلاً كُلَّمَا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ (سورة المائدة، ٥/٧٠)، فأخبر أنهم قتلوا الرسل.

[٧] سورة المؤمن، ٤٠/٥١.

[٨] سورة الصافات، ٣٧/١٧٢.

[٩] ع م – فيه.

[١٠] أي قالوا: إن القرآن مغلق لا يفهم، فاقموا القرآن بأنه غير معقول ولامفهوم.

[١١] ع – قالوا.

[١٢] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أَكِنَّةٍ مما تدعونا إليه وفي آذاننا وَقْر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون﴾ (سورة فصلت، ٤١/٥).

[١٣] ك: نقول.

[١٤] أي قالوا: إن قلوبنا مغلقة لا تفهم القرآن، فادعوا على أنفسهم الحماقة والجنون على طريق الاستهزاء. يقول ابن منظور: «الغلاف الصوان وما اشتمل على الشيء... والجمع: غلف. وقلب أغلف: بين الغلفة، كأنه غشي بغلاف فهو لا يعي شيئا. وفي التنزيل العزيز: ﴿وقالوا قلوبنا غلف﴾ (سورة البقرة، ٢/٨٨)، وقيل: معناه: صُمّ. –

بل طبع الله عليها بكفرهم، يحتمل أن يكون هذا جوابا وردا على قولهم: إن قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئا إلا وعته؛[1] أخبر عز وجل أنه طبع على قلوبهم بكفرهم، فلا يفقهون شيئا. ***والله أعلم***.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾[١٥٦]

وقوله: **وقَوْلِهِم على مريم بهتانا عظيما**، قال ابن عباس رضي الله عنه: قذفوها[2] بالزنا،[3] وهو قولهم: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا.[4] وقيل: قوله تعالى: **وبكفرهم**، أي كفرهم[5] بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، **وقولهم على مريم** ما قالوا: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا.[6]

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[١٥٧] **﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**[١٥٨]

وقَوْلِهم إنا قتلنا المسيح، قيل: سمي مسيحا لأن جبريل عليه السلام مسحه بالبركة، فهو كالممسوح، الفعيل[7] بمعنى المفعول،[8] وذلك[9] جائز في اللغة. وقيل: المسيح بمعنى ماسح، لأنه كان يمسح المريض والأبرص والأكمه فيبرأ، فسمي لذلك مسيحا، وذلك جائز:[10] الفعيل بمعنى فاعل. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله**، الآية، لبعض الناس تعلّقٌ بهذه الآية من وجهين.[11] أحدهما في احتمال الغلط والخطأ في المشاهدات والمعاينات،

= ومن قرأ: غُلُف، أراد جمع غلاف، أي إن قلوبنا أوعية للعلم كما أن الغلاف وعاء لما يوعى فيه. وإذا سكنت اللام كان جمع أغلف، وهو الذي لايعي شيئا» (*لسان العرب*، «غلف»).

[1] ع: الاوعية.

[2] ن: فقذفوها.

[3] *تفسير الطبري*، ٦/١٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٧.

[4] سورة مريم، ١٩/٢٧.

[5] ك: كفر.

[6] سورة مريم، ١٩/٢٧.

[7] ك ن ع: الفعل؛ م: العقل.

[8] م: المعقول.

[9] ع: وكذلك.

[10] م – جائز.

[11] م: بوجهين.

والثاني في احتمال المتواتر من الأخبار الغَلَط والكَذِب.[١] وذلك أنه قيل[٢] في القصة: إن اليهود طلبت عيسى عليه السلام ليقتلوه، فحاصروه في بيت، ومعه نفر من أصحابه من الحواريين، فأدركهم المساء، فباتوا[٣] يحرسون، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة: إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ،[٤] فأخبر أصحابه، وقال: أيكم يحب أن يُلقَى عليه شَبَهي فيُقتَل ويجعله الله يوم القيامة معي في درجتي؟[٥] فقال رجل منهم: أنا يا رسول الله،[٦] فألقى الله تعالى عليه[٧] شَبَهه، ورفع عيسى صلوات الله عليه. فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبهه[٨] فقتلوه وصلبوه.[٩] وقيل: إنه ألقي شبهه[١٠] على رجل من اليهود. وقيل فيه:[١١] إنه عليه الصلاة والسلام لما هموا بقتله التجأ إلى بيت فدخل، وجاءوا[١٢] في طلبه، فدخل رجل منهم البيت ليقتله، فأبطأ عليهم، فظنوا أنه يقاتله، فلما خرج وقد أُلقي شَبَهُه عليه فقتلوه.[١٣]

وقالوا:[١٤] لما قتلوا ذلك الرجل[١٥] وعندهم أنه / عيسى لما كان به شَبَهه ثم لم يكن [١٦٩و] ذلك عيسى، ما يمنع أيضا أن ما[١٦] يشاهَد ويعايَن أنه في الحقيقة على غير ذلك، كما شاهد أولئك القوم وعاينوا وعندهم أنه عيسى ثم لم يكن؟ ***والله أعلم***. ثم الخبر أيضا

---

[١] الأول هو رأي السوفسطائية الذين قالوا إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط في المشاهدات، والثاني رأي بعض المعتزلة (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[٢] ع: قيل إنه.

[٣] ع: فياتوا؛ م: فبايوا.

[٤] سورة آل عمران، ٣/٥٥.

[٥] م: در جوف.

[٦] ع – الله.

[٧] ع: على.

[٨] ع م – ورفع عيسى صلوات الله عليه فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبهه.

[٩] روي نحو ذلك عن ابن عباس وقتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٧-٧٢٨.

[١٠] ن: شبهة.

[١١] ع م – فيه.

[١٢] جميع النسخ: فإذا جاءوا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و.

[١٣] *روح المعاني* للآلوسي، ٦/١٠.

[١٤] أي وقال بعض الناس الذين تعلقوا بهذه الآية...

[١٥] ع م – الرجل.

[١٦] م – ما.

قد تواتر فيهم بقتل عيسى فكان كذبا، ما يمنع أيضا أن الأخبار المتواترة يجوز أن تخرج[1] كذبا وغلطا؟[2]

قيل:[3] أما[4] الخبر بقتله إنما انتشر عن ستة أو سبعة على ما ذكر في القصة، والخبر الذي كان انتشاره بذلك القدر من العدد هو[5] من أخبار[6] الآحاد عندنا. وأما قوله تعالى: **ولكن شُبِّه لهم**، يجوز[7] أن يكون ذلك التشبيهُ تشبيه خبرٍ: أنه [هل] قُتِل من إلقاء الشبه على غيره، أو قَتْلِه[8] حقيقة؟[9] وذلك أنه ذكر في بعض القصة أنهم لما طلبوه[10] في ذلك البيت فلم يجدوه ولم يكن غاب أحد منهم فقالوا: قتلناه،[11] لأنهم [إن] قالوا: إنه دخل البيت فدخلوا هم[12] على أثره فلم يجدوه، كان ذلك إنباء من عظيم آيات[13] رسالته، فلم يحبوا أن يقولوا ذلك فقالوا: قتلناه، كَذِبًا، فذلك تشبيه منهم لهم. ***والله أعلم***. فإن احتمل هذا لم يكن فيما[14] قالوا من تَخْطِئة العين[15] لهم دَرْكٌ؛ ولو[16] كان ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه[17] عليه

---

[1] م: أن يخرج.

[2] قال الشارح: «في هذه الآية إشكال من وجهين. أحدهما إشكال السوفسطائية الذين قالوا: إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط والخطأ في المشاهدات... والثاني إشكال بعض المعتزلة الذين ينكرون كون الخبر المتواتر حجة لاحتمال الغلط في المتواتر؛ ألا يرى أن الخبر قد تواتر في اليهود والنصارى بقتل عيسى عليه السلام وكان كذبا» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[3] ع: وقيل.

[4] م – أما.

[5] ع م: وهو.

[6] م: الأخبار.

[7] ع: تجوز.

[8] جميع النسخ: وقتله.

[9] أي اشتبه على الناس أمر عيسى عليه السلام هل قتل حقيقة أو قتل من ألقي عليه شبهه، بناء على الأخبار المختلفة. وقال السمرقندي: «فقوله: ﴿ولكن شبه لهم﴾ يحتمل أن يراد به أنه ألقي شبهه على غيره فقتل ذلك، ويحتمل أن لا يراد به هذا ولكن المراد من التشبيه هو التلبيس، فمعنى قوله: ﴿شبه لهم﴾ أي لبّس عليهم، أعني على الأتباع السفلة الذين كانوا خارج البيت الذي كان فيه عيسى عليه السلام» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[10] جميع النسخ: لما طلبوا.

[11] *روح المعاني* للآلوسي، ١٠/٦.

[12] م: فدخلوهم.

[13] ع – آيات.

[14] جميع النسخ: ما.

[15] ن ع م: الغير.

[16] جميع النسخ: فلو.

[17] ن ع: شبهة.

فذلك من آيات رسالته،[١] أراد الله أن يكون آياته قائمة بعد غيبته عنهم، وفي حال إقامته بينهم.[٢] *والله أعلم*.

وقوله: **وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه**، قيل: لفي شك[٣] من قتل عيسى، قُتِل أو لم يُقْتَل. وقيل: **لفي شك منه**، في عيسى، أي على الشك يقولون: إنه ابن الله. **ما لهم به من علم إلا اتباع الظن**، أي ليس لهم بذلك **إلا اتباع الظن**، إلا قولٌ مِنهم بظنهم[٤] في غير يقين. **وما قتلوه يقينا**، أي ما قتلوا ظنَّهم يقينا،[٥] **بل رفعه الله**؛ وقيل: **وما قتلوه يقينا**،[٦] أي يقينا ما قتلوه، **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا**، قيل: **عزيزا**[٧] حين حال بينهم وبين عيسى أن يقتلوه ويَصِلوا إليه، **حكيما**، حَكَمَ أن يرفعه الله حيا. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **وكان الله عزيزا حكيما**، إن رسله يكونون معصومين، وهو قوله تعالى: كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ،[٨] وقوله عز وجل أيضا: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ.[٩] وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[١٠]

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[١٥٩]

وقوله: **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**، اختلف فيه؛ قال بعضهم:

---

[١] م: الرسالة.

[٢] قال السمرقندي: «إن كان الأمر على ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه على غيره فليس بلازم أيضا؛ لأن ذلك آية من آيات رسالته على خلاف العادة بأن رفع من بينهم وألقي شبهه على غيره، فيكون في ذلك عصمته عن استذلال الكفرة على وجه يعجز عنه البشر، فنقول ذلك على أنه من الله تعالى آية لرسالته ودلالة على صدق دعوته؛ وهذا لا يقدح في كون المحسوس حقيقة على مجرى العادة، لأن الله تعالى ما أجرى العادة على قَلْبِ المحسوس وإن كان تحت قدرته، وأبَدًا المعجزة على نقيض العادة لا يقدح في الثابت بطريق العادة» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٦و).

[٣] ك ع – منه قيل لفي شك.

[٤] ن: يظنهم.

[٥] قال الطبري: «وهذا كقول الرجل للرجل: ما قتلتَ هذا الأمر علمًا، وما قتلته يقينًا، إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم، فالهاء في قوله: ﴿وما قتلوه﴾ عائدة على الظن» (*تفسير الطبري*، ١٧/٦).

[٦] ع + أي ما قتلوا ظنهم يقينا بل رفعه الله وقيل وما قتلوه يقينا.

[٧] ع م – قيل عزيزا.

[٨] سورة المجادلة، ٢١/٥٨.

[٩] سورة الصافات، ١٧١/٣٧-١٧٢.

[١٠] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٥٥/٤.

قوله تعالى: **قبل موته**، أي قبل موت عيسى، إذا نزل من السماء آمنوا به أجمعون، وبه يقول الحسن.[١] وقال الكلبي: إن الله تعالى إذا أنزل عيسى عند مخرج الدجال فقتل الدجال[٢] يؤمن به بقية أهل الكتاب، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا أسلم؛[٣] وقال بعضهم: **إلا ليؤمنن به قبل موته**، أي قبل موت الكتابي، لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى صلوات الله عليه، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى[٤] عليه السلام، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف. وقال: هي في حرف أُبيّ: إلا[٥] ليؤمننّ به قبل موتهم.[٦] لكن التأويل إن كان هو الثاني فهو في رؤسائهم الذين كانت لهم رياسة، فلم يؤمنوا خوفا على ذهاب تلك الرياسة والمنافع التي كانت لهم، فلما حضرهم[٧] الموت أيقنوا بذهاب ذلك عنهم، فعند ذلك يؤمنون، وهو -والله أعلم- كقوله تعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ،[٨] لكن لا ينفعهم إيمانهم في ذلك الوقت، كقوله تعالى: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ،[٩] لأنه[١٠] إيمان دفع العذاب واضطرار،[١١] كقوله تعالى: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ،[١٢] الآية؛ فكان إيمانهم إيمان دفع العذاب عن أنفسهم لا إيمان حقيقة، لأنه لو كان إيمان حقيقة لقبل، ولكن إيمان دفع، كقول[١٣] فرعون: حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ،[١٤] فلم يقبل ذلك منه لأنه إيمان دفع العذاب وإيمان اضطرار لا إيمان حقيقة، فعلى ذلك الأول. ***وبالله التوفيق***. وقيل: في حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

---

١ روي ذلك عن ابن عباس والحسن. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٣، ٧٣٥.
٢ ع م – فقتل الدجال.
٣ روي نحوه عن ابن زيد. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٤.
٤ ك – وكذلك روي عن ابن عباس قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى.
٥ م: لما.
٦ ن ع: موته. *تفسير الطبري*، ٦/٢٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٣.
٧ ن: حضر لهم.
٨ سورة النساء، ٤/١٨.
٩ سورة الأنعام، ٧/١٥٨.
١٠ ع م: لأنها؛ ع + إيمان حقيقة لقبل ولكن.
١١ ع: واضطراره؛ م: والاضطرار.
١٢ سورة المؤمن، ٤٠/٨٤.
١٣ ع: كقوله.
١٤ سورة يونس، ١٠/٩٠.

وإن من أهل الكتاب إلا من[١] ليؤمنن قبل موته.[٢] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإنْ كلُّ[٣] أهل الكتاب لَمَا[٤] ليؤمنن به قبل موته. وقيل: **ليؤمنن به**، قيل: بالله، وقيل: بعيسى، وقيل: بمحمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عيسى عليه السلام[٥] إذا نزل يدعو الناس إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا**، قيل: الله **يكون عليهم شهيدا** بأنه قد بلغ رسالة ربه إليهم وأقر على نفسه بالعبودة؛ وقيل: الشهيد الحافظ؛[٦] وقيل: **ويوم القيامة يكون** عيسى[٧] **عليهم شهيدا**؛ وقيل: **يكون** محمد **عليهم شهيدا**؛ وهذا كله محتمل، والله أعلم ما أراد.

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾[١٦٠]

وقوله: **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**، لولا آية أخرى سوى هذه وإلا صرفنا[٨] قوله سبحانه وتعالى: **حرمنا عليهم طيبات** على المنع دون حقيقة[٩] التحريم، لأنهم أهل كفر فلا يبالون ما يتناولون[١٠] من المحرم والمحلل، ولا يمتنعون عن التناول من ذلك، فإذا كان ما ذكرنا فيجيء أن يُصرَف تأويل الآية إلى المنع، كقوله تعالى: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ،[١١] فليس هو على التحريم، ولكن على المنع، أي منعناه فلم يأخذ من لبن المراضع دون لبن أمه، فعلى / ذلك يجب أن يكون الأول. ثم المنع لهم يكون من وجهين. [١٦٩ظ]
أحدهما منع من جهة منع الأَنْزَال[١٢] لقلة الأمطار والقحط كسِنِي يوسف عليه السلام،

---

[١] ن ع م – من.
[٢] ن: موت.
[٣] ك: كان؛ ع: من.
[٤] ع: إلا.
[٥] ع + وذلك أن عيسى عليه السلام.
[٦] ع: الحافض.
[٧] ع م – عيسى.
[٨] ك: لاصرفنا.
[٩] ع م: تحقيق.
[١٠] م – ما يتناولون.
[١١] سورة القصص، ١٢/٢٨.
[١٢] الأَنْزَال بمعنى الأرزاق، وهو جمع نُزُل (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).

وسني مكة على ما كان لهم من القحط.[1] والثاني منع[2] من جهة الخلق ألّا[3] يُعطَوا شيئا لا بيعا ولا شراء ولا معروفا.[4] لكن[5] في آية أخرى بيان أن قوله: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** أنه على التحريم ليس على المنع، وهو قوله: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ،[6] أخبر عز وجل أن ذلك جزاء بغيهم، فدل ما ذكرنا في الآية أن ذلك على حقيقة[7] التحريم، لما يحتمل أن يكونوا لا يستحلون ما ذكر في الآية، ولكن كانوا يتناولون الربا[8] على غير الاستحلال، فحرم ذلك عليهم. وفي قوله تعالى: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** دلالة لأصحابنا[9] رحمهم الله في قولهم: إن من قد أقر فقال: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، إنه[10] له ولا يؤخذ منه، وفي[11] ظاهر قوله: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، أنه[12] إذا اشتراه منه لا يكون لفلان، فيكون ذلك منه[13] إقرارا له، لكنه على الإضمار، كأنه قال: هذا الشيء كان لفلان، اشتريته منه، وكذلك قوله: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**، أي كانت أحلت[14] لهم، وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وحرف ابن عباس رضي الله عنهما: حرمنا عليهم طيبات كانت أحلت لهم.[15]

---

[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ... إن قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجَهْد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهْد... (*صحيح البخاري*، التفسير ٤٤/٢؛ و*صحيح مسلم*، صفات المنافقين ٤٠).

[2] ع م – منع.

[3] م: لا.

[4] م: ومعروفا.

[5] م: ولكن.

[6] سورة الأنعام، ١٤٦/٦.

[7] ن ع م: تحقيق.

[8] ع م – الربا.

[9] ع: أصحابنا.

[10] ع م – إنه.

[11] جميع النسخ: وإلا في.

[12] ن – له ولا يؤخذ منه وإلا في ظاهر قوله هذا الشيء لفلان اشتريته منه أنه؛ صح ها؛ ع م – أنه.

[13] ع م – منه.

[14] ع م – أحلت.

[15] لقراءة ابن عباس انظر: *المصاحف* لابن أبي داود السجستاني، ٧٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٣/٢.

وقوله عز وجل: **وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**، أي بصدهم الناس عن سبيل الله كثيرا؛ يحتمل هذا وجهين. يحتمل أنهم صدوا من يستجهلون ويستسفهون[١] عن سبيل الله، كانوا يدلون على الباطل وعلى غير سبيل الله، فذلك الصد محتمل؛[٢] ويحتمل أنهم كانوا يصدون عن سبيل الله بالقتال والحرب.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٦١]

وقوله: **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**، دل أن الربا لم يَزَل محرّمًا على الأمم كلها كما حُرِم على هذه الأمة، وقوله: **وأكلهم أموال الناس بالباطل**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل أكل أموالهم بالباطل هو الرشوة، كقوله تعالى: وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ،[٣] قيل: هو الرشوة، وقيل: ما كانوا ينالون من أموال الأتباع والسَّفَلَة بتحريفهم التوراة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**، الآية ظاهرة.

﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٦٢]

وقوله: **لكن الراسخون في العلم**، استثنى الراسخين في العلم[٤] منهم. والرُّسُوخ[٥] هو ثبات الشيء في القلب،[٦] يقال: رسخ العلم في القلب، ورسخ الإيمان في القلب. وقوله: **لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة**، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها[٧] قالت: هذا خطأ من الكاتب، هو المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة؛[٨]

---

[١] م: ويستفهمون.

[٢] م: يحتمل.

[٣] ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾ (سورة المائدة، ٦٢/٥).

[٤] ك ن – في العلم.

[٥] ك ن م: والرسخ؛ ع: والراسخ.

[٦] رسخ الشيء يرسَخ رُسوخًا: ثبت في موضعه، والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولا ثابتا، وكل ثابت راسخ، ومنه: ﴿الراسخون في العلم﴾ (*لسان العرب* لابن منظور، «رسخ»).

[٧] ع م – أنها.

[٨] *تفسير الطبري*، ٢٥/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٤/٢-٧٤٥.

وكذلك[1] في حرف ابن مسعود: والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة.[2] وقال الكسائي: وجه قراءتنا: **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة**، يقول:[3] يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بإقامة الصلاة، كما قال عز وجل في سورة البقرة: وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ،[4] معناه: ولكن البر الإيمان بالله. وقال بعضهم: قوله تعالى: **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** وبالمقيمين[5] الصلاة، يعني الرسل. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون[6] يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك المقيمين[7] الصلاة المؤتين[8] الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر سوف نؤتيهم أجرا عظيما، وكذلك في حرف أُبيّ: المقيمين الصلاة، بالنصب.[9]

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾[١٦٣]

وقوله عز وجل: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**، قيل فيه بوجوه. قيل: [في] قوله: **كما أوحينا إلى نوح**، الكاف صلة زائدة، ومعناه:[10] إنا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومَن ذُكِر من بعده، أي لا يختلف ما أنزل إليك وما أنزل[11] إلى غيرك من الرسل، وهو كقوله تعالى: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ،[12] و[قوله:] إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ.[13] وقيل: **إنا أوحينا إليك** من الحجج والآيات **كما أوحينا إلى نوح**

---

[1] ع – وكذلك.
[2] *تفسير الطبري*، ٦/٢٥؛ و*تفسير القرطبي*، ٦/١٣.
[3] ن ع م: لقوله.
[4] سورة البقرة، ٢/١٧٧.
[5] ع: والمقيمين.
[6] ك ن م – منهم والمؤمنون.
[7] ع م: والمقيمين.
[8] ع م: والمؤتين.
[9] *تفسير الطبري*، ٦/٢٦؛ و*تفسير القرطبي*، ٦/١٣.
[10] م: معناه.
[11] ن – إليك وما أنزل.
[12] سورة الشعراء، ٢٦/١٩٦.
[13] ن ع م + الآية. سورة الأعلى، ٨٧/١٨.

ومن ذكر من الحجج والآيات،[١] أي قد أعطاك [الله] من الحجج والآيات ما يدل على رسالتك ونبوتك، كما أعطى أولئك من الحجج والآيات على صدق ما ادعوا من الرسالة والنبوة،[٢] ثم لم يؤمنوا. وقيل: إن اليهود قالوا: إن محمدا لو كان رسولا لكان يُؤتَى كتابا جملة كما أوتي موسى كتابا جملة من غير وحي، فقال[٣] الله تعالى: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** وحيا من غير أن أوتي كلا منهم كتابا جملة كما أوتي موسى،[٤] ثم كان أولئك رسلا، فعلى ذلك محمد صلى الله عليه وسلم رسول[٥] وإن لم يؤتَ كتابا كما أوتي موسى، ولله أن يفعل ذلك، يؤتي من شاء[٦] كتابا جملة مرة، ومن شاء يوحي إليه بالتفاريق، والله أعلم بذلك.

وقوله عز وجل: **وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب** ومن ذكر، يحتمل ذكر إبراهيم ومن ذكر من[٧] أولاده بعد قوله: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين،** على التخصيص لإبراهيم ومن ذكر، لأنه ذكر النبيين بعد نوح فدخلوا فيه، ثم خص لهم بالذكر تفضيلا وتخصيصا لهم. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: **والنبيين من بعده** الرسل الذين كانوا بعد نوح قبل إبراهيم، ثم ابتدأ الكلام فقال: **وأوحينا إلى إبراهيم** ومن ذكر. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: إنا / أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وكما أوحينا إلى الرسل من بعده[٨] [١٧٠و]
وكما أوحينا إلى إبراهيم، فهذا يدل على ما ذكرنا[٩] من ابتداء الذكر لهم. ***والله أعلم.***

والآية ترد على القَرَامِطَة[١٠] مذهبهم، لأنهم يقولون: الرسل ستة سابعهم قائم الزمان،

---

[١] ك + على صدق ما ادعوا؛ ع – كما أوحينا إلى نوح ومن ذكر من الحجج والآيات.
[٢] م – والنبوة.
[٣] جميع النسخ: قال.
[٤] لم أجده هكذا، لكن روي عن ابن عباس قال: قال سكين وعدي بن زيد: يا محمد، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ إلى آخر الآيات (*تفسير الطبري*، ٢٨/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٥/٢).
[٥] ن ع م: رسولا.
[٦] ع م: يشاء.
[٧] م – من.
[٨] جميع النسخ: من بعدهم.
[٩] ك: ما ذكر.
[١٠] القرامطة عدهم الأشعري من الرافضة، وذكر أنهم يزعمون أن الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابن ابنه محمد بن اسماعيل، وزعمو أن محمد بن اسمعيل حي الى اليوم لم يمت، لا يموت حتى يملك الأرض، وأنه هو المهدي، واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمُهم. انظر: *مقالات الإسلاميين* للأشعري، ٢٦/١. والأولى أن يعدوا من الباطنية كما فعل البغدادي، وذكر أنهم ينسبون إلى حمدان بن قرمط، ولهم فتن ومعارك مشهورة في القرن الثالث والرابع الهجري. انظر: *الفرق بين الفرق* للبغدادي، ٢٦٧/١، ٢٧٢-٢٧٥.

لأنه ذكر في الآية من الرسل أكثر من عشرة، فظهر كذبهم بذلك ومَخَايِلُهم التي سَوَّل لهم الشيطان وزين في قلوبهم.

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[١٦٤]

وقوله عز وجل: **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك**، ذُكر في بعض القصة أن اليهود قالوا: ما بال موسى لم يُذكَر فيمن ذكر من الأنبياء؟ فأنزل الله عز وجل: **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل**، هؤلاء بمكة في الأنعام[١] وفي غيرها، لأنه قيل: إن هذه السورة مدنية. ثم في قوله: **ورسلا لم نقصصهم عليك** دلائل من وجوه. أحدها أن معرفة الرسل بأجمعهم واحدًا[٢] بعد واحد ليس من شرط الإيمان بعد أن يؤمن بهم جميعا، لأنه أخبر عز وجل أن من الرسل من لم يقصصهم[٣] عليه، ولو كان معرفتهم من شرط الإيمان لقصّهم[٤] عليه جميعا، لا يحتمل ترك ذلك، دل أنه ليس ذلك من شرط الإيمان. *والله أعلم*. والثاني أن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه التصديق، لأنه لم يؤخذ عليه معرفة الرسل، وأُخِذ بتصديقهم والإيمان بهم جملة.

وقوله عز وجل: **وكلم الله موسى تكليما**، اختلف فيه؛ قال بعضهم: خلق الله كلاما وصوتا وألقى ذلك في مسامعه. وقال آخرون: كتب له كتابا فكلمه بذلك، فذلك معنى قوله: **وكلم الله موسى تكليما**، لا أن كلمه بكلامه. ولا ندري كيف كان سوى أنا نعلم أنه أحدث صوتا لم يكن، فأسمع موسى ذلك كيف شاء وما شاء[٥] ومم[٦] شاء، لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل لا يوصف بالحروف، ولا بالهجاء، ولا بالصوت،

---

[١] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وتلك حُجّتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجاتٍ مَن نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاًّ هَدَيْنا ونوحًا هَدَيْنا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كلٌّ مِن الصالحين وإسماعيل والْيَسَع ويونس ولوطًا وكلاًّ فضلنا على العالمين﴾ (سورة الأنعام، ٨٣/٦-٨٦).

[٢] ن ع: واحد.

[٣] ن ع م: لم نقصصهم.

[٤] ن: يقصهم.

[٥] ع م: وما يشاء.

[٦] م: ممن.

ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال: هذا كلام الله، إنما يقال على الموافقة والمجاز، كقوله: حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ،[١] ولا سبيل له إلى[٢] أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به في الأزل،[٣] ولكنه على الموافقة والمجاز يقال[٤] ذلك. وقوله عز وجل: **وكلم الله موسى تكليما**، يخرج هذا -والله أعلم- مخرج التخصيص له، إذ ما من رسول إلا وقد كان له خصوصية لم تكن[٥] تلك لغيره، فهذه خصوصية[٦] لموسى عليه السلام، إذ كلمه من غير أن كان ثم[٧] سفير أو رسول،[٨] وكان لسائر الرسل وحيا يوحي إليهم، أي بواسطة رسول.[٩] *والله أعلم*.

وقوله: **وكلم الله موسى تكليما**، دل المصدر على تحقيق الكلام، إذ المصادر[١٠] مما يؤكد حقائق ما له المصادر في موضوع[١١] اللغة. وأيد ذلك الأمر المشهور من تسمية موسى كليم الله وما جرى على ألسن الخلق من القول بأن الله كلم موسى، فثبت أنه كان له فيما كلمه خصوصية لم يَشْرَكْهُ فيه غيرُه من الرسل؛ وعلى حق الوحي وإنزال الكتب له شُركاء[١٢] في ذلك من الرسل؛ فثبت أنَّ لِمَا وصف به موسى خصوصية بَانَ به غيرَه؛ على ما ذُكر[١٣] من خصوصية[١٤] كثير من الرسل بأسماء أو نعوت أوجبت لهم الفضيلة بها، وإن كان جُمَلُ ما يحتمل تلك الخصوصية قد يتوجه إلى ما قد يشترك في ذلك جملة الرسل، فعلى ذلك أمر تكليم موسى عليه السلام.

---

[١] سورة التوبة، ٩/٦.
[٢] م - إلى.
[٣] م: بالأزل.
[٤] ن: فقال.
[٥] ن: لم يكن.
[٦] ع م - لم تكن تلك لغيره فهذه خصوصية.
[٧] ع م: ثمة.
[٨] ع: سفيرًا ورسول.
[٩] جميع النسخ: أي دليل برسول؛ والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٣و.
[١٠] ك: المصاد.
[١١] ع م: موضع.
[١٢] ع م: شريكا.
[١٣] ك ع م: ذكره.
[١٤] ع م - بان به غيره على ما ذكره من خصوصية.

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[١٦٥]

وقوله: **رسلا مبشرين ومنذرين**، أخبر أنه بعث الرسل بالبِشارة في العاقبة لمن أطاعه والإنذار لمن عصاه، فهذا ليُعْلَم أن كل أمرٍ[١] لا عاقبة له[٢] فهو عبث ليس من الحكمة، وأن الذي دعا[٣] الرسلُ الخلق إليه إنما دَعَوْا لأمرٍ له عاقبة، إذ في عقل كل أحد أن كل أمر لا عاقبة له ليس بحكمة. فهذا –والله أعلم– معنى قوله: **رسلا مبشرين ومنذرين**، **[مبشرين]** لمن أطاع الله بالجنة، **ومنذرين** لمن عصاه بالنار.

وقوله عز وجل: **لئلا يكون للناس على الله حجة**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: **لئلا يكون للناس على الله** تعالى الاحتجاج بأنه لم يرسل الرسل إلينا، وإن لم يكن لهم[٤] في الحقيقة عند الله عز وجل ذلك، فيقولوا: لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى.[٥] ويحتمل قوله تعالى: **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل.[٦] وأما الدين[٧] فإن سبيل لزومه العقل،[٨] فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة، إذ في خِلْقَةِ[٩] كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لَدلَّته[١٠] على هَسْتِيَّته[١١] وعلى وحدانيته وربوبيته. لكن بَعَثَ الرسلَ لِقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن[١٢] لهم الحجة. وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع، فبعث الرسل[١٣]

---

[١] ع – أمر.
[٢] ن: لا عافيه.
[٣] ع م: دعى.
[٤] ن – لهم.
[٥] سورة طه، ١٣٤/٢٠.
[٦] ع م + فلا يكون.
[٧] ع: الذين.
[٨] ع م: بالعقل.
[٩] ك ن ع: خلقه.
[١٠] ع: لدلالته؛ م: لدل له.
[١١] ن م: هيبته؛ ع: هيئته. هَسْتِيَّة: كلمة فارسية بمعنى الوجود في الخارج.
[١٢] ن ع م: لم يكن.
[١٣] ع: الرحيل؛ م: الرجل.

على قطع الحجة لهم.[١] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وكان الله عزيزا حكيما**، أي لا يعجزه شيء[٢] عن إعزاز من أراد أن يُعزّه،[٣] ولا عن[٤] إذلال من أراد إذلاله، **حكيما**، يعرف وضع كل شيء موضعه، وقد ذكرنا تأويله في غير موضع.

﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾[١٦٦]

وقوله: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون**، قيل فيه بوجهين. قيل: يشهد الله يوم القيامة، **والملائكة يشهدون** أيضا أن هذا[٥] القرآن الذي أُنزل إليك

---

[١] قال الشارح: «والإشكال: أني يكون للعبد حجة على الله تعالى حتى يقطع حجتهم عن نفسه ببعث الرسل عليهم السلام؟ الجواب: أما على قول أصحاب الحديث الذين لا يقولون بأن العقل بما يعرف به الحسن والقبيح والواجب والمحظور، ويقولون: لله تعالى تعذيب كل من يشاء من عباده بذنب وبغير ذنب في الدنيا والآخرة، فلم يكن لأحد على الله تعالى حجة... لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء. فلم يكن بعث الرسل على أصلهم يقطع حجة الكفر، بل إنما يقطع حجة الاحتجاج؛ فإنه لو لم يبعث الرسل يحتج الكفرة بذلك في دفع العذاب عن أنفسهم كما أخبر عنهم: ﴿فيقولوا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾(سورة طه، ١٣٤/٢٠). فالمراد من الحجة هو الاحتجاج على قولهم، وإن لم يكن لهم حق الاحتجاج في الحقيقة. وكذلك على قول عامة أهل الرأي من أهل السنة وغيرهم ممن يقولون بالعقل: المراد من قوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ هو الاحتجاج دون حقيقة الحجة فيما كان العقل طريقا لمعرفته نحو أصل الدين، وإن كان عندهم جميعا من حيث العقل يكون التعذيب قبيحا في الآخرة وفي الدنيا ليس بقبيح عند أهل السنة؛ خلافا للمعتزلة فإنه قبيح لا لعوض، لكن قد أقام الدليل على قبح الكفر والظلم ونحو ذلك، وبالعقل يتمكن من معرفته؛ إذ في خلقة كل أحد من الدلائل على وحدانيته مما لو تأمل فيها لدلته على ذلك، فكان الإقدام على الكفر مع قيام الدلائل على القبح يكون معصية وذنبا، فلا يكون لهم عذرا في الكفران ولا في ترك الإيمان؛ فلا يكون بعث الرسل لقطع الحجة بل يكون لقطع الاحتجاج. وأما على قول بعض أصحاب الرأي الذين لا يقولون بكون العقل موجبا مثل بشر ونحوه، ويقولون بأن بعث الرسل لقطع الحجة، لأن بالعقل يعرف أنه لا عذر أبلغ في الشاهد من أن يقول: لم أعلم لما أمرتني به ونهيتني عنه في وضع العذاب المتوجه عليه في ترك المأمور والإقدام على المنهي، فلو لم يبعث الرسل لتوجهت الحجة للكفرة على الله تعالى من هذا الوجه في تعذيبهم، فكان إرسال الرسل يكون لقطع الحجة على قولهم، فيكون عملا بحقيقة الآية. وأما على قول أهل السنة والجماعة من أصحاب الرأي الذين يقولون بالعقل يكون إرسال الرسل لقطع الحجة أيضا فيما كان سبيل معرفته السمع دون العقل، وهو العبادات والشرائع أعني في حق مقاديرها وأوقاتها وكيفياتها دون أصولها، فإنها مما يعرف بالعقل. والله الموفق» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٣ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٩ظ).

[٢] ن + عن ابن عباس.

[٣] م: أن يعجزه.

[٤] جميع النسخ: ولا على.

[٥] ك – هذا.

إنما أنزل من عند الله، لا كما يقولون: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ،[1] وَمَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى،[2] إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ،[3] كما قالوا. وقيل: قوله: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك**، أي يبين بالآيات والحجج التي[4] يَعجز الخلائق عن إتيان مثلها وتُلْزِمُهم[5] الإقرارَ بأنه إنما أنزل[6] من عند الله. ***والله أعلم***وقوله عز وجل: **أنزله بعلمه**، يحتمل وجهين. يحتمل:[7] **أنزله** بالآيات والحجج ما يُعلم أنها آيات الربوبية والحججُ[8] السماوية. / ويحتمل: **أنزله بعلمه** أي أنزله على علم منه بمن[9] [١٧٠ظ] يقبل ومن لا يقبل، ليس كما يَبعث ملوكُ الأرض بعضُهم إلى بعض رسائل وهدايا[10] لا يعلمون قبولها ولا ردها، ولا علم لهم بمن يقبلها وبمن يردها، ولو كان لهم بذلك علم ما أرسلوا الرسل ولا بعثوا الهدايا إذا[11] علموا أنهم لا يقبلون، فأخبر عز وجل أنه على علم منه أنزل بمن يقبل وبمن يرد. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وكفى بالله شهيدا**، أي شاهدا، على ما ذكرنا من شهادته يوم القيامة -على أحد التأويلين- أنه أنزله.[12] ويحتمل قوله: **شهيدا** أي مبينا، أي كفى بالله مبينا بالآيات والحجج. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أنزل[13] الله:[14] لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ إلى قوله: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ،[15] الآية قالت قريش: من يشهد لك أن ما تقول[16] حق؟ فأنزل الله تعالى: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه**

---

[1] سورة النحل، ١٦/١٠٣.
[2] سورة سبأ، ٣٤/٤٣.
[3] سورة ص، ٣٨/٧.
[4] م – التي.
[5] ن ع م: ويلزمهم.
[6] ك: نزل.
[7] ع م – يحتمل.
[8] م – ما يعلم أنها آيات الربوبية والحجج.
[9] جميع النسخ: ممن.
[10] ع: وهذايا.
[11] ك: وإذا.
[12] ع: أنزل.
[13] م: نزل.
[14] ع م – الله.
[15] سورة النساء، ٤/١٦٢-١٦٥.
[16] ن: يقول.

والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا، وأنزل:[١] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾،[٢] الآية.[٣]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١٦٧]

وقوله تعالى: **إن الذين كفروا**، أي كفروا[٤] بآيات الله، **وصدوا** الناس **عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا**، أي قد تاهوا[٥] وتحيروا[٦] تحيرًا طويلا. ويحتمل: **قد ضلوا ضلالا بعيدا**، أي هلكوا هلاكا لا نجاة[٧] لهم، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم في غير موضع.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾[١٦٨] إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[١٦٩]

وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا وظلموا**، أي **كفروا** بآيات الله وحججه،[٨] **وظلموا** أمر الله وتركوه. ويحتمل قوله تعالى: **وظلموا** حيث جعلوا أنفسهم لغير الله، وجعلوا العبادة لمن دونه، وهو إنما خلقهم ليجعلوا عبادتهم له، فقد وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لذلك وصفهم[٩] بالظلم، لأن[١٠] الظلم وضع الشيء[١١] في[١٢] غير موضعه. ويحتمل:[١٣] ظلموا أنفسهم وإن كانوا لا يقصدون ظلم أنفسهم، فإن حاصل ذلك يرجع إلى أنفسهم، فكأنهم ظلموا أنفسهم. ***والله أعلم.***

---

[١] ع: أو أنزل.
[٢] سورة الأنعام، ١٩/٦.
[٣] لم أجده هكذا، لكن روي عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود، فقال لهم: «إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله»، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا﴾ (*تفسير الطبري*، ٣١/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٠/٢).
[٤] م – أي كفروا.
[٥] ع: قد تا.
[٦] ك: وتحيرا.
[٧] ع م: لا تجارة.
[٨] ع: وحجة.
[٩] ع: وضعهم.
[١٠] ع: أن.
[١١] م: شيء.
[١٢] ك – في.
[١٣] ع: ويحتملوا.

وقوله عز وجل: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم**، كأنه على الإضمار بأن لا يهديهم في الآخرة **طريقا إلا طريق جهنم**؛ ويحتمل ما قال أهل التأويل، قالوا: لا يهديهم طريق الإسلام، **إلا طريق جهنم**. طريق الكفر والشرك، [إذ] هما طريقا جهنم في الدنيا، والإسلام هو طريق الجنة في الدنيا. وهذه الآية والآية الأولى في قومٍ عَلِم الله أنهم لا يؤمنون أبدا ويموتون على ذلك، حيث أخبر أنه عز وجل لا يغفر لهم ولا يهديهم.

خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا، ظاهر.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٧٠]

وقوله عز وجل: **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**، يحتمل قوله: **بالحق من ربكم**، بالحق الذي لله عليكم؛ ويحتمل **بالحق من ربكم**، بالحق الذي لبعضكم على بعض، **قد جاءكم الرسول** من الله ببيان ذلك كله. ويحتمل قوله:[١] **قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**، الحق الذي هو[٢] ضد الباطل ونقيضُه، وفَرَّق بينهما وأزال الشُّبَه[٣] إن[٤] لم تُعاندوا ولم تُكابروا.[٥] **فآمنوا خيرا لكم**، لأن الذي كان يمنعهم عن الإيمان بالله حب الرياسة وخوف زوال المنافع التي كانت لهم، فقال: **فآمنوا خيرا لكم**، لأن ذلك لكم في الدنيا والآخرة دائمٌ لا يزول، فذلك[٦] خير لكم من الذي يكون في وقت ثم يزول عنكم عن سريع.

وقوله عز وجل: **وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض**،[٧] يخبر[٨] -والله أعلم- أن ما يأمر خلقه وينهى ليس يأمر وينهى لحاجةٍ له أو لمنفعة،[٩] ولكن يأمر وينهى[١٠] لحاجة الخلق ومنافعهم،

---

[١] ك ن - قوله.
[٢] ن - هو.
[٣] ك: الشبهة.
[٤] ع م: إذ.
[٥] ع م: ولم يكابروا.
[٦] م: ذلك.
[٧] م + الآية.
[٨] ك: بخبر؛ ع: الخبر.
[٩] ولمنفعة.
[١٠] ع: ينهى.

إذ مَن له ما في السماوات وما في الأرض وملكهما لا تقع[١] له حاجة[٢] ولا منفعة، وهو غني بذاته. *ويحتمل قوله: **وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض** وجها آخر، وهو: إن تكفروا[٣] يقدر أن يخلق خلقا آخر سواكم يطيعونه،[٤] إذ له ما في السماوات وما في الأرض.* [١٧٠ظ س٢٧ - ١٧٠ظ س٢٨]

وقوله[٥] عز وجل: **وكان الله عليما حكيما، عليما**: عن عِلْمٍ بأحوالكم خلَقكم لا عن جهل، و**عليما** بما به صلاحكم وفسادكم. **حكيما**، حيث وضع كل شيء موضعه. *والله أعلم.**

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾[١٧١]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**، والغلو في الدين هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم، وكذلك الاعتداء هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم[٦] في الفعل وفي النطق جميعا.[٧] وقال بعضهم: تفسير الغلو[٨] ما ذكر: **ولا تقولوا على الله إلا الحق**، فالقول[٩] على الله بما لا يليق به[١٠] غلو. وقيل: **لا تغلوا**، أي لا تَعَمَّقُوا[١١] في دينكم ولا تُشَدِّدوا، فيحملكم ذلك على الافتراء على الله، والقول بما لا يحل ولا يليق.

وقوله عز وجل: **ولا تقولوا على الله إلا الحق**، أي الصدق. وعن ابن عباس رضي الله عنه:

---

[١] ن ع م: لا يقع.
[٢] ك ن ع: الحاجة.
[٣] ع: الذي يكفروا؛ م: الذي تكفرونه.
[٤] ك: تطيعونه؛ ع: يطيقونه.
* وقع ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٢٧-٢٨.
[٥] ن: قوله.
* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٢٧-٢٨.
[٦] ك – حد لهم.
[٧] م – جميعا.
[٨] ع م: الخلق.
[٩] ن ع م: كالقول.
[١٠] ك – به.
[١١] ك: لا تغمقوا.

لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق،[1] يقول: لا تقولوا: لله[2] تعالى ولد[3] ولا صاحبة.*

وقوله[4] عز وجل: **إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله.** الخطاب بقوله:[5] **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** في حقيقة المعنى للخلق كلهم، لأن على كل[6] الخلائق أن لا يغلوا في دينهم، وهو في الظاهر في أهل الكتاب، والمقصود منه النصارى دون غيرهم من أهل الكتاب، حتى يُعْلَم أن ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا[7] في مخرج خصوصه دليل خصوصه،[8] ولكن قد يراد بعموم اللفظ الخصوصُ، وخصوصِ اللفظ العمومُ، فيبطل به قول من يعتقد بعموم اللفظ عموم المراد وبخصوص اللفظ خصوصه. ثم افترقت النصارى على ثلاث[9] فرق في عيسى عليه السلام بعد اتفاقهم على[10] أنه ابن مريم. قال بعضهم: هو إله، ومنهم من يقول: هو[11] ابن [۱۷۱و] الإله، ومنهم من يقول: هو ثالث ثلاثة: الرب والمسيح وأمه؛ فأكذبهم الله / عز وجل في قولهم، وأخبر أنه رسول الله ابن[12] مريم، ولو كان هو إلهًا لكانت أمه أحق أن تكون[13] إلهًا، لأن أمه كانت قبل عيسى عليه السلام، ومن كان قبل[14] أحق بذلك ممن يكون من بعد؛ ولأن من اتخذ الولد إنما يتخذ من جوهره، لا يتخذ من غير[15] جوهره، فلو كان ممن يجوز أن يتخذ ولدا لم يتخذ من جوهر البشر، كقوله تعالى: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا،[16] الآية.

---

[1] ن + يقول لا تقولوا على الله إلا الحق.

[2] ع: الله تعالى.

[3] جميع النسخ: ولدا.

* وقعت عبارة: «وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد» هنا في جميع النسخ، فنقلناها إلى موضعها من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٣٣-٣٤.

[4] ن: قوله.

[5] ن: يقوله.

[6] ك - على كل؛ صح هـ.

[7] ن - ولا.

[8] ع: خصوصة.

[9] ع م: ثلاثة.

[10] م - على.

[11] م - هو.

[12] ك: بن.

[13] ع م: يكون.

[14] م: قبله.

[15] ع: غيره.

[16] سورة الأنبياء، ١٧/٢١.

وقوله عز وجل: **وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**، قال بعضهم: كلمته أن قال له: "كن" فكان؛ لكن الخلائق كلهم في هذا كعيسى، لأن كل الخلائق إنما كانوا بقوله عز وجل: "كن" فكان، فليس لعيسى عليه السلام في ذلك[١] خصوصية. وأصله أنه سمي كلمةَ الله لِمَا ألقاها إلى مريم، ولا ندري أية كلمة كانت، وإنما خلقه بكلمته[٢] التي ألقاها إليها، فسمي بذلك، كما خلق آدم من تراب فنُسب إليه،[٣] وحواء[٤] خلقها من ضِلْعِ آدم فنسبها إليه،[٥] وسائر الخلائق خلقهم من النطفة فنسبهم إليها،[٦] فعلى ذلك عيسى لَمَّا خلقه بكلمة ألقاها إليها نُسب إليه؛ لكن في آدم وغيره من الخلائق ذَكَر فيهم التغيير من حال إلى حال، و لم يذكر ذلك في عيسى، فيحتمل أن يكون له الخصوصية بذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وروح منه**، كقوله تعالى: فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا،[٧] فسمي لذلك روحا لما به كان يحيي الموتى؛ ألا ترى أنه سمي القرآن روحا، وهو قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا،[٨] سماه روحا لما به يحيي القلوبَ، كما يحيي الأبدان[٩] بالأرواح. وقيل: **وروح منه**، أي أحياه الله وجعله روحا؛[١٠] وقيل: **وروح منه**، أي رسول[١١] منه؛ وقيل: **وروح منه**، أي أمر منه.

---

[١] ع م – في ذلك.

[٢] ك ن: بكلمة.

[٣] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند الله كمَثَلِ آدم خَلَقَهُ من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ (سورة آل عمران، ٥٩/٣).

[٤] ك: وحوي.

[٥] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ (سورة النساء، ١/٤)؛ وقوله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ (سورة الزمر، ٦/٣٩)؛ وكذلك إلى الحديث المشهور: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلْع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» (*صحيح البخاري*، الأنبياء ١؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٦٠).

[٦] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿خلَق الإنسانَ من نطفة فإذا هو خَصِيم مبين﴾ (سورة النحل، ٤/١٦) وأمثال ذلك من الآيات.

[٧] ﴿ومريم ابنةَ عِمرانَ التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكُتبه وكانت من القانتين﴾ (سورة التحريم، ١٢/٦٦).

[٨] سورة الشورى، ٥٢/٤٢.

[٩] ن: الأبد.

[١٠] ن – وقيل وروح منه أي أي أحياه الله وجعله روحا.

[١١] م: رسولا.

وقوله عز وجل: **فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة**، لأن الرسل كلهم لم يدعوكم إلى الذي أنتم عليه أنه ثالث ثلاثة، إنما دعاكم الرسل [إلى] أن[1] الله إله واحد، لا شريك له، ولا ولد. **انتهوا خيرا لكم**، بما ذكرنا بالآية[2] الأولى.[3] وقوله: **ولا تقولوا ثلاثةٌ**، بالرفع، أي لا تقولوا: هو ثلاثة.*وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا:[4] الله[5] ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد.* [١٧٠ظ س٣٣]

وقوله عز وجل: **سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض**، نزه نفسه عن عظيم ما قالوا فيه بأن له ولدا،[6] ثم أخبر أن **له ما في السماوات وما في الأرض**؛ وإنما يتخذ الولد لإحدى خصال ثلاث، إما لحاجة[7] تمسه فيدفعها به عن نفسه، أو لوَحشة تصيبه فيستأنس به، أو لخوف غلبة العدو[8] فيستنصر به ويقهره، أو لما يخاف الهلاك فيتخذ الولد ليرث ملكه؛[9] فإذا كان الله سبحانه يتعالى عن أن تمسه[10] حاجة، أو تصيبه[11] وَحشة، أو [يكون] لِمُلْكِه زوال يتعالى عن أن يتخذ[12] ولدا وهو عبده. **وكفى بالله وكيلا**، قيل: حافظا، وقيل: شهيدا، وقيل: الوكيل هو القائم في الأمور كلها. ***والله أعلم.***

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾[١٧٢]

وقوله عز وجل: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**،

---

[1] ك ن: أنه.

[2] م: بالآيات.

[3] أي الآية السابقة عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٠).

[4] ع: ولا تقول.

[5] م: لله.

* وقعت عبارة: «وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد» في جميع النسخ في غير موضعها من تفسير الآية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٣٣-٣٤.

[6] ك: ولد.

[7] ع: الحاجة.

[8] ن – العدو.

[9] ذكر أربعة خصال، ولعل الخصلة الأولى لم تعد لعمومها.

[10] ن ع م: يمسه.

[11] ن: يصيبه.

[12] ع: يتخذه.

تكلم الناس في هذه الآية. قال الحسن: فيه[١] دليل تفضيل الملائكة على البشر،[٢] لأنه قال الله[٣] عز وجل: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**، لأن الثاني يخرج مخرج التأكيد للأول، وأبدًا إنما يُذكَر ما به يؤكَّد إذا كان أفضل منه وأرفع، ولا يكون[٤] التأكيد بمثله ولا بما دونه، كما يقال: لا يقدر أن يحمل هذه الخشبة واحد ولا عشرة، ولا يعمل هذا العمل واحد ولا عدد، فهو على التأكيد يقال، فعلى ذلك الأول، خرج ذكر الملائكة على أثر ذكر المسيح على التأكيد، وأبدًا إنما يقع التأكيد بما هو أكبر[٥] لا بما دونه.

والثاني[٦] قال: لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ،[٧] وقال عز وجل: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.[٨] وقالوا:[٩] فكيف[١٠] يستوي حال من يعصي مع حال من لا يعصي، وحال من لا يَفتُر عن عبادته طرفة عين مع حال من يرتكب المناهي؟

والثالث ما قال الله تعالى حكاية عن إبليس حيث قال لآدم وحواء عليهما السلام: مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ،[١١] لو لم يكن للملائكة فضل عندهم ومنزلة ليس ذلك للبشر لم يكن إبليس بالذي يَغُرّهما[١٢] بذكر[١٣] المَلَك، والوعدِ لهما أنهما يصيران ملكين، ولا كان آدم وحواء بالذي يَغْتَرّان[١٤] بذلك، دل أن الملك أفضل من البشر.

---

[١] ع: في.
[٢] قال الشارح: «وبه قالت الفلاسفة وبعض المعتزلة. وذهب في ذلك إلى وجوه. أحدها...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٤ظ).
[٣] ك ن - الله.
[٤] جميع النسخ: لا يكون.
[٥] ك: أكثر.
[٦] أي من أدلة قول الحسن بتفضيل الملائكة على البشر.
[٧] سورة التحريم، ٦٦/٦.
[٨] سورة الأنبياء، ٢١/٢٠.
[٩] م: وقال. أي قال الذين يفضلون الملائكة على البشر.
[١٠] ع: كيف.
[١١] سورة الأعراف، ٧/٢٠.
[١٢] ع: يعزهما.
[١٣] ع م: بذلك.
[١٤] ن م: يغران؛ ع: يعزان.

والرابع أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما استغفروا لأحد[1] إلا بدءوا بالاستغفار لأنفسهم، ثم لغيرهم من المؤمنين، كقول نوح عليه السلام: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ،[2] الآية، وكقول[3] إبراهيم عليه السلام: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ،[4] وما أمر الله[5] عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار فقال: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ،[6] الآية، وقال: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،[7] وما أُمِر بذلك وما فعلوا ذلك إلا لما[8] يحتمل ذلك[9] فيهم. والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر، كقوله: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.[10] إلى[11] هذا ذهب بعض الناس بتفضيلهم الملائكة على[12] البشر.

وقال[13] آخرون بتفضيل البشر على الملائكة؛[14] ولا يجب أن يُتكلم في تفضيل البشر على الإطلاق على الملائكة، لأنهم يعملون[15] بالفساد وبكل فسق، إلا أن يُتكلم في تفضيل أهل الفضل من البشر والمعروف / منهم بذلك على الملائكة، فذلك[16] يحتمل أن يتكلم فيه. ويذهب من قال بتفضيل من[17] ذكرنا من البشر على الملائكة إلى أنه ليس في قوله تعالى: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون** [دليل] على أن الملائكة كلهم أفضل منهم، [١٧١ظ]

---

[1] جميع النسخ: أحدا.
[2] سورة نوح، ٢٨/٧١.
[3] ع: وكقوله.
[4] سورة إبراهيم، ٤١/١٤.
[5] ك ن – الله.
[6] سورة المؤمن، ٥٥/٤٠؛ سورة محمد، ١٩/٤٧.
[7] سورة الفتح، ٢/٤٨.
[8] ع: ما؛ م: بما.
[9] أي فعل الذنب.
[10] سورة المؤمن، ٧/٤٠.
[11] ع م: وإلى.
[12] ع: من.
[13] م: قال.
[14] ن – على الملائكة.
[15] ك: يعلمون.
[16] ك: بذلك.
[17] ع: ما.

لأنه إنما ذكر **المقربون**، لم يذكر الملائكة مطلقا، فيجوز أن يكون لمن ذكر[١] فضل على البشر، وكلامنا في تفضيل الجوهر على الجوهر؛[٢] ولأن البشر رُكِّبَ فيهم من الشهوات والأماني التي تدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمعصية له، وجُعِلَ لهم أعداءٌ أُمِرُوا بالمجاهدة معهم من نحو أنفسهم والشياطين الذين سُلِّطُوا عليهم، ولا كذلك الملائكة عليهم السلام؛ فمن حفظ نفسه وصانها وأخلصها من بين الأعداء وقَمَعَ ما رُكِّبَ فيهم من الشهوات والحاجات الداعية إلى الخلاف لله والمعصية له كان أفضل ممن لا يَشغله شيء من ذلك. *والله أعلم*. وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول[٣] إبليس: إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ،[٤] لا يحتمل أن يكون آدمُ لِمَا خلقه من جوهر البشر، وأخبر أنه جعله خليفة في الأرض،[٥] أنه يتناول ما نُهي عنه ليصير من جوهر الملائكة، ولكنه –والله أعلم– رأى أن الملائكة طُبِعوا على حب العبادة لله ولم[٦] يُرَكَّب فيهم من الشهوات والحاجات التي تشغل المرء عن العبادة لله والطاعة له، فأحب[٧] أن يُطْبَعَ[٨] بطبعهم ليقوم بعبادة الله كما قاموا[٩] هم.[١٠] *والله أعلم*. والتكلم في مثل هذا فضل،[١١] وذلك[١٢] إلى الله تعالى،[١٣] وإليه التَخَيُّر والإفضال.

---

[١] ع – ذكر.

[٢] أي تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة، أو العكس.

[٣] ك: يقول.

[٤] سورة الأعراف، ٧/٢٠.

[٥] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (سورة البقرة، ٢/٣٠).

[٦] ع: ولو.

[٧] جميع النسخ: أحب.

[٨] ن ع: يطيع.

[٩] ع: قالوا.

[١٠] قال الشارح: «ذهب المحققون من أهل الكلام أن خواص البشر نحو الرسل والأنبياء عليهم السلام أفضل من خواص الملائكة، وهم الرسل منهم نحو جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل ونحوهم عليهم السلام، وخواص الملائكة أفضل من عوام المؤمنين من البشر، وعوام المؤمنين من البشر أفضل من عوام الملائكة. وانفصلوا عن هذه الآية فقالوا: فيها تفضيل جميع الملائكة المقربين على عيسى عليه السلام، ولم يذكر ملكا واحدا مقربا، ونحن نقول: إن جميع رسل الملائكة أفضل من رسول واحد من البشر. وطردوا هذا الكلام في رسولنا صلى الله عليه وسلم وغيره، لكن قد صح في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر". وعليه إجماع الناس أن محمدا عليه السلام أفضل الأنبياء، فلا يتضح هذا الانفصال» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٥و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣١و).

[١١] ع: أفضل.

[١٢] جميع النسخ: ذلك.

[١٣] وعبارة السمرقندي هكذا: «ثم التكلم في هذه المسألة فضل، إذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٥و).

ثم تأويل قوله عز وجل -والله أعلم-: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**، وذلك أنهم كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه، فأخبر أن أولئك الذين تعبدونهم[1] أنتم لم يستنكفوا عن عبادتي، فكيف تستنكفون[2] أنتم؟

وقوله عز وجل: **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا**، فهو -والله أعلم- على الإضمار، كأنه قال: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر ومن لم يستنكف عن عبادته[3] ولم يستكبر فسيحشرهم إليه جميعا.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[١٧٣]

ثم بين جزاء من لم يستنكف عن عبادته ومن لم[4] يستكبر ومن استنكف واستكبر، فقال: **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم**، الآية، **وأما الذين استنكفوا واستكبروا**، الآية، وإلا لم يكن في الذين استنكفوا[5] مؤمن، بل كانوا كلهم كفارا[6] بالاستنكاف والاستكبار عن عبادته. والاستنكاف والاستكبار واحد في الحقيقة. وقال الكسائي:[7] وإنما جمع بينهما لاختلاف اللفظين، وهذا من حُسْن كلام العرب، كقول العرب: كيف حالك وبالك؟[8] والحال[9] والبال[10] واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير. لكن الاستنكاف والأَنَفَة لا تضاف[11] إلى الله تعالى، والاستكبار يضاف، من هذا المعنى [هما] مختلفان،[12] وأما في الحقيقة فهما واحد. *والله أعلم.*

---

[1] ع م: يعبدونهم.
[2] ن: تستنكفوا؛ ع: يستنكفون.
[3] ن ع م - عن عبادته.
[4] ن ع: و لم.
[5] ن: يستنكفوا.
[6] ع: كفار.
[7] ن: الكيساني.
[8] ع: وما بالك.
[9] ع: الحال.
[10] ك: والبال والحال.
[11] ن ع م: لا يضاف.
[12] جميع النسخ: مختلف.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾[١٧٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم**، والبرهان هو الحجة توضح[١] وتظهر الحق من الباطل. وقيل: بيان من ربكم، وهما واحد. قال بعضهم: هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال آخرون:[٢] هو القرآن؛ فأيهما كان فهو حجة وبيان يُلْزِم الحق، ويبين من لم يعاند.

وقوله عز وجل: **وأنزلنا إليكم نورا مبينا**، يُبْصَر به الحقُّ من الباطل وبه يُعْرَف، وهو القرآن؛ سماه نورا لما به يُبْصَر الحقُّ، وإن لم يكن هو بنفسه نورا، كالنهار سماه مُبْصِرًا[٣] لما به يُبْصَر وإن لم يكن هو كذلك. وقال قتادة: **نورا مبينا**، هو[٤] هذا القرآن،[٥] وفيه بيانه[٦] ونوره وهداه،[٧] و[هو] عصمة لمن اعتصم به.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[١٧٥]

وقوله عز وجل: **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به**، جعل الاعتصام به ما به يُنال رحمتُه وفضله، والاعتصام هو أن يُلْتَجَأ إليه في كل الأمور، وعليه يُتَوَكَّل،[٨] لا يُلْتَجَأ إلى من دونه.[٩] *والله أعلم*.

وقوله: **ويهديهم إليه صراطا مستقيما**، كأنه -والله أعلم- على التقديم والتأخير: فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ويهديهم إليه صراطا مستقيما **فسيدخلهم في رحمة منه**، يعني الجنة، **وفضلٍ**، كقوله تعالى: فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ.[١٠]

---

[١] ع م: وتوضح.
[٢] ع م: الآخرون.
[٣] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مُبْصِرًا﴾ (سورة يونس، ٦٧/١٠).
[٤] ك: وهو.
[٥] *تفسير الطبري*، ٣٩/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٣/٢.
[٦] ع: بيان.
[٧] ك: وهداة.
[٨] جميع النسخ: وبه توكل.
[٩] جميع النسخ: بمن دونه.
[١٠] سورة النساء، ١٧٣/٤.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١٧٦]

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما[١] استفتوا، لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيم كان، وقال: **قل الله يفتيكم في الكلالة.**[٢] والكلالة ما ذكر: **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** إلى آخر ما ذكر. قال جابر: فِيَّ[٣] نزلت الآية.[٤] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة،[٥] ثم طعن في صدري بإصبعه فقال: «ألا[٦] يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»[٧] وفيه دلالة أن قد يُترَك[٨] بيان ما يُدرَك بالاجتهاد والنظر، ولا يُبَيَّن لِيُجتهَد ويُدرَك بالنظر، لأن عمر رضي الله عنه سأل غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه، وأشار إلى الآية التي فيها ذكر ما[٩] سأل عنه لينظر ويجتهد ليدرك. وفيه دليل جواز تأخير[١٠] البيان، لأن عمر سأله غير مرة ولم يبينه حتى أمره بالنظر في الآية، وعمر رضي الله عنه لم يكن عرف قبل ذلك، فدل على[١١] جواز تأخير[١٢] البيان. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: الكلالة[١٣] من ليس له ولد ولا والد،[١٤]

---

[١] ن: فيم.
[٢] ع م – ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما استفتوا لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيم كان وقال قل الله يفتيكم في الكلالة.
[٣] ن ع م – في.
[٤] يأتي قريبا بأطول من هذا.
[٥] ع: الكلام.
[٦] ك ن ع: لا.
[٧] *صحيح مسلم*، الفرائض ٩؛ و*سنن ابن ماجة*، الفرائض ٦.
[٨] ع م: ينزل.
[٩] ن ع م – ما.
[١٠] ك ن ع: تأخر.
[١١] ع م – على.
[١٢] ك ن ع: تأخر.
[١٣] ن – بالنظر في الآية وعمر لم يكن عرف قبل ذلك فدل على جواز تأخر البيان وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة.
[١٤] ع: ولد.

وكذلك قال عمر رضي الله عنه وقال: إني لأستحيي[1] من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر.[2] وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال: من لا ولد له ولا والد.[3] / وروي عن [١٧٢و] جابر رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر الصديق[4] معه، فوجدني قد أُغْمِيَ عليَّ، فصبَّ وَضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات، فلم يجبني، حتى نزل قوله تعالى: **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** إلى آخر ما ذكر، قال جابر: فِيَّ نزلت الآية.[5]

قال بعض الناس: إذا مات الرجل وترك ابنة[6] وأختا فلا شيء للأخت، لأن الله تعالى قال: **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**، والابنة[7] ولد، فلا ميراث للأخت وللأخ مع الابنة،[8] لأنها ولد، فيقال: إن الله عز وجل جعل للابنة[9] النصف إذا لم يكن معها ابن بقوله تعالى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ،[10] فإذا مات وترك ابنة[11] وأختا فللابنة[12] النصف، وذلك[13] النصف الباقي إذا لم يُعْطَ للأخت يُرَدّ إلى الابنة،[14] فيكون لها كل الميراث، وقد جعل الله تعالى ميراثها إذا لم يكن معها ولد ذكر النصف؛ أو لا يرد إلى الابنة،[15] فيجب أن ينظر أيتهما[16] أحق بذلك النصف الباقي، فجاء في بعض الأخبار

---

[1] ن ع م: لا أستحي.
[2] ن + الصديق. *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.
[3] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.
[4] ك ن – الصديق.
[5] صحيح *البخاري*، الوضوء ٤٤؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ٦؛ و*تفسير الطبري*، ٤١/٦.
[6] ك: ابنتا؛ م: ابنته.
[7] ك: والابنت.
[8] ك: الابنت.
[9] ك: للابنت.
[10] سورة النساء، ١١/٤.
[11] ك: ابنتا.
[12] ك: فللابنت.
[13] ع: وكذلك.
[14] ك: الابنت.
[15] ك: الابنت.
[16] ك: أيتها؛ ع م: أيهما.

أن الأخوات مع البنات عَصَبَة،[1] لذلك كانت الأخت أولى بذلك النصف الباقي. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**، ذكر للاثنتين[2] الثلثين ولم يذكر ما للثلاث فصاعدا منهن، وذكر في الابنة[3] الواحدة النصف في أول السورة بقوله: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ،[4] ولم يذكر ما[5] للبنتين، ولكن ذكر الثلاث فصاعدا بقوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ،[6] فترك بيان الحق في الابنتين لبيانه في الأختين، وترك البيان[7] للأخوات لبيانه في البنات، ففيه دليل القياس حيث اكتفى ببيان البعض عن الآخر.

وقوله عز وجل: **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**، دل[8] قوله: **إخوة رجالا ونساء** أن اسم الإخوة يجمع[9] الإناث والذكور جميعا، لأنه ذكر: **إخوة**، ثم فسر: **رجالا ونساء**، فهو دليل لنا في قوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ،[10] أنهم يحجبون الأم عن الثلث ذكورا كانوا[11] أو إناثا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يبين الله لكم أن تضلوا**، قيل: أن لا تضلوا. قال الكسائي:[12] العرب تقول للرجل:[13] أطعمتك أن تجوع، وأغنيتك أن تفتقر، على معنى: أن لا تجوع ولا تفتقر،

---

[1] لعله يشير إلى ما روي عن هُزَيل بن شُرَحْبِيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (*صحيح البخاري*، الفرائض ٨؛ وسنن *أبي داود*، الفرائض ٤؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٤).

[2] م: للاثنين.

[3] ك: الابنت.

[4] سورة النساء، ٤/١١.

[5] ن – ما.

[6] سورة النساء، ٤/١١.

[7] ن – البيان.

[8] ع م – دل.

[9] ن: بجميع؛ ع م: لجميع.

[10] سورة النساء، ٤/١١.

[11] ع م – كانوا.

[12] ن: الكيساني.

[13] ع: الرجل.

وفي القرآن كثير مثل هذا. ثم قوله: **يبين الله لكم أن تضلوا**، قيل: أن لا تضلوا في قسمة[١] المواريث؛ وقيل:[٢] أن لا تخطئوا؛ وقيل: أن لا تخلطوا، وهو واحد. **والله بكل شيء عليم**، وعيد. *وبالله الحول والقوة.*[٣]

[١] م: تسمية.
[٢] م + أن لا تضلوا.
[٣] ع + وبه تم السورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١]

قوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**، أجمع أهل التأويل على أن العقود هاهنا هي العهود. ثم العهود على قسمين: عهود فيما بين الخلق، أمر الله عز وجل بوفائها، وعهود فيما بينهم وبين ربهم، وهي المواثيق التي أخذ عليهم من نحو الفرائض التي فرض الله عليهم، والنذورُ التي يتولون هم إيجابها وغير ذلك، أمر عز وجل بوفائها. وأما العهود التي فيما بينهم من نحو الأيمان وغيرها أمر بوفاء ذلك إذا لم يكن فيها معصية الرب، كقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا،[٢] أمر هاهنا بوفاء الأيمان ونهى عن تركها ونقضها.[٣] ثم جاء في الخبر أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر [عن][٤] يمينه»؛[٥] أمر فيما فيه معصية بفسخها، وأمر[٦] بوفاء ما لم يكن فيه معصية، ونهى عن نقضها بقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا،[٧] الآية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **أوفوا بالعقود**، هي[٨] العهود، هو ما أحل وما حرم وما فرض وما حَدّ في القرآن كله،[٩] وهو ما ذكرنا.

---

[١] ن + وبه نستعين.
[٢] سورة النحل، ٩١/١٦.
[٣] ع + بقوله.
[٤] من مصادر الحديث.
[٥] *صحيح مسلم*، الأيمان ١١-١٨؛ وسنن *الترمذي*، النذور ٦؛ وسنن *النسائي*، الأيمان ١٥، ١٦.
[٦] ع م: أو أمر.
[٧] ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (سورة النحل، ٩١/١٦).
[٨] ك: وهي.
[٩] *تفسير الطبري*، ٤٥٠/٩، ٤٥٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٥/٣.

وقيل: إن العقود التي أمر الله تعالى بوفائها هي العهود التي أخذ الله تعالى على أهل الكتاب: أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ويأخذوا بشرائعه، ويعملوا[1] بما جاء به، وهو كقوله: وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،[2] وكقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي،[3] الآية؛[4] فالخطاب لهم على هذا التأويل، لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

وقوله عز وجل: **أحلت لكم بهيمة الأنعام**، قال بعضهم: هي الوحوش، وهو قول الفَرّاء؛[5] ألا ترى[6] أنه قال: **غيرَ مُحلِّي الصيد وأنتم حُرُم**. وقال الحسن: هي الإبل والبقر والغنم.[7] وقال آخرون:[8] البهيمة كل مركوب. لكن عندنا كل مأكول من النَّعَم،[9] والوحش والصيد وغيره، وإن لم يذكر. دليله ما استثني: **إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**، كأنه قال: **أحلت لكم بهيمة الأنعام** والصيد،[10] **إلا ما يتلى عليكم** من الميتة والدم [١٧٢ظ] ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة، الآية.[11] / **غير محلي الصيد وأنتم حرم**؛ دل قوله: **غير محلي الصيد** على أن الصيد فيه كالمذكور وإن لم يذكر، لأنه استثني الصيد منه؛ وأبدا إنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان فيه ذلك، وأما إذا لم يكن فلا معنى للاستثناء، فإذا استثني الصيد دل الاستثناء على أن الصيد فيه وإن لم يذكر. ودل قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا،[12] على أن النهي كان عن الاصطياد في حال الإحرام، لا عن أكله؛

[1] ع م: ويعلموا.
[2] سورة آل عمران، ١٨٧/٣.
[3] سورة المائدة، ١٢/٥.
[4] ك – الآية.
[5] ع: القراء. وقال الفراء: هي بقر الوحش والظباء والحمر الوحشية. انظر: *معاني القرآن* للفراء، ٢٠٥/١.
[6] ك: يرى.
[7] *تفسير الطبري*، ٤٥٥/٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦/٣.
[8] ك ن: غيره.
[9] م: الغنم.
[10] م – والصيد.
[11] ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمُنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ (سورة المائدة، ٣/٥).
[12] سورة المائدة، ٢/٥.

لأن للمحرم أن يأكل صيدا صاده حَلَال.[١] ودل قوله: **غير محلي الصيد** على أن الصيد قد دخل في قوله: **أحلت لكم بهيمة الأنعام** على ما ذكر[٢] فيما تقدم:[٣] أن البيان في الجواب يدل على كونه في السؤال وإن لم يكن مذكورا في السؤال، فعلى ذلك يدل[٤] الثُّنْيَا من الصيد على كونه فيه. *والله أعلم*. ويحتمل **بهيمة الأنعام** الثمانية الأزواج التي ذكرها في سورة الأنعام: مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ،[٥] إلى آخر ما ذكر. والآية تدل على أن الذي أحل من البهائم الأنعامِ منها ثمانية، دل عليه قوله: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ،[٦] ثم قال: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً،[٧] ففصل[٨] بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير، خلقها للركوب، والأنعامَ للأكل.

وقوله عز وجل: **إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**، كأنه قال: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا ما يتلى عليكم، يحتمل: **يتلى** على الوعد، أي: يتلى عليكم من بعد ما ذكر على إثره: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ،[٩] إلى آخره، ويحتمل: **إلا ما يتلى عليكم** وهو ما ذكر -وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: إلا ما يتلى عليكم فيها- في سورة الأنعام: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا،[١٠] إلى آخره.

وقوله عز وجل: **إن الله يحكم ما يريد**، هذا -والله أعلم- أي إلى الله الحكم، يحكم بما شاء من التحريم والتحليل فيما[١١] شاء على ما شاء، ليس إليكم التحكم عليه. وهذا ينقض قول[١٢] المعتزلة؛ لأنهم يقولون: يريد طاعة كل أحد. ولو أراد ذلك لحكم لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد،

---

[١] يقال: رجل حلال، أي غير محرم ولا ملتبس بأسباب الحج (*لسان العرب* لابن منظور، «حلّ»).

[٢] ك ن: ذكرنا.

[٣] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٢٧/٤.

[٤] ك: تدل.

[٥] ﴿ثمانية أزواجٍ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ (سورة الأنعام، ١٤٣/٦-١٤٤).

[٦] سورة النحل، ٥/١٦.

[٧] سورة النحل، ٨/١٦.

[٨] ن ع: ففضل.

[٩] سورة المائدة، ٣/٥.

[١٠] ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (سورة الأنعام، ١٤٥/٦).

[١١] ك ن: فيم.

[١٢] م: قوله.

ولا جائز أن يريد ولا يحكم؛ فدل أنه[1] لم يرد لأنه لو أراد الحكم.[2] *وبالله العصمة*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[3] قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويُهدون الهدايا، ويعظّمون حرمة المشاعر، وينحَرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغِيرُوا عليهم، فأنزل الله تعالى: **لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام**،[4] يعني: لا تستحلوا قتالا فيه **ولا الهَدْيَ ولا القلائد** الآية. وقال غيره:[5] قوله: **لا تحلوا شعائر الله** يعني المناسك، لا تستحلوا ترك شعائر الله، والشعائر هي[6] المناسك؛ ألا ترى أن الله تعالى سمى كل نُسُك من الحج شعائر الله، كقوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ،[7] وقال: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ،[8] كل هذا من شعائر الله، وهي[9] معالم الله في الحج. وقيل: **شعائر الله:**[10] فرائض الله، كأنه قال: لا تستحلوا ترك ما فرض الله عليكم. وقال الحسن: **شعائر الله**، قال: دين الله، وهو واحد. وقيل في قوله: جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ –حتى بلغ– وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ،[11] فقال: حواجز[12] أبقاها[13] الله بين الناس في الجاهلية،

---

[1] ع م – المعتزلة لأنهم يقولون يريد طاعة كل أحد ولو أراد ذلك لحكم لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد ولا جائز أن يريد ولا يحكم فدل أنه؛ م: أن.

[2] ع: الحكم.

[3] ك ع م – أنه.

[4] *تفسير الطبري*، ٩/٤٦٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧.

[5] جميع النسخ: غيرهم.

[6] ن ع م: هن.

[7] سورة البقرة، ٢/١٥٨.

[8] سورة الحج، ٢٢/٣٦.

[9] ع م: وهن.

[10] ن – وهي معالم الله في الحج وقيل شعائر الله.

[11] ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٧).

[12] م: حوجز.

[13] جميع النسخ: أبقاه.

فكان الرجل لو جَرَّ جَرِيرَة وارتكب كبيرة ثم لجأ إلى حرم الله تعالى لم يُتناوَل و لم يُطلَب، ولو لقي قاتل أبيه في الأشهر الحرم لم يتعرض[1] له، وكان الرجل لو لقي الهَدْي مُقلَّدًا وهو يأكل العَصَب[2] من الجوع لم يَعرِض[3] له و لم يَقْرَبْه، إذا أراد البيت يُقلِّد قِلادة من شعر فحرَّمته ومنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجز[4] أبقاها[5] الله بين الناس في الجاهلية، أمانا[6] لهم.[7] *والله أعلم.*

ويحتمل قوله تعالى: **لا تحلوا شعائر الله**، أي لا تستحلوا ما أشعركم الله حرمته وهو من الإعلام. ويحتمل أن يكون أراد به مشاعر الحرام الذي ذكرنا وقال: لا تحلوا الحرام[8] ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد؛ وهذه أمور كانت من قبل، فنسخ بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[9] الآية. وعن الشعبي أنه[10] قال: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية،[11] نسخها: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا،[12] وقوله: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[13] الآية.[14] وقالت عائشة رضي الله عنها: إنها آخر ما أنزل، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه،[15] وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.[16]

---

[1] ن ع م: لم تعرض.

[2] هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها (*لسان العرب* لابن منظور، «عصب»).

[3] ن ع م: لم تعرض.

[4] م: حوا جزاء.

[5] ك ن ع: أبقاه؛ م: بقاه.

[6] جميع النسخ: أمان.

[7] روي ذلك عن قتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٤٦٨/٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢٠٢/٣.

[8] ن ع: الحرم.

[9] سورة التوبة، ٥/٩.

[10] ك ن – أنه.

[11] *تفسير الطبري*، ٤٧٦/٩.

[12] سورة التوبة، ٢٨/٩.

[13] سورة التوبة، ٥/٩.

[14] روي عن ابن عباس وقتادة والسدي أن هذه الآية منسوخة بالآيتين المذكورتين. انظر: *تفسير الطبري*، ٤٧٧/٩-٤٧٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٨/٣.

[15] ع م + وما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه.

[16] *مسند أحمد بن حنبل*، ١٨٨/٦؛ وسنن *النسائي الكبرى*، ٣٣٣/٦.

وقوله عز وجل: **ولا الشهرَ الحرامَ**، وهو كقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.[1] وقد ذكرنا أن الله عز وجل أطلق الحرم في الشهر الحرام بعد ما كان محظورا بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.[2] وأما قوله:[3] **ولا الهدي ولا القلائد**، وهو ما ذكرنا من صنيعهم في الجاهلية فيما ذكرنا. وفيه دليل لقول أصحابنا رحمهم الله، حيث قالوا: إن الغنم لا تُقلَّد، والإبل والبقر تُقلَّد؛ لأنه ذكر الهدي والقلائد فدل أن من الهدي ما[4] يُقلَّد ومنه ما لا يُقلَّد.[5] **ولا آمّين البيت الحرام** أي: قاصدين[6] البيت الحرام. **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**، قيل: إن المشركين كانوا يقصدون البيت الحرام يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم، كقوله تعالى: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.[7] وقد يجوز أن يكونوا[8] لما التمسوا عند أنفسهم
[١٧٣و] رضوان الله أمر[9] المؤمنين بالكف عنهم، وإن كانوا قد غلطوا في توجيه العبادة / فجعلوها لغير الله، كقوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا.[10]

وقوله عز وجل: **وإذا حللتم فاصطادوا**، دل[11] هذا على أن النهي في قوله: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ،[12] في أخذ الصيد واصطياده[13] في الإحرام، لا أكلِه. وهو إباحة ما حُظر[14] عليهم بالإحرام، وإن كان ظاهره أمرا.[15] ومعناه: فإذا حللتم لكم أن تصطادوا. وأصله أن[16] كل أمر

---

[1] سورة البقرة، ٢/٢١٧.
[2] سورة التوبة، ٩/٥.
[3] ع: قولهم.
[4] م: – ما.
[5] ع م – ومنه ما لا يقلد.
[6] م: قامين.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٠٠.
[8] ن: يكون.
[9] ك ن + الله.
[10] سورة هود، ١١/١٥.
[11] ك – دل.
[12] سورة المائدة، ٥/١.
[13] م: واصطياد.
[14] ن ع م: خطر.
[15] ك ن ع: أمر.
[16] ع م: إذ.

خرج على إثر محظور فهو أمر إباحة وإطلاقِ ذلك المحظور المحرم، لا أمر إلزام وإيجاب، من نحو قوله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ،[١] ثم قال تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ،[٢] هو إطلاق المحظور المتقدم، وقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، ثم قال عز وجل: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا،[٣] [هو] أمرُ إطلاقٍ وإباحةِ ما حُظر[٤] عليهم، ومثله كثير في القرآن مما يكثر ذكره. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: **ولا آمّين البيت الحرام**: ولا تَؤُمُّوا،[٥] وكذلك في حرفه: فَأُمُّوا[٦] صعيدا طيبا.[٧]

وقيل في قوله تعالى: **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**، حجَّهم، فلا[٨] يقبل عنهم حتى يُسلموا، فنهى الله تعالى رسوله[٩] عن قتالهم. وقال بعضهم: إن الآية نزلت في رجل[١٠] من أهل اليمامة، يقال له: شُرَيح، وذلك أنه[١١] أتى المدينة،[١٢] فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت محمد النبي؟ فقال: «نعم»، فقال: إلى ما تدعو؟[١٣] قال: «أدعو[١٤] إلى[١٥] أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني[١٦] رسول الله»، فقال شريح: يا محمد،[١٧] هذا شرط شديد،

---

[١] سورة الجمعة، ٦٢/٩.

[٢] سورة الجمعة، ٦٢/١٠.

[٣] سورة الأحزاب، ٣٣/٥٣.

[٤] ع: خطر.

[٥] لم أجد هذا، ولكن ذكر أن قراءة ابن مسعود: ولا آمي، بحذف النون. انظر: *مختصر في شواذ القرآن* لابن خالويه، ٣٠.

[٦] ع: قاموا.

[٧] *تفسير الطبري*، ٥/١٠٨. وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (سورة النساء، ٤/٤٣).

[٨] ك – فلا.

[٩] ع: ورسوله.

[١٠] ن + ابن ضبيعة الكندي؛ ع + بن ضبيعة الكندي. واسم الرجل هو شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْري. انظر: *أسباب النزول* للواحدي، ١٨٩؛ وقد ورد في بعض الروايات تسميته: الحطم؛ وهذا لقب له. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٥٨-٥٩.

[١١] ك ع م – أنه.

[١٢] ع م: بالمدينة.

[١٣] ن ع م: تدعوا.

[١٤] ع م: أدعوا.

[١٥] ك – إلى.

[١٦] ع م + محمد.

[١٧] م – فقال شريح يا محمد.

وإن لي[1] أمراء خلفي،[2] أرجعُ إليهم، فأعرض عليهم ما اشترطت عليّ، وأستأمرهم في ذلك، فإن أقبلوا أقبلت، وإن أدبروا أدبرت فكنت معهم. ثم انصرف خارجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد خرج من عندي بِعَقِبَيْ[4] غادرٍ، ولقد دخل عليّ بوجه كافر، وما[5] الرجل بمسلم».[6] فمر شريح بِسَرْحٍ[7] لأهل المدينة، فساقها معهم، فلما كان من العام الثاني قدم شريح إلى مكة، ومعه تجارة عظيمة في حُجَّاج، وكانت العرب في الجاهلية يُغِير بعضهم على بعض، فإذا كان أشهر الحُرُم أمن[8] الناس كلهم بعضهم بعضا، فمن أراد أن يسافر قَلَّد بعيره من الشعر أو[9] الوَبَر،[10] فيأمن بذلك الهدي حيث ما ذهب. فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج شريح وقدومه إلى مكة، فأرادوا أن يغيروا على شريح، فيأخذوا ما معهم ويقتلوهم، كما أغار شريح على سَرْح أهل[11] المدينة قبل[12] ذلك، فاستأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك،[13] فنزلت الآية فيهم: **لا تُحِلّوا شعائر الله** إلى آخره.[14] فلا ندري كيف كانت القصة، وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة إلا القدر الذي ذكر الله في ذلك.

وقوله عز وجل: **ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**، وقال[15] تعالى في موضع آخر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا،[16] الآية، وقال في آية أخرى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

[1] ع م: بي.
[2] ع: خلقي.
[3] ع – قال.
[4] ن ع م: يعقبي.
[5] ن: وأما.
[6] ك ن + قال.
[7] ع: يسرح. السَّرْح المال يُسام في المرعى من الأنعام (*لسان العرب* لابن منظور، «سرح»).
[8] ن ع: من.
[9] ن + من.
[10] م: الدبر. الوَبَر صوف الإبل والأرانب ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «وبر»).
[11] ك – أهل.
[12] ع: قيل.
[13] ك – في ذلك.
[14] روي نحو هذا عن عكرمة والسدي. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٥٨-٥٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩-١٠.
[15] ع + الله.
[16] سورة المائدة، ٥/٨.

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا،[١] الآية، ذكر في بعضها الاعتداء ونهى عنه، وهو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم،[٢] وذكر في بعضها العدل وأمر به، ونهى عن الظلم والجور.

ثم الأسباب [التي] تحملهم وتبعثهم على[٣] الاعتداء والظلم، وتمنع القيام بالشهادة والعدل ثلاثة. أحدها ما ذكر عز وجل [من] البغض والعداوة بقوله: **ولا يجرمنكم شنآن قوم... أن تعتدوا**، وقال: عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا،[٤] وقال: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا،[٥] أمرهم بالقيام بالشهادة، وأخبر أن لا يمنعكم الولاية والقربُ القيامَ بالشهادة، أو طمعُ غنيّ، أو خوف فقر. هذه الوجوه التي ذكرنا، تمنع الناس القيام بالشهادة، وتبعثهم على[٦] الجور والاعتداء، فنهاهم الله[٧] عز وجل أن يحملهم بغض قوم أو عداوة أحد على الجور والاعتداء، أو تمنعهم[٨] الشفقة،[٩] أو القرب، أو طمع غنى أحد، أو خوفُ فقر القيامَ بالشهادة وما عليهم من الحق، وأمر أن يجعلوه كله لله، بقوله: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ،[١٠] فإذا كان كله لله قدر أن يعدل في الحكم، وتَرْكَ مجاوزة الحد الذي حد له، وقَدَرَ على القيام بالشهادة وما ذكر، وما يمنع شيء من ذلك القيامَ به من نحو ما ذكر من البغض والعداوة والقرب والشفقة، أو طمع الغنى وخوف الفقر؛ إذا جعل الحكم لله عَدَل فيه ومنعه عن الجور فيه والاعتداء؛ وكذلك الشهادة إذا جعلها لله قام بأدائها ولو على نفسه أو ما ذكر،[١١] لم يمنعه شيء من القيام[١٢] به.

وقوله عز وجل: **وتعاونوا على البر والتقوى**، كأن البر هو اسم كل خير،

[١] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[٢] ك: له.
[٣] م: عن.
[٤] م – وقال على أن لا تعدلوا. سورة المائدة، ٨/٥.
[٥] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[٦] ع م: عن.
[٧] ك ن – الله.
[٨] ن ع م: أو يمنعهم.
[٩] ع م: النفقة.
[١٠] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[١١] ع م: أما ذكر.
[١٢] ك ع م: عن القيام.

والتقوى هو[1] ترك كل شر،[2] والانتهاء عن كل شر. **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**، ألا ترى أنه ذكر بإزاء البر الإثم، وبإزاء[3] التقوى[4] العدوان، فهذا يبين أن البر اسم لكل خير، والتقوى هو الانتهاء عن كل شر. ويجوز أن يكون ما ذَكر في أول الآية[5] وأمر به، وهو
[١٧٣ظ] قوله: **لا تحلوا / شعائر الله** -إلى قوله- **البيت الحرام**، يقول: عاونوهم على ما يأتون به من ذلك، فإنهم إلى البر يقصدون عند أنفسهم وإن لم يكن فعلهم[6] بِرًّا لعبادتهم غير الله تعالى. وإنما أُمِروا بمعاونتهم وترك التعرض لهم -إن ثبت ما ذكر في القصة- إذا أَحرموا[7] أو قَلَّدوا أو قصدوا البيت الحرام في الوقت الذي جاز أن يعاهدوا فيه، كما يجوز لنا معاهدة أهل الكتاب على أن لا نَعْرِض لكنائسهم وبِيَعهم وإن كانوا يعصون الله فيها، لأنهم يَدِينون بذلك ويقصدون به البر عند أنفسهم، فلما أمر بنقض[8] عهود مشركي العرب أمر بمنعهم من دخول المسجد، وأن يُقْتَلوا حيث وُجِدوا. وإلى هذا المعنى ذهب أصحابنا رحمهم الله -والله أعلم- في فرقهم بين شهادة أهل الذمة على أمثالهم وشهادة فساق المسلمين، لأن[9] أهل الذمة متدينون بكفرهم، والفساق غير متدينين بفسقهم، وكذلك فرقهم بين ما يغلب عليه المشركون من أموال المسلمين وبين ما يغلب عليه الفساق من أموال المسلمين، وكذلك سبيل الدماء التي يصيبها المحاربون من أهل البغي من أهل العدل[10] لا تشبه ما يصيبها[11] الفساق منها، لأن أمر المتدين بدينٍ خطإٍ مخالفٌ في الحكم أَمْرَ المُقِرّ بالذنب فيه؛ ألا ترى أنه يجوز أن نُطْلِقَ[12] لمن يعاقدونه[13] من أهل الكتاب الصلاة في كنائسهم وإن كان ذلك عندنا معصيةً حرامًا،[14]

[1] م: عن.
[2] ع م: شيء.
[3] م - وبإزاء.
[4] م: والتقوى.
[5] جميع النسخ: في الآية الأولى.
[6] ن - فعلهم.
[7] ع م: أحرموا.
[8] ع: ينقض.
[9] م: أن.
[10] ع م: العدو.
[11] ن ع م: ما يصيبه.
[12] جميع النسخ: أن يطلق.
[13] جميع النسخ: يعاقدوه.
[14] جميع النسخ: حرام.

ولا يجوز أن نُطْلِقَ[١] المعصيةَ لفساق المسلمين بحال.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، أي نقمة الله وعذابه في ترك ما أمركم[٢] به وارتكاب ما نهاكم عنه، **إن الله شديد العقاب**.

قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **ولا يَجْرِمَنَّكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام**، أي لا يَحْمِلَنَّكم بغضُ قوم لصدهم إياكم عن البيت الحرام،[٣] فَتَأَثَّمُوا[٤] فيهم أن تعتدوا فتقتلوهم وتأخذوا أموالهم. وقال: **وتعاونوا على البر والتقوى**، البر ما أُمرت به، والتقوى الكفّ عما نُهيت عنه. وقال: **والعدوان**[٥] هو المجاوزة عن حد الله الذي حده لعباده.[٦] وقوله: **ولا يجرمنكم**، قال بعضهم: لا يُؤْثِمَنَّكم[٧] بغض قوم أن تعتدوا. وقال آخرون: لا يحملنكم. وفيه لغتان: يُجرمنكم برفع الياء،[٨] وبنصبها: يَجرمنكم، وهو ما ذكرنا.

﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]

وقوله عز وجل: **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**، هو على الإضمار –والله أعلم– كأنه قال: حرم عليكم أكلُ[٩] الميتة والدم وأكل لحم الخنزير إلى آخر ما ذكر؛[١٠]

---

[١] جميع النسخ: أن يطلق.
[٢] ع م: ما أمرهم.
[٣] م – الحرام.
[٤] تأثم أي تحرج من الإثم وكف عنه (*لسان العرب* لابن منظور، «أثم»).
[٥] ع + وان.
[٦] ع: بعباده؛ م – لعباده. روي بلفظ: ﴿ولا يجرمنكم﴾، يقول: لايحملنكم، ﴿شنآن قوم﴾، يقول: عداوة قوم، ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ قال: البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه؛ ولم يذكر قوله: والعدوان هو... انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٦٤، ٦٥، ٦٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨.
[٧] آثمه أي أوقعه في الإثم (*لسان العرب* لابن منظور، «أثم»).
[٨] وهي قراءة شاذة نسبت إلى الأعمش ويحيى بن وثاب. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٦٤.
[٩] ن – أكل.
[١٠] ن: ذكرنا.

ألا ترى أنه[1] يجوز الانتفاع بصوف[2] الميتة وبعظمها،[3] دل أنه على الإضمار، إضمار "أَكْل". وأما الانتفاع بجلدها لا يجوز إلا بعد الدباغ،[4] لأن الجلد ربما يُشوَى مع اللحم فيؤكل،[5] فهو حرام كاللحم إلا أن يدبغ.

ثم في الآية دليل الامتحان من وجهين. أحدهما إباحة التناول من جوهر، وحَظْرُ من جوهر؛[6] امتَحَن بحرمة الخنزير والدم، لم يُحِلَّهما[7] بسبب ولا بغير سبب،[8] وامتحن بحل[9] الآخر بسبب وحَرَّمه بغير سبب.[10]

والثاني امتَحَن بسببِ حِلٍّ تَنْفِرُ[11] الطِّباع[12] عنه، لأن كل ذي روح يتألم بالذبح واستخراج الروح منه، وجعل طبيعة كل أحد[13] مما ينفر عنه لما[14] يتألم به،[15] أنفسهم كذلك.[16] ثم جعل ما يخرج من الأرض كلّه حلالا بلا سبب يكتسبونه،[17] إلا ما لا يقدرون على التناول منه لخوف الهلاك، لأنه مَوَاتٌ[18] لا تنفر الطباع[19] عنه. ثم جعل أسباب الحل أسبابا يكتسبون مما يعمل[20]

---

[1] جميع النسخ + قال. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[2] ع: بصوق.
[3] ع: ويعظمها.
[4] ع: بالدباغ.
[5] ع: فتؤكل.
[6] ك – وحظر من جوهر؛ ع م – من جوهر.
[7] جميع النسخ: لم يحله. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[8] أي في حال الاختيار.
[9] ن ع م: بحمل.
[10] جميع النسخ: وحرم بسبب. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[11] ك: ينقر.
[12] ع م: الطبع. وعبارة السمرقندي هكذا: «والثاني إذ جعل سبب الحل ما تنفر عنه الطباع» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و).
[13] ك: واحد.
[14] ك: لم.
[15] جميع النسخ + لتطيب.
[16] جميع النسخ: بذلك. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[17] جميع النسخ: يكتسبون.
[18] موات بمعنى ميت؛ ولعل المقصود أن ما يخرج من الأرض ليس بذي روح كالحيوانات (*لسان العرب* لابن منظور، «موت»).
[19] م: الطبايع.
[20] ك: مما يعجل؛ ع م: مما لا يعمل.

في استخراج ذلك[١] الدم المحرم منه، [حتى] يَحِلَّ[٢] أكله، وإذا لم يعمل في استخراج ذلك الدم فهلك فيه أفسده، لأنه تَلِف فيه ما هو محرم فأفسده، فاستخراج[٣] ذلك الدم مما يُطَيِّب ذلك ويمنع عن الفساد إلا في طول الوقت، والذي هلك فيه الدم يفسد في قليل الوقت.

وقوله عز وجل: **وما أهل لغير الله به**، قال الكسائي:[٤] **ما أهل لغير الله به**، أي ذكر وسمي عليه غير اسم الله، مشتقة من استهلال[٥] الصبي، ومنه أَهَلّ[٦] الهلال، وأَهَلّ المُهِلّ[٧] بالحج إذا لَبّى.[٨] [**والمنخنقة**]: قال قتادة: كان أهل الجاهلية يخنُقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.[٩] والكافر في الحقيقة يُهل لغير الله، لأنه لا يعرف الله حقيقة، لكنه أجيز ذبائح الكتابي، لأنه يسمي عليه اسم الله تعالى. **والموقوذة**: كانوا يضربون بالعِصِيّ[١٠] حتى إذا ماتت أكلوها؛[١١] **والمتردّية**: كانت تَرَدَّى في بئر أو من جبل فتموت؛[١٢] **والنطيحة**: كان الكبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه. **وما أكل السَّبُع إلا ما ذكّيتم**: كان أهل الجاهلية إذا قتل[١٣] السبع شيئا من هذا وأكل منه أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: **إلا ما ذكّيتم**. ثم روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **والمنخنقة والموقوذة**، فما أدركت من هذا كُلِّه يتحرك له الذنَب،[١٤] أو يَطْرِف له العين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال.[١٥] وروي عن علي رضي الله عنه أنه[١٦] قال:

---

[١] ع: وذلك.

[٢] جميع النسخ: حل. والزيادة والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.

[٣] م: فاستخرج.

[٤] ن: الكيساني.

[٥] ن ع: استهلاك.

[٦] م: أهلل.

[٧] ع م: المحل.

[٨] أهلّ الرجل واستهلّ إذا رفع صوته. أهل المحرم بالحج يهلّ إهلالا إذا لبى ورفع صوته بالتلبية (*لسان العرب* لابن منظور، «هلّ»).

[٩] أخرجه الطستي في مسائله. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.

[١٠] ن: بالعصا.

[١١] ع م: ثم أكلوها.

[١٢] م: فيموت.

[١٣] ك: أكل.

[١٤] م: بالذنب.

[١٥] *تفسير الطبري*، ٧٢/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.

[١٦] ك ع م – أنه.

إذا طَرَفَتْ بعينيها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذَنَبها فهي[1] ذَكِيّة؛[2] وكذلك روي عن أبي الزبير[3] أنه سمع عُبَيد بن عُمَير[4] رضي الله عنه يقول كذلك؛[5] وكأنه روي مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.[6] وهذا -والله أعلم- إذا خنقها أو وَقَذَها[7] يُغمَى عليها، فإذا
[١٧٤و] ذُبحت[8] فحرّكت ذنبها، أو طَرَفَتْ[9] عينُها،[10] / أو ركضت برجلها[11] أفاقت، فاستدل بذلك على حياتها، وليس هذا كشاة ينزع الذئب أو السبع ما في بطنها، أو صار[12] بحالٍ لا يتحامل بذلك، فإنها[13] وإن تحركت أو طَرَفت[14] بعينها[15] لا تؤكل. وأصله أن كل ما لو قطع العروق فتُرِكت فماتت تكون ميتة فإذا أدركه[16] في تلك الحال فذكّاه[17] كانت ذَكِيّة،[18] وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت ذكية[19] فإذا أدركه في تلك الحال فذكاه[20] كانت ميتة.[21]

---

[1] م: فهو.

[2] م: زكية. *تفسير الطبري*، ٦/٧٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٥.

[3] جميع النسخ: ابن الزبير؛ والتصحيح من *تفسير الطبري*، ٦/٧٣.

[4] ك: عبيد بن زبير؛ ن: عبيد بن عمر.

[5] *تفسير الطبري*، ٦/٧٣.

[6] لعله يشير إلى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسَلْع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣/٤٥٤؛ و*صحيح البخاري*، الذبائح ١٨).

[7] ك ن: أو أوقذها؛ ع م: وأوقذها. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ.

[8] ن ع م: ذبح.

[9] ع م: طرف.

[10] ن ع م: عينيها.

[11] م: رجلها.

[12] ع: وصار.

[13] جميع النسخ: إنها.

[14] ع: طرقت.

[15] جميع النسخ + فإنها.

[16] م: أدرك.

[17] ن: فذكاة.

[18] م: زكية.

[19] م: زكية؛ ن + وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت زكية.

[20] ن: فذكاة.

[21] الجملة الأخيرة غير واضحة؛ وعبارة السمرقندي هكذا: «وهذا -والله أعلم- إذا خنقها أو وقذها فأغمي عليها، فإذا ذبح فحركت ذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها أفاقت فاستدل بذلك على حياتها فإذا لم يكن أغمي عليها -

والمتردية: الممتنعة عن الذبح في المَذْبَح[١] إذا ذُبِح من غير المَذْبَح يجوز أكله. وروي[٢] عن رافع بن خَدِيج[٣] قال: أصبنا إبلا وغنما، فَنَدَّ[٤] منها بعير،[٥] فرماه رجل بسهم[٦] فحَبَسَه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه[٧] الإبل أَوَابِدَ[٨] كأوابد[٩] الوحش، فإذا كان غلبكم شيء منها[١٠] فاصنعوا به هكذا»؛[١١] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في البعير يتردّى في البئر: إذا لم يقدر على مَنْحَره فهو بمنزلة الصيد، ينحره من حيث أدرك.[١٢] وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بعير تردى[١٣] في بئر فصار أعلاه[١٤] أسفله، فقال: قَطِّعُوه[١٥] أعضاء[١٦] وكلوه؛[١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك.[١٨] وروي[١٩] أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل:[٢٠] هل تكون الذكاة[٢١] إلا في الحلق واللَّبَة؟[٢٢] فقال:

= فإنما يحل إذا كانت تضطرب وتتحرك ما يتحرك المذبوح الذي لم يخنق ولم يوقذ بعد الذبح ليعلم أنه يموت بسبب الذبح فأما إذا كان يتحرك شيئا قليلا مدة قصيرة ينبغي أن لا يحل إذ يحتمل أن الموت بسبب الخنق والوقذ ولا يحل مع الشك» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٤و).

[١] أي محل الذبح من الحلق.
[٢] ن ع م: روي.
[٣] ك ن ع؛ نافع بن خديج؛ م: نافع بن خديجة؛ والتصحيح من مصادر الحديث.
[٤] ند البعير أي شرد وهرب (*لسان العرب* لابن منظور، «ندد»).
[٥] ع: بغير.
[٦] ع: بسبهم.
[٧] ع: هذه.
[٨] الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس (*لسان العرب* لابن منظور، «أبد»).
[٩] ع م: كما أوابد.
[١٠] ن + فا.
[١١] صحيح *البخاري*، الذبائح ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الأضاحي ٢٠.
[١٢] مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٦٥، ٤٦٨؛ وروي عن سعيد بن المسيب وشريح ومسروق نحوه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٥.
[١٣] ع: ترى.
[١٤] ن: أعلا.
[١٥] ك: اقطعوه.
[١٦] ن: اعطاء.
[١٧] ك: فكلوه. *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٥.
[١٨] ع م - كذلك. *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٦٦؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٦.
[١٩] ك: روي.
[٢٠] ك: فقليل.
[٢١] م: الزكاة.
[٢٢] اللبة: وسط الصدر، ومنها تنحر الإبل (*لسان العرب* لابن منظور، «لبب»).

«أَمَا إنها لو طعنتَ في فخذها أجزأ[1] عنك».[2] وإذا ذكى[3] بغير السكين من نحو المَرْوَة[4] والقَصَبَة[5] مما يقطع يجوز. روي أن[6] عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ[7] الصيد، وليس معي ما أذكّيه به،[8] فأذبحه بالمروة[9] أو العصا؟[10] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمِرّ[11] الدم بم شئت، واذكر اسم الله عليه»؛[12] وكذلك روي عن علي بن أبي طالب[13] رضي الله عنه.[14] وروي أن رجلا أَشَاطَ[15] دمَ جَزورٍ بجِذْلٍ،[16] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أَنْهرت[17] الدم فكُلْ».[18] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح بكل ما أَفْرَى[19] الأَوْدَاجَ[20] وأَهْرَاقَ[21] الدم، ما خلا السِّنّ والظُّفُر».[22]

---

[1] جميع النسخ: أجزى.

[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٣٣٤؛ و*سنن أبي داود*، الضحايا ١٦؛ و*سنن الترمذي*، الصيد ١٣.

[3] ك: ذبح؛ ن: زكي.

[4] ع: المرذة. المروة حجر أبيض بزاق، وقيل: هي التي يُقدَح منها النار (*لسان العرب* لابن منظور، «مرو»).

[5] القَصَب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها قَصَبَة (*لسان العرب* لابن منظور، «قصب»).

[6] ع: عن.

[7] ع: فأخذ.

[8] م: ما أزكيه.

[9] ع: بالمرذة.

[10] جميع النسخ: القصبة؛ والتصحيح من مصادر الحديث. وقد ورد الذبح بالقصب في أحاديث أخرى. انظر: *صحيح البخاري*، الذبائح ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الأضاحي٢٢.

[11] ع: أفر.

[12] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٥٨؛ و*سنن أبي داود*، الضحايا ١٥.

[13] ك ن - بن أبي طالب.

[14] روي موقوفا بلفظ: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٤).

[15] أشاط أي سفك وأراق (*لسان العرب* لابن منظور، «شيط»).

[16] ك: بخرل؛ م: يجدل. الجذل هو أصل الشجرة الذي يبقى بعد قطعها، أو عود الشجر (*لسان العرب* لابن منظور، «جذل»).

[17] الإنهار الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (*لسان العرب* لابن منظور، «نهر»).

[18] *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٩٧؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٢٢٠؛ و*مسند البزار*، ٩/٢٨٣؛ قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٤/٣٢).

[19] أفرى أي شقّ وقطع (*لسان العرب* لابن منظور، «فرى»).

[20] م: الأداج. الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق، واحدها وَدَج (*لسان العرب* لابن منظور، «ودج»).

[21] أي أراق وسكب (*لسان العرب* لابن منظور، «هرق»).

[22] *المعجم الأوسط* للطبراني، ٧/١٧٢؛ قال الهيثمي: «وفيه عبدالله بن خِراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٤/٣٣-٣٤).

وإلى هذا يذهب أصحابنا رحمهم الله في ذلك، ويرون كل ما أنهر الدم من حجر أو مَرْوَة[١] أو نحو ذلك مذكِّيًا،[٢] ويؤكَل [ما ذبح به]، ويحملون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا السن والظُّفر» على أنهما إذا كانا غير منزوعين، لأن ذلك خنْق وليس بذبح، يفسر[٣] ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: إن ذلك[٤] خنق.[٥] وفي الخبر بيان، لأنه قال: «كُلْ ما أَنْهَرَ الدم وأَفْرَى الأوداج، ما خلا السن والظُّفر، فإنهما مُدَى[٦] الحبشة»،[٧] وهم إنما كانوا يذبحون بسن أو ظُفر غير منزوعة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وما ذُبح على النُّصُب**، أي للنُّصُب. قيل: كانوا يذبحون للأوثان والأصنام التي يعبدونها، يتقربون بذلك إليها، كما كان أهل الإسلام يتقربون بالذبائح يذبحونها إلى الله، فحرم الله عز وجل ما كانوا يذبحون للنصب. **وما أهل لغير الله به**، لما ذكرنا أن الأمر به خرج مخرج قبول النعمة والشكر له فيما أنعم من عظيم النعم، فإذا أهلّوا به لغير الله، أي[٨] لغير وجه الله لم يقبلوا نعمه، ووجهوا الشكر إلى غيره، فحرم لذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وأن تستقسموا بالأزلام**، قيل: سهام العرب، وكِعاب[٩] فارس التي يتقامرون بها.[١٠] وقيل: الأزلام هي القِداح[١١] كانوا يسقتسمون[١٢] بها الأمور.[١٣]

---

[١] ع: مردة.
[٢] جميع النسخ: مذكي.
[٣] ع م: تفسير.
[٤] ع م – إن ذلك.
[٥] مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٩٦.
[٦] مدى جمع مُدْية، وهي السكين والشَّفْرة (*لسان العرب* لابن منظور، «مدى»).
[٧] روي نحوه إلا أن المعروف أن آخر الحديث هكذا: «... أما السن فعَظْم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (*صحيح البخاري*، الذبائح ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الأضاحي ٢٠).
[٨] ك ن ع – لغير الله أي.
[٩] جمع كَعْب، وهو ما يلعب به (*لسان العرب* لابن منظور، «كعب»).
[١٠] ع – بها.
[١١] جمع قِدْح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به (*لسان العرب* لابن منظور، «قدح»).
[١٢] جميع النسخ: يقتسمون. الاستقسام طلب القِسم الذي قُسِم له وقُدِّر مما لم يُقسَم و لم يقدَّر. وهو استفعال من القسم. ومعنى قوله عز وجل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ أي أن تطلبوا من جهة الأزلام ما قُسم لكم من أحد الأمرين (*لسان العرب* لابن منظور، «قسم»).
[١٣] م: الأموال.

وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ قِدْحًا فقال: هذا يأمره بالخروج، فإن خرج[1] فهو مصيبٌ في سفره خيرًا، ويأخذ قِدْحًا آخر فيقول: هذا يأمره بالمكث، فإن هو خرج فليس[2] بمصيبٍ خيرًا في سفره؛[3] والمَنِيح[4] بينهما؛ فنهى الله عن ذلك، وأنبأ[5] أن ذلك فسق بقوله: **ذلكم فسق.**[6] وعن الحسن قال: كانوا يَعْمِدون إلى قِداحٍ فيكتبون على أحدهما: مُرْنِي، وعلى الآخر: انْهَنِي، ثم يُجِيلونها إذا أرادوا السفر،[7] فإن خرج [الذي] عليه "مرني" مضى في وجهه، وإن خرج الذي عليه "انهني" لم يخرج. قال أبو بكر الكيساني:[8] إن في النهي عن العمل بالأزلام دليل النهي عن العمل بالنجوم، فإذا نهى عن العمل بقول المستقسمين[9] نهى[10] أيضا عن العمل بقول المُنَجِّمَة، لأنهم يقولون عين[11] ما يقول أولئك، ويعملون به. لكن المنجمة ليسوا يقولون: إن نجم كذا يأمركم[12] كذا، ونجم كذا ينهى عن كذا، على ما كان يفعل أولئك. ويجوز أن يكون الله عز وجل جعل[13] في النجوم أعلاما ومعاني يدركون بها ويستخرجون أشياء[14] يحتمل ذلك، ويكون على ما يستخرج أهل الاجتهاد بالاجتهاد أشياء من معنى النصوص وأحكاما لم تذكر في المنصوص. فعلى ذلك المنجمة يجوز أن يستخرجوا أشياء[15] من النجوم بدلائل ومعان تكون[16] في النجوم. ولا عيب عليهم في ذلك ولا لائمة، إنما اللائمة عليهم فيما يحكمون على الله ويشهدون عليه.

---

[1] ع م – فإن خرج.
[2] ك م + هو.
[3] ك: في سفر؛ ن: في سفرة.
[4] ك: أو المنتح؛ ن: أو المنيح. المنيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له (*لسان العرب* لابن منظور، «منح»).
[5] ن: وأبناء؛ م: وأنباه.
[6] ع – بقوله ذلكم فسق.
[7] ن ع م: الأمر.
[8] ع: الكسائي؛ م: الكيسائي.
[9] جميع النسخ: المقتسمين؛ والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ.
[10] جميع النسخ: وينهى.
[11] م: حين.
[12] ك ن: يأمر.
[13] ع م – جعل.
[14] م: شيئا.
[15] ع: شيئا.
[16] م: يكون.

قال القُتَبِي:[١] الأزلام: القِداح، واحدها: زَلَم وزُلَم،[٢] والاستقسام بها أن يَضرب؛[٣] فأُخذ الاستقسام من القِسم وهو النصيب، كأنه طلب النصيب.[٤] قال أبو عَوْسَجَة: استقسمت، أي ضربت بالقِداح، قال: كأنه من القِسم. وقال أبو عبيد:[٥] إنما سمي استقساما لأنهم كانوا يطلبون قَسم الرزق، وطلب الحوائج بها، فكانوا يسألونها أن تَقْسِم[٦] لهم. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ذلكم فسق**، يحتمل قوله: **فسق**، أي العمل بالأزلام والشهادة على الله أنه أَمَر بذلك فِسق. وعلى هذا من يستجيز العمل بالقُرعة، لأنه يقول: يُقْرَع فمن خرجت قُرعته يُحكَم له، فإنما يحكم له[٧] / بأمر القرعة، كأن القرعة[٨] تأمره بالحكم لهذا[٩] بهذا، وتنهاه [١٧٤ظ] عن الحكم لهذا[١٠] بهذا، فهو بالأزلام والقِداح التي نهى الله عن العمل بذلك أشبه وبها أمثل من غيره.[١١] ويحتمل قوله تعالى: **ذلكم فسق**، أي التناول مما ذكر من المحرمات، من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به وما ذبح على النصب، وما ذكر في أول السورة من الاصطياد في الإحرام والتناول منه، ذلك كله فسق؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[١٢]

وقوله عز وجل: **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم**، إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودَهم إليهم،[١٣] فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك، فقال:

---

[١] وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِّينَوَري الكاتب اللغوي، الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة جدا في أنواع العلوم، من كتبه غريب القرآن، ومشكل القرآن، يقال له القتبي نسبة إلى جده (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م). انظر: *تهذيب الأسماء واللغات* للنووي، ٢/٢٨١؛ وسير *أعلام النبلاء* للذهبي، ١٣/٢٩٦-٣٠٠.

[٢] ن – وزلم.

[٣] أي يضرب بالسهام (*لسان العرب* لابن منظور، «قسم»).

[٤] ك – كأنه طلب النصيب. *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.

[٥] هو أبو عُبيد القاسم بن سَلّام البغدادي، الإمام المشهور، ذو التصانيف، له كتب في معاني القرآن وغريب الحديث والفقه وغير ذلك. وكان ثقة علامة. مات سنة ٢٢٤هـ/٨٣٩م. انظر: *سير أعلام النبلاء* للذهبي، ١٠/٤٩٠-٥٠٩؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٤٥٠.

[٦] جميع النسخ: يقسم.

[٧] ن – فإنما يحكم له.

[٨] م – القرعة.

[٩] ع م: بهذا.

[١٠] ع م: بهذا.

[١١] ع: وغيره.

[١٢] روي بلفظ: ﴿ذلكم فسق﴾ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق (*تفسير الطبري*، ٦/٧٨).

[١٣] م – إليهم.

اليوم يئس الذين كفروا[١] **من** تركـكم دين الإسلام، **فلا تخشوهم واخشونِ**، أمّنهم عن ذلك.[٢]

وقوله عز وجل: **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**، الآية،[٣] قال أبو عبيد: كان دينهم إلى ذلك اليوم ناقصا، فحينئذ كمل دينهم. فعلى زعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] يدعو[٤] الخلق إلى دين ناقص، ومن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين ماتوا على دين ناقص، ويحشرون[٥] يوم القيامة على دين ناقص. وأي قول أوحش من هذا وأسمج؟[٦] وقال آخر من أصحابه: كان الدين كاملا إلى ذلك[٧] الوقت، فلما بعث الله بالفرائض وافترض عليهم صار الدين ناقصا إلى أن يؤدوا الفرائض وما افترض عليهم، فعند ذلك يكمل. فهذا القول أيضا في الوَحشة والسَّماجة والقبح مثل الأول. ويقال لأبي عبيد: قل أيضا بأنه لم يكن رضي لهم بالإسلام دينا قبل ذلك، فعند ذلك[٨] رضي.[٩] والأصل في تأويل الآية [على] وجوه؛ أحدها **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي برسولي[١٠] وببعثه أكملت لكم دينكم، وبه أتممت عليكم نعمتي. ويحتمل قوله: **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي[١١] اليوم أظهرت لكم دينكم، ولم يكن قبل ذلك[١٢] ظاهرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بالرُّعْب مسيرة شهرين»،[١٣]

---

[١] ن – من دينكم إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال اليوم يئس الذين كفروا.

[٢] ن – وقوله عز وجل اليوم يئس الذين كفروا من دينكم إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال اليوم يئس الذين كفروا من تركـكم دين الإسلام فلا تخشوهم واخشون أمنهم عن ذلك.

[٣] ك ن – الآية.

[٤] ك ع: يدعوا.

[٥] ع + إلى.

[٦] سمج الشيء بمعنى قَبُح (*لسان العرب* لابن منظور، «سمج»).

[٧] ك + إلى ذلك.

[٨] ك ع م – فعند ذلك.

[٩] ك م: فرضي.

[١٠] ك ن ع: برسول؛ م: برسوله.

[١١] ع – أي.

[١٢] ن – دينكم وبه أتممت عليكم نعمتي ويحتمل قوله اليوم أكملت لكم دينكم أي اليوم أظهرت لكم دينكم ولم يكن قبل ذلك.

[١٣] *المعجم الكبير* للطبراني، ٦١/١١، ٦٤؛ لكن الرواية المشهورة: «... مسيرة شهر» (*صحيح البخاري*، التيمم ١؛ وصحيح *مسلم*، المساجد ٣).

وقال: «ألا لا يَحُجَّنّ بعد العام مشرك»؛[١] وذلك لظهوره ولغلبة أهل الإسلام عليهم وإن لم يكن هذا قبل ذلك. ويحتمل قوله:[٢] **اليوم أكملت لكم دينكم**، لما أمنهم من العدو والعَوْد إلى دين أولئك، وإياس أولئك عن رجوعهم إلى دين الكفرة؛ وأي نعمة أتمّ وأكمل من الأمن من العدو؛ ويقول الرجل: اليوم تمّ ملكي وكمل،[٣] إذا هلك عدوه، لأمنه[٤] من عدوه، وإن كان لم يوصف ملكه قبل ذلك بالنقصان، فعلى ذلك هذا.[٥] *والله أعلم*. وقيل: **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي أَمْرَ دينكم،[٦] بما أُمِروا بأمور وشرائع لم يكونوا أُمِروا بها قبل ذلك، وهذا جائز.

وقوله عز وجل: **ورضيت لكم الإسلام دينا**، أي أكرمتكم بالدين المرضي وهو الإسلام، كقوله تعالى: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ.[٧]

وقوله عز وجل: **فمن اضطُرَّ في مخمصة**، قيل: المخمصة المجاعة؛ وقال أبو عوسجة: رجل خميص أي جائع؛ وقال غيره: هو من ضيق البطن؛ وهو واحد، لأنه من الجوع ما يضيق البطن.

وقوله عز وجل: **غيرَ متجانف لإثم**، قال بعضهم: **غير متجانف لإثم**، أي غير متعمد[٨] لإثم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وقال الكسائي:[١٠] **غير متجانف**: غير متمايل، والجَنَف: المَيْل، وكذلك قال القُتَبِي.[١١] وقال[١٢] أبو عوسجة أيضا: الجنف: الميل. ثم قوله: **غير متجانف لإثم** يحتمل وجهين. قيل: غير مستحلٍ أكلَ الميتة في حال الاضطرار، وما حرم[١٣] عليه التناول من الصيد وغيره.[١٤]

[١] صحيح *البخاري*، الحج ٦٦؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٣٥.
[٢] ع – قوله.
[٣] م – وكمل.
[٤] م: ولأمنه.
[٥] م – هذا.
[٦] ن – أي أمر دينكم.
[٧] سورة الزمر، ٧/٣٩.
[٨] م: معتمد.
[٩] *تفسير الطبري*، ٨٦/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.
[١٠] ن: الكيساني.
[١١] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.
[١٢] ع م: قال.
[١٣] جميع النسخ: وحرم.
[١٤] م – وغيره.

وقيل: غير متلذذ ولا مشتهي،[1] يتناول على التكرّه[2] منه، لا على التلذذ والشهوة. وقيل أيضا: إنه لا يتناول إلا في حال الاضطرار، كقوله[3] تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ،[4] وقولُه عز وجل: غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ تفسير[5] قوله: **اضطُرَ**، فعلى ذلك[6] هذا. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فإن الله غفور رحيم**، أي من رحمته أن[7] جعل لكم التناول من المحرم، ورخص لكم، إذ له أن يترككم تموتون جوعا، كقوله تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ،[8] الآية.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٤]

قوله عز وجل: **يسألونك ماذا أحل لهم**، ليس في السؤال بيانُ مِمَّ كان سؤالهم، ولكن في الجواب بيان المراد[9] من سؤالهم، فقال: **قل أحل لكم الطيبات**. دل قوله تعالى: **أحل لكم الطيبات**، [على] أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يُصطاد بالجوارح.[10] ثم اختلف في قوله تعالى: **أحل لكم الطيبات**.[11] قال بعضهم: **الطيبات** هن[12] المحلَّلات. لكنه بعيد، لأنه [يصير] كأنه[13] قال: **قل أحل لكم** المحلَّلات على هذا التأويل.[14] لكنه يحتمل وجهين غير هذا.

---

[1] ن ع: ولا متشهي.

[2] ع: النكرة.

[3] ك ن م: وكقوله.

[4] ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البقرة، ١٧٣/٢).

[5] م: وتفسير.

[6] م – فعلى ذلك.

[7] ع م: أي.

[8] ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ (سورة النساء، ٦٦/٤).

[9] م: والمراد.

[10] م: من الجوارح.

[11] ك – أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يصطاد بالجوارح ثم اختلف في قوله تعالى أحل لكم الطيبات.

[12] ن: بين.

[13] ن ع م – كأنه.

[14] ع م + لكنه بعيد لأنه تعالى قال قل أحل لكم المحللات على هذا التأويل.

أحدهما أنْ **أحل لكم الطيبات**[١] بأسباب تطيب به أنفسكم من نحو الذبح والطبخ والخبز وغيره، لم يُحَلَّ لكم ما تكره[٢] به أنفسكم التناولَ منه غير مطبوخ ولا مذبوح ولا مشوي، ولكن أحل لكم بأسباب طابت به أنفسكم[٣] التناول منه.[٤] ***والله أعلم***. ويحتمل وجها آخر، وهو أن أُحل لكم ما تطيب[٥] به طباعكم، لا ما تنكره[٦] طباعكم وتنفر عنه. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وما عَلَّمتم من الجوارح**، كأنهم[٧] سألوا رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم عما يحل من الجوارح، فذَكَرَ ذلك لهم. مع ما ذُكِرَ في بعض القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أَمَرَ بقتل الكلاب فأتاه أناس فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى: **يسألونك ماذا أحل لهم**، الآية.[٩] / وقيل: سميت[١٠] جوارح[١١] لما يكتسب بها، [١٧٥و] والجوارح هن[١٢] الكواسب؛ قال الله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ،[١٣] قيل: اكتسبوا؛ وجرح: كسب. وقال أبو عبيدة:[١٤] سميت جوارح[١٥] لأنها صوائد، وهو ما ذكرنا من الكسب؛ يقال: فلان جارح أهله، أي كاسبهم.[١٦] وقال غيره: سميت جوارح لأنها تَجْرَح،[١٧] وهو من الجِراحة، فإذا لم يجرح[١٨] لم يحل صيده. واحتج محمد رحمه الله بهذا المعنى في صيد[١٩] الكلب

---

[١] ك م – الطيبات.
[٢] ن ع م: ما يكره.
[٣] ك: لأنفسكم.
[٤] ك – غير مطبوخ ولا مذبوح ولا مشوي ولكن أحل لكم بأسباب طابت به لأنفسكم التناول منه.
[٥] ك: يستطيب.
[٦] ك ن: مما تنكره؛ ع م: مما يتكره.
[٧] ع: كأنه.
[٨] ك ن: النبي.
[٩] *تفسير الطبري*، ٦/٨٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢١.
[١٠] جميع النسخ: سمي.
[١١] جميع النسخ: جوارحا.
[١٢] ع م: من.
[١٣] سورة الجاثية، ٤٥/٢١.
[١٤] ك ن م: أبو عبيد.
[١٥] ك: جوارحا.
[١٦] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/ ١٥٤.
[١٧] ع: تخرج.
[١٨] ع: فإذا لم يخرج؛ م: فإذا يجرح.
[١٩] ع: في صيده.

إذا قَتل ولم يَجرح[1] في[2] مسألة من كتاب الزيادات. ومما يدل على صحة ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاض،[3] فقال: «ما أَصَبْتَ بعَرْضِه فلا تأكل، فهو وَقِيذ،[4] وما أَصَبْتَ[5] بحَدِّه فَكُلْ».[6]

وقوله عز وجل: **مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهن مما علمكم الله**، الآية،[7] قال بعضهم: **مُكَلِّبين**: هنّ الكلاب يُكَالِبنَ الصيد.[8] وقال القُتَبِي: المُكَلِّبين: أصحاب الكلاب.[9] وكذلك قال الفراء والكسائي:[10] المُكَلِّبون هم أصحاب الكلاب،[11] والمُكَلَّب: الكلب المعلَّم.

وقوله عز وجل: **تُعَلِّمُونَهنّ**، قال الحسن[12] وأبو بكر:[13] تُضْرُونَهَنّ. يقال: كلب مُضْرَاة[14] على طلب[15] الصيد.[16] وهما يبيحان الصيد وإن أكل منه الكلب، فعلى قولهما يصح تأويل الإِضْرَاء، إذ يبيحان التناول وإن أَكَلَ منه. وقيل:[17] تُؤَدِّبونهن[18] ليمسكن[19] الصيد لكم.

---

[1] ع: ولم يخرج.

[2] م - في.

[3] المعراض سهم يُرمَى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعَرْض عوده دون حدّه (*لسان العرب* لابن منظور، «عرض»).

[4] الوَقْذ شدة الضرب. ووَقَذَ الشاة: قتلها بالخشب، فهي موقوذة ووقيذ (*لسان العرب* لابن منظور، «وقذ»). وقد حرم الله أكل الموقوذة. انظر: سورة المائدة، ٥/٣.

[5] م: أصابت.

[6] صحيح *البخاري*، الذبائح ٢؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٤.

[7] ك - الآية.

[8] المكلِّب بالكسر معلم الكلاب الصيد، والمكلَّب هو الكلب الذي تعلم الصيد. وكَالَبَ الصيد أي ضايقه (*لسان العرب* لابن منظور، «كلب»).

[9] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.

[10] ن ع: والكيسائي.

[11] *معاني القرآن* للفراء، ٢٠٧/١.

[12] ك + قال الحسن.

[13] ك - وأبو بكر.

[14] ع: مضرات.

[15] م: كلب.

[16] ضَرِيَ الكلب بالصيد أي أكل من لحمه ودمه، وكذلك بمعنى اعتاد على الصيد. وأَضْرَاه صاحبه أي عَوَّدَه على الصيد (*لسان العرب* لابن منظور، «ضري»).

[17] جميع النسخ: وقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٨ظ.

[18] م: تؤدبوهن.

[19] جميع النسخ: ليمسكوا.

وهو عندنا على حقيقة التعليم،[1] تُعَلِّم[2] ليمسكن[3] الصيد لهم.

وقوله عز وجل: **مما علمكم الله**، يتوجه وجهين. أحدهما **مما علمكم الله**، أي مما جعل بِنْيَتَكم بحيث احتمالُ تعليمِ هؤلاء، و لم يجعل غيركم من الخلائق محتمِلا لذلك ولا أهلا. ويحتمل قوله تعالى: **مما علمكم الله**، أن قال لكم: علموهن بكذا، وافعلوا كذا. فكيف ما كان ففيه دليل جعل العلم شرطا فيه. ثم تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الأشياء[4] -وإن كانت الكلاب[5] وغيرها سواءً إذا عُلِّمَتْ- لِخُبْثِ[6] الكلاب ومخالطتها الناس، حتى جاء النهي عن اقتنائها،[7] وجاء الأمر بقتلها،[8] في وقت لم يجئ بمثله في سائر السباع، لِيُعْلَم أن ما كسب هؤلاء مع خُبْثِها إذا كُنَّ مُعَلَّمِين يحتمل التناول منه،[9] فغيرها[10] مما لم يجئ[11] فيه ذلك أحرى.

وقوله عز وجل: **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**، إنما أباح أكل ما أمسك علينا ولم يبح[12] [الأكل] مما أمسك على نفسه، لأن الكلبَ وغيرَه مِن السباع مِن طِباعهم إذا أخذوا الصيد[13] يأخذون لأنفسهم، ولا يصبرون على أن لا يتناولوا[14] منه. فإذا أخذ[15] [الكلب] الصيد و لم يتناول منه دل أنه إنما أمسك لصاحبه، وإذا تناول منه لم يمسك لصاحبه، لأن الباقي[16] لا يُدرَى أنه أمسكه لصاحبه أو أمسكه لنفسه[17] لِوقتٍ آخر لِمَا شبع.

---

[1] م: التعلم.

[2] ن: يعلم؛ ع م: ليعلم. والضمير المستتر راجع إلى الكلاب.

[3] جميع النسخ: ليمسكوا.

[4] أي الحيوانات الأخرى التي يستعان بها في الصيد.

[5] ك ن ع – الكلاب.

[6] ن: بخبث.

[7] صحيح *البخاري*، الذبائح ٦؛ وصحيح *مسلم*، المساقاة ٥٠.

[8] صحيح *البخاري*، بدء الخلق ١٧؛ وصحيح *مسلم*، المساقاة ٤٣.

[9] ك – منه.

[10] م – فغيرها.

[11] م: فما لم يجئ.

[12] ع: ولا يبح.

[13] ك ن: صيدا.

[14] ع: أن يتناولون؛ م: أن لا يتناولون.

[15] ع م: أخذوا.

[16] ك: النامي.

[17] ع – أو أمسكه لنفسه.

وعلى ذلك جاءت الآثار. رُوي عن عَدِيّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نَتَصَيَّد بهذه الكلاب والبُزَاة،[١] فما[٢] يحل لنا منها؟ فقال: «يحل لكم ما عَلَّمْتُمْ مِن الجوارح مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهن[٣] مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فكلوا مما أمسكن عليكم؛ فما علّمتَ[٤] من كلب أو باز فذكرتَ اسم الله عليه [فَكُلْ]». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله و لم يأكله فإنما أمسك عليك، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه». فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطَتْ كلابُنا كلابًا أخرى؟ قال: «إذا خالط كلبك كلابًا فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على كلب غيرك».[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[٦] قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلَّم.[٧] وعنه أيضا قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل،[٨] وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا.[٩] وعن علي رضي الله عنه قال:[١٠] إذا أكل الكلب[١١] فلا تأكل، واضربه. وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل[١٢] على أن الكلب إذا كان غير معلَّم لم يؤكل[١٣] صيده. من [ذلك أيضًا] خبر عَدِيّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد[١٤] بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت[١٥] كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل».[١٦]

---

[١] ك: والبراءة؛ ع: والبرأة. البزاة جمع البازي، وهي التي تصيد، ضرب من الصقور (*لسان العرب* لابن منظور، «بزو»).

[٢] ك ع م: فهل؛ ن: فهو.

[٣] ع: تعلموهن.

[٤] جميع النسخ: مما علمتم.

[٥] مسند أحمد بن حنبل، ٢٥٧/٤؛ وسنن *أبي داود*، الصيد ٢٢-٢٣. وورد بدون ذكر البازي في بعض الروايات. انظر: صحيح *البخاري*، الذبائح ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٣.

[٦] ك ن – أنه.

[٧] ن + وعنه أيضا قال إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم. *تفسير الطبري*، ٩٢/٦.

[٨] م: فلا تأكله.

[٩] أخرجه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤/٣.

[١٠] ع – قال.

[١١] ن: الكلاب.

[١٢] ن ع م: مما يدل.

[١٣] ع م: يؤكل.

[١٤] م: نصيده.

[١٥] ع: اسلت.

[١٦] صحيح *البخاري*، الذبائح ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٢.

وعلى هذا يخرج قولنا: إنه إذا أكل من دمه يؤكل، لأنه لو أمسكه علينا كنا لا نأكله، وذلك من غاية تعليمه، لأنه تناول الخبيث وأمسك الطيب[١] على صاحبه. ولو كان صيد الكلب إذا أكل منه حلالا لكان المعلَّم وغير المعلَّم سواءً، وكان ما أمسك على نفسه وعلى صاحبه سواءً؛ لأن كل الكلاب تطلب الصيد إذا أُرسلت عليه وتمسكه حتى يموت[٢] وتأكل منه إلا المعلَّم، فما معنى تخصيص الله تعالى المعلَّم منها والممسك على صاحبه لو كان الأمر على ما قال[٣] مخالفنا؟ وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن عُلِّم الكلب حتى صار لا يأكل من صيد ثم أكل من صيد يصيد لم يجز أن يؤكل من صيده الأول إذا كان باقيا. ومذهبه عندنا -والله أعلم- أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلَّما، وإن أمسك في أولِ ما يرسَل فلم يأكل؛[٤] فإذا أمسك مرارا ثم أكل دلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلَّم،[٥] إذ قد يمسك غير المعلَّم للشِبَع، ولو كان معلَّمًا ما أكله، فاستدل بأكله في الرابعة على أن إمساكه في الثالثة كان على غير حقيقة تعليم.[٦] وهذا عندنا في صيدٍ يَقْرُبُ بعضه من بعض. فأما إذا كَثُرَ[٧] إمساكُه ثم ترك إرساله مدة يجوز[٨] أن يَنسى فيها[٩] ما عُلِّم ثم أرسل فأكل / فليس فيها رواية عنه. ويجوز أن يقال: [١٧٥ظ] يؤكل[١٠] ما بقي من صيده الأول. ويُفَرَّق بين المسألتين بأن الثاني قد ينسى، والأول يبعد من النسيان لتقارب ما بين الصيدين، فلا وجه إلا أن يُجعل غيرَ مستحكَم التعليمِ[١١] في صيده[١٢] المتقدم.

---

[١] ع م: الطيبة.
[٢] ع م: تموت.
[٣] ك: على مال.
[٤] ن ع م: فلم يؤكل.
[٥] ع م: معلوم.
[٦] قال الشارح: «ووجه مذهبه أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلما. ولا يعطى له حكم كونه معلما وإن أمسك في أول ما يرسل لصاحبه و لم يأكل حتى يمسك مرارا ويترك الأكل مرارا؛ لأنه إذا وجد ذلك صار ذلك علامة ظاهرة على صيرورته معلما. فإذا أكل بعد ذلك منه دلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلم؛ إذ قد يمسك غير المعلم لشبعه للحال إلى وقت الحاجة. فاستدل بأكله بعد ذلك أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة تعليم ذلك؛ أو يحتمل ذلك فلا يحكم بالحل مع الاحتمال والشك» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٩و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٥ظ).
[٧] ع: إذا اكثر.
[٨] ن: ويجوز.
[٩] م: ينسى منها.
[١٠] ع – يؤكل.
[١١] ع م: التعلم.
[١٢] م: في صيد.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصقر والبازي من الجوارح، واستدللنا على ذلك بما أوضحناه، فدل ذلك على أنَّ صيدَ ما ليس بمعلَّم من الطير لا يؤكل إلا أن يُدْرَك ذكاته. ثم يكون تعليم البازي والصقر بإجابته صاحبه ورجوعه إليه، وتعليمُ الكلاب بترك[1] الأكل منه، لأن البازي ونحوه مستوحش عن الناس ينفر طبعه عنهم. فدل ألفة الناس وإجابة أصحابه[2] على التعلم وإن أكل منه، ولا يحتمل أن يكون بالتناول منه يخرج عن حد التعليم، لأنه إنما يُعلَّم بالأكل من الصيد.[3] وأما الكلب فإنه يألف الناس ولا يستوحش، ومن طبعه الأكل إذا أخذ الصيد، فدل إمساكه عن التناول منه على أنه معلَّم. وقد روي عن علي وابن عباس[4] رضي الله عنهما ما يدل على تأييد ما ذكرنا، قالا:[5] إذا أكل الصقر فكل، وإذا أكل[6] الكلب فلا تأكل.[7] وعن سلمان كذلك.[8]

وقوله عز وجل: **واتقوا الله إن الله سريع الحساب**، يحتمل قوله: **واتقوا الله**، فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه[9] فإنها ميتة. ويحتمل: اتقوا الله في ترك ما أَمَرَ ونَهَى كُلِّه. **إن الله سريع الحساب**، تحتمل[10] السرعة كناية عن الشدة، **سريع الحساب**: شديد العقاب.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥]

وقوله: **اليوم أحل لكم الطيبات**، يحتمل [أن يكون] قولُه: **اليوم** حرفَ افتتاح يُفتتح به الكلام

---

[1] جميع النسخ: ترك.
[2] ك ن ع: أصحابهم.
[3] ك: عن الصيد.
[4] ع م – وابن عباس.
[5] م: قال.
[6] ك ن ع: وإن أكل.
[7] تقدم تخريجه قريبا.
[8] لم أجده، بل روي خلافه عن سلمان رضي الله عنه حيث قال في الكلب المعلَّم يأكل مما يمسك: كُلْ وإن أكل ثلثيه (*مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٧٤).
[9] ع م: عليها.
[10] ك ن ع: يحتمل.

لا إشارةً[١] إلى وقت مخصوص، على ما ذكرنا في قوله تعالى: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ،[٢] وقد يُتَكَلَّمُ باليوم لا على إشارة وقت مشار إليه. وهو -والله أعلم- ما حُرِّمَ عليهم[٣] من الثمانية الأزواج التي ذكر الله تعالى في سورة الأنعام، وهو قوله: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ،[٤] إلى آخر ما ذكر، ثم قال: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا،[٥] الآية، وما حَرَّمُواهُم[٦] على أنفسهم من البَحِيرة[٧] والسائبة والوَصِيلة والحام،[٨] وغيرها من المحرمات التي كانت، فأحل الله لهم[٩] ذلك،[١٠] فقال: **اليوم أحل لكم الطيبات**، وكانت محرمة عليهم قبل ذلك. لكن أهل التأويل صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفوا إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا[١١] المعنى[١٢] الذي به صارت الذبائح طيبات فيما تقدم.[١٣]

وقوله عز وجل: **وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم**، عن[١٤] ابن عباس رضي الله عنه قال: **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**، أي ذبائحهم حل لكم[١٥] وذبائحكم حل لهم.[١٦] إلى هذا حمل أهل التأويل.

فإن قيل: أليس جُعِلَت[١٧] ذبائحنا محلَّلة لهم[١٨] وذبائحهم محلَّلة لنا، ثم تحل[١٩] ذبائحنا لهم ولغيرهم،

---

١ ن: ولا إشارة.
٢ سورة المائدة، ٣/٥.
٣ أي ما حرموا على أنفسهم في الجاهلية.
٤ ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ (سورة الأنعام، ١٤٣/٦-١٤٤).
٥ سورة الأنعام، ١٤٦/٦.
٦ م - هم.
٧ ع: من البحير.
٨ ك: والحامي. انظر لتفسير هذه الألفاظ تفسير الآية من سورة المائدة، ١٠٣/٥.
٩ م - لهم.
١٠ ن ع: ذلك لهم.
١١ ع: وقد ذكر.
١٢ م - المعنى.
١٣ انظر تفسير الآية السابقة.
١٤ ع م: وعن.
١٥ ع + وذبايحهم حل لكم.
١٦ *تفسير الطبري*، ١٠٣/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤/٣.
١٧ جميع النسخ: جعل.
١٨ ع + وذبايحهم محللة لهم.
١٩ ك ن: ثم يحل.

كيف لا تحل[1] ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو[2] ذبائح المجوس؟

قيل: حِلُّ الذبائح شرعي، وليس للمجوس كتاب آمنوا به فتحل[3] ذبائحهم. وأما أهل الكتاب فإنهم آمنوا بما في الكتاب حِلِّه وحُرمَتِه، لذلك افترقا.[4] *والله أعلم*.

والآية على قول أصحاب العموم توجب[5] حِلّ جميع طعام أهل الكتاب لنا، وحِلّ[6] جميع طعامنا لهم، لأنه قال: **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**، فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عاما لِلّفظ. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **والمحصَنات من المؤمنات والمحصَنات من الذين أوتوا الكتاب**، اختلف فيه. قال بعضهم: المحصنات أراد به الحرائر. وقال آخرون: أراد به العفائف منهن غير الزانيات،[7] كقوله تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً،[8] نهى عن نكاح الزانيات ورغّب في نكاح العفائف. وهذا أشبه من الأول، لأنه قال في آخر الآية: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات العفائف منهم لا[9] الحرائر.

ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك. روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره تزوّجهن.[10] فهذا عندنا على غير تحريم منه لتزويجهن،[11] ولكن رَأَى تزويج[12] المسلمات أفضل وأحسن لمشاركتها المسلم في دينها.

---

[1] جميع النسخ: لا حل.
[2] أي المقصود بذلك.
[3] ن ع م: فيحل. أي حتى تحل ذبائحهم.
[4] ع: وافترقا. قال الشارح: «قيل: ذبائح أهل الكتاب ما صارت محللة لنا باعتبار أن ذبائحنا صارت محللة لهم؛ لأن هذا قياس شبه. لكن إنما حلت ذبائحهم لأنهم أهل كتاب آمنوا بما في الكتاب حله وحرمته. فأما المجوس فليس لهم كتاب آمنوا به فيحل به ذبائحهم» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٩و).
[5] ن ع م: يوجب.
[6] ع – جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل؛ م – حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل.
[7] جميع النسخ: غير زانيات.
[8] سورة النور، ٣/٢٤.
[9] ع – لا.
[10] «قال أبو عُبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر» (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٧٤/٣).
[11] ك: في تزويجهن.
[12] ع + المحصنات.

وروي عن عمر رضي الله عنه كراهة[1] ذلك. وذلك لأن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره بطلاقها، ويقول:[2] كفى بذلك فتنةً للمسلمات.[3] فهذا أيضا لا على[4] سبيل التحريم، ولكن لما ذكر من الفتنة فتنةِ المسلمات. فأصحابنا رحمهم الله يكرهون أيضا تزويج الكتابيات ولا يحرمونه. واختلف أهل العلم في تزويج إمائهن. فتأول قوم قول الله[5] تعالى: **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** على الحرائر، وتأوله آخرون على العفائف. وقد ذكرنا أن صرف التأويل إلى العفائف أشبه بدلالة قوله: **محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان.** مع ما لو كانت المحصنات هاهنا هن الحرائر لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتابيات، لأنه أباح[6] نكاح[7] الحرائر من الكتابيات،[8] وليس في إباحة شيءٍ في حالٍ حظرُ غيرِه فيه، وقد ذكرنا[9] الوجه في ذلك فيما تقدم.[10]

والمجوسية[11] ليست عندنا من أهل الكتاب، والدليل على ذلك قوله[12] تعالى: وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا،[13] فأخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتين، فلا يجوز أن يُجعلوا[14] / ثلاث طوائف، وذلك خلاف [١٧٦و]
ما دل عليه القرآن؛ ألا ترى[15] أن رجلا لو قال: إنما لي عليك يا فلان درهمان، لم يكن له أن يدعي عليه أكثر من ذلك؛ ولو قال: إنما لقيت اليوم رجلين، وقد لقي ثلاثة، كان كاذبا؛[16]

[1] م: كرهه.
[2] ك ن: ويقى؛ ع: وبقى.
[3] روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة. انظر: *مصنف عبد الرزاق*، ٧/١٧٧-١٧٨؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٧/١٧٢.
[4] م: أيضا على.
[5] ن: قوله.
[6] جميع النسخ: إباحة.
[7] ن – نكاح.
[8] ن – من الكتابيات.
[9] م: قد ذكرنا.
[10] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٩.
[11] جميع النسخ: فالمجوسية.
[12] ك ع: قول الله.
[13] سورة الأنعام، ٦/١٥٥-١٥٦.
[14] ن: أن يجعل.
[15] م: ألا يرى.
[16] ك + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين؛ ن + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين؛ ع م + لأن قوله إنما لقيت رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين.

ولا يجوز مثل هذا في أخبار الله، لأنه الصادق في خبره عز وجل.

فإن قيل: هذا شيء حكاه الله عز وجل عن المشركين، وقد يجوز أن يكونوا[1] غَلِطُوا، فحكى الله تعالى عنهم ما قالوا.

قيل له: لم يحك الله تعالى هذا القول عن المشركين، ولكن قطع بالقرآن عذرهم فقال [بأنه] أنزل الكتاب لئلا يقولوا: إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، فهذا كلام الله واحتجاجه على المشركين، وليس بحكاية[2] عنهم.

ومن الدليل على أن المجوس ليسوا[3] من أهل الكتاب ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في مجلس بين القبر والمنبر:[4] ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».[5] صرّح عمر رضي الله عنه بأنهم ليسوا أهل كتاب،[6] ولم ينكر عبد الرحمن ذلك عليه[7] ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كانوا أهل الكتاب لقالوا: هم أهل الكتاب،[8] ولم يَقُلْ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب». وكذلك روي عن الحسن بن[9] محمد أنه[10] قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر،[11] فقال: «أدعوكم إلى شهادة[12] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا، ومن أَبَى فعليه الجزية، غيرَ آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم».[13] إلى هذا ذهب أصحابنا رحمهم الله في قولهم: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

---

[1] ن: أن يكون.

[2] م: حكاية.

[3] ع م: ليس.

[4] أي بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره بالمسجد النبوي.

[5] *الموطأ* لمالك، الزكاة ٤٢؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٢/٤٣٥.

[6] ع م: الكتاب.

[7] ن م – عليه.

[8] ع م – لقالوا هم أهل الكتاب.

[9] ن: ابن.

[10] ك – أنه.

[11] هَجَر: بلد بالبحرين (*لسان العرب* لابن منظور، «هجر»).

[12] ع م: الشهادة.

[13] روي أنه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قُبِل منه الحق، ومن أبى كُتِبَ عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنكَح منهم امرأة (*مصنف عبد الرزاق*، ٦/٦٩؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٦/٤٢٩). قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده» (*السنن الكبرى* للبيهقي، ٩/١٩٢). =

وأما نصارى بني تَغْلِب[١] فإن عليا رضي الله عنه قال: لا تحل[٢] ذبائح نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب،[٣] وقرأ: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ.[٤] وقال ابن عباس: تؤكل،[٥] وقرأ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.[٦] والآية الأولى تدل على أنهم أهل كتاب،[٧] لأن الله عز وجل قد جعلهم منهم بقوله: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ، فحُكمهم[٨] حُكمهم، إذ أخبر الله[٩] عز وجل أنهم منهم. ومما يدل على ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[١٠] في صدرك طعامٌ ضَارَعْتَ[١١] فيه النصرانية»،[١٢] لأنه عمّ فيه النصارى فدخل فيه عربهم وعجمهم، لأنهم دانوا بدينهم وكل من[١٣] دان بدين قوم فهو منهم.[١٤]

= والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية. روى عن أبيه وابن عباس وعدة، وعنه الزهري وموسى بن عبيدة وغيرهما. ثقة فقيه. يقال: إنه أول من تكلم في الارجاء. مات سنة ١٠٠هـ/٧١٨م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٣٢٩/١؛ *وتقريب التهذيب* لابن حجر، ١٦٤.

[١] بنو تَغلِب قبيلة عظيمة من القبائل العربية العدنانية تنسب إلى تغلب بن وائل. كانت تسكن الجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين. وكانت مولعة بالحرب والقتال وحاربت مع الروم ضد الجيوش الإسلامية في أول الإسلام، وقد عاهدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم *قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ١٢١/١-١٢٢.

[٢] ن ع م: لا يحل.

[٣] ك – وأما نصارى بني تغلب فإن عليا رضي الله عنه قال لا يحل ذبائح نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب.

[٤] سورة البقرة، ٧٨/٢. روي عن علي رضي الله عنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر (*تفسير الطبري*، ١٠١/٦).

[٥] جميع النسخ: يؤكل.

[٦] يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (سورة المائدة، ٥١/٥).

[٧] ع: أهل الكتاب.

[٨] م: فحمكهم.

[٩] ن – الله.

[١٠] ك ن: لا يتحلجن؛ م: لا يختجلن. تخلّج وتخلَج بمعنى تحرك واضطرب. وما تخلج في الصدر أي تردد فيه من أجل الشك (*لسان العرب* لابن منظور، «حلج»، «خلج»).

[١١] المضارعة للشيء أن يضارعه كأنه مثله أو شبهه. وفي حديث عدي رضي الله عنه قال له: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية». المضارعة: المشابهة والمقاربة. وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه (*لسان العرب* لابن منظور، «ضرع»).

[١٢] *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٢٦/٥؛ وسنن *أبي داود*، الأطعمة ٢٣؛ وسنن *الترمذي*، السير ١٦.

[١٣] ع – من.

[١٤] ن – فهو منهم.

ومن الدليل على أن العرب إذا دانوا بدين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب[1] أن العجم لما أسلموا صار حكمهم حكم عرب أهل الإسلام، فإن ارتد أحد منهم وسأل أن تؤخذ منه[2] الجزية كما تؤخذ في الابتداء من المجوس[3] لم يُجَبْ إلى ذلك، وقيل له: إما أن تُسْلِم وإما أن تُقتَل، فهو بمنزلة عربي مسلم لو ارتد عن الإسلام. فلما كان حكم[4] العجمي إذا دان بدين النبي صلى الله عليه وسلم حكم العرب وجب أن يكون حكم العربي إذا دان بدين العجم من أهل الكتاب أن يُجْعَلَ حكمُه حكمَهم. *وبالله التوفيق*.

وقوله عز وجل: **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**، ذكر إيتاء أجورهن،[5] وقد يَحِلِلْنَ لنا إذا لم تُؤْتَ[6] أجورُهن؛ دل أن ذكر الحكم في حالٍ لا يوجب حظره في حالٍ أخرى، فهو دليل لنا في جواز نكاح الإماء من أهل الكتاب وإن ذكر في الآية المحصنات.

وقوله عز وجل: **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**، الآية، أي ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمَن به، أي الله، لأنه[7] لا يُكْفَر بالإيمان، ولكن يؤمَن به. وهو كقوله: حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ،[8] أي الموقن به. فعلى ذلك الأول معناه: من يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمَن به[9] **فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**. *وبالله العصمة والهداية*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٦]

---

[1] ع – فهم من أهل الكتاب.
[2] ك ن: يؤخذ منه؛ ع م: يؤخذ منهم.
[3] ك ن: في المجوس؛ ع م: في المحسوس.
[4] ك: حكمى.
[5] ع م – ذكر إيتاء أجورهن.
[6] ن ع م: لم يؤت.
[7] ك + لأنه.
[8] سورة الحجر، ٩٩/١٥.
[9] م – أي الله لأنه لا يكفر بالإيمان ولكن يؤمن به وهو كقوله حتى يأتيك اليقين أي الموقن به فعلى ذلك الأول معناه من يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمن به.

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**، لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد[١] [على] القيام بأداء ما فرض[٢] الله عليه من الصلاة، لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء، فلا يزال يبقى فيه.[٣] لكنها على الإضمار، كأنه قال:[٤] **إذا قمتم إلى الصلاة** وأنتم محدثون **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**، وإلا ظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث[٥] مضمر فيه. ومن الناس من يوجب الوضوء لكل[٦] صلاة بظاهر هذه الآية؛ وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الفعل بذلك: روي[٧] عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم توضئوا لكل صلاة.[٨] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.[٩] وروي أن علي[١٠] بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في الرَّحَبَة،[١١] فلما حضرت العصر دعا بِكُوزٍ[١٢] من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه، وشرب فَضْلَه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل، وقال:[١٣] هذا وضوء من لم يحدث.[١٤] وروي عن عُبَيْد بن عُمَيْر أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتأول هذه الآية.[١٥] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] ك: إلى أحد.

[٢] ك: القيام بما فرض.

[٣] أي فلا يزال القائم إلى الصلاة يبقى في عمل الوضوء أبدا، لأنه إذا توضأ وقام إلى الصلاة وجب عليه الوضوء مرة أخرى، وهكذا دواليك، فلا ينتهي من الوضوء أبدا.

[٤] م + يقال.

[٥] م: الحديث.

[٦] ن ع م: كل.

[٧] ع: وروي.

[٨] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣٥/١.

[٩] يأتي قريبا.

[١٠] ع: عن علي.

[١١] رَحَبَة المسجد والدار: ساحتهما ومُتَّسَعُهما (*لسان العرب* لابن منظور، «رحب»).

[١٢] نوع من الأواني معروف، وهو بدون عُرْوَة (*لسان العرب* لابن منظور، «كوز»).

[١٣] أي قال علي رضي الله عنه.

[١٤] *مسند أحمد بن حنبل* ١٣٩/١، ١٥٣؛ و*تفسير الطبري*، ١١٣/٦.

[١٥] *مصنف عبد الرزاق*، ٥٧/١. وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة. روى عن عمر وأبي وعائشة، وعنه ابنه عبد الله وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار. مجمع على ثقته. مات قبل ٧٤هـ/٦٩٣م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٦٩١/١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٣٧٧.

أنه كان[1] يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات[2] كلها بوضوء واحد.[3] فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله،[4] إنك فعلت شيئا لم تكن[5] تفعله. قال: «إني عمدًا فعلته يا عمر».[6] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء، ومع كل وضوء السواك».[7] وكل ما روي من الأخبار بالوضوء لكل صلاة هو[8] على الفضل عندنا والاستحباب، لا على الحتم؛ ألا ترى أنه روي عن النبي[9] صلى الله عليه وسلم[10] أنه[11] صلى الصلوات[12] / كلها بوضوء واحد، وقال: «إني عمدا فعلته»،[13] دل[14] ذلك [على] ما ذكرنا. [١٧٦ظ]

وقد يحتمل[15] تأويلَ الآية معنى آخر، [وهو] ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراق ماءً نُكلِّمه فلا يُكلِّمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه[16] للصلاة. فقلنا له في ذلك، حتى نزلت[17] آية الرخصة: قوله تعالى:[18]

---

[1] م – كان.
[2] ع: الصلوة.
[3] ع م: واحدة.
[4] ن – يا رسول الله.
[5] ن + لم تكن.
[6] صحيح مسلم، الطهارة ٨٦؛ وسنن أبي داود، الطهارة ٦٥؛ وسنن الترمذي، الطهارة ٤٥. وقوله: «عمدا فعلته» أي لبيان جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١/١٦٣.
[7] ولفظ النسائي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» (مسند أحمد بن حنبل، ٢/٢٥٨؛ والسنن الكبرى للنسائي، ٢/١٩٧). وفي إسناد الرواية الأولى محمد بن عمرو بن سلمة وهو ثقة حسن الحديث. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١/٢٢١.
[8] م: وهو.
[9] ع: أن النبي.
[10] ك ن – عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[11] ع م – أنه.
[12] ع: الصلوة.
[13] ع م: فعلت عمدا.
[14] ع م – دل.
[15] ع: ويحتمل.
[16] ع: وضوء.
[17] ع م: نزل.
[18] ك ن – قوله تعالى.

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.[١] فهذا يدل أن معنى الآية على الإضمار: **إذا قمتم إلى الصلاة** وأنتم محدثون **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**.

وروي في تأويل الآية: **إذا قمتم** من المضجع **إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**. وقد رويت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم، فكان ذلك شاهدا[٢] لهذا التأويل. روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] أنه كان ينام، ثم يصلي[٤] الصبح ولا يتوضأ. فسئل عن ذلك، فقال: «إني لست كأحد منكم، إنه تنام[٥] عيناي ولا ينام قلبي، ولو أحدثت لعلمت».[٦] وروي عن صفوان بن عَسّال[٧] قال:[٨] كُنّا [نكون][٩] مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيأمرنا[١٠] أن لا نَنْزِعَ[١١] خفافنا إذا أدخلناهما طاهرتين،

---

[١] *تفسير الطبري*، ٦/١١٥؛ و*المعجم الكبير* للطبراني ١٨/٦٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٦. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١/٢٧٦. يقول الطبري: «وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله إعلاما من الله له بها أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها. وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ. فأذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها... عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة. فقلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا. قال: حتى نزلت آية الرخصة، يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، الآية (*تفسير الطبري*، الموضع السابق).

[٢] ن – شاهدا.

[٣] ع م – وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم فكان ذلك شاهدا لهذا التأويل روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٤] ك: يصفي.

[٥] جميع النسخ: ينام.

[٦] لم أجده هكذا. لكن روي عن ابن عباس في حديث طويل ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التهجد ثم ينام ثم يقوم ويصلي الصبح ولا يتوضأ. انظر: *صحيح البخاري*، الوضوء ٥؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ١٨٤. وروي في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ... يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (*صحيح البخاري*، صلاة التراويح ١؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ١٢٥).

[٧] م: غسال.

[٨] جميع النسخ + إذا؛ م – قال.

[٩] من *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٣٩.

[١٠] جميع النسخ: يأمرنا. والتصحيح من *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٣٩.

[١١] ع: لا ينزع.

ولا تَخْلَعَهما[1] من غائط ولا بول ولا نوم إلا من جنابة.[2] فهذه الأحاديث توجب الوضوء من النوم مجملا، وجاء حديث آخر مفسّرًا بإيجاب الوضوء إذا نام مضطجعا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من نام قاعدا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله»،[3] فهذا[4] يفسر[5] الأخبار التي جاءت مجملة. وقد جاءت الأخبار أنه إذا نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه.[6] فيدل ذلك على أن النوم في الصلاة ليس بحدث. وروي عن ابن عمر[7] رضي الله عنه قال: لا يجب[8] الوضوء حتى يضع جَنْبَه[9] وينام.[10] فهذا يؤيد ما قلنا. مع ما اجتمع أهل العلم في أن الوضوء ليس بواجب على من قام إلى الصلاة وهو غير محدث، فكان التأويل ما ذكرنا.

وقوله عز وجل: **فاغسلوا وجوهكم**، الخطاب من الله عز وجل بغَسل الوجه ما[11] يعرف أهله[12] الوجه، فالتكلم فيه والتحديد أنه من كذا إلى كذا فَضْلُ تَكَلُّم، والأمر بالغَسل يرجع إلى ما ظَهر وعَرف أهلُه أنه وجه. وكذلك الأمر بمسح الرأس[13] يرجع إلى ما عَرف أهلُه أنه رأس. وليس كالأذنين، لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي،[14] لأنهما لا تعرفان[15]

---

[1] ع: ولا تخلعهما.

[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٣٩/٤؛ وسنن *ابن ماجة*، الطهارة ٦٢؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٧١. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[3] روي بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله» (*السنن الكبرى* للبيهقي، ١٢١/١).

[4] م: فهذه.

[5] ع م – يفسر.

[6] سنن *أبي داود*، الطهارة ٧٩؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٥٧.

[7] ع: عن عمر بن الخطاب؛ م: عن عمر.

[8] ع م: لا يوجب.

[9] ع م: الجنب.

[10] روي عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء (*مصنف عبد الرزاق*، ١٣٠/١).

[11] بمعنى الذي.

[12] ع م: أهل. أي أهل الخطاب، وهم العرب وغيرهم ممن يفهم اللسان.

[13] ن + من.

[14] ع – سمعي.

[15] ن ع م: لا يعرفان.

أنهما من الرأس إلا[١] بالسمع.[٢] وكذلك الأمر بغَسل اليد وغَسل الرجل[٣] يقع على ما[٤] يعرف الناس، وعَرف الناس[٥] اليد إلى الإبط، والرجل إلى الركبة، فخرج ذكر المرافق في غسل الأيدي على إخراج ما وراء المرافق، وكذلك ذكر الكعب في الرجل[٦] لإخراج ما وراء الكعب، لأن اسم اليد على الإطلاق يقع من أطراف الأصابع إلى الإبط.

وقوله عز وجل: **وأرجلكم إلى الكعبين**، قرءوا بالنصب وقرءوه بالخفض.[٧] قال[٨] بعضهم: من قرأ بالنصب فهو يرجع إلى الغَسل نَسَقًا على الوجه، وبالخفض[٩] يرجع[١٠] إلى المسحِ مسحِ الخِفاف نَسَقًا على مسح الرأس. لكن هذا بعيد لأنه تناقض، لا يجوز أن يأمر بالغَسل والمسح جميعا. ومعنى الخفض لقرب جِوَارِه[١١] بقوله تعالى: **وامسحوا برءوسكم**. وقد يجوز ذلك[١٢] نحو قوله تعالى: وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ،[١٣] فمن قرأ بالخفض إنما قال لقرب الجوار بالخفض؛[١٤] فعلى ذلك الأول.

ثم الحكمة في الأمر بغَسل هذه الأعضاء لِيُذَكِّرَهم تطهير باطنهم. والمعنى

---

[١] ن: لا؛ م - إلا.

[٢] وعبارة الشارح هكذا: «وإنما ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي لأنهما لا يعرفان أنهما من الرأس إلا بالسمع» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٠و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٦ظ). وللحديث المذكور انظر: *سنن ابن ماجة*، الطهارة ٥٣؛ و*سنن أبي داود*، الطهارة ٥١؛ و*سنن الترمذي*، الطهارة ٢٩. وقد ضعفه بعض الحفاظ، لكن صححه الزيلعي. انظر: *نصب الراية*، ١/١٨-١٩.

[٣] ن - وغسل الرجل.

[٤] ك - ما.

[٥] م - وعرف الناس.

[٦] ك: في الكعب.

[٧] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن عامر والكسائي وروى حفص عن عاصم: وأرجلَكم، بالنصب. وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وروى شعبة عن عاصم: وأرجلِكم، بالخفض. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٢-٢٤٣.

[٨] ع: فقال.

[٩] ع: بالخفض.

[١٠] م - يرجع.

[١١] ع: جوازه.

[١٢] ن - ذلك.

[١٣] سورة الواقعة، ٥٦/٢١-٢٣.

[١٤] أي القراءة بالجر في قوله تعالى: ﴿وحورٍ عينٍ﴾ محمولة على الجوار، وهي قراءة حمزة والكسائي من الأئمة السبعة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٦٢٢.

في غَسل هذه الأعضاء الظاهرة -والله أعلم-[1] لمعنيين. أحدهما شُكرٌ: أما اليد لما بها[2] يتناول ويقبض، وأما الرجل لِمَا بها يمشي وبها يصل إلى مقاصده،[3] والوجه لأنه[4] مَجْمَع الحواسّ التي بها[5] يعرف عظيم نعم الله عز وجل من نحو البصر والفم وغيرها من الحواسّ التي بها يكون التلذذ والتشهي. أو أَمَرَ بذلك تكفيرًا لِمَا ارتكب[6] بهذه الحواسّ من الأَجْرَام، لأنه بها يُرتكَب جُلّ الآثام، وبها يوصل إليها من المشي والقبض وغير ذلك.

وقوله عز وجل: **وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهَّروا**، قيل: اغتسلوا. تأخذ[7] الجنابة الظواهر[8] من البدن وبواطنَه، والحَدَث لا يأخذ إلا الظواهر من الأطراف، لأن السبب الذي يوجب الجنابة لا يكون إلا باستعمال جميع ما فيه من القوة؛ ألا ترى أنه به[9] يَضْعُفُ إذا أَكْثَرَه، وبِتَرْكِهِ[10] يَقْوَى، فعلى ذلك أَخَذَت[11] جميع البدن ظاهره وباطنه؛ وأما الحدث فإن سببه يكون بظواهر هذه الأطراف من نحو الأكل والشرب والحدث، وليس[12] باستعمال كل البدن. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**، الآية، ذكر المرض والسفر والمجيء من الغائط والملامسة، ثم الحكم لم يتعلق باسم المرض ولا باسم السفر ولا باسم[13] الغائط، ولكن كان متعلقا بمعنى[14] فيه، ففيه[15] دلالة جواز القياس؛ لأنه ذكر الغائط والمجيء منه، والغائط هو المكان الذي تُقْضَى[16] فيه الحاجات،

[1] ع – أعلم.
[2] ك ن: شكرا لما بها؛ ع: شكر الماء بهما؛ م: شكر أما اليد بها.
[3] جميع النسخ: يصل إليه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٠ظ.
[4] ع م – لأنه.
[5] م – بها.
[6] م + ارتكب.
[7] جميع النسخ: يأخذ.
[8] ع: الظوهر.
[9] أي بالسبب الذي يوجب الجنابة.
[10] ن: ويتركه.
[11] جميع النسخ: أخذ.
[12] ك ن: ليس.
[13] جميع النسخ: ولكن باسم.
[14] جميع النسخ: لمعنى.
[15] ع م – ففيه.
[16] ن م: يقضى؛ ع: يقتضى.

والمراد منه المعنى، وهو قضاء الحاجات. فهذا أصل لنا أن النص إذا ورد لمعنى فوُجِدَ ذلك المعنى في غيره وجب ذلك الحكم في ذلك الغير. فإذا عدم الماء في المكان الذي يُعدَم وإن لم يكن سفرا يجوز التيمم فيه. وكذلك إذا خاف الضرر من الماء جاز له التيمم وإن لم[1] يكن[2] مريضا، لأنه ليس أباح ذلك للمريض باسم المرض ولا [للمسافر] باسم السفر، ولكن لمعنى فيه.

وقوله عز وجل: **أو لامستم النساء**، قد ذكرنا فيما تقدم أن الملامسة هو الجماع،[3] / كذلك روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.[4] وقال ابن عباس رضي الله عنه: الملامسة [١٧٧و] والمباشرة والإفضاء والرفث والغِشْيان كلّه جماع، ولكن الله[5] كريم يُكَنِّي.[6]

وقوله عز وجل: **فتيمموا صعيدا طيبا**، جعل الطهارة بالماء والتراب، لأنه بهما معاش[7] الخلق، وبهما قوام الأبدان، حتى جعل جميع أغذية الخلق وجُلّ مصالحهم منهما، فعلى ذلك جعل قيام هذه العبادات بهما. *والله أعلم*.

ثم الحكمة في وجوب الطهارة وجهان. أحدهما ما ذكرنا أن يُذكِّرهم طهارةَ الباطن. والثاني تكفيرا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الأَجرَام، أو شكرا لما أنعم عليهم من المنافع التي جعل لهم فيها من القبض والبسط والتناول والأخذ والمشي وغير ذلك مما يكثر. ثم الحكمة في جعل الطهارة في أطراف[8] البدن للتزيّن والتنظيف، لأنه يُقْدِم على المَلِك الجبّار ويقوم بين يديه ويناجيه، ومن أتى مَلِكًا من ملوك الأرض يتكلف التنظيف والتزيّن[9] ثم يدخل عليه، فعلى ذلك هذا. *والله أعلم*.

وقوله: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**، قال عبد الله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما:

---

[1] ع م – وإن لم.
[2] ع م: يكون.
[3] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤٣/٤.
[4] للروايتين انظر: *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥–١٠٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٥٠/٢.
[5] ن: ولكنه تعالى.
[6] *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥.
[7] ن ع م: معاشر.
[8] ع: من أطراف.
[9] ك ن: والتزيين.

الملامسة ما دون الجماع،[١] وقالا: إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا.[٢] وإنما قالا: إنه لا يتيمم، لما قالا: إن اللمس ما دون الجماع،[٣] فلم يَدخُل الجنب في هذه الآية، وأوجبوا عليه الغسل بقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وجعلا قول الله تعالى: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا،[٤] على مرور الجنب في المسجد،[٥] ولم يجعلاه[٦] على أنه يصلي إذا كان مسافرا ولم يجد[٧] الماء بالتيمم، فهذا الذي منع عبد الله[٨] أن يُطلق للجنب أن يصلي بالتيمم على [كل] حال. فأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما جعلا[٩] اللمس الذي ذكره[١٠] الله تعالى في هذه الآية جماعا،[١١] وقالا: كَنَّى الله تعالى عن الجماع بالمسيس والغشيان والمباشرة، وجَعلا[١٢] قولَ الله تعالى: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا في المسافر الذي لم يجد الماء وهو جنب.[١٣] وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن للجنب من الجماع أن يتيمم[١٤] إذا لم يجد الماء.[١٥] فكان ذلك حجة على من منع الجنب من التيمم.

ثم قول الشافعي قول ثالث خارج عن قول الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين جميعا؛[١٦] لأنه يزعم أن اللمس هو الجماع وما دونه، فذلك[١٧] ابتداعٌ في الآية قولًا وتفسيرًا

[١] لرواية ابن مسعود انظر: *تفسير الطبري*، ١٠٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٩/٢. وروي عن عمر أنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها (*السنن الكبرى* للبيهقي، ١٢٤/١).

[٢] *مصنف ابن أبي شيبة*، ١٤٥/١؛ وصحيح *البخاري*، التيمم ٨؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٠.

[٣] ن – وقالا إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا وإنما قالا إنه لا يتيمم لما قالا إن اللمس ما دون الجماع.

[٤] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (سورة النساء، ٤٣/٤).

[٥] لرواية ابن مسعود انظر: *تفسير الطبري* ٩٨/٥.

[٦] جميع النسخ: و لم يجعله.

[٧] ع: ولم يزيد؛ م: ولم يريد.

[٨] ن ع م: عند الله.

[٩] ع: جعل.

[١٠] ع: ذكر.

[١١] ع: جماع؛ م: الجماع.

[١٢] جميع النسخ: وجعل.

[١٣] للروايتين انظر: *تفسير الطبري*، ٩٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٦/٢-٥٤٧.

[١٤] ع: أن ليتيمموا؛ م: أن يتيمموا.

[١٥] روي في ذلك عدة أحاديث. انظر: مسند *أحمد بن حنبل*، ٢٢٥/٢؛ وصحيح *البخاري*، التيمم ٨؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٠، ١١٢؛ وسنن *أبي داود*، الطهارة ١٢٣.

[١٦] م – جميعا.

[١٧] ن + فذلك.

تخالَفَ فيه ما رُوي في تفسيرها عن الصحابةِ[١] جملةً والسلفِ، ولذلك[٢] كان مخطئا.[٣] وأصله أن الله تعالى ذكر الوضوء وأمر به في الآية، وهو قوله تعالى: **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**، الآية، ولم يذكر الحدَث،[٤] وأمر[٥] بالاغتسال من الجنابة، وهو قوله: **وإن كنتم جنبا فاطهروا**، ولم يذكر من أي جنابة، ثم ذكر الحدَث[٦] في قوله: **أو جاء أحد منكم من الغائط**، فعلى ذلك قوله تعالى: **أو لامستم النساء** كان بيانا لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة.[٧] *والله أعلم*.

وقوله: **فتيمموا صعيدا طيبا**، قيل: اقصدوا **صعيدا طيبا**. والصعيد هو وجه الأرض. وقوله: **طيبا**، قال بعضهم: الطيب ما يُنْبِت من الزرع وغيره. وقال آخرون: الطيب هاهنا هو الطاهر.[٨] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا، أينما أَدْرَكَتْني الصلاةُ تيممت وصليت»،[٩] أخبر أن الأرض جُعل له مسجدا وطهورا، فكان قوله: «طهورا» تفسيرا لقوله: **طيبا**. *والله أعلم*.

وقوله: **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**، قد ذكرنا فيما تقدم[١٠] أن التيمم ضربتان،[١١] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.[١٢]

وقوله عز وجل: **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: ما يريد أن يُضَيِّقَ عليكم ليأمركم بحمل الماء إلى حيث ما كنتم في الأسفار وغيره، ولكن جعل لكم التيمم،

---

[١] م + رضي الله عنه.
[٢] ك ع م: لذلك.
[٣] ك ن + مبتدعا.
[٤] ع م: الحديث.
[٥] م: وأمره.
[٦] م: الحديث.
[٧] ع – وهو قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا و لم يذكر من أي جنابة ثم ذكر الحدث في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط فعلى ذلك قوله تعالى أو لامستم النساء كان بيانا لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة.
[٨] ع: الظاهر.
[٩] *مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٢٢؛ وصحيح *البخاري*، التيمم ١؛ وسنن *الترمذي*، الصلاة ١١٩.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٣.
[١١] ك: ضربتين؛ ن م: ضربين.
[١٢] ع – وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم قد ذكرنا فيما تقدم أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يُكَلِّفْكم حملَ الماء في الأسفار وغيره.[1] *والله أعلم*. ووجه آخر: ما أراد الله بما تعبّدكم من أنواع العبادات أن يجعل عليكم من حرج، ولكن أراد ما ذكر.

وقوله: **ولكن يريد ليطهركم**، يحتمل: **يريد ليطهركم**،[2] بالتوحيد والإيمان به، وبالرسل جميعا. ويحتمل قوله: **يريد ليطهركم**، من الذنوب والآثام التي ارتكبوها، كقوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.[3] ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابات كما قال أهل التأويل.

وقوله عز وجل: **وَلِيُتِمَّ نعمته عليكم**، [يحتمل] تمام ما ذكرنا من التوحيد والإيمان والهداية لدينه، والتكفير مما ارتكبوا. ويجوز أن يكون هذا في قومٍ عَلِمَ الله أنهم يموتون على الإيمان، حيث أخبر أنه يُتم نعمته عليهم.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[٧]

وقوله: **واذكروا نعمة الله عليكم**، أَمَرَ –والله أعلم– بشكر ما أنعم عليهم من أنواع النعم. **وميثاقه الذي واثقكم به**، يحتمل الميثاق ميثاق[4] الخِلْقَةِ وشهادتها، إذ خِلْقَةُ كلِّ أحدٍ تَشهد على وحدانيته وربوبيته. ويحتمل الميثاق الذي ذكر ميثاقَ قولٍ[5] قالوه، وقَبِلوا ما دُعُوا إليه.

وقوله: **إذ قلتم سمعنا وأطعنا**، قال بعضهم: أجبنا دعوتك وأطعنا أمرك؛ وقال آخرون: سمعنا قولك وأطعنا أمرك.

[١٧٧ظ] وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، في ترك ما أمركم ربكم، / وارتكاب ما نهاكم. **إن الله عليم بذات الصدور**، وهو على الوعيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٨]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**، الآية،

---

[1] ك – ولكن جعل لكم التيمم ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به و لم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره.
[2] جميع النسخ + به.
[3] سورة هود، ١١/١١٤.
[4] ع م: ميثاقه.
[5] ن: قوله.

يحتمل أن تكون[١] الآية في الشهادة نفسها، كأنه قال: أَنْ قُومُوا شهداء لله، واجعلوا الشهادة له، فإذا فعلوا هكذا لا يمنعهم بغض أحد وعداوته، ولا رضاء أحد[٢] وولايته[٣] القيام بها. نَدَبَهم الله أن يقوموا[٤] في الشهادة لله والحكم له. [أي] يحكم للعدو كما يحكم للولي، ويقوم في الشهادة للعدو كما يقوم للولي. *والله أعلم*. ويحتمل أن يكون في بيان الحق والحجج وتعليم الأحكام والشرائع، كأنه يقول -والله أعلم-: قوموا في بيان الحجج والحق وتعليم الأحكام لله، لا يمنعكم بغض قوم ولا رضاهم على أن لا تبينوا الحق لهم ولا تعلموا الحجج والأحكام لهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **ولا يجرمنكم** أي لا يحملنكم، **شنآن قوم** أي بغض قوم،[٥] **على أن لا تعدلوا** فيهم، فإنما العدل لله في الرضاء والسخط، **اعدلوا** يقول: قولوا[٦] العدل بالحق، فإنه أقرب للتقوى.

وقوله عز وجل: **اعدلوا هو أقرب للتقوى**، أي اعدلوا هو التقوى، كقوله تعالى: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ،[٧] أي رحمة الله للمحسنين،[٨] لأن العدل ليس إلا التقوى. **واتقوا الله**، في ترك ما أمركم به وارتكاب ما نهاكم عنه. **إن الله خبير بما تعملون**، وتُضْمِرون من العدل والجور، خرج[٩] على الوعيد.

﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٩]

وقوله عز وجل: **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات**، قال بعضهم: هذه الآية هي[١٠] صلة ما تقدم في قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،[١١] إلى آخر ما ذكر،[١٢] فإذا فعلوا وقاموا في الشهادة والعدل في الحكم كان لهم ما ذكر من الوعد. *والله أعلم*.

---

[١] م: يكون.
[٢] م - وعداوته ولا رضاء أحد.
[٣] م: وولاية.
[٤] ع م: أن يقولوا.
[٥] أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ قال: لا يحملنكم بغض قوم (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١١).
[٦] ع: قول.
[٧] سورة الأعراف، ٥٦/٧.
[٨] ع م - أي رحمة الله للمحسنين.
[٩] ن - خرج.
[١٠] ك - هي.
[١١] سورة المائدة، ٨/٥.
[١٢] م: ذكرنا.

ولكن يحتمل [أن تكون] هي على الابتداء -والله أعلم- كأنه قال: **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات** وَعْدًا، ثم بين ما في ذلك الوعد فقال: **لهم مغفرة وأجر عظيم**، يستر على ذنوبهم ويتجاوز عنها، **وأجر عظيم**: الجنة. قال ابن عباس رضي الله عنه: **لهم مغفرة** في الدنيا لذنوبهم، **وأجر عظيم** في الآخرة: الجنة، وهو ما ذكرنا. *والله أعلم*.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[١٠]

وقوله عز وجل: **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**، قيل: كفروا بآيات الله وكذبوا[١] بآياته، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن، **أولئك أصحاب الجحيم**. وقيل: **كفروا** بتوحيد الله، **وكذبوا بآياتنا**: بالقرآن بأنه ليس من الله تعالى؛ وهما واحد. وهذا يدل [على] أن الآية على الابتداء خرجت،[٢] ليس على الصلة على ما قالوا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم**، يحتمل أن تكون[٣] هذه المِنَّة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية من كف أيدي الأعداء عنهم بعد ما بسطوا إليهم أيديهم في جُمْلَة المؤمنين، لأن المؤمنين كانوا في ابتداء الأمر مُخْتَفِين[٤] فيما بين[٥] الكفرة، لا يقدرون على إظهار الإسلام وإعلانه، وقد هموا قتل المؤمنين غير مرة، وفيما[٦] كَفَّ أيديَهم عنهم مِنَّة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين. ويحتمل أن تكون[٧] في قومٍ خاصٍ قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهموا[٨] بقتلهم،

---

[١] ع: وكذبه.
[٢] جميع النسخ: خرج.
[٣] ع م: أن يكون.
[٤] ك: مخيفين.
[٥] ع م: ما بين.
[٦] م: فيما.
[٧] جميع النسخ: أن يكون.
[٨] ع – قتل المؤمنين غير مرة وفيما كف أيديهم عنهم منة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين ويحتمل أن يكون في قوم خاص قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهموا.

فكف الله عز وجل بفضله أيديهم عنهم، وأنقذهم[١] من أيديهم.[٢] ثم اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هَمَّ بنو[٣] قريظة أن[٤] يبسطوا[٥] إليهم[٦] أيديهم بالقتل، فكفّ الله أيديهم عنهم بالمنع.[٧] وقيل: نزلت في اليهود،[٨] دخل[٩] النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم في النخل،[١٠] وأصحابه وراء الجدار، واستعانهم في مَغْرَم[١١] ديةٍ غَرِمَها، ثم قام مِن[١٢] عندِهم. فائتمروا بينهم بقتله، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك.[١٣] فخرج يمشي القَهْقَرى مُعْتَرِضًا ينظر من خيفتهم. ثم دعا أصحابه رضي الله عنهم إليه رجلا رجلا حتى تناهَوا إليه.[١٤] فلا ندري كيف ما كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف[١٥] مِنَّة الله التي[١٦] مَنّ علينا بكفّ الأعداء عنهم، ونشكر له على ذلك. وفي هذه الآية دلالة إثبات رسالة[١٧] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر عما كان منهم من غير أن يَشهد[١٨] ذلك، لِيُعْلَمَ أنه بالله عَلِم.

وقوله عز وجل: **وعلى الله فليتوكل المؤمنون**، أي على الله يَكِلُ المؤمن في كل أمره، وبه يثق.

---

[١] م – وأنقذهم.
[٢] م: ومن أيديهم.
[٣] ك م: بنوا.
[٤] م – أن.
[٥] ع: ايبسطوا.
[٦] ع م – إليهم.
[٧] أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن عباس أن بني النضير هم الذين هموا بذلك. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣٦/٣.
[٨] وبنو قريظة من اليهود، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايتين.
[٩] ع: ودخل.
[١٠] ع: في النجل.
[١١] ع: في يغرم.
[١٢] ن – من.
[١٣] جميع النسخ – فأخبره جبريل عليه السلام بذلك؛ صح ك ه.
[١٤] روي ذلك عن مجاهد. انظر: *تفسير الطبري*، ١٤٤/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣٧/٣.
[١٥] ع: أن يعرف.
[١٦] ن + علينا.
[١٧] ن + نبينا وسيدنا.
[١٨] ك ن ع: أن شهد.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١٢]

وقوله عز وجل: **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**، هذا –والله أعلم– تعليمٌ من الله تعالى هذه الأمةَ، وإنباءٌ منه أنه قد أَخذ العهود والمواثيق على الأمم السالفة كما أَخذ منكم. لأنه ذَكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق[١] بقوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ،[٢] الآية، ثم أَعْلَمَهم بما وَعَدَ لهم من[٣] الثواب إن وَفَوا بتلك العهود والمواثيق[٤] التي أُخِذَتْ عليهم، وبما أَوْعَدَ لهم من العقاب إن نقضوا[٥] العهود التي أَخَذَ عليهم، ليكونوا على حذرٍ مِن نقضِها، وليقيموا على وفائها. أو [يمكن] أن يُقال:[٦] إنه إنما ذَكر ما أخذ على أولئك من العهود والمواثيق ليكون ذلك آيةً من آيات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه إخبارٌ عن الأمم السالفة[٧] وهو لم يَشهدها ولا حَضرها، ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله.

ثم تحتمل[٨] تلك العهود والمواثيق التي أُخذت عليهم ما ذكر على إِثْرها وسياقها، وهو قوله تعالى: **وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة** إلى[٩] آخر ما ذكر. ويحتمل ما قال ابن عباس: **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل**، في التوراة أن لا تشركوا[١٠] به شيئا، وبالإيمان[١١] بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإحلالِ ما[١٢] أحلّ الله وتحريمِ ما حرّم الله، وحُسْنِ مؤازرتهم.[١٣]

[١] م: والميثاق.
[٢] سورة المائدة، ٨/٥.
[٣] م – من.
[٤] ع – على الأمم السالفة كما أخذ منكم لأنه ذكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق بقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به الآية ثم أعلمهم بما وعد لهم من الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق.
[٥] ن: ان يقضوا.
[٦] م: وأن يقال.
[٧] ع + السالفة.
[٨] ن ع م: ثم يحتمل.
[٩] ك + قوله.
[١٠] ن: أن لا يشركوا.
[١١] أي وأخذ ميثاقهم بالإيمان بالله.
[١٢] ع م – ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن لا تشركوا به شيئا وبالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإحلال ما.
[١٣] أي ومؤازرة الرسل عليهم السلام ومعاونتهم على أحسن وجه.

وبعثنا منهم اثني عشر / نقيبا، يعني مَلِكًا، وهم الذين[١] بعثهم موسى إلى بيت المقدس [١٧٨و] لِيَعْلَموا له عِلْمَها. ويحتمل أن يكونوا[٢] اختاروا من بينهم[٣] أولئك، فسألوا موسى أن يجعلهم عليهم قدوةً يقتدون[٤] بهم، ويُعَلِّمونهم الدين والأحكام، ويأخذ عليهم المواثيق والعهود، فيكون ما أخذ على أولئك من المواثيق والعهود عليهم. *والله أعلم*.

ثم اختلف في النقيب. قال بعضهم: النقيب هو المَلِك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥] وقال أبو عَوْسَجَة: النقيب هو المنظور إليه والمصدور عن رأيه، وهو من وجوه القوم، وجمعه النُّقَبَاء مثل العُرَفَاء. وقال أبو عُبَيْد: النقيب الأمير والضامن على القوم. وقال الكسائي والفراء: يقال منه:[٦] نَقَبت[٧] عليه أنقُب نِقابة، وهو فوق العريف، يقال مِن العريف:[٨] عرفت عليهم عِرافة، وهم النقباء والعرفاء. والمناكب واحدهم:[٩] مَنْكِب، وهم كالعون يكون مع العريف.[١٠] وقال القُتَبِي:[١١] النقيب الكفيل على القوم، والنِّقابة والنِّكابة شبيهة[١٢] بالعِرافة.[١٣]

وقوله عز وجل: **وقال الله إني معكم**، قال بعضهم: قال للنقباء: إني معكم في النصر والدفع عنكم **لئِنْ أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة** إلى آخر ما ذكر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. ويحتمل أن يكون هذا الوعد لكل من قام بوفاء ذلك، النقباء وغيرِ النقباء، وما ذكر من الوعيد في الآية التي هي على إثر هذه على كل من نقض ذلك[١٤] العهد، النقيب وغير النقيب.

---

[١] ن + من.
[٢] ع م: أن يكون.
[٣] ك: نبيهم.
[٤] ع: يقتدرون.
[٥] لم أجد ذلك، لكن أخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿اثني عشر نقيبا﴾. قال: اثني عشر وزيرا، وصاروا أنبياء بعد ذلك (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٤٠).
[٦] ع: يقال عنه.
[٧] ع م: نقيب.
[٨] ع – يقال من العريف.
[٩] ك: واحد منهم.
[١٠] ع: من العريف.
[١١] ع: القتى.
[١٢] م: شبيه.
[١٣] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.
[١٤] ك – ذلك.

ثم قوله: **لئِنْ أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة**، يحتمل وجهين. يحتمل أنه أراد بالصلاة الخضوع والثناء له،[١] وبالزكاة تزكية النفس وطهارتها. وذلك في العقل على كل أحدٍ القيامُ به في كل وقت. ويحتمل أن يكون أراد بالصلاة والزكاة الصلاة المعروفة المعهودة والزكاة المعروفة؛ ففيه دليل وجوب الصلاة والزكاة على الأمم السالفة.

وقوله عز وجل: **وآمنتم برسلي**، يحتمل: أنْ تؤمنوا برسلي جميعا، ولا تُفرقوا بينهم أَنْ تكفروا ببعض وتؤمنوا ببعض،[٢] كقوله:[٣] نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[٤] **وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**، قال القُتَبِي وأبو عَوْسَجَة: **وعزرتموهم**، قالا:[٥] وعظّمتموهم، والتعزير التعظيم.[٦] وقال بعضهم: نصرتموهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وعزرتموهم**: أعنتموهم يعني الأنبياء عليهم السلام.[٧] **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي صادقا مِن كلّ أنفسكم، ابتُغِيَ بها وجهُ الله. وقال بعضهم: **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي مُحْتَسِبًا، طَيِّبةً بها نفسُه.[٨] ويحتمل قوله: **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي اجعلوا عند الله لأنفسكم[٩] أَيَادِيَ ومَحَاسِنَ[١٠] تستوجبون[١١] بذلك الثواب الجزيل. ثم قال: **لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار**، وعد لهم تكفير ما ارتكبوا من المآثم إذا قاموا بوفاء ما[١٢] أخذ الله عليهم من المواثيق.

وقوله: **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل**، قال بعضهم: **فمن كفر بعد ذلك**، أي بعد المواثيق والعهود التي أُخِذَ عليهم. ويحتمل قوله: **فمن كفر بعد ذلك**، أي من كفر.[١٣]

---

[١] ك: الخضوع له والثناء؛ ن – له.

[٢] ك: أن تؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض.

[٣] ك ن م: كقولهم.

[٤] ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا﴾ (سورة النساء، ٤/١٥٠-١٥١).

[٥] ع: قال.

[٦] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.

[٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٤٠.

[٨] م: نفسا.

[٩] م: أنفسكم.

[١٠] ك ع م: أياديا ومحاسنا؛ ن: باديا ومحاسنا.

[١١] ن ع م: يستوجبون.

[١٢] م – ما.

[١٣] قال الشارح: «لأن الكفر بعد الإيمان وقبله سواء في أنه ضلال عن السبيل القصد والطريق المستقيم» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٢و).

فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ قَصْدَ السبيل.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٣]

وقوله عز وجل: **فبما نقضهم**، أي فبنقضهم. قيل: "ما" زائدة: فبنقضهم ميثاقهم. **لَعَنَّاهُمْ**، يحتمل **لعناهم**، أي طردناهم، والملعون هو المطرود عن كل خير. ويحتمل **لعناهم**، أي دعونا عليهم باللعن. **وجعلنا قلوبهم قاسية**، بما نَزَعَ منها الرحمة والرأفة إذ نقضوا[١] العهود وتركوا أمر الله؛ لأن الله تعالى أخبر أنه جعل في قلوب الذين اتبعوا أمر الله وأطاعوا[٢] رسوله الرأفة والرحمة،[٣] بقوله تعالى: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً،[٤] فإذا نُزِعت الرحمةُ من قلوبهم صارت قَسِيَّةً يابسة.

وقوله تعالى: **يحرفون الكلم عن مواضعه**، يحتمل أن يكونوا يغيرون تأويله ويقولون: هذا من عند الله. ويحتمل التحريفُ تحريفَ النَّظْمِ والمَتْلُوِّ وَنَحْوَه ويكتبون غيره. **ونسوا حظا مما ذكروا به**، قيل: ضيّعوا كتاب الله بين أظهرهم، ونقضوا عهده الذي عهد إليهم وتركوا أمره. وقوله عز وجل: **مما ذكروا به**، أي وُعِظوا به. وقيل: تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم من اتِّباع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **ولا تزال تَطَّلِعُ على خائنةٍ منهم**،[٥] إخبارٌ عن تمرّدهم في المعاندة وكونهم في الخيانة، وإياسٍ عن إيمانهم. ثم استثنى فقال: **إلا قليلا منهم**، وهم الذين أسلموا منهم.

وقوله عز وجل: **فاعف عنهم واصفح**، أي لا تكافئهم[٦] لما آذوك.[٧] ثم قال بعضهم:

---

[١] ك ع م: إذا نقضوا؛ ن: إذا انقضوا.

[٢] م: وأطاعوه.

[٣] ن: الرحمة والرأفة؛ ع: والرحمة والرأفة؛ م + والرأفة.

[٤] ﴿ثم قَفَّينا على آثارهم برسلنا وقَفَّينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾ (سورة الحديد، ٢٧/٥٧). فالآية واردة في حق المتبعين لعيسى عليه السلام، وجعلها المصنف في متبعي الرسل عموما.

[٥] ن + الآية.

[٦] جميع النسخ: ولا تكافئهم.

[٧] م: لما اذوا.

هو منسوخ بآية القتال في سورة براءة، وهو[1] قوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ،[2] الآية. ويحتمل **فاعف عنهم واصفح**، إلى أن تؤمر[3] بالقتال. *والله أعلم.*

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١٤]

وقوله عز وجل: **ومن الذين قالوا إنا نصارى**، عن الحسن قال: قالوا للنصارى:[4] كونوا أنصار الله، فقالوا: بل نكون نصارى، فذلك[5] قوله: **إنا نصارى**[6] **أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به**، ما مِن أحدٍ يَعقِل إلا وقد أخذ الله عز وجل عليه العهد والميثاق، وقد أَخذ الميثاق على المؤمنين بقوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ،[7] الآية، وأَخذ الميثاق على اليهود بقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ،[8] الآية، وأَخبر أيضا أنه قد أَخذ الميثاق على النصارى في هذه الآية بقوله[9] تعالى: **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم**، وقد تقدم ذكر الميثاق ومعناه في غير[10] موضع.[11]

[١٧٨ظ] وقوله عز وجل: **فنسوا حظا مما ذكروا به**، / يحتمل هذا وجهين. يحتمل أي تركوا حظهم مما أمروا به من التوحيد بالله، والإيمان بالرسل كلهم، والتمسك[12] بكتاب الله سبحانه وتعالى،

---

[1] ع – وهو.

[2] ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (سورة التوبة، ٢٩/٩). فالآية تتحدث عن قتال أهل الكتاب. والمشهور أن آية القتال هي: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (سورة التوبة، ٥/٩).

[3] ع م: أن يؤمر.

[4] ع م – عن الحسن قال قالوا للنصارى؛ م + أي.

[5] م – فذلك.

[6] قال القرطبي: «وفي قوله: ﴿إنا نصارى﴾ ولم يقل: من النصارى دليلٌ على أنهم ابتدعوا النصرانية وتَسمّوا بها؛ روي معناه عن الحسن» (*تفسير القرطبي*، ١١٧/٦).

[7] سورة المائدة، ٨/٥.

[8] سورة المائدة، ١٢/٥.

[9] ن + بقوله.

[10] م – غير.

[11] انظر مثلا تفسير الآية من سورة المائدة، ٧/٥، ١٢.

[12] م: وتمسك.

والوفاء بالعهود التي عهد إليهم، فتركوا ذلك كله وضيعوا. ويحتمل **فنسوا حظا مما ذكروا به**، أي لم يحفظوا[١] ما وُعظوا به.

وقوله عز وجل: **فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة**، قيل: **أغرينا**: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء. قال الحسن: مِن حُكْمِ الله تعالى أن يلقي بينهم العداوة والبغضاء، وأن[٢] يجعل قلوبهم قاسية، ومِن حُكْمِه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة.

وقال بعض المعتزلة: قوله تعالى: **أغرينا بينهم العداوة والبغضاء**، أي خذلناهم[٣] وتركناهم. ولكن[٤] هذا كلُّه منهم احتيالٌ وفِرارٌ عمّا يَلزمهم من سوء القول وقُبْحه. فيقال لهم: إن شئتم جعلتم خِذلانًا وإن شئتم تَرْكًا، اجعلوا ما شئتم، ولكن هل كان من الله في ذلك صنع أو أضاف[٥] ذلك إلى نفسه[٦] ولا صنع له في ذلك، وذلك[٧] الحرفُ على غير إثبات الفعل فيه،[٨] أو شيءٌ حرفُ ذَمٍ لا يجوز أن يضيف ذلك إلى نفسه ولا فعل له في ذلك ولا صنع؟[٩] فدل أن له فيه صنعا، وهو ما ذكرنا أنْ خَلَقَ ذلك منهم. وكذلك فيما أضاف إلى نفسه[١٠] مِن جَعْلِ الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين. فلو لم يكن له[١١] في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه وذلك الحرف حرف الحمد والمدح. فدل أن له فيه صنعا، وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين،[١٢] وخلق القساوة والعداوة في قلوب أولئك الكفرة.[١٣] *وبالله التوفيق*.

---

[١] ع م: لم يحظوا.
[٢] ع م – وأن.
[٣] ع: أي اخذلناهم.
[٤] ن ع م: لكن.
[٥] ن ع م: وأضاف.
[٦] ك: لنفسه.
[٧] ع – وذلك.
[٨] أي هل تقولون: إضافة الله تعالى الإغراء إلى نفسه بقوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ لا معنى له، لأن المتكلم إذا أضاف فعلا إلى نفسه فمعنى ذلك أنه فعله. هذا هو المعتاد في الكلام.
[٩] أي هل تقولون: إن هذا الفعل لا يجوز أن يضيفه الله تعالى إلى نفسه لأنه شر لا يليق به؟
[١٠] ع م: في نفسه.
[١١] م – له.
[١٢] ع – فلو لم يكن له في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه وذلك الحرف حرف الحمد والمدح فدل أن له فيه صنعا وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين.
[١٣] قال الشارح: «وهذه الآية حجة على المعتزلة في خلق الأفعال الاختيارية؛ لأنه أضاف الإغراء إلى نفسه. وذلك يكون بخلق أسبابٍ تقع بها العداوة بينهم، وهي الأفعال القبيحة التي توجد منهم تحثهم وتبعثهم على العداوة. =

وفي الآية دلالة إثبات رسالة سيدنا[1] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وأخبر أن لا تزال تطّلع على خائنة منهم، وكان كما قال، على علمٍ منهم أنه[2] لا يطلع[3] على ما في[4] قلوبهم من الخيانة والقساوة وغير ذلك من الأمور، فدل أنه بالله علم[5] ذلك.

وقوله عز وجل: **وسوف ينبئهم الله**، في الآخرة، **بما كانوا يصنعون**، في الدنيا، وهو قول ابن عباس.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[١٥]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**، الآية، قال الله[6] عز وجل: **قد جاءكم رسولنا**[7] و لم يقل: فلان بن فلان، لِيُعلَم أن الرسل عليهم السلام ليسوا يُعرَفون بالأسامي والأنساب، ولكن إنما يُعرَفون بالآيات المعجزة والبراهين النيّرة.

= فدل أن خالق تلك الأفعال هو الله تعالى حيث أضافها إلى نفسه عملاً بحقيقة الإضافة. وهم تأولوا الآية انفصالا عن هذا الإلزام. فقال بعضهم: ﴿فأغرينا﴾ أي ألقينا بينهم العداوة؛ فإيقاع العداوة فعل من الله تعالى بطريق الضرورة لا صنع للعباد فيه. وقال الحسن رضي الله عنه: من حُكم الله تعالى أن يلقي العداوة ويوقعها بين الكفار وأن يجعل قلوبهم قاسية؛ ومن حُكمه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة. كما قال: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾. فكان معنى قوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ أي حَكَمْنا بوقوع العداوة بينهم وخلقنا فيهم العداوة والبغضاء؛ لأن العداوة والبغضاء من الأفعال الاضطرارية كالرأفة والرحمة. وقال بعضهم: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ أي خذلناهم وتركناهم حتى يباشروا أسباب العداوة؛ لأن الامتناع عنها يكون بتوفيق الله تعالى. فإذا منع منهم التوفيق وتركهم وما اختاروا يجعل ذلك منهم. فكذلك أضاف إلى نفسه حيث جعل ذلك بخذلانه إياهم ومنعه التوفيق منهم في ترك ذلك الفعل. لكن هذا كله تكلّف واحتيال وفرار عما ألزمناهم. فإنه أضاف الإغراء إلى نفسه، وذلك لا يُستعمل في إيقاع الله تعالى العداوة بينهم. بل المتعارف في استعمال هذا اللفظ أن يحدث فيما بينهم أسبابا داعية إلى المعاداة؛ فلا بد أن يكون لله تعالى في ذلك صنع، وهو خلق الأفعال القبيحة منهم. فدل على ما ذكرنا. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٩و).

[1] ك ن: نبينا.

[2] ع – أنه.

[3] ع م: لا تطلع.

[4] ك – ما في.

[5] م: علم بالله.

[6] ك ن م – الله.

[7] ن – يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب الآية قال عز وجل قد جاءكم رسولنا.

وفيه دليل أن من آمن بالرسل كلهم ولم يعرف أسماءهم[١] أنه يكون مؤمنا، ولم يؤخذ علينا معرفة أسامي الرسل، إنما أُخذ علينا الإيمان بهم جملة؛ ألا ترى أن الله عز وجل لم يذكر في الكتاب الأنبياء والرسل جميعا واحدا فواحدا، ولا ذكر أسماءهم، إنما ذكر بعضا منهم، أفترى أن من لم يعرف أسماءهم لم يكن مؤمنا؟ هذا بعيد.

وفيه دلالة إثبات رسالة سيدنا[٢] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**، وهم إذا كتموا ذلك وأخفوه أعني الرؤساء لم يخبروا[٣] أحدا أنهم كتموا ذلك وأخفوه حتى يبلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف إلى أحد منهم أو نظر[٤] في كتابهم قط لِيَعلم ما كتموا، فلما بين لهم ما قد كتموا وأخفوا من الناس دل ذلك لهم[٥] أنه إنما علم ذلك بالله تعالى.

وقوله عز وجل: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير**، اختلف في تأويله وقراءته. قال بعضهم: نبين بالنون ونعفو عن كثير،[٦] أي الله يبين لهم كثيرا مما يخفون،[٧] ويعفو الله تعالى عن كثير إذا آمنوا ورجعوا عما كانوا يخفون ويكتمون. وقال آخرون: **يبين لكم كثيرا**، أي جميع ما كانوا يخفون، ويعفو[٨] عن جميع ذلك. وأما عندنا فقوله: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** بالياء، أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو[٩] عن كثير،[١٠] على قَدْرِ ما أُذِن له البيان لهم، لأن الرسل إنما يأتون بالبراهين والحجج على قدر ما أُذِن لهم لا بكل ما لهم من الآيات؛ ألا ترى أن سحرة فرعون لما ألقوا حبالهم وعِصِيَّهم فصارت حيات لم يُلْقِ[١١] موسى عصاه حتى أذن الله له[١٢] في ذلك،

---

[١] ع: أسماؤهم؛ م: بأسمائهم.
[٢] ك – سيدنا؛ ن + نبينا وسيدنا؛ ع: نبينا.
[٣] ع م: ولم يخبروا.
[٤] ع م: أو نظروا.
[٥] ع م + ما قد كتموا وأخفوا من الناس ذلك لهم.
[٦] ك ن ع: ويعفو عن كثير؛ م: ويعفوا كثيرا.
[٧] ع: مما كنتم تخفون؛ م: ما يخفون.
[٨] م: ويعفوا.
[٩] م: ويعفوا.
[١٠] ع – بالياء أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو عن كثير.
[١١] ن ع: أي لم يلق؛ م: ولم يلق.
[١٢] ع – له.

وهو قوله تعالى: وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ،[1] إنما أتى بالآية بعد ما أذن له بذلك، فعلى ذلك قوله: **يبين لكم كثيرا**، إنما يبين على قدر[2] ما أذن له بالبيان والحجة. ***والله أعلم***.

وقوله: **مما كنتم تخفون من الكتاب**، يحتمل **مما كنتم تخفون من الكتاب**، من الشرائع والأحكام. ويحتمل: كتموا ما في الكتاب من نعت[3] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته الكريمة.[4]

وقوله عز وجل: **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**، عن الحسن: النور والكتاب واحد، وكذلك ما قال في قوله: الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ،[5] هما[6] واحد. وقال غيره: النور هو محمد، **والكتاب**[7] هو القرآن. سماه نورا لما يوضح ويضيء كل شيء[8] على ما هو عليه حقيقةً.[9] وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[10] الآية، أي به يتضح كل شيء على ما هو عليه في الحقيقة. ***وبالله التوفيق***.

﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١٦]

وقوله: **يهدي به الله من اتبع رضوانه**، يحتمل قوله: **يهدي به الله**، أي بمحمد[11] صلى الله عليه وسلم. ويحتمل **يهدي به الله**، أي بالقرآن.[12] **من اتبع رضوانه**، يحتمل[13] رضاه.

---

[1] سورة الأعراف، ٧/١١٦-١١٧.
[2] ع م: ان قدر.
[3] ك: من بعث.
[4] ك ن - الكريمة.
[5] ورد ذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٢٩).
[6] ن: وهما.
[7] ك ن: وكتاب؛ ع م - مبين عن الحسن النور والكتاب واحد وكذلك ما قال في قوله الكتاب والحكمة هما واحد وقال غيره النور هو محمد والكتاب.
[8] ن - شيء.
[9] م: حقيقته.
[10] سورة النور، ٢٤/٣٥.
[11] م: محمد.
[12] جميع النسخ: ويحتمل بالقرآن أي به يهدي الله.
[13] ع: ويحتمل.

وقوله عز وجل: **سبل السلام**، السلام قيل: هو الله، كقوله تعالى: السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ.[١]
/ أي به يهدي **سبل السلام**، سمى سُبلا،[٢] لأن سبيل الله وإن كان كثيرا في الظاهر فهو في الحقيقة واحد. وسمى سُبل الشيطان سُبلا،[٣] وقال: وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ،[٤] الآية، لأن سبله متفرقة مختلفة ليست ترجع[٥] إلى واحد. وأما سُبل الله وإن كانت سُبلا[٦] في الظاهر فهو يرجع إلى واحد، وهو الهدى والصراط[٧] المستقيم. [١٧٩و]

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٧]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**،[٨] كفروا كُفْرَ مُكابرةٍ ومُعاندةٍ لا كُفْرَ شبهة وجهل، لأنهم أقروا أنه ابن مريم، ثم يقولون: إنه إله، فإذا كان هو ابن مريم وأمه أكبر منه فمِن البعيد أن يكون من هو أصغر منه إلهًا لمن هو أكبر منه ورَبًّا، وإلا الكفر قد يكون بدون ذلك القول، لكن التأويل هو ما ذكرنا[٩] أنهم كفروا كفر[١٠] معاندة ومكابرة مع إقرارهم أنه ابن مريم، حيث جعلوا الأصغرَ إلٰهَ الأكبر وربًّا له.

*وقوله: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**، دليل أن من رفع أحدا من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطّ عن قدره ومرتبته.* [١٧٩و س٢٥ ١٧٩و س٢٦]

[١] سورة الحشر، ٥٩/٢٣.
[٢] ع م: سبيلا.
[٣] ك: سبيلا.
[٤] ﴿وأنّ هذا صراطي مستقيمًا فاتّبعوه ولا تتبعوا السبل فتَفَرّقَ بكم عن سبيله ذلكم وَصّاكم به لعلكم تتقون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٥٣).
[٥] ن ع م: يرجع.
[٦] ع: وإن كان سبيلا.
[٧] ك ن: والطريق.
[٨] ن + قوله لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم؛ ع م + قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم.
[٩] ك: ما ذكر.
[١٠] ع م – كفر.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا؛ انظر: ورقة ١٧٩و/سطر ٢٥-٢٦.

وقوله عز وجل: **قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**، أي لا أحد[1] يملك من دون الله شيئا إن أراد إهلاك[2] المسيح وأمه، الآية، أي لو كان إلها كما تقولون لكان يملك دفع الإهلاك عن نفسه وعن أمه ومن عبدهما في الأرض. وقيل: فمن يملك أن يمنع من الله شيئا مِن عذابِه إن أراد أن يُهلك المسيح بعذابٍ، وأُمّه ومَن في الأرض جميعا بعذابٍ أو بموتٍ. وهما واحد.

ثم عظّم نفسه عن قولهم، ونزّهها حين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال: **ولله ملك السماوات والأرض**، أي كلهم عبيده وإماؤه. **يخلق ما يشاء**،[3] من بشر وغير بشر. **والله على كل شيء قدير**، أي قادر على خلق الخلق[4] من بشر ومن غير بشر. ***والله أعلم***.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[١٨]

وقوله عز وجل: **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه**،[5] يحتمل أن يكون هذا القول لم يكن من الفريقين جميعا، ولكن كان من أحد الفريقين هذا، ومن الفريق[6] الآخر غيره، وكان كقوله تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى،[7] كان هذا القول كأن كل فريق نفى دخول الفريق الآخر الجنة، لا أن قالوا جميعا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى. يحتمل أَنْ كان من النصارى: **نحن أبناء الله**، لما ذكر في بعض القصة أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال لقومه: أدعوكم إلى أبي وأبيكم الذي في السماء، فقالوا عند ذلك: **نحن أبناء الله**،[8] وكان من اليهود: نحن أحباء الله. ويحتمل أن يكون هذا القول كان منهما جميعا، قال كل واحد من الفريقين: **نحن أبناء الله وأحباؤه.**

---

[1] ع: لاحد.

[2] ع: هلاك.

[3] ع م – ما يشاء.

[4] ن: الخلايق.

[5] ع م + الآية.

[6] ع م: الفريقين.

[7] سورة البقرة، ١١١/٢.

[8] قارن: إنجيل يوحنا، ٣١/٨-٤٧.

وقيل إنهم قالوا[١] ذلك في المنزلة والقدر[٢] عند الله تعالى، أي لهم[٣] عند الله من المنزلة[٤] والقدر كقدر الولد عند والده[٥] ومنزلته عنده ولا يعذبنا. فقال: **قل** يا محمد: **فلِمَ يعذبكم بذنوبكم**. إن كان ما تقولون حقا **فلِمَ يعذبكم**. حيث جعل منكم[٦] القردة والخنازير،[٧] ولا أحد من الخلق يحتمل قلبه[٨] أن يكون ولده أو صديقه قِرْدا أو خنزيرا. أو يقال:[٩] لا أحد[١٠] يحتمل قلبه تعذيب ولده وحِبِّه بذنبٍ[١١] يُذنبه[١٢] بالنار، وقد أقررتم أنكم تعذبون في الآخرة[١٣] قَدْرَ ما عبد آباؤكم العجل. ثم قال: **بل أنتم بشر ممن خلق**، أي من اتخذ ولدا وحِبًّا[١٤] إنما يتخذ[١٥] من شكله ومن جنسه، فالله تعالى إنما خلقكم من بشر[١٦] كغيره من الخلق، وأنتم وهم في ذلك سواء، فكيف خصّصتم أنفسكم بذلك؟[١٧]*

وقوله: **يغفر لمن يشاء**، أي من تاب وأسلم.[١٩] **ويعذب من يشاء**، من دام[٢٠] على الكفر ومات عليه.

---

[١] ع: كانوا.
[٢] ع: والقدرة.
[٣] ك + أي لهم.
[٤] ع: في المنزلة.
[٥] ع: عن والده.
[٦] ع م – منكم.
[٧] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾ (سورة المائدة، ٦٠/٥).
[٨] ع: قوله.
[٩] ع م: وقال.
[١٠] ع: لاحد.
[١١] ع م: بذنبه.
[١٢] ع م – يذنبه.
[١٣] ع: في الاخر.
[١٤] ع: أو حبا.
[١٥] جميع النسخ: ان يتخذ.
[١٦] ن: البشر.
[١٧] ك: في ذلك.
* وردت هنا جملة: «وقوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم دليل أن من رفع أحدا من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطّ عن قدره ومرتبته»، وهي متعلقة بالآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٧٩و/سطر ٢٥-٢٦.
[١٩] ن – وأسلم.
[٢٠] ك: داوم.

وقوله عز وجل: **ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما**، أي كلهم عبيده وإماؤه وخلقه،[1] يعظّم نفسه عن قولهم: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، ولا أحد[2] يتخذ عبده ولدا ولا حِبًّا، فأنتم إذا أقررتم أنكم عبيده كيف ادعيتم البُنُوَّة والمحبة؟ ***والله أعلم***.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة نبينا[3] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنهم[4] قالوا قولا فيما بينهم، ثم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لِيُعلَم أنه إنما عرف ذلك بالله.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٩]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم**، يحتمل قوله تعالى: **يبين لكم**، ما كنتم تكتمون من نعته وصفته وتحرفون، كقوله تعالى: يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ.[5] ويحتمل: **يبين لكم**، مما لكم[6] وعليكم من الأحكام والشرائع. ويحتمل: **يبين لكم**، ما كان[7] عليه الأنبياء والرسل.

وقوله: **على فترة من الرسل**، قيل: على انقطاع من الرسل؛ [لأنه قيل:][8] من لدن إسرائيل إلى عيسى[9] عليه الصلاة والسلام[10] إنه كان[11] رسول على إِثْر رسولٍ،[12] لم يكن بين رسولين انقطاع، فأخبر[13] عز وجل أنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل. وقيل: **على فترة من الرسل**، ليس على انقطاع منهم، ولكن على ضَعْفِ أمورِ الرسل ودروس[14] آثارهم؛

---

[1] ن – وخلقه.
[2] ع: ولا احد.
[3] ك – نبينا.
[4] ع: أنهم.
[5] سورة المائدة، ١٩/٥.
[6] ك: مما عليكم.
[7] ن ع م: مما كان.
[8] من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٣و.
[9] ن: على عيسى.
[10] جميع النسخ + لانه قيل.
[11] ن – إنه كان.
[12] م – على إثر رسول.
[13] ع: فاجاء.
[14] ع م – ودروس.

وهو من الفُتور، يقال: فَتَر يَفْتُر فُتورا. يخبر[١] -والله أعلم- أنه[٢] إنما بعث الرسول بعد ما دَرَسَ آثارُ الرسل وضَعُف، ووقع فيما بينهم[٣] اختلافٌ للضَّعف، لِيُبين لهم ما ذُكر. **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير**، أي لا يقولوا: **ما جاءنا من بشير ولا نذير**،[٤] يقطع احتجاجهم بذلك وإن لم يكن لهم في الحقيقة احتجاج، وهو كما قال: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ،[٥] وكقوله: أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.[٦] **بشير**: بالجنة لمن أطاع،[٧] **ونذير**: بالنار / لمن عصاه. [١٧٩ظ] **فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير**، يحتمل **على كل شيء قدير**، مِن بعثِ الرسل على فترة منهم، وإحياء ما درس من آثار الرسل وما ضَعُف من رسومهم. ***والله أعلم.***

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٢٠]

وقوله عز وجل: **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**، الآية،[٨] يحتمل قوله: **اذكروا نعمة الله عليكم**، ما ذكر[٩] من بعث الرسل والأنبياء عليهم السلام على فترة منهم. ويحتمل ما ذكر على إثْره، وهو قوله: **إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**؛ كأنه يقول: اشكروا نعمتي التي أنعمت عليكم من جعل الأنبياء فيكم، ولم يكن ذلك لأمة من الخلق. **وجعلكم ملوكا**، تستنصرون[١٠] من الأعداء، لأن الملوك في بني إسرائيل هم الذين كانوا يتولون القتال وأمر الحرب مع الأعداء، كقوله: اِبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ.[١١] فأخبر أنه جعل فيهم[١٢] الأنبياء يعلمونهم أمور الدنيا والآخرة،

---

[١] ع: بخبرا.
[٢] ع - أنه.
[٣] أي بين أتباع الرسل.
[٤] ن ع م - أي لا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير.
[٥] ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (سورة النساء، ١٦٥/٤).
[٦] ﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه﴾ (سورة الأعراف، ١٦٩/٧).
[٧] ك - لمن أطاع.
[٨] ك ن - الآية.
[٩] ك: ما ذكرت.
[١٠] ع: تستنصر.
[١١] ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾ (سورة البقرة، ٢٤٦/٢).
[١٢] ع: فيكم.

ويحتاج غيرهم إلى معرفة ذلك، وإنما يعرفون ذلك بهم، وجعل فيهم ملوكا يستنصرون[1] من الأعداء ويقهرونهم، فيَعِزُّون[2] ويَشْرُفُون في الدنيا والآخرة.

وقوله عز وجل: **وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**، يحتمل ما ذكر من جعل الأنبياء والملوك فيهم. ويحتمل ما رزقهم في التِّيه من المَنِّ والسَّلْوَى وغيره من النِّعم.

وقيل في قوله: **وجعلكم ملوكا**، أي جعلكم بحيث تملكون أنفسكم، وكنتم قبل ذلك يستعبدكم فرعون ويتخذكم خَوَلاً[3] لنفسه. ***والله أعلم***.

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[٢١]

وقوله عز وجل: **يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، قيل: قوله: **كتب الله لكم**، أي[4] كتب الله عليكم قتال أهل تلك الأرض ليسلموا. وهو كقوله: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ،[5] يعني الكفر. فعلى ذلك قوله تعالى: **ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، أي **كتب الله لكم**[6] قتال أهلها ليسلموا.[7] ***والله أعلم***. وقوله عز وجل: **لكم**، أي عليكم، وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا،[8] أي فعليها. وقيل: قوله: **ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، أي **كتب الله لكم**[9] فتحها إن أطعتم أمر الله فيما أمركم به وانتهيتم عما نهاكم عنه وأجبتم رسوله إلى ما دعاكم إليه، أي إذا فعلتم ذلك يفتح الله تلك الأرض. ***والله أعلم***.

وقوله: **الأرض المقدسة**، قيل: هي الشام؛ وقيل: غيرها. ثم سماها مَرَّةً: "مقدسة"، ومَرَّةً:[10] "مباركة"، وهو كقوله تعالى: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ.[11] ثم يحتمل قوله:[12]

---

[1] ع: يستنصر.
[2] ع: فيعرفون.
[3] خولاً أي عبيدا وإماء (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).
[4] ن - كتب الله لكم أي.
[5] سورة البقرة، ١٩٣/٢.
[6] ك ن ع - أي كتب الله لكم.
[7] ع: ليسوا.
[8] ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ (سورة الإسراء، ٧/١٧).
[9] ع م - أي كتب الله لكم.
[10] ك: وهي.
[11] سورة الإسراء، ١/١٧.
[12] ع م - إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ثم يحتمل قوله.

بَارَكْنَا حَوْلَهُ، بكثرة الثمار والفواكه، وسَعَةِ عَيْشِها، وكثرة رَيْعِها.[١] ويحتمل أن سماها "مباركة" لما كانت مَعْدِن العباد والزهاد، منزهة[٢] عن الشرك وجميع الفواحش والمناكير. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا تَرْتَدُّوا على أدباركم**، هذا -والله أعلم- كناية عن الرجوع عن الدين، وهو كقوله تعالى: وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا.[٣] وإنما صار ذلك كناية عن الرجوع عن الدين -والله أعلم- لما ذكرنا في أحد[٤] التأويلين أنه كتب[٥] عليهم[٦] قتال أهل تلك الأرض فتركوا أمر الله وطاعته. ويحتمل أَنْ وَعَدَ الله لهم فتح تلك الأرض فلم يصدقوا رسوله فيما أخبر عن الله من الفتح لهم، فكفروا بذلك. وقوله: **فتنقلبوا خاسرين**،[٧] يحتمل أن يكون ذلك لهم في الآخرة؛ ويحتمل في الدنيا. [**خاسرين**]: منهزمين. ويحتمل قوله تعالى: **ولا ترتدوا على أدباركم**، أي لا ترجعوا وراءكم، ولكن ادخلوها.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾[٢٢]

وقوله عز وجل: **قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**، يحتمل أن يكون هذا -والله أعلم- لما رأوا فرعون مع قوته وكثرة جنوده ومع ادعاء[٨] ما ادعى من الربوبية لنفسه لم يقدر على فتح تلك الأرض، وعَجَزَ عن غلبة أهلها وقهرِهم وجعلِهم تحت يديه، رأوا هؤلاء أن لا يقدرون على ذلك مع ضَعْفِهم في أنفسهم وقلة عددهم[٩] وقصور أسبابهم. لذلك امتنعوا عن الدخول فيها إلا بعد خروج مَن فيها مِن الجبارين عنها، خَوْفًا منهم على أنفسهم. لكن موسى عليه السلام كان وَعَدَ لهم الفتح والنُّصرة مع ضَعْفهم وقلة عددهم[١٠] إذا دخلوا فيها.

---

[١] الرَّيْع هو النماء والزيادة من كل شيء (*لسان العرب* لابن منظور، «ريع»).
[٢] ن ع م: منزه.
[٣] سورة آل عمران، ١٤٤/٣.
[٤] ع: من أحد.
[٥] ن: ان كتب.
[٦] ع: عليكم.
[٧] ع م + الآية.
[٨] جميع النسخ: مع ادعاء.
[٩] ع: عدوهم.
[١٠] ع: عدوهم.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢٣]

وقوله عز وجل: **قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، اختلف في الرجلين اللذين قالا ذلك لهم. قال[١] قائلون: كان ذانك[٢] الرجلان من أولئك الذين بعثهم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى أهل تلك الأرض، وأمرهم بالدخول فيها للتَّجَسُّس،[٣] وهما ممن قد **أنعم الله عليهما** من تصديق ما وعد لهم موسى من الفتح والنصر،[٤] فقالا: **فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، صدقوا موسى بما وعد لهم من الفتح. وقال قائلون: كان ذانك[٥] الرجلان اللذان قالا ذلك لهم[٦] من أهل تلك الأرض، لأنهم إذا سمعوا أن موسى قصد نحوهم خافوا من ذلك، فذلك معنى قوله: **من الذين يخافون أنعم الله عليهما**، بالإسلام،[٧] فقالا: **ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، لما علموا من خوف أهلها من موسى ومَن معه، وفَزَعِهم.

وقوله عز وجل: **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**،[٨] أي مصدقين بوعد موسى بالفتح لكم والنصر. ويحتمل:[٩] **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم**: مسلمين، فإن كل من توكل على الله ووَثِق به[١٠] نصره الله، وجعله غالبا على عدوه. *والله أعلم*.

وقوله: **ادخلوا عليهم الباب**، كأن المراد من الباب ليس نفس الباب، ولكن جهة من الجهات التي يكون الدخول عليهم من تلك الجهة أوفق وأهون، كأنه قال: ادخلوا عليهم [من] جهة[١١] كذا. *والله أعلم*.

---

[١] ع م – قال.
[٢] ن ع م: ذلك.
[٣] ك ع م – للتجسس؛ ن: للتجسيس.
[٤] م: والنصرة.
[٥] م: ذلك.
[٦] جميع النسخ + هما.
[٧] ع م: من الإسلام.
[٨] ع م + الآية.
[٩] ع – ويحتمل.
[١٠] ع م – به.
[١١] جميع النسخ: عليهم جهة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٣ظ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[٢٤]

وقوله عز وجل: **قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**، مَن تعرّض لرسول من الرسل بمثل[١] / ما تعرض هؤلاء لموسى، [وقال]: **إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**، يَكْفُر؛ لأن موسى [١٨٠و] عليه السلام قد وعد لهم النصر والفتح إذا دخلوها،[٢] فقالوا: **إنا لن ندخلها أبدا**، لم يصدقوا موسى عليه السلام فيما وعد لهم من الفتح والنصر،[٣] ومن كذب رسولاً من الرسل بشيء يخبر[٤] فهو كافر.

وقوله عز وجل: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، الآية، دل قوله تعالى: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، على أن المراد[٥] بالدخول فيها أَمْرٌ بالقتال مع الأعداء حين قال:[٦] ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ،[٧] وأن المكتوب[٨] عليهم[٩] القتال معهم، لأنهم قالوا: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**. *والله أعلم*.

ثم قيل في قوله تعالى: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، بوجهين.[١٠] قيل: اذهب أنت وربك فقاتل وحدك، وَلْيُعِنْكَ[١١] ربُّك ويَنصرك، لأنك تقول: إن الله قد وعدك فتحها والنصر عليهم، فالواحد والجماعة فيه[١٢] سواءٌ إذا كان الله ناصرَك ومُعينَك.

والثاني: اذهب أنت وأخوك بربك فقاتلا،[١٣] لأنهما كانا جميعا مأمورَين بتبليغ الرسالة، لأنهما إذا قاتلا إنما قاتلا[١٤] بربهما، وتجوز الإضافة إليه والنسبة لما كان يُفعَل به،[١٥] كقوله:

---

[١] ع م + هذا.
[٢] م: دخلوا لها.
[٣] ع م – والنصر.
[٤] ع: بخير.
[٥] ك ن: الأمر.
[٦] ك: قالوا.
[٧] سورة المائدة، ٥/٢١.
[٨] ك: المكتوبة.
[٩] ع: عليكم.
[١٠] ع م: من وجهين.
[١١] ع م: وليعينك.
[١٢] م: فيها.
[١٣] ع: فقاتل.
[١٤] ع: الهما قاتلا؛ م: إنما قاتل.
[١٥] أي يفعل بعون الله وتأييده.

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمَى،[1] هُم المباشرون للقتل[2] والرمي في الحقيقة، لكنه أضيف إليه لما[3] بنصره ومعونته قَتلوا ورَمَوْا، فعلى ذلك الأول -والله أعلم- أضيف إليه لما بمعونته ونصره يقاتلون.

وقوله عز وجل: **إنا هاهنا قاعدون**، أي ليس يريد به القعود[4] نفسه، ولكن -والله أعلم- إنا هاهنا منتظرون.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[٢٥]

وقوله عز وجل: **قال رب إني لا أملك إلا نفسه وأخي**،[5] يحتمل وجهين.[6] يحتمل: **إني لا أملك** في الإجابة والطاعة لك[7] **إلا نفسي وأخي**، [أي] وأملك أخي[8] أيضا لِما عرفتُ بالعصمة التي أعطيتَ له أن يجيبني ويطيعني في ذلك، وأما هؤلاء فإني لا أملك إجابتهم ولا طاعتهم؛ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**. ويحتمل:[9] **إني لا أملك إلا نفسي**، وأخي لا يملك أيضا إلا نفسه، على[10] الإضمار، لأنهما كانا جميعا رسولَين مأمورَين بتبليغ الرسالة، بقوله تعالى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا،[11] الآية.

وقوله عز وجل: **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**، قال قائلون: إنما طلب موسى عليه السلام الفُرقة بينه[12] وبين الذين أَبَوْا الدخول فيها، وقالوا: لن ندخلها أبدا. وقال قائلون: إنما طلب موسى[13] الفُرقة بينهم وبين الجبابرة الذين كانوا في الأرض التي أُمروا بالدخول فيها والقتال معهم. *والله أعلم*.

[1] سورة الأنفال، ١٧/٨.
[2] ع: القتل.
[3] ن ع م - لما.
[4] ع: العقود.
[5] ع م + الآية.
[6] م - يحتمل وجهين.
[7] ن - لك.
[8] م - وأملك أخي.
[9] م: يحتمل.
[10] م: وعلى.
[11] ﴿إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ (سورة طه، ٢٠/٤٣-٤٤).
[12] ع م - بينه.
[13] ك - موسى.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[٢٦]

وقوله عز وجل: **قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة**، الآية. قوله تعالى: **محرمة عليهم**، من الحرمان والمنع، هو -والله أعلم- ليس على التحريم، كقوله تعالى: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ،[١] ليس هو من التحريم الذي هو تحريم حُكْمٍ، ولكن من المنع والحرمان، فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*. وقال قائلون: **محرمة عليهم** أبدا، لم يدخلوها حتى ماتوا، لكن وُلِد لهم أولاد، فلما ماتوا هم[٢] دخل أولادهم، لأنهم قالوا: لن ندخلها أبدا. وقال قائلون: قوله تعالى: **محرمة عليهم**، أي التوبة[٣] محرمة عليهم، لن يتوبوا أبدا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أربعين سنة يتيهون في الأرض**، فالمدة هاهنا للتيه[٤] -والله أعلم- لا لقوله تعالى: **محرمة عليهم**. ثم اختلف في التيه. قال قائلون: لم يكن موسى وهارون عليهما السلام معهم في التيه، لأن ذلك كان عقوبة لهم من الله،[٥] ولا يحتمل أن يكون الله تعالى يعذب رسوله بذنب قومه، لأنه لم يعذَّبْ قومٌ بتكذيب الرسول قط إلا من[٦] بعد ما أُخرج الرسول من بين أظهرهم، فعلى ذلك لا يحتمل أن يكون موسى يعذَّبُ بعصيان قومه. *والله أعلم*.

وقال آخرون: كان موسى معهم في تلك الأرض مقيما فيها، ولكن الحَيرة والتِّيه كانت لقومه. قيل: كانوا يرتحلون ثم ينزلون[٧] من حيث أصبحوا أربعين سنة، وكان ماؤهم[٨] في الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام، فكان إذا نزل ضربه[٩] موسى بعصاه،[١٠] فانفجرت منه اثنتا عشرة[١١] عينًا، لكل سِبْطٍ عين، ولم يكن حَلَّ بموسى ما كان[١٢] حَلَّ بقومه قليل ولا كثيرٌ، إنما أُمر بالمقام فيها، فأقام من غير أن كان به حيرة.

---

[١] سورة القصص، ١٢/٢٨.
[٢] م: ماتوهم.
[٣] ع: الى التوبة.
[٤] تاه في الأرض يَتِيه تِيها: ذهب متحيرًا وضل، وهو تَيَّاه... والتيه: المفازة يُتاه فيها... والتيه: حيث تاه بنو إسرائيل، أي حاروا فلم يهتدوا للخروج منه (*لسان العرب* لابن منظور، «تيه»).
[٥] جميع النسخ: لأن ذلك لهم من الله كان عقوبة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٤و.
[٦] ن ع م – من.
[٧] ن: ثم ينزلوا.
[٨] ك ن: ماواهم؛ ع: مأواهم؛ م: مأويهم؛ صح هـ.
[٩] ك – ضربه.
[١٠] ن – بعصاه.
[١١] جميع النسخ: اثنتى عشرة.
[١٢] جميع النسخ: بما كان.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٧]

وقوله عز وجل: **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا**، قال الحسن وغيره: لم يكونا ابني آدم من صلبه، ولكن كانا رجلين من بني إسرائيل، **قربا قربانا**،[١] **فتقبل** قربان **أحدهما، ولم يتقبل** قربان **الآخر**.[٢] وإنما[٣] نسبهما إلى آدم لأن كل البشر ولد آدم تُنْسَبُ[٤] إليه، كقوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ،[٥] افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، ليس يريد به ولد آدم لصلبه ولكن البشر كله، فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*.

وأما ابن عباس رضي الله عنه والكلبي وغيرهما من أهل التأويل، فإنهم قالوا: إنهما كانا ابني آدم لصلبه،[٦] أحدهما يسمى قابيل والآخر هابيل. وكان[٧] لكل واحد منهما أختٌ وُلدتْ معه في بطن واحد، وكانت إحداهما جميلة والأخرى[٨] دميمة،[٩] فأراد كل واحد منهما نكاح الجميلة منهما، فتنازعا في ذلك. فقال أحدهما[١٠] لصاحبه: تَعالَ[١١] حتى نقرّب قربانا، فإن تُقبّل قربانك فأنت أحق بها،[١٢] وإن تُقبّل قرباني فأنا أحق بها.[١٣] فقربا قربانهما، فقُبِل قربان هابيل، ولم يُتقبّل قربان قابيل، فحسده فهمّ أن يقتله. فذلك قوله [١٨٠ظ] تعالى: **إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك / قال إنما يتقبل الله من المتقين**.[١٤]

---

[١] ك – قال الحسن وغيره لم يكونا ابني آدم من صلبه ولكن كانا رجلين من بني إسرائيل قربا قربانا.
[٢] *تفسير الطبري*، ١٨٩/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦/٣.
[٣] جميع النسخ: وان.
[٤] ك: ينسب؛ ن: فنسب.
[٥] انظر على سبيل المثال: سورة الأعراف، ٢٧/٧، ٣١.
[٦] ع م: بني آدم صلبه.
[٧] ن: وقال كان.
[٨] ن: والآخر.
[٩] ن ع: ذميمة.
[١٠] ع: احديهما.
[١١] م: تعالى.
[١٢] ع: أحق بهما.
[١٣] ن – بها.
[١٤] *تفسير الطبري*، ١٨٨/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٥/٣.

ولكن لا ندري[١] كيف كانت[٢] وفيما كانت[٣] القصة،[٤] وكانا ابني آدم لصلبه أو لم يكونا. وليس لنا إلى معرفة هذا حاجة، إنما الحاجة في هذا إلى معرفة ما فيه من الحكمة والعلم ليُعلَّم ذلك ويُعمَل به. فهو –والله أعلم– ما ذكر عز وجل فيما تقدم من قوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ،[٥] وقال في آية أخرى:[٦] يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ.[٧] فكان هذا أعني نبأ ابني آدم كان في كتبهم، فأمر عز وجل رسوله أن يتلوَ عليهم ذلك على ما كان، ويبينَ لهم ما في كتبهم، لأنه قال: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ، و[قال]: يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،[٨] ليعلموا[٩] أنه إنما عَلِمَ ذلك بالله لا بأحد من البشر، لأنه إنما بُعِثَ عند دروس آثار الرسل وانقطاع العلوم، فبين لهم واحدا بعد واحد. ففيه دليل إثبات رسالة سيدنا[١٠] محمد صلى الله عليه وسلم. وسورة المائدة كان[١١] أكثرها نزلت في مخاطبة أهل الكتاب، لأنه يقول في غير موضع: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ،[١٢] و[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا] يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،[١٣] يدعوهم إلى الإيمان بالرسل؛ ونزلت[١٤] سورة الأنعام في مخاطبة أهل الشرك، لأن فيها دعاء إلى التوحيد.

---

[١] ع: ولكن ندري.
[٢] ك – كانت.
[٣] ع: وفيهما كانت.
[٤] ن ع م – القصة.
[٥] سورة المائدة، ١٥/٥.
[٦] ن – وقال في آية أخرى؛ صح هـ؛ ع – وقال في آية أخرى.
[٧] سورة المائدة، ١٩/٥.
[٨] ع – فكان هذا أعني نبأ ابني آدم كان في كتبهم فأمر عز وجل رسوله أن يتلو عليهم ذلك على ما كان ويبين لهم ما في كتبهم لأنه قال قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويبين لكم على فترة من الرسل.
[٩] ع م: لتعلموا.
[١٠] ك – سيدنا؛ ن: نبينا.
[١١] ن: كانت.
[١٢] سورة المائدة، ١٥/٥.
[١٣] سورة المائدة، ١٩/٥.
[١٤] جميع النسخ: ونزل.

وقوله عز وجل: **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق**، يحتمل وجهين. يحتمل **بالحق** على ما نزل. ويحتمل **بالحق** المعلوم المعروف على ما كان،[1] ليعلموا أنه بالله عَلِم، وأنه عِلمٌ[2] سماوي.

وقوله: **إنما يتقبل الله من المتقين**، هذا يحتمل وجهين. يحتمل **إنما يتقبل الله** قربان من اتقى الشرك، لا يتقبل قربان[3] من لم يَتَّقِ. وإلى هذا يذهب الحسن، وقال: كانا[4] رجلين من بني إسرائيل أحدهما مؤمن والآخر منافق، فتنازعا في شيء، فقرّبا لِيُعلَم المُحِقّ منهما، فتُقبل من المؤمن و لم يُتقبل من الآخر.

وقال أبو بكر الأصم: كانا رجلَين مصدقَين،[5] لأن الكافر لا يقرّب القربان، لكن أحدهما كان أتقى قلبا فتقبل قربانه، والآخر لا فلم يتقبل قربانه، والتقوى شرط في قبول القرابين وغيرها من القُرَب، كقوله عز وجل: **إنما يتقبل الله من المتقين**.

وقوله: والكافر لا يقرّب القربان،[6] يقال: قد يقرّب[7] لما يَدّعي من الدين أن الذي هو عليه حق ليَظهر المحق منهم؛[8] ألا ترى[9] أنهم يدّعون أن فيهم[10] من هو أحق بالرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم: لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ،[11] وغيرِ ذلك من[12] أباطيل قالوها.[13] ***وبالله التوفيق***.

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٢٨]

وقوله عز وجل: **لئِنْ بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**،

---

[1] ع م: ما كانوا.
[2] ع – وأنه علم.
[3] ن ع م – قربان.
[4] ع: كنا.
[5] ع: متصدقين.
[6] ن – القربان.
[7] ن ع م: قد تقرب.
[8] وعبارة السمرقندي رحمه الله هكذا: «إلا أنه لا يثبت ما قال أبو بكر: إنهما كانا مؤمنين، لأن الكفار كانوا يقربون القرابين لوجه الأصنام، لما يزعمون أنهم على شيء، ليظهر المحق منهم من المبطل» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٤و–ظ).
[9] م: ألا يرى.
[10] ك: أنهم.
[11] سورة الزخرف، ٣١/٤٣.
[12] ك – من.
[13] ع: قالوهم.

قال بعض الناس: إن الواجب علينا أن نفعل مثل فعل أولئك، لا ينبغي لمن أراد أحد[١] قتله أن يقتله، ولكن يمتنع[٢] عن ذلك على ما امتنع أحد ابني آدم، حيث قال له: لَأَقْتُلَنَّكَ،[٣] فقال له الآخر: **ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**. واحتجوا في ذلك بأخبارٍ رُويت. روي عن أبي موسى الأشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تَوَاجَهَ[٤] المسلمان بسيفيهما[٥] فقتل[٦] أحدهما صاحبه فهما في النار». فقيل: يا رسول الله، أرأيت المقتول؟ فقال: «إنه أراد أن يقتل صاحبه».[٧] وعن سعد[٨] بن مالك رضي الله عنه قال:[٩] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن استطعت أن تكون عبدًا لله ولا تقتل[١٠] أحدا من أهل القبلة فافعل».[١١] وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني آدم ضربا لهذه الأمة مثلا، فخذوا بالخير منهما».[١٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه[١٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك[١٤] يا أبا ذر إذا كان[١٥] بالمدينة قتل[١٦] حتى تَغْرَقَ حجارةُ [الزيتِ بالدم]؟»[١٧] قال: قلت: ألبس سلاحي. قال: «شاركتَ القوم إذًا».

---

[١] ن – أحد؛ ع: ان.

[٢] ن ع م: يمنع.

[٣] سورة المائدة، ٢٧/٥.

[٤] جميع النسخ: توجه. والتصحيح من مصادر الحديث.

[٥] ن ع م: بسيفهما.

[٦] ع: فتقتل.

[٧] مسند *أحمد بن حنبل*، ٤١٠/٤؛ وصحيح *البخاري*، الفتن ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الفتن ١٤.

[٨] م: سعيد.

[٩] م – قال.

[١٠] ع: ولا يقبل؛ م: ولا يقتل.

[١١] لم أجده، لكن روي عن خالد بن عُرْفُطَة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢٩٢/٥).

[١٢] تفسير *القرآن* لعبد الرزاق، ١٨٧/١؛ وتفسير *الطبري*، ١٩٩/٦.

[١٣] ك ع – أنه.

[١٤] ع – بك.

[١٥] جميع النسخ: إذا كانت.

[١٦] ع: قتلت.

[١٧] جميع النسخ: بغير حجارة. والتصحيح والزيادة من مصادر الحديث. وحجارة الزيت موضع بالمدينة من الحَرَّة. سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طُليت بالزيت. وكان بها وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية. انظر: عون *المعبود* للعظيم آبادي، ٢٢/٤، ٢٢٩/١١.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟[١] قال: «إن خشيتَ أن يَبْهَرَكَ[٢] شُعاعُ السيف فألْقِ ناحية ثوبك على وجهك، يبوء[٣] بإثمك وإثمه».[٤] يحتجون بمثل هذه الأخبار.

وقال آخرون: له أن يقاتل[٥] إذا لم يتعظ صاحبه بالله وأراد قتله، وهو[٦] في سَعَةٍ[٧] مِن قتلِ من يريد أن يبتدئه بالقتل، استدلالاً بما أمر الله تعالى بقتال أهل البغي،[٨] كقوله تعالى: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ،[٩] فصار الحكم في أمتنا[١٠] ما أمرهم الله به من قتال البغاة، لأن الله تعالى قال:[١١] لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.[١٢] على أن قتال المشركين كان محظورا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْلَ[١٣] ذلك بأوقات. وقالوا: فغيرُ مُنكرٍ[١٤] أن يكون الوقت الذي ذكره الله في هذه الآية كان قتال المشركين وتجريد السيف فيه محظورا، ثم أذن[١٥] الله في قتالهم وقتال أهل البغي،

---

[١] م – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا أبا ذر إذا كانت بالمدينة قتل بغير حجارة قال قلت ألبس سلاحي قال شاركت القوم إذا قال قلت كيف أصنع يا رسول الله.

[٢] بهر بمعنى غلب وقهر (*لسان العرب* لابن منظور، «بهر»). أي إن خفت أن يغلبك لمعان السيف ولا تطيق النظر إليه.

[٣] جميع النسخ: تبوء. والتصحيح من مصادر الحديث.

[٤] *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/١٤٩، ١٦٣؛ و*سنن ابن ماجة*، الفتن ١٠؛ و*سنن أبي داود*، الفتن ٢. ولفظ ابن ماجه: «يا أبا ذر... كيف أنت وقَتْلاً يصيب الناس حتى تَغْرَقَ حجارةُ الزيتِ بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: «الْحَقْ بمن أنت منه». قال: قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: «شاركتَ القوم إذًا؛ ولكن ادخل بيتك». قلت: يا رسول الله، فإن دُخل بيتي؟ قال: «إن خشيتَ أن يَبْهَرَكَ شُعاعُ السيف فألْقِ طرفَ ردائك على وجهك، فيبوء بإثمه وإثمك، فيكون من أصحاب النار».

[٥] ع: أن نقاتل.

[٦] ع م: فهو.

[٧] ن: في وسعه.

[٨] قال الشارح: «ولكن قال عامة الفقهاء: من قصد قتل إنسان فإنه يجب على المقصود قَتْلُهُ أن يدفعه عن نفسه بغير القتل إن أمكنه. وإن لم يمكنه إلا بالقتل يجب عليه أن يدفعه وإن كان يفضي إلى القتل. ويقصد بقتله الدفع دون القتل. حتى لو لم يقدر على دفعه وامتنع عن ذلك حتى يقتله القاصد فإنه يؤاخذ به ويأثم. وأصل ذلك قول الله تعالى بالأمر بقتال أهل البغي» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٤ظ).

[٩] سورة الحجرات، ٤٩/٩.

[١٠] ن: في امتناع.

[١١] ع – قال.

[١٢] سورة المائدة، ٥/٤٨.

[١٣] ك ع م: وقيل.

[١٤] ك: منك.

[١٥] جميع النسخ: فأذن. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٤ظ.

فصار الحكم في أمتنا ما أمر الله به[١] من قتال البغاة والمشركين. *والله أعلم*.

وأما ما احتجوا به من الأخبار التي رويت من اقتتال المسلمَين[٢] وأشباهها، فإن ذلك -والله أعلم-[٣] في حال الفتن، وقتالِ الفئتَين[٤] اللتين[٥] لا إمام فيهما يستحق الإمامة لحَمِيَّةٍ أو أَمْرِ جاهليةٍ أو عصبيّةٍ،[٦] فهما على خطأ، فالصواب في مثله[٧] ما ذُكر من الأخبار. وأما إذا كان للناس إمامُ هُدًى قد عقدوا[٨] له البيعة فخرجت عليه خارجةٌ ظالمةٌ فقتالهم واجب، اتّباعًا لعلي رضي الله عنه ومن حارب معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ البغي والخوارج. فأما قتال الخوارج فهو كالإجماع، لأن جميع الطوائف قد حاربوهم، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٩] إلى هذا[١٠] يذهب من رأى قتل من يَهُمّ[١١] بقتله.[١٢]

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[٢٩]

وقوله: **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**، أن ترجع **بإثمي** بقتلك إياي، **وإثمك** الذي عملته قبل[١٣] قتلي. قال القُتَبِي: **بإثمي**: أن تقتلني، **وإثمك**: / ما أضمرت في نفسك من الحسد [١٨١و] والعداوة.[١٤] وقال الحسن: [أن] ترجع **بإثمي** بقتلك إياي، **وإثمك** يعني الكفر الذي كان عليه؛ لأنه يقول: كان أحدهما كافرا فقتل صاحبه، فيرجع بالكفر. *والله أعلم*.

---

[١] ك - به.

[٢] أي الحديث المتقدم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما...».

[٣] ع + وأما ما احتجوا به من الأخبار التي رويت؛ م + ما احتجوا به من الأخبار التي رويت.

[٤] ع: الفتيين.

[٥] ن- اللتين.

[٦] ع: أو عصبة.

[٧] ن - في مثله.

[٨] جميع النسخ: فقد عقدوا.

[٩] من ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» (*صحيح البخاري*، استتابة المرتدين ٦، وصحيح *مسلم*، الزكاة ١٥٤-١٥٧).

[١٠] ع: وإلى هذا.

[١١] ن ع م + به.

[١٢] جميع النسخ: قتله.

[١٣] ع: قتل.

[١٤] تفسير غريب *القرآن* لابن قتيبة، ١٤٢.

وقوله تعالى: **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**، يجوز أن يُتكلم بالإرادة على غير تحقيق الفعل، كقول القائل: أريد أن أسقط من السطح، وهو لا يريد سقوطه منه، وكقوله: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ،[1] والجدار لا فعل له. فإذا جاز إضافة الإرادة إلى من لا فعل له[2] يكون منه دل أنه ليس على حقيقة الفعل، ولكن على ما يقع أنه يكون كذلك ويَئُول أمره إلى ذلك. أو أراد أن يبوء بإثمه لما عَلِم منه أنه يقتله[3] لا مَحَالَة ويعصي ربه، فأراد[4] أن يبوء بإثمه، وذلك جائز. ***والله أعلم.***

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣٠]

وقوله عز وجل: **فطوعت له نفسه قتل أخيه**، قال القُتَبِي: أي شايَعَتْه[5] وانقادت له.[6] وقال أبو عَوْسَجَة: **فطوعت له نفسه**، أي أمرته[7] وزيّنت له. وقال مجاهد: أي شجّعته وأعانته. وكله يرجع إلى واحد.

وقوله عز وجل: **فأصبح من الخاسرين** –وقال في آية أخرى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ–[8] يحتمل وجهين. يحتمل: أصبح تائبا، لأن الندامة توبة، وذلك أن من أذنب ذنبا فندم عليه كان ذلك منه توبة. فإن لم يكن توبةً فتأويل[9] قوله: **أصبح**، أي[10] يصبح في الآخرة من النادمين، وهو كقوله: وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ،[11] أي يقول في الآخرة، لا أَنْ قال[12] له، فعلى ذلك قوله تعالى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ،[13] أي يصبح من النادمين[14] في الآخرة –والله أعلم– ويصبح من الخاسرين.*

---

[1] سورة الكهف، ١٨/٧٧.
[2] ك ن ع – له.
[3] ع م: أن يقتله.
[4] جميع النسخ: أراد.
[5] شايعته: أي عاونته وشجعته (*لسان العرب* لابن منظور، «شيع»).
[6] ع: وانقات له له. *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٢.
[7] ع م: أمرت.
[8] سورة المائدة، ٥/٣١.
[9] م: فتأول.
[10] ك – أي.
[11] سورة المائدة، ٥/١١٦.
[12] ك + قال.
[13] سورة المائدة، ٥/٣١.
[14] ن – أي يصبح من النادمين.
* تطرق المؤلف إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ من الآية التالية خلال تفسير هذه الآية. و لم ننقلها إلى هنالك كعادتنا لأن تفسيرها متشابك مع تفسير هذه الآية، ويؤدي النقل إلى ضرورة الحذف والزيادة على المتن.

﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٣١]

وقوله عز وجل: **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه،** استدل من قال بأن القصة كانت في ابني[١] آدم لصلبه بقوله:[٢] **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه،** لأن القصة لو كانت في بني[٣] إسرائيل لم يكن لِيَجهَل دفن الميت، إذ قد رأى ذلك غير مرة وعاينه، فدل أنه[٤] كان في أول ميت جَهِل السنة[٥] فيه. وقال من قال: إنهما كانا رجلين من بني إسرائيل: أَنْ[٦] قد يجوز أن يخفى على المرء شيءٌ عَلِمَه قبل ذلك وعاينه إذا اشتد به الخوف ونزل به الهَوْل،[٧] كقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[٨] وقد كان لهم علم بذلك، لكن ذهب عنهم[٩] -والله أعلم- لشدة هَوْل ذلك اليوم وخوفه، فعلى ذلك الأول، يجوز خفاء دفن الموتى بعد ما علمه لشدة الهَوْل.[١٠] *والله أعلم.*

ثم اختلف فيما أخبر عن بحث الغراب في الأرض. قال الحسن رضي الله عنه: كان الغراب[١١] يبحث التراب على ذلك الميت ليرى ذلك القاتل؛ لا أنه[١٢] كان[١٣] يبحث التراب على غراب آخر، على ما ذُكر[١٤] في القصة أن غرابا قتل آخر، ثم جعل يبحث التراب عليه؛ لأنه ذكر السوءة وليس للغراب سوءة. والسوءة العورة. لكنه: **ليريه كيف يواري سوءة أخيه،**

---

١ ك: بني.
٢ جميع النسخ: يقول.
٣ ن: في ابني.
٤ ع + ذلك.
٥ ن: لسنة.
٦ ن ع م: اذ.
٧ ع: الهوى.
٨ سورة المائدة، ١٠٩/٥.
٩ ن + وقال.
١٠ ع م – والله أعلم لشدة هول ذلك اليوم وخوفه فعلى ذلك الأول يجوز خفاء دفن الموتى بعدما علمه لشدة الهول.
١١ ع م – كان الغراب.
١٢ ن: لانه.
١٣ م – كان.
١٤ ع م: ما ذكرنا.

لم يذكر السوءة في الغراب، إنما ذكرها في أخيه، وأخبر أنه يريه[1] أن كيف يواري سوءته. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **قال يا ويلتا أعَجَزتُ أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي،** أي[2] أعجزت في الحيلة أن أكون[3] مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي؟*

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٣٢]

قوله[4] عز وجل: **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**[5] الآية، يحتمل وجوها. يحتمل قوله: **من قتل نفسا بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعا،** أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعا،[6] لأنه يكفر باستحلال[7] قتل نفسٍ محرمٍ قتلُها، فكان كاستحلال قتل الناس جميعا؛ لأن من كفر[8] بآية[9] من كتاب الله يصير كافرا بالكل، فعلى ذلك الأول، إذا استحل قتل نفس محرمة يصير كأنه استحل قتل الأنفس كلها. ويحتمل أن يكون هذا في أول قتيلٍ قُتل لم يكن قبل ذلك أحد، فلما قَتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا،[10] وكان ذلك[11] منه سنةً استن الناس به، فهو كما[12] روي في الخبر

---

[1] ع م: يريد.
[2] ع م – أي.
[3] ع: أن كون.
* انظر لتفسير قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ تفسير الآية السابقة.
[4] ك ع م: وقوله.
[5] ع + أي من استحل قتل نفس.
[6] م – الآية يحتمل وجوها يحتمل قوله من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعا.
[7] ك: باستحلاله.
[8] ن ع م: من يكفر.
[9] ع م: بآياته.
[10] ن + بقتله.
[11] ع + وكان ذلك احد فلما قتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا؛ م + واحد فلما قتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا وكان.
[12] ع: فكان.

أن «من سَنّ سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من وزرهم شيئا»،[١] فيشترك هذا القاتلُ في وزر كل قتيلٍ قُتل إلى يوم القيامة بغير حق. وتحتمل[٢] الآية وجها آخر؛ وهو ما قيل: أَنْ يجب عليه من القتل مثلُ ما أنه لو قتل الناس جميعا، ومن أحياها أعطاه من الأجر مثل ما لو أنه أحيا الناس جميعا إذا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **من أجل** ابني آدم حين قتل أخاه، **كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس**: بلا نفس وجب عليها القصاص، **أو فسادٍ في الأرض**، يقول: الشرك في الأرض، **فكأنما قتل الناس جميعا**، يقول: يعذَّب عليها كما أنه لو قتل الناس جميعا.[٣] وهو مثل الأول. وعن عبد الله بن عمرو[٤] قرأ:[٥] **من أجل ذلك**، الآية، قال:[٦] لم يكن يؤخذ في بني إسرائيل أَرْشٌ،[٧] إنما كان قصاصا بقصاص؛ يقول: من قتل نفسا أو أفسد[٨] في الأرض جزاه كأنما قتل[٩] الناس جميعا، ومن أحياها فعلى نحو ذلك. ويحتمل قوله تعالى: **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**، أي من استنقذ أحدا[١٠] من مَهْلَكَةٍ فكأنما استنقذ الناس جميعا في الأجر.[١١] وقيل: ومن أحياها بالعفو أُجر[١٢] في إحيائها كما يؤجر من أحيا الناس جميعا،[١٣] إذ على الناس معونة ذلك،[١٤] فإذا عفا عنها فكأنما عفا عن[١٥] الناس جميعا.

---

[١] صحيح *مسلم*، الزكاة ٦٩؛ وسنن *ابن ماجة*، المقدمة ١٤.
[٢] ن ع م: ويحتمل.
[٣] جميع النسخ + لهم. روي عن الضحاك في قوله: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلما (*تفسير الطبري*، ٦/٢٠٠). وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال: أَوْبَقَ نفسه كما لو قتل الناس جميعا (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٦٤). وأوبق: أي أهلك.
[٤] ن: بن عمر.
[٥] ن: وقرأ.
[٦] ن ع م + لو.
[٧] الأرش من الجراحات: كالشجة ونحوها، والأرش أيضا: دية الجراحات (*لسان العرب* لابن منظور، «أرش»).
[٨] ن: أو فسد.
[٩] ع م – نفسا أو أفسد في الأرض جزاه كأنما قتل.
[١٠] ع م: جميعا.
[١١] جميع النسخ: في الآخرة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ.
[١٢] ن ع م: اوجر.
[١٣] ن – جميعا.
[١٤] قال الشارح: «إذ على الناس معونته بما يطلبون من ولي المقتول أن يترك القصاص ليؤدوا الدية عنه ويَعْقِلوا عنه. فإذا عفا عن القاتل فكأنما أسقط العهدة عن الكل» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٢ظ).
[١٥] م – عن.

قال الحسن: **ومن أحياها [فكأنما أحيا الناس جميعا**، أي] في الأجر؛ أما[1] والله من يستطيع
[١٨١ظ] أن يحييها إذا جاء أجلها؟ ولكنه / أُقِيدَ[2] فعفا.[3] ووجه آخر: أنه يلزم الناس جميعا دفع ذلك عن نفسه ومعونتُه له،[4] فإذا قتلها[5] أو سعى عليها بالفساد فكأنما سعى بذلك على الناس كافة، فعلى ذلك من أحياها فكأنما سعى في[6] إحياء[7] الناس جميعا. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**، في الآية[8] تصبير[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكذيب الكفرة الفجرة[10] إياه، وأنه ليس بأول مكذَّب في الحق، بل كانت الرسل من قبل يُكذَّبون فيما يأتون من الآيات والحجج والبيان.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣٣] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٤]

وقوله عز وجل: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**، الآية،[11]

---

[1] ع: اثما.
[2] أي استحق القَوَد أي القصاص على القاتل.
[3] أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿من قتل نفسا بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال: في الوزر، ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ قال: في الأجر (*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥/٣). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿ومن أحياها﴾ قال: من قُتِل حميمٌ له فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعا (*تفسير الطبري*، ٢٠٣/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥/٣).
[4] قال الشارح: «وجه آخر... وهو أن من قصد قتل نفس بغير حق أو فساد في الأرض يجب على الناس كلهم أن يدفعوا ذلك عن الذي قصده ويمنعوه عن قتل ذلك ويعينوا كذلك المقصود بالقتل. فإذا قتلها أو سعى عليها بالفساد وعجزوا عن دفعه ومنعه فكأنه قتل الناس جميعا وسعى بذلك عليهم. ومن أحياها بأن دفع عنها سبب القتل ومنعه عن السعي في حقها بالفساد فكأنه أحيا الناس جميعا ودفع فساد سعيه عن الناس كافة (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ).
[5] جميع النسخ + لها.
[6] ع م – سعى في.
[7] ع م: احيا.
[8] م + قلة.
[9] ع: يصبر؛ م: تصبر.
[10] ك ن – الفجرة.
[11] م – الآية.

قال بعضهم: الآية نزلت في أهل الكفر وبيان الحكم فيهم، وهو قول الحسن وأبي بكر الأصم.[١] وقالا: لأن الله عز وجل ذكر محاربة الله ورسوله وذكر السعي في الأرض بالفساد، وكلُّ كافر قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فللإمام أن يقتلهم بأي أنواع القتل شاء ما دام الحرب فيما بينهم قائما، فإذا أثخنوا في الأرض يترك ذلك ويمنّ[٢] عليهم إن شاء، وأما المسلم إذا قطع الطريق فإنه لا يقال: إنه حارب الله ورسوله، فدل أنها نزلت في أهل[٣] الكفر للكفر لا لقطع الطريق.

وقال آخرون: نزلت في المشركين[٤] إذا قطعوا الطريق، فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنما هم سُرّاق تُقطع أيديهم فقط.

وقال غيرهم: نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه، لكن يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا قطعوا الطريق[٥] على الناس وأخافوهم. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي. فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع الطريق عليهم.[٦] فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد[٧] فيهم: أن من قَتل وأَخذ المال صُلِب، ومن قَتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أَخذ المال ولم يَقتُل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك.[٨] فدل حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن الآية نزلت في الموادعين غير المحاربين. روي عن أنس قال: إن أناسا[٩] مِن عُكْلٍ[١٠] أو عُرَيْنَةَ[١١] أتوا النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[١] لم أجده عن الحسن، لكن روي عن ابن عباس أن الآية في المشركين. انظر: *سنن أبي داود*، الحدود ٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥/٣.

[٢] ن ع + الله؛ م: يمن الله.

[٣] ع: من أهل.

[٤] ع: عن المشركين.

[٥] ع م - فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنما هم سراق تقطع أيديهم فقط وقال غيرهم نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه لكن يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا قطعوا الطريق.

[٦] ك ن ع: عليهم الطريق.

[٧] ع: بالجد.

[٨] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٨٣/٨؛ و*تلخيص الحبير* لابن حجر، ٧٢/٤.

[٩] م: أناس.

[١٠] عُكْل بطن من طابخة من القبائل العدنانية. ويقال: إن فيهم غباوة وقلة فهم. من قراهم الشقراء والأشيقر (*لسان العرب* لابن منظور، «عكل»؛ و*معجم قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ٨٠٤/٢).

[١١] عُرَيْنَة قبيلة من أهل اليمن. وهي حي من قضاعة من القبائل القحطانية. انظر: *معجم قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ٧٧٦/٢.

فشَكَوْا إليه الجَهْد.[1] فبعث معهم بِلِقَاحٍ[2] وراعيًا، وقال لهم: «اشربوا ألبانها، وتداوَوْا بأبوالها». فلما أَنْ صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام. فبَعَثَ في آثارهم، فأُتِيَ[3] بهم بعد ما تَرَجَّل[4] بهم[5] النهار. فأَمَرَ بهم فقُطِعت أيديهم وأرجلهم، وَسَمَرَ[6] أعينهم، وقَطَعَ ألسنتهم، وتُرِكوا بالمكان حتى ماتوا. فنزلت الآية.[7]

وروي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا: رُوي أن[8] حارثة بن بدر[9] حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه. فكتب علي بن أبي طالب إلى عامله بالبصرة: إن حارثة قد تاب قبل أن يُقدَر عليه، فلا تتعرض له إلا بالخير.[10] ألا ترى[11] أن حارثة قد[12] أطلق فيه أنه حارب الله ورسوله[13] صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا. فهذا[14] يدل على أن الحكم الذي أُجري على قطاع الطريق الكفرة يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا كان منهم ما كان من المشركين من[15] قطع الطريق على الناس وإخافته عليهم. وقد يُتوهَّم أن الآية نزلت في أهل الحرب، وقد أُبيح لنا قتلُ من ظفرنا به منهم كيف شئنا وإن لم يفسدوا في الأرض ولم يقطعوا الطريق. وهذا يدل [على] أن الآية نزلت بالحكم في أهل الكفر وأهل الإسلام جميعا إذا سعوا في الأرض بالفساد.

---

[1] الجَهْد ما جَهَدَ الإنسانَ من مرض أو أمر شاق (*لسان العرب* لابن منظور، «جهد»).

[2] اللِّقَاح جمع لَقُوح وهي الناقة الحَلوب (*لسان العرب* لابن منظور، «لقح»).

[3] ك: فبعث.

[4] تَرَجَّل النهار أي ارتفع، تشبيها بارتفاع الرجل عن الصِّبا (*لسان العرب* لابن منظور، «رجل»).

[5] ك ن – بهم.

[6] ع: وسمل. سمر أعينهم أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها. وأما رواية سمل باللام فمعناه فقأها بشوك أو غيره (*لسان العرب* لابن منظور، «سمر»).

[7] *سنن أبي داود*، الحدود ٣. وقد وردت القصة في كثير من الروايات دون ذكر نزول الآية في ذلك. انظر: *صحيح البخاري*، المغازي ٣٦؛ و*صحيح مسلم*، القسامة ٩، ١٠. وليس في شيء من الروايات: "وقطع ألسنتهم".

[8] ك: عن.

[9] هو حارثة بن بدر التميمي، ذكره بعضهم في الصحابة. وله أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر ومع علي رضي الله عنهما، وقصص مع زياد وغيره في الدولة الأموية. وكان أُمِّرَ على قتال الخوارج، فمات في إحدى الحروب معهم سنة ٦٤هـ/٦٨٤م. انظر: *الإصابة* لابن حجر، ٢/١٦١.

[10] *تفسير الطبري*، ٦/٢٢١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٠.

[11] ك: ألا يرى.

[12] ع – قد؛ م + تاب.

[13] ك: حارب رسوله.

[14] ع: هذا.

[15] م: مع.

ومن الدليل على ذلك أن الله قال: **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**، وأجمعوا أن الكافر إذا قتل مسلما وأظهر في الأرض الفساد فقدرنا عليه وأسرناه ثم أسلم أنه يزول عنه القتل والقطع والصلب؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت بالحكم في المسلمين، لأنه يختلف حكمه إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم أو بعد قدرتنا عليهم،[١] ولم ينزل فيمن يستوي حكمه في الحالين جميعا إذا تابوا بعد القدرة فالحكم ثابت عليهم.[٢] فأما الذي[٣] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله بالعُرَنِيِّين فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا. واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرين بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعُرَنيين،[٤] وقد روي[٥] عن بعض المتقدمين أن الآية نزلت بعد قتل العُرَنيين من نحو ابن سيرين وغيره،[٦] فالواجب على من ادعى أن الآية نزلت في العرنيين أن يبين دعواه. وكان أصحابنا رحمهم الله يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، ويرون أن يؤخذ المحارب إذا تاب قبل أن يُقْدَر عليه بما أصاب من دم ومال على سبيل القصاص، ولا يصلب ولا تقطع يده ورجله فيما أصاب من مال. فكأنهم ذهبوا إلى أن يُزال الحد الذي لله على المحارب بتوبته قبل أن يُقْدَر عليه،

---

[١] ع – أو بعد قدرتنا عليهم.

[٢] قال الشارح: «ويحتمل أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين؛ وهو الظاهر لوجهين. أحدهما أن الله قال: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾؛ وأجمع الفقهاء أن الكافر إذا قتل مسلما وأظهر في الأرض فسادا فقدرنا عليه وأسرناه فأسلم أنه يسقط عنه القطع والقتل والصلب. وفي الآية فصل بين أن يتوب قبل قدرتنا عليهم وبين أن يتوب بعد القدرة؛ وإنما يفصل بهذا في المسلمين لا في حق الكفرة، فإن في الحالين يسقط عنهم الحد؛ دل أن الآية نزلت في المسلمين. والثاني ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب قبل أن يقدر عليه. فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله أن حارثة قد تاب قبل أن يقدر عليه فلا يتعرض له إلا بالخير. فأجرى علي رضي الله عنه الآية فيه، وإنه لم ينكر على عامله بإطلاق اسم المحارب لله ورسوله عليه، وكان حارثة مؤمنا. وإنما جاز إطلاق اسم أنه حارب الله ورسوله وإن لم يكن المسلم قاصدا ذلك لأن فعله يشبه ذلك لعظم وزره. ألا يرى أن آكل الربا يسمى به؛ قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧٩). وذلك في المسلمين كما قلنا، فهذا مثله» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٣و).

[٣] م: الذين.

[٤] ع م – فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرين بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعرنيين.

[٥] م: قد روي.

[٦] لم أجده عن ابن سيرين، لكن روي عن أبي الزِّناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين أخذوا لِقاحه وسمل أعينهم عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية (*السنن الكبرى* للبيهقي، ٨/٢٨٣).

وهو ما كان إلى الإمام إقامته، ولا أمر للولي فيه. وأما الحقوق التي هي للعباد فإن التوبة لا تعمل في إبطالها ولكل ذي حق أن يأخذ بحقه، لا حق للإمام، لأن الحق صار للولي دون الإمام.

وفي قوله: **إلا الذين تابوا من أن تقدروا عليهم**، دلالة على أن السارق إذا رد السرقة قبل أن يُقْدَر عليه أن لا قطع عليه، وكذلك روي عن بعض المتقدمين أنهم قالوا: ليس على تائبٍ قطع.

ودل قوله: **ويسعون في الأرض فسادا**، على أن السارق في المصر ليلا أو نهارا لا يكون محاربا، وإنما هو سارق تُقْطَعُ يده دون رجله، لأنه ذكر السعي في الأرض بالفساد، والسارق في المصر لا يقال: [إنه] سعى في الأرض؛ ألا ترى[1] إلى قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،[2] لم يرد الضرب في المصر ولكن أراد الأسفار، فعلى ذلك الأول.

وأما الكلام في القتل والصلب والقطع فروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا [١٨٢و] حارب وقَتل وأَخذ المال قُطِعَت يده / ورجله من خلاف وصُلِب، فإن قَتل و لم يأخذ[3] المال قُتِل، وإن أَخذ المال و لم يَقتل قُطِعت[4] يده ورجله من خلاف.[5] وتأوّل[6] الآية: **الذين يحاربون الله ورسوله**، الآية، على أن الواجب على المحارب من العقوبة له على قدر جنايته، ويزاد في عقوبته بقدر زيادته في جرمه.[7] وتأوّل غيره الآية على أنها نزلت في المحارب الذي يصيب[8] المال والنفس. وإذا أصاب الأمرين كان للإمام أن يقتله كيف شاء، إن شاء قَتَله بالسيف قَتْلاً،[9] وإن شاء قَطع يده ورجله ثم يَتركه حتى يموت، وإن شاء صَلَبه حيًّا، وإن أبطأ عليه الموت طُعِنَ بالرماح حتى يموت. وإلى هذا كان يذهب أبو حنيفة رضي الله عنه. وأما أبو يوسف[10] ومحمد رحمهما الله قالا: إذا صُلب لم تُقطع يده ورجله، لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين،

---

[1] ك: ألا يرى.
[2] ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (سورة النساء، ١٠١/٤).
[3] ع: و لم يؤخذ.
[4] ن – قطعت؛ صح هـ.
[5] *تفسير الطبري*، ٢١١/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٨/٣.
[6] ع م: وتأويل.
[7] ع: في حزمه.
[8] ع: نصيب.
[9] ن – قتلا.
[10] ع: وأبو يوسف.

وإنما جعل الله له أحدهما بظاهر قوله: **أَنْ يُقَتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع**[1] **أيديهم وأرجلهم من خلاف**، وجعلا عقوبته مختلفة على قدر جنايته.

فإن قيل: فما معنى التخيير فيه؟[2]

قيل: معناه -والله أعلم- أن يُقتل بالسيف أو يُقتل بالصلب أو يُقتل بقطع اليد والرجل. وأصله أن حرف التخيير إذا كان في مُتَّفِق الأسباب يخرج مخرج التخيير من نحو التخيير[3] في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة المتأذي،[4] لأن سبب وجوبه واحد؛ وإذا كان في مختلِف الأسباب فيخرج مخرج بيان الحكم لِكُلٍّ[5] في نفسه، كقوله تعالى: قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا،[6] لا يحتمل التخيير، ولكنه على بيان الحكم لِكُلٍّ في نفسه، لأن سبب وجوبه مختلف؛ فتأويله: إما أن تعذب من ظَلَم وتتَّخذ الحُسن فيمن آمن بالله، ألا ترى[7] أنه قال: أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ... وَأَمَّا مَنْ آمَنَ... فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى.[8] وقولُ مَن جَعل الحكم فيمن جمَع القتل وقَطْع الطريق أقرب إلى التأويل -والله أعلم- ممن لم يجمع،[9] لأنه قال عز وجل: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**، الآية، فمن[10] حارب[11] وأفسد في الأرض

---

[1] ع م - يده ورجله لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين وإنما جعل الله له أحدهما بظاهر قوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع.

[2] ن - فيه.

[3] م - من نحو التخيير.

[4] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ٢/١٩٦). وعبارة الشارح هكذا: «... على أنه إنما يجري على ظاهره إذا كان الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة جزاء الصيد...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦و). ولعل الشارح يشير بجزاء الصيد إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هَدْيا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٥).

[5] ن: ولكل؛ ع م: للكل.

[6] سورة الكهف، ١٨/٨٦.

[7] ك: ألا يرى.

[8] ﴿قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يُرَدُّ إلى ربه فيعذبه عذابا نُكْرًا وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاءً الحسنى وسنقول له من أمرنا يُسْرًا﴾ (سورة الكهف، ١٨/٨٧-٨٨).

[9] ك + الآية.

[10] ك: فيمن.

[11] ن + الله.

فقد أتى بالأمرين جميعا،[١] لأن محاربته أن يَقتل، وإفسادَه في الأرض بقطع الطريق، فإذا جمع هو بين الأمرين يُجمَع بين عقوبتين. وأصله أن أمر قُطّاع الطريق محمولٌ على فَضْلِ تغليظٍ، من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال، وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر؛ ومن نحو الصَّلْب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر، فدل أنه محمول على فضل تغليظ،[٢] فجاز أن يجمع بين ما ذكرنا.[٣]

وقوله عز وجل: **أو يُنفَوا من الأرض ذلك لهم خزي**، قال بعضهم: وينفوا من الأرض، على إسقاط الألف، ويكون في القتل والصلب نَفْيُه إذا قَتل وأَخذ المال. وقال بعضهم: نفيه أن يُطلب[٤] فلا يُقدَر عليه. وعن الحسن قال: يُطلب[٥] حتى يخرج من أرض الإسلام.[٦] وذلك إلى الإمام. وأصله ما ذكرنا أنه إذا قُدِر عليه وقد قَتل وأَخذ المال يُقتل، وفي القتل نفيه، وإذا لم يَقتل ولم يَأخذ المال[٧] حُبِس إن قُدر عليه، وفي الحبس نفيه؛ وإن لم يُقدَر عليه يُطلَب[٨] حتى يَبرح عن الطريق.[٩] *والله أعلم*.

وقول أبي عبيد حيث قال: إنه يصلب بعد القتل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة.[١٠] فيقال له: المثلة يراد بها على ما قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى [مِنْ قَطْعِ بعض الجوارح ونحوه].[١١] ولأن الصلب[١٢] جُعل عقوبتَه والميت لا يعاقَب،

---

[١] ع م – جميعا.

[٢] ك – من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر ومن نحو الصلب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر فدل أنه محمول على فضل تغليظ؛ م + من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر ومن نحو الصلب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر فدل أنه محمول على فضل تغليظ.

[٣] ك ن + والله أعلم.

[٤] م: أن يصلب.

[٥] م: يصلب.

[٦] روي ذلك عن ابن عباس والربيع بن أنس. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/ ٢١٧.

[٧] ع م – المال.

[٨] م: يصلب.

[٩] وعبارة الشارح: «... حتى يبرح عن الطريق الذي قطع فيندفع ضرره عن الناس ويصير الطريق آمنا» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦ظ).

[١٠] *صحيح البخاري*، الذبائح ٢٥؛ وسنن *أبي داود*، الجهاد ١١٠؛ وسنن *الترمذي*، الديات ١٤.

[١١] من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦ظ.

[١٢] ع: وأن الصلب.

ولو جاز أن يصلب بعد القتل لجاز لغيره أن يقول: تقطع يده ورجله بعد القتل، فذلك بعيد.

وقوله عز وجل: **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**، قد ذكرنا فيما تقدم أن قُطّاع الطريق إذا تابوا قبل أن يُقْدَرَ عليهم سقطت[١] عنهم الحدود التي هي لله تعالى لا يؤاخذون بها، وليس كغيرها من الحدود التي تلزم في غير المحاربة، لأن التوبة[٢] لا تعمل في إسقاطها لوجهين. أحدهما أن التوبة من غير المحارب لا تظهر حقيقة، فإذا لم تظهر لم تعمل في إسقاط ما وجب، وفي المحارب تظهر، لأنه في يدَيْ نفسه إذا ترك المحاربة والسعي في الأرض بالفساد وظهرت منه التوبة فلم يؤاخذ به، وفي سائر الحدود لا يظهر منه ترك ما كان يرتكب، لذلك افترقا.

والثاني أنه لو لم يُقبل[٣] منه ذلك لتمادى في السعي في الأرض بالفساد، فما لَحِقَ[٤] المسلمين من الضرر أكثر مما لو آخذوهم[٥] بذلك، فاستحسنوا قبول ذلك منهم، ودُرِئَ[٦] ما وجب عليهم من الحدود التي هي لله تعالى؛ وأما الحقوق التي هي للعباد فذلك إلى الأولياء، إن شاءوا[٧] آخذوهم بذلك وإن شاءوا تركوا. *والله أعلم*.

وأما قوله:[٨] من جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك، معناه إذا جاء تائبا، لأن الحدود جُعِلَتْ زواجر، والإسلام يزيد[٩] في الزجر والتغليظ، فلا يجوز ما كان سببا للتغليظ سببا لإسقاطه، دل أن المعنى منه[١٠] من جاء مسلما تائبا. *والله أعلم*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**، يحتمل أن تكون الآية صلة ما مضى من الآيات. من ذلك قوله تعالى: إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ

---

١ جميع النسخ: سقط.
٢ جميع النسخ: أن التوبة.
٣ ع م: لم يقتل.
٤ ع م: في حق.
٥ ن م: لو اخذوا هم.
٦ ن: وروى.
٧ ع: اشاؤا.
٨ ن ع م: وقوله. يشير إلى الحديث المروي عن ابن عباس في موادعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي. انظر أول تفسير الآيتين.
٩ م: يزيده.
١٠ ن – منه.

قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ،[١] أخبر أنه إنما يَتقرَّب بقُربانه المتقي، وقال: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[٢] الآية، ثم قال تعالى: **اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**، أي[٣] ابتغوا بتقوى الله عن معاصيه القربة والوسيلة. والوسيلة: القربة، وكذلك الزُّلْفَة. يقال: تَوَسَّل إليَّ بكذا أي تَقَرَّب، وهو قول القُتَبِي.[٤] وقوله:[٥] وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ،[٦] أي قُرِبَتْ.

[١٨٢ظ] وقوله عز وجل: **وجاهدوا في سبيله**، الآية، يحتمل / هذا وجهين. أحدهما جاهدوا أنفسكم في صرفها عن معاصيه إلى طاعته، وهو كقوله تعالى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا.[٧] ويحتمل أن جاهدوا مع أنفسكم وأموالكم أعداءَ الله في نُصْرَةِ دينه. *وبالله التوفيق.*

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٦]

وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم**، كان الذي يمنعهم عن الإسلام والإيمان بالله وبالرسل قضاءُ شهواتهم وطلب العز والشرف بالأموال، فأخبر **لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به**، في صرف العذاب[٨] عن أنفسهم **ما تقبل منهم**، ولا ينفعهم ذلك. يَذْكُرُ هذا –والله أعلم– ليصرفوا أنفسهم عن معاصي الله والخلاف له بأدنى شيء يطلبونه[٩] من الأموال والشهوات. وأخبر أنه لو كان لهم **ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة**، ما نفعهم ذلك وما تقبل منهم. والحكمة في ذكر هذا –والله أعلم– ليعلموا أن الآخرة ليست بدارٍ تُقْبَلُ[١٠] فيها الرشا[١١] كما تُقْبَلُ[١٢] في الدنيا.

---

[١] سورة المائدة، ٥/٢٧.
[٢] سورة المائدة، ٥/٣٣.
[٣] ك – أي.
[٤] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٣.
[٥] ع م – وقوله.
[٦] سورة الشعراء، ٢٦/٩٠.
[٧] سورة العنكبوت، ٢٩/٦٩.
[٨] ك + عن العذاب.
[٩] جميع النسخ: يطلبون.
[١٠] ن ع م: يقبل.
[١١] الرشا بضم الراء وكسرها جمع رشوة (*لسان العرب* لابن منظور، «رشو»).
[١٢] ن ع م: يقبل.

وقوله عز وجل: **ولهم عذاب أليم**، دل هذا على أن من العذاب ما لا ألم فيه من نحو الحبس والقيد، فأخبر أن عذاب الآخرة أليمٌ كُلُّه، ليس كعذاب الدنيا منه ما يكون أليمًا ومنه ما لا يكون.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾[٣٧]

وقوله عز وجل: **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها**، الآية، يحتمل قوله عز وجل: **يريدون أن يخرجوا من النار**، أي يطلبون ويسألون الخروج منها من غير عمل الخروج نفسه. ويحتمل قوله تعالى: **يريدون أن يخرجوا من النار**، [أي يعملون عمل الخروج] ولكن يُرَدُّون ويُعادون إلى مكانهم؛ كقوله تعالى: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا،[١] أي يجتهدون[٢] في الخروج منها، [وقوله تعالى:] أُعِيدُوا فِيهَا، فيه دليل أنهم يعملون عمل الخروج ولكن يُرَدُّون ويُعادون فيها.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٨] **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٣٩]

وقوله: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، الآية، عامَّةٌ في السُرَّاق خاصَّةٌ[٣] في السَّرِقة، لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك، وإن كان يجوز أن يُدْرَأ[٤] الحدُّ عن بعض السُرَّاق[٥] إذا سرقوا من محارمهم،[٦] أو ممن له تأويل الملك في ماله، أو شبهةُ[٧] التناول منه، لأنه إذا سرق ممن ليس له ذلك التأويل ولا تلك الشبهة قُطِعَ؛ فدل أنها عامَّةٌ[٨] في السُرَّاق. وعلى هذا يخرج قول ابن عباس رضي الله عنه حيث سئل عن قوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، أخاصّ هو أم عامّ؟ فقال: لا، بل عامّ.[٩] أي عامّ[١٠] في السُرَّاق؛ ألا ترى[١١] أنه قال في خبر آخر حيث سئل عن ذلك فقال:

---

[١] سورة الحج، ٢٢/٢٠.
[٢] ع م: أي يجهدون.
[٣] جميع النسخ: خاص.
[٤] ع: أن يدر.
[٥] ن – خاص في السرقة لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك وإن كان يجوز أن يدرأ الحد عن بعض السراق.
[٦] جميع النسخ: عن محارمهم.
[٧] ع م: أو شبه.
[٨] ك: عام.
[٩] *تفسير الطبري*، ٦/٢٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٣.
[١٠] ع: أي عاما.
[١١] ك: ألا يرى.

ما كان من الرجال والنساء قُطِع.[١] وأما قولنا: إنه[٢] خاصّ في السرقة، لأنه لا يحتمل[٣] قلبُ أحدٍ قَطْعَ اليد في الشيء التافه الخسيس[٤] إذا أُخِذَ منه،[٥] دل أن الخطاب بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة،[٦] لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة.[٧] وكذلك الخطاب[٨] بقطع اليد رجع إلى بعض اليد[٩] وهو الكف، وإن كان اسم اليد يقع من الأصابع إلى الإبط، لأن الناس مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد لا تُقطَع من الإبط ولا من المرفق، لكنهم اختلفوا فيما دون ذلك. فعلى قول بعضهم تُقطَع الأصابعُ دون الكف. وعندنا أنه تُقطَع[١٠] الأصابعُ بالكف،[١١] لأنه بها يُقبَض الشيء ويُؤخذ، فمخرج الخطاب بالقطع عامّ، والمراد منه رجع إلى بعض اليد دون بعض. وكذلك قوله تعالى: **فاقطعوا أيديهما**، مخرج[١٢] الخطاب بالقطع عامّ ليس فيه بيان من يتولى القطع، فالمراد منه رجع إلى الولاة. فهذا كله يدل على أَنْ ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا في مخرج خصوص اللفظ دليل خصوصه، بل يُعرَف ذلك كله بدليل، يقوم العموم بدليل العموم[١٣] والخصوص بدليل الخصوص، فهذا ينقض قول من يقول: إنه على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.[١٤]

فإن قيل لنا: أي شيء[١٥] الحكمة في إقامة الحد في السرقة على ما به تكتسب[١٦] السرقة وهو اليد، ولم يُقَمْ الحد في سائر الحدود فيما به كان اكتسابها من نحو القصاص والزنا وغيره؟

---

[١] أخرجه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٧٣/٣.
[٢] ك ع: الها؛ م – انه.
[٣] م: لأنه يحتمل.
[٤] جميع النسخ + الذي.
[٥] ك – منه.
[٦] ع م – دون سرقة.
[٧] ع م – السرقة.
[٨] ن – بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة وكذلك الخطاب.
[٩] ع م – اليد.
[١٠] ع: أن تقطع.
[١١] ك: دون الكف.
[١٢] ن ع م:فخرج.
[١٣] ن ع – بدليل العموم.
[١٤] ك ن ع + والله أعلم.
[١٥] ن ع م: ايش.
[١٦] ن ع م: يكتسب.

إنه إذا قَتَل[1] آخر لم تُقْطَعْ يده وبها كان اكتساب القتل، وكذلك[2] الزنا لم يُقَمْ الحد على ما به كان الزنا، بل أُقِيمَ على غير ما به كان ذلك الفعل، وفي السرقة أُقِيمَ على ما به كان ذلك خاصة.

قيل -والله أعلم-: لِخَلَّتَين: إما لقصورٍ في الاستيفاء من الحق، أو لخوف الزيادة في الاستيفاء على الحق؛ لأنه إذا قَتَلَ لو قُطِعَتْ[3] يده بقيت له النفس وقد تَلِفت نفس الآخر، فكان في ذلك قصورٌ في استيفاء الحق؛ وفي الزنا لو أُقِيم به على الذي به كان اكتساب الفعل لَخِيفَ تَلَفُ نفسه به، فكان في ذلك استيفاء الزيادة على الحق. وأما السرقة فإنه أَمْكَنَ استيفاءُ الحق مما كان به[4] اكتسابها[5] على غير قصورٍ يقع في الاستيفاء ولا خوفِ الزيادة في الاستيفاء، لذلك كان ما ذُكِر.[6] *والله أعلم*.

فإن قيل: ما الحكمة في قطع يدٍ قيمتُها ألوفٌ بسرقة عشرةٍ، وذلك مما لا يُمَاثِلُه[7] في الظاهر، وقد أَخبرَ أن لا يَجْزِي إلا مثلَها،[8] كيف جَزَى هذا بأضعاف ذلك؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن جزاء الدنيا مِحْنَةٌ يُمْتَحَنُ بها المرء، ولله أن يَمْتَحِنَ عباده بأنواع المحَن ابتداءً على غير جَعْلِ ذلك جزاءً لِكَسْبٍ[9] يُكْتَسَب، فَمَنْ له الامتحان بأنواع المحَن على غيرِ جَعْلِها جزاءً لشيءٍ[10] كان له الامتحان بأن يَجْعلَ ما يساوي أُلوفًا[11] جزاءَ[12] فَلْسٍ،[13] أو حبَّة. *وبالله العصمة والنجاة*.

والثاني أنْ ليس القطعُ في السرقة جزاءَ ما أخذ من المال، / ولكنه جزاء ما هتك من الحرمة؛ [١٨٣و]

[1] ع: إذا إذا قتل.
[2] م: وكذا.
[3] ن ع م: او قطعت.
[4] ك: به كان.
[5] ع: اكتسابهما.
[6] ع: ما ذكروا.
[7] م: لا يمايله.
[8] يقول الله تعالى: ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ (سورة المؤمن، ٤٠/٤٠).
[9] ن: الكسب.
[10] ع م: الشيء.
[11] ن ع: الوفاء.
[12] ع م – جزاء.
[13] ع: فليس.

ألا ترى[١] أنه قال:[٢] **جزاء بما كسبا**، ولم يَقُلْ: جزاءً بما أخذا[٣] من الأموال، فيجوز أن يَبْلُغَ جزاءُ هَتْكِ تلك الحرمةِ قَطْعَ اليد وإنْ قَصَّرَ عِلْمُ البشر عن ذلك،[٤] لأن مقادير العقوبات إنما يَعرفها[٥] من يَعرف مقادير الأجرام. وليس أحدٌ من الخلائق يحتمل عِلْمُه مَبْلَغَ مقادير الأجرام، فإذا لم يحتمل عِلْمُهم[٦] مَبْلَغَ مقاديرها لم يحتمل معرفةَ[٧] مقادير عقوباتها، فإذا كان كذلك[٨] فحَقُّ القول فيه الاتّباع والتسليم بعد العلم في الاتّباع[٩] أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. *وبالله التوفيق*.

ثم الكلام في قطع اليُمْنىَ ما روي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فاقطعوا أيمانهما.[١٠] وعن علي رضي الله عنه قال:[١١] إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى.[١٢] وعلى ذلك اتفاق الأمة.

ثم المسألة في مقدار السرقة، وليس في الآية ذكر مقدارها. واختلف أهل العلم في ذلك. فقال بعضهم: تُقطع في ربع دينا فصاعدا. وقال أصحابنا: لا تُقطع[١٣] اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو دينار. وقد رُوي من الأخبار ما احتج به كل فريق منهم. رُوي عن[١٤] عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا.[١٥] وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُقطع[١٦] يدُ السارق في ربع دينار فصاعدا».[١٧] وعروة بن الزبير يقول:

---

[١] ك: ألا يرى.
[٢] م – قال.
[٣] ع: بما أخذ.
[٤] ع م: على ذلك.
[٥] جميع النسخ: إنما يعرف.
[٦] ك: علمهم؛ ن ع م: عليهم.
[٧] ع م – مقاديرها لم يحتمل معرفة.
[٨] ع م – كذلك.
[٩] أي في النصوص التي يجب اتباعها.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٦/٢٢٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٣.
[١١] ع م – قال.
[١٢] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٤٩٠.
[١٣] ن: لا يقطع.
[١٤] م – عن.
[١٥] *صحيح مسلم*، الحدود ١؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ١٢؛ وسنن *الترمذي*، الحدود ١٦.
[١٦] ن: يقطع.
[١٧] ع – وقال أصحابنا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو دينار وقد روي من الأخبار ما احتج به كل فريق منهم روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا؛ م – وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا. وللحديث انظر: *صحيح البخاري*، الحدود ١٣؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢.

كانت عائشة رضي الله عنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُقطع اليدُ إلا في المِجَنّ[١] أو في ثَمَنِه»، وتَزعم أن قيمة المِجَنّ أربعة دراهم.[٢] فدل قول عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في ثَمَن المِجَنّ،[٣] وقولُها:[٤] إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في ربع دينار، أنّ ثَمن المِجَنّ كان عندها ربعَ دينار، أوَلَا يكون كذلك؟ وعلى ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع[٥] في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم؛[٦] في الخبر أنه قَطع في مِجَنّ، وأما التقويم فإنما هو من عند عبد الله. وعن أنس[٧] بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع في مِجَنّ، فقيل: يا أبا حمزة، كم كانت قيمته؟ قال: وَزْنَ خمسةِ دراهم.[٨] هذا يدل على أن التقويم كان من أنس، فكان[٩] ذلك كتقويم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وليس في التقويم حجة في[١٠] واحد من المقوِّمين لمخالفةِ كل واحدٍ منهم صاحبَه، وإنما قَوَّمُوه من قِبَل أنفسهم. فإما إن كان في مجنين مختلفين فهو على التناسخ. وإما إن كان في مجن واحد في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين مختلفين[١١] لم يكن لمخالفنا فيه حجة لما يحتمل الزيادة والنقصان على اختلاف الأوقات. وإن كان في مجنين[١٢] مختلفين فهو على التناسخ. فلم يظهر، فلا يُقْدَمُ على القطع بالشك.[١٣]

---

[١] المجن هو التُّرس (*لسان العرب* لابن منظور، «جنّ»).

[٢] عثمان بن أبي الوليد يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه»؛ وزعم أن عروة قال: المجن أربعة دراهم (*سنن النسائي*، قطع السارق ١٠).

[٣] ع – المجن.

[٤] ك ن: ان قولها؛ ع م: قولها.

[٥] ك + قطع.

[٦] صحيح *البخاري*، الحدود ١٣؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٦.

[٧] ع م: وأنس.

[٨] روي عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم؛ وروي عن أنس قال: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر، فقُوِّمَ خمسة دراهم فقُطع (*سنن النسائي*، قطع السارق ٨).

[٩] ع م: كان.

[١٠] ع – في.

[١١] ك: مخالفين.

[١٢] ن + وإن كان في مجنين؛ م: في مجيئين.

[١٣] قال الشارح: «ولأنه لا يخلو إما أن كان في مجن واحد أو في مجان مختلفة. فإن كان في مجن واحد فإما أن كان في وقت واحد أو في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين فليس للمخالف فيه حجة؛ لأنه يختلف الزيادة والنقصان باختلاف الأوقات. –

ثم الأخبار التي تمنع القطع بدون العشرة ما روي عن عمرو بن شعيب قال: دخلتُ على سعيد بن المسيّب فقلت له: إن أصحابك عُرْوَةَ ومحمدَ بن مُسْلِم وفلانًا[1] -رجلُ آخر- يقولون: ثَمن المِجَنّ خمسة دراهم أو ثلاثة، فقال: أمّا هذا فقد مَضَت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهم.[2] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: [كان] ثَمن المِجَنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.[3] وعن[4] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثَمن المِجَنّ، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم.[5] فلَمّا اختلف المقوّمون في قيمة المِجَنّ رجعنا إلى ما روي عن سعيد بن المسيب حيث قال: مَضَت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم، وإن كان مرسَلاً، إذ لا معارض له. ويؤيد هذا ما روي عن نجباء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من نحو عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. ورُوي أن عمر أُتي بسارقٍ فأَمَر بقَطْعِه، قال عثمان رضي الله عنه: إن[6] سَرِقته لا تساوي عشرة دراهم، فأَمَر بها فقُوِمَتْ ثمانيةَ دراهم[7] فلم يَقْطَعْه.[8] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

= فيحتمل أن المجن حين كان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في سرقته كانت قيمته عشرة، ثم انتقص سعره حين قومه البعض بخمسة، ثم انتقص حين قومه الآخر بثلاثة. ويحتمل على العكس أن قيمته كانت أقل، ثم زادت قيمته. فلا يمكن إيجاب القطع بما دون العشرة مع الاحتمال. ولا شك في العشرة. وإن كانت الرواية في وقت واحد كانت الروايات متعارضة؛ إذ لا يتحقق أن يكون قيمته في وقت واحد مختلفة. فيجب الأخذ بالأكثر احتيالا لدرء الحد. وأما إذا كان في مجان مختلفة فإنها تخرج على التناسخ؛ لأنه لا يتفق ظهور سرقة مجان مختلفة في وقت واحد، فيكون في أوقات مختلفة. فقطع في مجن قيمته عشرة في وقت، وقطع في سرقة مجن قيمته خمسة في وقت آخر، وقطع في مجن قيمته ثلاثة في وقت آخر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق إلا في المجن أو ثمنه". والمراد مجن واحد. فإن كان الأول قيمته عشرة صار منسوخا بالآخر الذي يكون قيمته أقل، وإن كان على العكس ولا يدرى التاريخ يجب اعتبار الأكثر حتى لا يؤدي إلى إيجاب القطع مع الشك. ولو تصور في وقت واحد لا يكون حجة لما قلنا في الأوقات» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٨و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٥ظ).

[1] جميع النسخ: وفلان.

[2] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥/٤٧٦.

[3] سنن *النسائي*، قطع السارق ١٠.

[4] ع م + ابن.

[5] سنن *أبي داود*، الحدود ١٣؛ وسنن *النسائي*، قطع السارق ١٠.

[6] ع م – إن.

[7] ع: درهم.

[8] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥/٤٧٦.

لا تُقطع يدُ السارق في أقل من عشرة دراهم.[١] وعن علي رضي الله عنه قال:[٢] لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.[٣] وروي عن عائشة قالت: لم تكن[٤] اليد تُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه.[٥] فأخذ أصحابنا رحمهم الله بهذه الأخبار، ولم يَرَوْا[٦] قَطْعَ اليد[٧] بدون العشرة، لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد تُقطع في سرقة عشرة دراهم، واختلفوا في وجوب القطع فيما دون العشرة، وهو حد، فدُرِئَ للإشكال.[٨] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **جزاء بما كسبا نكالا من الله**، الآية،[٩] يحتمل قوله: **نكالا من الله**، أي عظةً وزجرًا من الله لغيره، لأن مَن عاين آخر قُطِعَتْ يده في سرقةٍ اتَّعَظَ[١٠] به، وزجره ذلك عن الإقدام[١١] عليه. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**، الآية، يحتمل **تاب من بعد ظلمه وأصلح**،[١٢] أي تاب عن الشرك وأصلح ما كان يفسده ويرتكبه في حالِ شِرْكِه. **فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**، وَعَدَ له المغفرة والرحمة إذا تاب عن الشرك وأصلح ما كان يفسده ويرتكبه في حال الشرك، حتى لم يؤاخَذْ بشيء مما كان يرتكبه في حال الشرك ويتعاطاه إذا أسلم؛

[١] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٣٣/١٠.

[٢] ع م – فلم يقطعه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وعن علي رضي الله عنه قال.

[٣] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٣٣/١٠.

[٤] ن: لم يكن.

[٥] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٧٧/٥.

[٦] ك ن ع: ولم يرو.

[٧] ك: القطع.

[٨] ن: لاشكال. لعله يشير إلى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (*سنن الترمذي*، الحدود ٢). وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. وروي موقوفا وهو أصح. وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. أما رواية «ادرؤا الحدود بالشبهات» فقد رواها أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ٥٦/٤.

[٩] ك ن – الآية.

[١٠] م: اتعظت.

[١١] جميع النسخ: على الإقدام.

[١٢] ع م – يحتمل تاب من بعد ظلمه وأصلح.

ألا ترى[1] أنه قال تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[2]

والمسلم في حال الإسلام إذا ارتكب حدودا وتعاطاها[3] ثم تاب أُخِذ بها لوجهين.

[١٨٣ظ] أحدهما أن الكافر لو أُخِذ بعد ما أسلم بما / كان ارتكب في حال الكفر وتعاطاه فذلك يمنعه عن الإسلام ويزجره، فإذا كان كذلك فكان في إقامة ذلك والأخذ بها من الفساد أكثرُ من الصلاح. وأما المسلم إذا لم يؤخَذ بما ارتكب وتعاطى بعد التوبة يدخل في ذلك من الفساد ما يَفْحُش، وذلك أنه كلما أُريد[4] أن يقام عليه الحد تاب فسقط ذلك عنه، ثم عاد ثانيا[5] ثم ثالثا إلى[6] ما لا يتناهى، فعمل في الأرض بكل الفساد من غير أن لحِقَه ضررٌ، لذلك أُخِذ له بعد التوبة، والكافرُ لا. *والله أعلم*.

والثاني أن الكافر ما يرتكب ويتعاطى في حال الكفر إنما يرتكبه تَدَيُّنًا يَدِينُ به، فإذا رجع عن ذلك[7] الدين[8] ودان[9] بدينٍ آخر فيكون[10] ذلك حراما في دينه الذي تمسك به ترك ما كان يرتكب في دينه الأول تَدَيُّنًا، فيظهر ذلك منه، فلم يُقَمْ عليه لما يظهر منه تَرْكُ ما تعاطى قبل ذلك. وأما المسلم فليس يتعاطى ما يتعاطى تَدَيُّنًا[11] يَدِين به،[12] ولكنه يتعاطاه شهوةً، وذلك مما لا يظهر منه التوبة حقيقةً، لذلك اختلفا. *والله أعلم*.

وفيه دليل جواز تَأَخُّر البيان، لأنه قال تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء**، ولا يحتمل أن يُبين له جميع شرائط السرقة التي يجب فيها القطع وَقْتَ قَرْعِ الخطابِ السمعَ، فدل أنه إنما يُبين له[13] على قدر الحاجة بعد السؤال والبحث عنها. *والله أعلم*.

[1] ك: ألا يرى.
[2] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[3] جميع النسخ: وتعاطاه.
[4] ع م: كما أريد.
[5] ن + ثم ثانيا.
[6] ك: وإلى.
[7] ن + عن ذلك.
[8] ع م + وذلك.
[9] ع م: دان.
[10] جميع النسخ: ما يكون.
[11] ع: يدينا.
[12] ع – به.
[13] ن ع م: بين له.

وكان جميع ما ذُكِر من العقوبات إنما نزل في أهل الكفر لأنهم هم الذين كانوا يتعاطَون ذلك دون المسلمين، ونزلت[1] عامة العبادات في المسلمين لأنهم هم الذي يرغبون فيها. من ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[2] الآية، وما ذكر في ابني آدم،[3] وقوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، الآية. وذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت في طُعْمَة بن[4] أُبَيرِق، سَرَقَ دِرْعَ جاره فنزلت الآية. وعلى ذلك قال عامة[5] أهل التأويل. ثم صار ذلك الحكم في المسلمين إذا ارتكبوا تلك الأجرام. وفيه دليل جواز القياس. ***والله أعلم***.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤٠]

وقوله عز وجل: **ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**، ذكر هذا -والله أعلم- على إِثْر قوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا،[6] وعلى إِثْر قوله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[7] الآية، أن له ملك السماوات والأرض، وله أن يعذب من يشاء[8] بعد التوبة وقبل[9] التوبة، ويغفر لمن يشاء ولا يعذب بعد التوبة. وذلك أن المحارب إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يُقَمْ عليه[10] الحد الذي وجب في حال[11] المحاربة، والسارق إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه أُخِذَ به، أَخبرَ أن له أن يعذب من يشاء[12] ويغفر[13] لمن يشاء.[14] وفيه نَقْضُ على المعتزلة، لأنهم يقولون: الصغيرة مغفورة، ليس له أن يعذب عليها،

[1] ك ن: ونزل؛ ع م: وترك.
[2] سورة المائدة، ٥/٣٣.
[3] سورة المائدة، ٥/٢٧-٣١.
[4] ع م: ابن.
[5] ن - قال عامة.
[6] سورة المائدة، ٥/٣٨.
[7] سورة المائدة، ٥/٣٣.
[8] ك ن ع: من شاء.
[9] م: وبما قبل.
[10] ع م - لم يقم عليه.
[11] ك: في مال.
[12] ك ن ع: من شاء.
[13] ع م: يغفر.
[14] ك ن ع: شاء.

والكبيرة يخلد صاحبها في النار، ليس له أن يعفوَ عنها.[1] فلو كان على ما قالوا لذهب معنى التخيير[2] [الثابت] بقوله تعالى: **يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**، إذا ما عَفَا[3] عَفَا ما عليه أن يعفو، وكذلك ما عَذَّبَ عَذَّبَ ما عليه أن يعذِّب، فيذهب فائدة التخيير،[4] وقد أخبر أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**، الآية، يحتمل وجوهًا. أحدها أنْ لا يحزنْك كُفْرُ مَن كَفَرَ منهم، ليس على النهي عن ذلك، ولكن أن[5] لا يحملَ على نفسه بكفرهم ما يمنعه عن القيام بأمره، كقوله: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ،[6] وكقوله: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ،[7] ونحو ذلك من الآيات، مما يشتد به الحزن بكفرهم، لشدة رغبته في إسلامهم. ويحتمل قوله تعالى: **لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**، أي لا يحزنْك تَمَرُّدُ هؤلاء وتكذيبهم إياك، فإن الله ناصرُك ومُظفرُك، ومظهر[8] لك عليهم. ويحتمل: لا يحزنْك صَنِيعُ[9] هؤلاء الكَفَرَةِ وسوءُ عملهم، فإنك لا تؤاخَذُ[10] بصنيعهم، كقوله: فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ،[11]

---

[1] ك: عنه.
[2] ك: التخير.
[3] ن: إذ ما عفا؛ ع: إذ عفى؛ م: إن عفا.
[4] ك: التخير.
[5] ع – أن.
[6] سورة فاطر، ٨/٣٥.
[7] سورة الشعراء، ٣/٢٦.
[8] جميع النسخ: ويظفر. والتصحيح مستفاد من الشرح، ورقة ٢١٨ظ.
[9] ك: صنع.
[10] ع: لا تؤاخذه.
[11] سورة النور، ٥٤/٢٤.

وكقوله[١] تعالى: لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.[٢]

وفي قوله تعالى: **يا أيها الرسول**، دلالة [على] تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء والرسل، لأنه تعالى في جميع ما خاطب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ قال: **يا أيها الرسول**،[٣] ويَا أَيُّهَا النَّبِيُّ،[٤] ولم يخاطِب باسمه، وسائر الأنبياء عليهم السلام إنما خاطبهم بأسمائهم: يَا مُوسَى،[٥] ويَا إِبْرَاهِيمُ،[٦] ويَا نُوحُ،[٧] وجميع من خاطب منهم أو ذَكَرَ إنما ذَكَرَ بأسمائهم.

وقوله[٨] عز وجل: **من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**، قال: **قالوا آمنا بأفواههم**، ولم يقل: آمنوا بأفواههم، لِيُعلَمَ أن القول به ليس هو من شرط الإيمان، إنما الإيمان هو تصديق القلب، لكن يعبر به اللسان عن قلبه؛ ألا ترى[٩] أنه قال: **ولم تؤمن قلوبهم**، والإيمان هو التصديق في اللغة، لأن ضده التكذيب فيجب أن يكون ضد التكذيب التصديق، والتصديق[١٠] يكون بالقلب، حيث قال عز وجل: **ولم تؤمن قلوبهم**، لكن اللسان يعبر[١١] عن ضميره، فهو ترجمان القلب فيما بين الخلق. فهذا يدل أيضا على أن الإيمان ليس هو المعرفة، لأن الإيمان لو كان معرفة لكان يجب أن يكون ضده جهلا، فلما كان ضد الإيمان تكذيبا وجب أن يكون ضد التكذيب التصديق، والتصديق والإيمان[١٢] في اللغة سواء؛ ولأن المعرفة قد تقع في القلب على[١٣] غير / اكتسابٍ[١٤] فِعْلٍ رُبَّمَا، والتصديق لا يكون إلا باكتسابٍ [وهو] تَرك [١٨٤و] مُضَادَّته وهو التكذيب، لذلك قلنا: إن الإيمان ليس هو المعرفة ولكنه تصديق.

---

[١] ك: وقوله.
[٢] سورة المائدة، ١٠٥/٥.
[٣] انظر سوى هذه الآية: سورة المائدة، ٦٧/٥.
[٤] سورة الأنفال، ٦٤/٨، ٦٥، ٧٠؛ وسورة التوبة، ٧٣/٩.
[٥] سورة طه، ٣٦/٢٠.
[٦] سورة هود، ٧٦/١١.
[٧] سورة هود، ٤٦/١١.
[٨] ن: قوله.
[٩] ك: ألا يرى.
[١٠] ع م - والتصديق.
[١١] جميع النسخ: يعبره.
[١٢] ع: والآن.
[١٣] ن - على.
[١٤] ع: الاكتساب.

ثم اختلف في هؤلاء. قال بعضهم: هم المنافقون[1] الذين كانوا يظهرون[2] الإيمان باللسان وقلوبهم[3] كافرة. وقال آخرون: هم اليهود والمنافقون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[4] **ومن الذين هادوا سماعون للكذب**، هذا يدل أن[5] قوله تعالى: **من الذين قالوا آمنا بأفواههم**، في المنافقين.

وقوله عز وجل: **سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**، يحتمل: **سماعون** إلى النبي صلى الله عليه وسلم خَبرَه، **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** خَبرَه بالكذب. ومعناه -والله أعلم- أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خَبرَه وما يقول لهم، ثم يأتون الذين لم يأتوا[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبرونهم خلافَ خَبَرِه، وغيرَ ما سمعوا منه. وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن في التوراة كذا من الأحكام والشرائع، فإذا سمع هؤلاء منه ذلك أَتَوْا[7] أولئك الذين[8] لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: إنه كاذب وليس في التوراة ما يقول هو، ونحو ذا. وقيل: إنهم كانوا طَلَائِعَ[9] الكَفَرَةِ وعيونًا لهم، فإذا أتى لهم منهم[10] خبر يخبرون ضَعَفَةَ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خلافَ ما أتاهم، نحو قوله:[11] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[12] كانوا يجبنونهم[13] لئلا يغزوهم.[14] *والله أعلم*.

---

[1] ك + قال.
[2] ع: تظهرون.
[3] ع م: قلوبهم.
[4] أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ قال: هم اليهود؛ ﴿من الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ قال: هم المنافقون (*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٤/٣).
[5] م - أن.
[6] ن ع م: لم يؤتوا.
[7] ع م: اوتوا.
[8] ن - الذين.
[9] طلائع جمع طليعة، وهم القوم الذين يُبعثون ليطلعوا على أخبار العدو كالجواسيس (*لسان العرب* لابن منظور، «طلع»).
[10] ع م - منهم.
[11] م: قولهم.
[12] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.
[13] ن ع م: يخشونهم.
[14] وعبارة الشارح هكذا: «كانوا يجبنونهم كي لا يخرجوا إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم» (شرح *التأويلات*، ٢١٩و).

وقوله عز وجل: **يحرفون الكلم من بعد مواضعه**، يحتمل التحريف وجهين. يحتمل[١] تبديل الكتابة من الأصل، كقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ.[٢] ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغيرون على السَفَلَة والذين لا يعرفون غير ما فهموا [هم] منه.

وقوله: **يقولون إن أوتيتم هذا**، يعنون بهذا ما حرفوه وغيروه. **فخذوه وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في رجل وامرأة من اليهود زَنَيَا. وكان حُكْمُ الله في التوراة في الزنا الرجم. وكانوا يرجمون الوضيع منهم[٣] إذا زنى ولا يرجمون الشريف. وكانا[٤] في شرف وموضع، وكانا قد أَحْصَنَا، فكرهت اليهود رجمهما، وفي كتابهم[٥] الرجم. وكانوا أرادوا أن يرتفع الرجم من بينهم وأن يكون[٦] حدهم الجلد. فذلك قوله تعالى: **إن أوتيتم هذا**، يعنون الجلد، **فخذوه وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**. فكتبوا بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألوا[٧] عن ذلك فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الزاني[٨] والزانية إذا أَحْصَنَا ما حدهما؟ وهل تجد فيهما[٩] الرجم فيما أنزل الله عليك؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل ترضون بقضائي في ذلك؟» قالوا: نعم. فنزل جبريل عليه السلام بالرجم وقال له: إن أَبَوْا أن يأخذوا به فاسألهم[١٠] عن رجل منهم يقال له: ابن صُورِيا -وَصَفَه[١١] له- فاجعله بينك وبينهم. فقال لهم[١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، أجد فيما أنزل الله علي أن الزانية والزاني إذا أحصنا وفجرا فإن عليهما الرجم». فتَفَرَّوا عن ذلك، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعرفون رجلا شابًا صِفَتُه كذا، يقال له: ابن صُورِيا؟» قالوا: نعم.

[١] م - يحتمل.
[٢] سورة البقرة، ٧٩/٢.
[٣] ن - منهم.
[٤] م: وكان.
[٥] ع م: في كتابهم.
[٦] ن: أن يكون.
[٧] ع: واسألوا.
[٨] ع: عن الزنا.
[٩] ع: تجد فيما.
[١٠] ن: فسئلهم؛ ع م: فسألهم.
[١١] ن ع م: وصف.
[١٢] ع م - لهم.

قال: «فأيُّ رجلٍ هو فيكم؟» قالوا: هو[1] أعلم يهودي[2] على ظهر[3] الأرض بما أنزل الله على موسى. قال: «فَأَرْسِلُوا إليه». ففعلوا،[4] فأتاهم ابن صُورِيا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ابن صوريا؟» قال: نعم. قال: «أنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون. قال: «اجعلوه بيني وبينكم». قالوا: نعم، رضينا به إذا رضيتَ. قال[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أَنْشُدُكَ بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل[6] التوراة على موسى، هل تجدون في كتابكم الذي أتاكم به موسى في التوراة[7] الرجم على من أُحصنَ؟» قال ابن صُوريا: نعم والذي ذَكَّرتَنِي، ولولا خشيةُ أن تحرقني النار إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك.[8] ففي هذا وجوه من الدلائل. أحدها أنْ سألهم عما[9] كتموا من الأحكام والحقوق التي بينهم وبين الله تعالى لِيُظْهِرَ خيانتهم وكذبهم فيما كتموا من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته، لِيَعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله، وفيه إثبات رسالته.

والثاني أنهم طلبوا منه الرخصة والتخفيف في الحد، أنهم عرفوا أنه رسول الله،[10] لكنهم كابروا في الإنكار بعد ما عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقًا.

وفيه دلالة [على] جواز شهادة بعضهم على بعض، لأنه قَبِلَ شهادة ابن صُورِيا عليهم حيث شهد بالرجم.

وقال بعضهم: قوله: **يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**، الآية، إنها نزلت في قتيلٍ[11] قُتِلَ عمدا بين قبيلتين[12] بني قُرَيْظَةَ والنَضِير، وكان القتيل من بني قريظة.

---

[1] م: وهو.
[2] ن: يهود.
[3] ك: وجه.
[4] ع: فافعلوا.
[5] ن – قال.
[6] ع: أنزلت.
[7] ك – في التوراة.
[8] روي قريبا منه عن ابن عباس وغيره من الصحابة. انظر: صحيح *مسلم*، الحدود ٢٨؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ٢٥؛ وتفسير *الطبري*، ٦/٢٣٢–٢٣٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٥–٧٨.
[9] ع – عما.
[10] ع – الله.
[11] ن ع + نزلت في قتيل.
[12] ك: قبلتين؛ م: قتيلين.

وكانت[١] بنو[٢] النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يعطوهم القَوَد[٣] ولكن يعطوتهم[٤] الدية، وإذا[٥] قتل بنو قريظة[٦] من بني النضير[٧] لم يرضَوْا إلا بالقَوَد، يتعززون عليهم. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأرادوا أن يرفعوا أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم. فقال رجل من المنافقين: إن قتيلكم[٨] قُتِل عمدا، وأنا أخشى عليكم القَوَد، فإن كان محمد أمركم بالدية[٩] وقَبِل[١٠] منكم / فأعطوه، وإلا فكونوا منه[١١] على حَذَر. [١٨٤ظ] فأخبر الله[١٢] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بما قالوا، فقال: **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**، يعني الدية،[١٣] **وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**.[١٤] فلا ندري فيم كانت القصة. وفيه من الدلائل ما ذكرنا من إثبات الرسالة والنبوة. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ومن يرد الله فتنته**، قيل: من يرد الله[١٥] عذابه وإهلاكه فلن يملك أحدٌ دَفْعَ ذلك العذاب عنه. وقيل: الفتنة المحنة، أي من يرد الله أن يمتحنه[١٦] بالرجم أو القتل فلن يملك له أحدٌ دَفْعَ ذلك عنه.

وقوله: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، قالت المعتزلة: قوله: **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، تأويله يحتمل وجهين. يحتمل: **لم يرد الله**، أي لم يطهر الله[١٧] قلوبهم.

---

[١] ع م: وكانوا.
[٢] ك ع: بنوا.
[٣] القود: قتل النفس بالنفس، القصاص (*لسان العرب* لابن منظور، «قود»).
[٤] جميع النسخ: يعطوهم.
[٥] ع م – وإذا.
[٦] ك: بنوا قريظة؛ ع: بنو قريضة.
[٧] ع: ومن بني النضير.
[٨] ع: إن قتلكم.
[٩] ع: بالله.
[١٠] م: لقتيل.
[١١] ع م – منه.
[١٢] ع م – الله.
[١٣] م – يعني الدية.
[١٤] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٩.
[١٥] ن – من يرد الله.
[١٦] جميع النسخ: أن يمتحن.
[١٧] ن – الله.

والثاني **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم،** بالشرك والكفر. وذلك بعيد، لأنه كيف يطهر بالكفر، وبالكفر يتنجس. لكن الوجه عندنا في قوله تعالى: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم،** أي **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم،** إذ علم منهم أنهم يختارون ما اختاروا ويريدون ما أرادوا، فإنما أراد ما كان عَلِمَ منهم[1] أنهم يريدون[2] ويختارون. وكذلك قوله تعالى: **ومن يرد الله فتنته،** يريد فتنةَ مَن عَلِمَ أنه يريدها ويختارها، فإنما يريد ما أراد هو ويختار. وظاهر الآية على المعتزلة، لأنه قال: **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم،** وهم يقولون: أراد أن يطهر قلوبهم،[3] وذلك ظاهر الخلاف بيّن.[4] *وبالله العصمة.*

وقوله عز وجل:[5] **لهم في الدنيا خزي،** الخزي في الدنيا يحتمل[6] القتل، ويحتمل[7] العذاب[8] والجزية؛[9] **ولهم في الآخرة عذاب عظيم.**

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤٢]

---

[1] م + يريدون ما أرادوا وإنما أراد ما كان علم منهم.

[2] ع + يريدون.

[3] ع م – وهم يقولون أراد أن يطهر قلوبهم.

[4] ع م – بين. يقول الشارح: «الآية حجة على المعتزلة، فإنهم يقولون: إن الله تعالى أراد الإيمان من كل كافر، وأراد تطهير قلوب الكفرة بأسرهم، والله تعالى يخبر أنه لم يرد أن يطهر قلوبهم. فنقول لهم: أنتم أعلم أم الله؟ وفيها دلالة إثبات الإرادة لله تعالى، فيكون حجة على المعتزلة. والوجه عندنا أن الله تعالى لم يرد أن يطهر قلوب هؤلاء الذين أخبر عنهم لما علم منهم أنهم لا يختارون الإيمان وإنما اختاروا الكفر. فإنما أراد منهم ما علم وجوده منهم، وما أراد ما علم أنه لا يوجد منهم، وهو الإيمان. وفي الجملة عندنا الكفر والإيمان تحت إرادة الله تعالى ومشيئته. فإن علم من الذات الإيمان أراد وجوده منه ليتحقق ما علم على ما علم. ثم من أنكر من المعتزلة الإرادة اعتذر وقال: معنى قوله تعالى: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾، أي لم يطهر الله قلوبهم؛ لأن المذهب عندهم أن الإرادة لله تعالى، لكن متى أضيفت الإرادة إليه مقرونة بفعل كان المراد ذلك الفعل. ومن قال بالإرادة وقال بعموم الإرادة في جميع الخيرات أوّل فقال: معنى الآية: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ بالشرك؛ لأن تطهير القلوب بالإيمان لا بالشرك. والجواب أن هذا تأويل بعيد؛ لأنه كيف يطهر قلوبهم بالكفر وبالكفر ينجس قلوبهم؟ فهذا ليس بأمر يشكل على أحد ليرد فيه البيان» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٩ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٧و).

[5] ك – قوله عز وجل.

[6] ع م – يحتمل.

[7] ن ع م – ويحتمل.

[8] ن ع م: والعذاب.

[9] ع: والخزية.

وقوله عز وجل: **سماعون للكذب**، يحتمل وجهين. يحتمل **سماعون**، أي مستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفوا به[١] فيَكْذِبوا عليه. ويحتمل قوله: **سماعون للكذب**، أي قابلون[٢] لما ألقي إليهم من الكذب؛ كانوا يقبلون لما ألقي إليهم من الكذب. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **أكالون للسحت**، قال بعضهم: كل حرام هو سحت. فإن كان[٣] السحت اسم[٤] كل حرام فذلك يعم كل حرام[٥] وجميع[٦] الكفرة أو أكثرهم. وقال آخرون: السحت هو الرشوة في الحكم. فإن كان السحت هذا فذلك يرجع إلى رؤسائهم الذين يحكمون فيما بينهم ويأخذون على ذلك رشوة.

وقوله عز وجل: **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**، اختلف فيه. قال بعضهم: هو على التخيير؛ إذا رفعوا [أمرهم] إلى الإمام إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم[٧] ولم يحكم؛ لكنه منسوخ بقوله تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ؛[٨] أَمَرَ[٩] بالحكم بينهم إذا جاءوا ونَهَى أن يتبع[١٠] أهواءهم، وفي ترك الحكم بينهم اتباع هواهم. وقال: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ[١١] وَاحْذَرْهُمْ؛[١٢] قالوا: هو[١٣] منسوخ بهذه الآية. وأمكن الجمع بينهما[١٤] وهو أن قوله تعالى: **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**، في قوم من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان فرفعوا إلى الإمام أمرهم،

---

١ ع م – به.
٢ ع م: قائلون.
٣ م: وإن كان.
٤ ع: هم.
٥ ك ن – كل حرام.
٦ ك ن: جميع.
٧ ن ع م – عنهم.
٨ سورة المائدة، ٤٩/٥.
٩ م: الا.
١٠ ن: أن يقع.
١١ ع م + أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا أو نهى أن يتبع أهواءهم.
١٢ سورة المائدة، ٤٩/٥.
١٣ ن ع م – هو.
١٤ جميع النسخ: بينهم.

فالإمام بالخيار إن شاء[1] ردهم إلى مأمنهم ونقض عليهم أمانهم[2] و لم يحكم بينهم، وإن شاء[3] تركهم على الأمان[4] وحكم بينهم، فذلك معنى التخيير. *والله أعلم*. وأما قوله: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ، فذلك في أهل الذمة الراضين بحكمنا، إذا رفعوا [أمرهم] إلى الحاكم يجب أن يحكم بينهم ولا يردّ عليهم ما طلبوا منه من إجراء[5] الحكم عليهم؛ لأنه[6] ليس له فسخ ما أعطى لهم من العهود والمواثيق وهم قد رضوا بحكمنا. لذلك لزم الحكم بينهم. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل أن يقع الإعراض عنهم موقع الجفاء ويعدون ذلك جفاء، فأَمّن[7] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يلحقه ضرر منهم. ويحتمل قوله: **فلن يضروك شيئا**، أي ليس عليك ضرر[8] ما هم فيه، فإنما ضرر ذلك عليهم. وهو كقوله: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ؛[9] وكقوله تعالى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[10] الآية.

وقوله عز وجل: **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**، أي بالعدل. كقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ؛[11] وكقوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[12] الآية. **إن الله يحب المقسطين**، أي العادلين في الحكم.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّٰهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٣]

وقوله: **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**، يُعَجِّب نبيّه صلى الله عليه وسلم

---

[1] ك: انشاء.
[2] ن: امانهم.
[3] ك: وانشاء.
[4] ع م – على الامان.
[5] ع: من اجزاء.
[6] ع م: لانهم به.
[7] ك ع م: فامنه؛ ن: فآمنه.
[8] ك م: من ضرر.
[9] ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تَوَلَّوْا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ (سورة النور، ٥٤/٢٤).
[10] سورة الأنعام، ٥٢/٦.
[11] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[12] شورة النساء، ٥٨/٤.

شدة سفههم وتعنتهم[١] بتركهم الحكم بالذي صدَّقوا وطلبِ الحكم[٢] بما كذَّبوا؛ لأنهم صدّقوا التوراة وما فيها من الحكم وكذّبوا ما أنزل على محمد عليه أفضل الصلوات. يقول -والله أعلم- إنهم إذا لم يعملوا[٣] بالذي صدّقوا كيف يعملون[٤] بالذي كذّبوا؛ وذلك تعجيب منه إياه شدة السفه والتعنت.

وقوله عز وجل: **فيها حكم الله**، أي حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا، رجمًا كان[٥] أو قصاصًا أو ما كان. *والله أعلم*.[٦]

وقوله عز وجل: **ثم يتولون من بعد ذلك**، يحتمل وجهين. يحتمل: **يتولون من بعد** ما تحكم بينهم عما حكمت. ويحتمل: **يتولون من بعد** ما عرفوا من الحكم عليهم بما في التوراة.

وقوله: **وما أولئك بالمؤمنين**، أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين. ثم سماهم كافرين في آخر الآية [التالية] بقوله: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ؛[٧] لم يجعل درجة ثالثة. فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر؛[٨] وهو قول المعتزلة.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤٤]

وقوله: **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**؛ **هدى** من الضلالة ونور[٩] من العمى، **هدى** لمن استهدى به ونور[١٠] لمن استنار به من العمى.

وقوله: **يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا**، اختلف فيه. قال بعضهم: الآية على التقديم والتأخير، يقول: **يحكم بها النبيون** والربانيون والأحبار **الذين أسلموا**؛

---

[١] ك: وتعننهم.
[٢] ن - بالذي صدقوا وطلب الحكم.
[٣] جميع النسخ: لم يعلموا.
[٤] ك: يعلمون.
[٥] م - كان.
[٦] ن - وقوله عز وجل فيها حكم الله أي حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا رجما كان أو قصاصا أو ما كان والله أعلم.
[٧] سورة المائدة، ٥/٤٤.
[٨] ن: بين الإيمان والكفر درجة ثالثة.
[٩] جميع النسخ: ونورا.
[١٠] جميع النسخ: ونورا.

إذ من الأحبار[1] من قد أسلم.[2] أخبر أن النبيين والأحبار **الذين أسلموا** يحكمون بما في التوراة **للذين هادوا**، أي على الذين **هادوا**. **للذين** بمعنى على الذين **هادوا**. وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا،[3] أي فعليها. وقيل: **يحكم بها النبيون الذين أسلموا**، أي **أسلموا** أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له؛ حكموا بما[4] فيها وإن خافوا على أنفسهم الهلاك، **للذين هادوا**، إن أطاعوا الله وقبلوا ما[5] فيها من الحكم، فعند ذلك يحكم لهم.

[١٨٥و س١ * ثم اختلف في الأحبار[6] والربانيين.[7] قال بعضهم: **الربانيون**[8] علماء اليهود، والأحبار

١٨٥و س٣] علماء النصارى. وهما واحد، سموا باسمين مختلفين.*

وقوله: بما استُحْفِظوا من كتاب الله، أي **الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله**، أي دُعُوا من كتاب الله وحفظوه؛ والاستحفاظ[9] هو طلب الحفظ؛ أي بما جعل إليهم الحفظ. **وكانوا عليه شهداء**، أي **شهداء** على ما في التوراة من الحكم. ويحتمل **شهداء** على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.[10]

---

[1] ن: من الاخبار.

[2] ن + منهم.

[3] سورة الإسراء، ١٧/٧.

[4] ن – بما.

[5] ن – ما.

[6] ع: في الاخبار.

[7] ن ع م: والربانيون.

[8] ن – بعضهم الربانيون؛ صح هـ.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥و/سطر ١-٣.

[9] ك – أي الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفاظ.

[10] ع م – وقوله وما أولئك بالمؤمنين أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين ثم سماهم كافرين في آخر الآية بقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون لم يجعل درجة ثالثة فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر وهو قول المعتزلة وقوله إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور هدى من الضلالة ونور من العمى هدى لمن استهدى به ونور لمن استنار به من العمى وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا اختلف فيه قال بعضهم الآية على التقديم والتأخير يقول يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار الذين أسلموا إذ من الأحبار من قد أسلم أخبر أن النبيين والأحبار الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة للذين هادوا أي على الذين هادوا للذين بمعنى على الذين هادوا وهذا جائز في اللغة كقوله وإن أسأتم فلها أي فعليها وقيل يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي أسلموا أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له حكموا بما فيها وإن خافوا على أنفسهم الهلاك للذين هادوا إن أطاعوا الله وقبلوا ما فيها من الحكم فعند ذلك يحكم لهم وقوله بما استحفظوا من كتاب الله أي الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفاظ هو طلب الحفظ أي بما جعل إليهم الحفظ وكانوا عليه شهداء أي شهداء على ما في التوراة من الحكم ويحتمل شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.

وقوله: **فلا تخشوا الناس**، فيما يحكم عليهم. / **واخشون**، أمّن رسوله صلى الله عليه [١٨٥و]
وسلم شرهم ونَكْيتهم، وأمر أن يخشوه، [فهو الذي] يكفيه[١] شرهم وأذاهم.*

وقيل: قوله: **فلا تخشوا الناس واخشون**، إنما خاطب علماءهم، أي **فلا تخشوا الناس**، أن تخبروهم بالحكم الذي في التوراة، **واخشون. ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**، لهم خرج الخطاب بهذا على التأويل الثاني.

[وقوله:] **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**، هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره[٢] حقا فهو كافر.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤٥]

ذُكر[٣] في القصة أن الآية نزلت في قتيل كان بين بني قريظة وبني النضير. إن بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يرضوا إلا بالقَوَد، والأخرى إذا قتلت أحدا منهم[٤] لم يعطوهم القود ولكن يعطونهم[٥] الدية. فنزل: **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** الآية.[٦]

وقوله عز وجل: **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين** إلى آخره،[٧] أخبر الله عز وجل أنه كان كتب على أهل التوراة أن[٨] النفس بالنفس. وقد كتب علينا[٩] أيضا قتل النفس بالنفس بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.[١٠] كأنه قال:

---

[١] ك: بكفية.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٨٥و/سطر ١-٣.
[٢] جميع النسخ: و لم ير.
[٣] ك: وذكر.
[٤] ك ع م + كانوا.
[٥] جميع النسخ: ولكن يعطوهم.
[٦] *تفسير الطبري*، ٦/٢٤٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨٣.
[٧] ع: الى اخر.
[٨] ك ن م – أن.
[٩] م – علينا.
[١٠] سورة البقرة، ٢/١٧٨.

كُتب عليكم القصاص في النفس بالنفس[1] كما كُتِبَتْ[2] كَتبتُ عليهم.[3]

وأما القصاص فيما دون النفس فإنه لم يبين في الآية التي أخبر عز وجل أنه كتب علينا القصاص في النفس. ثم يحتمل أن يكون قوله: **والعين بالعين والأنف بالأنف** إلى آخر ما ذكر [على] وجهين. يحتمل أن يكون إخبارا عما كان مكتوبا عليهم من القصاص فيما دون النفس كالنفس؛ ألا ترى أنه قد[4] قرئ في[5] بعض القراءات بالنصب نَسَقًا على الأول.[6] ويحتمل على الابتداء على غير إخبار منه ولكن على الإيجاب ابتداء. والذي يدل على ذلك قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر؛ لأن ذلك ترغيب في العفو في الحادث من الوقت. دل أنه ليس على الإخبار ولكن على الابتداء. ألا ترى أكثر القراء[7] قرءوا بالرفع غير قوله: **النفس بالنفس**، فإنه بالنصب.

ثم ذكر **العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن**، و لم يذكر اليد والرجل، وذلك يحتمل وجهين. أحدهما لما يحتمل[8] أن يكون القصاص في اليد ظاهرا،[9] فيُستدل بوجوبه فيما هو أخفى على وجوبه فيما هو أظهر منه؛ لأن المنتفع بالبصر والأنف والسمع ليس إلا صاحبه،[10] وقد يجوز أن ينتفع غيره بيدِ آخَرَ وبرجله. والثاني أن يكون وجوب القصاص في اليد في قوله: **والجروح قصاص**.

ثم تخصيص الأسنان بوجوب القصاص دون غيرها من العظام لأن الأسنان بادية ظاهرة يقع[11] عليها البصر ويُقْدَر[12] على الاقتصاص [منها]؛ وأما غيرها من العظام مما لا يقع عليها البصر

---

[1] ن – وقد كتب علينا أيضا قتل النفس بالنفس بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى كأنه قال كتب عليكم القصاص في النفس بالنفس.

[2] ن – كنت.

[3] ك – عليهم.

[4] ن ع م – قد.

[5] ع – في.

[6] اختلف الأئمة السبعة في الرفع والنصب من قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾. فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالنصب إلا في قوله: ﴿والجروح﴾. وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله. وقرأ الكسائي: ﴿أن النفس بالنفس﴾ بالنصب وما بعد ذلك بالرفع (*كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٤).

[7] بل قرأ أكثرهم بالنصب. انظر الحاشية السابقة.

[8] ع م: لم يحتمل.

[9] ن ع: ظاهر.

[10] ع: لا صاحبه.

[11] ن م: ويقع.

[12] جميع النسخ: يقدر.

فلا يقدر[١] على الاقتصاص [منها] إلا بعد كسرٍ آخرَ وقطع لحم. لذلك[٢] خصت الأسنان بالاقتصاص دون سائر العظام. *والله أعلم*.

ثم فيه دليل وجوب القصاص في العضو[٣] الذي لا منفعة فيه سوى البهاء بذهاب البهاء؛ لأنه ذكر الأنف والأذن وليس في الأنف والأذن إلا ذهاب[٤] البهاء. فأوجب في ذهاب البهاء القصاص[٥] كما أوجب في ذهاب المنفعة. وعلى هذا يخرج قولنا في[٦] وجوب الدية في ذهاب البهاء على الكمال[٧] كوجوبها في ذهاب المنفعة على الكمال.

على [أن] أهل العلم مجمعون أن القصاص واجب بين الرجال الأحرار في العين والأنف والأذن والسن والجروح التي ليس فيها كَسْر عَظْم إذا جنى على شيء من ذلك عمدا بحديدة.[٨] وأما القصاص بين الرجال والنساء،[٩] والعبيد والأحرار فيما دون النفس فأهل العلم اختلفوا فيه. وكان أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يرون القصاص بينهم في ذلك، ويرون القصاص في الأنفس[١٠] ويفرقون بينهما. والفرق بينهما أن جماعة لو قتلوا رجلا[١١] قُتلوا به، ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم؛ فالتفاضل في الأنفس[١٢] غير معتبر به ويعتبر به[١٣] فيما دون النفس. وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرا كافيا.[١٤]

وقوله[١٥] عز وجل: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، اختلف فيه. قال بعضهم: هو صاحب الدم [إذا عفا يكون عفوه] **كفارة** لما كان ارتكب هو. وعلى[١٦] ذلك [ما] روي

---

[١] ك ن ع: ولا يقدر؛ م – ولا يقدر.
[٢] ع: كذلك.
[٣] ع م: في العفو.
[٤] ع م: لا ذهاب.
[٥] ن + كما اوجب في ذهاب البها القصاص.
[٦] م – في.
[٧] ع: على الحال.
[٨] ع: بجديده؛ م: تحديده.
[٩] ن: والقصاص.
[١٠] ع م + فأهل العلم اختلفوا فيه.
[١١] ع – قتلوا رجلا.
[١٢] ن ع م: في النفس.
[١٣] ع م – به.
[١٤] ن – ذكرا كافيا. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[١٥] ن: قوله.
[١٦] ع: وهو على.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدّق بدمٍ فما دونه[1] كان له كفارةً مِن يومِ وُلد إلى يوم تصدّق».[2] وقال بعضهم: قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، يعني **كفارة** للقاتل إذا عفا الولي؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[3] وعن مجاهد: هو كفارة للجارح،[4] وأجر المتصدق على الله.[5] والأول كأنه أقرب وأشبه. ***والله أعلم***.

[١٨٥ظ س٣ *وفي قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، وكذلك قوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ،[6] دلالة [على] أن القصاص للعباد خاصّةً؛ حيث رغّبه في العفو عنه والترك له. وليس[7] كالحدود التي هي لله تعالى؛ لأنه لم يذكر في الحدود العفو ولا التصدق به، وذكر في القصاص والجراحات. دل [على] أن ذلك للعبد، له تركه، وسائر الحدود لله ليس لأحد

١٨٥ظ س٧] إبطاله. ***والله أعلم***.*

وقوله عز وجل: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**، هذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جُحودًا منه فهو ما ذُكر [أي] كافر.[8]

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤٦]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم؛ قوله[9] تعالى: **وقفينا**، أي أتبعنا **على آثارهم**؛ وهو من القفا.[10]

---

[1] ع: فما دون.

[2] تفسير *الطبري*، ٦/٢٦٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٢.

[3] روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله (*تفسير الطبري*، ٦/٢٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٣).

[4] ن ع: للخارج.

[5] *تفسير الطبري*، ٦/٢٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٣-٩٤.

[6] ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمَن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ (سورة البقرة، ٢/١٧٨).

[7] جميع النسخ: ليس.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥ظ/سطر ٣-٧.

[8] وسوف يفسر المؤلف هذه الآية تفسيرا أوفى بعد قليل في تفسير الآية رقم ٤٧.

[9] ك + قوله.

[10] ع: وهو القضاء. القفا وراء العُنق، وقَفَا أي تَبِعَ، وقفيته غيري وبغيري: أَتْبَعْتُه إياه (*لسان العرب* لابن منظور، «قفو»).

وقوله: **على آثارهم**، يحتمل وجهين. يحتمل على آثار الرسل. ويحتمل[1] على آثار الذين أنزل فيهم التوراة.

وقوله عز وجل: **مصدقا لما بين يديه من التوراة**، أخبر أنه كان **مصدقا لما بين يديه من التوراة**. فهذا يدل [على] أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أُنزل[2] عليهم من الكتب[3] تأخر أو تقدم.[4]

وقوله: **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور**، [أي **هدى**] من الضلالة لمن تمسك به، **ونور** من العمى[5] لمن استنار به.[6] / **ومصدقا لما بين يديه من التوراة**، فهذا يدل [على] أن الكتب [١٨٥ظ]
كانت مصدِّقة بعضها بعضا على بُعْدِ أوقات النزول، ويدل[7] [على] أنه[8] من عند واحدٍ نزل.[9] جَلَّ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **وموعظة للمتقين**، يحتمل موعظة للمؤمنين؛[10] لأن المؤمن هو الذي[11] يتعظ به، وأما غير المؤمن فلا يتعظ به. ويحتمل قوله: **وموعظةً للمتقين**، الذين اتقوا[12] المعاصي كلها.*

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤٧]

وقوله عز وجل: **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**، ذكر في موضع: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ،[13]

---

[1] ن: يحتمل.
[2] ن: بما انزل.
[3] ن: من الكتاب.
[4] ع م – وقوله عز وجل مصدقا لما بين يديه من التوراة أخبر أنه كان مصدقا لما بين يديه من التوراة فهذا يدل أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أنزل عليهم من الكتب تأخر أو تقدم.
[5] ن ع م: لمن عمى.
[6] جميع النسخ: لمن استناره.
[7] جميع النسخ: يدل.
[8] ن: أن.
[9] ع م – يدل أنه من عند واحد نزل.
[10] ع م: للمتقين.
[11] ن – هو الذي.
[12] ن: القوا.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٨٥ظ/سطر ٣-٧.
[13] سورة المائدة، ٥/٤٤.

وفي موضع: الظَّالِمُونَ،[1] وفي موضع: **الفاسقون**؛ فأمكن أن يكون كله واحدا: أن من لم يحكم بما أنزل الله جحودا منه له واستخفافا فهو كافر ظالم فاسق. ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله إذا ترك الحكم به جحودا منه وإنكارا، وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين؛ لأنه قال: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، إلى آخر ما ذكر، ثم قال: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ -ثم قال- وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ؛[2] [أي] تركوا الحكم بما أنزل الله اتباعا لهواهم[3] لا جحودا. فقد ظلموا أنفسهم، لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. والفسق هو الخروج عن الأمر، كقوله تعالى: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ،[4] أي خرج. ثم يجيء أن يكون هذا في حال الجهل به والعلم سواء؛ لأنه إذا لم يحكم بما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه وخرج عن أمر[5] ربه.[6] لكن هذا في القول يقبح أن يقال: هو ظالم فاسق، وهو ما يفعل إنما يفعله[7] عن جهل به. يجوز أن يقال: فِعلُه فِعلُ ظُلم[8] وفِسق؛ وأما في القول فهو قبيح لما ذكرنا.

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، من الأحكام، أيَّ حُكمٍ كان فهو ما ذكرنا.[9]

والله أعلم.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٤٨]

وقوله عز وجل: **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق**، قوله: **بالحق**، قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع.[10]

---

[1] سورة المائدة، ٥/٤٥.
[2] سورة المائدة، ٥/٤٥.
[3] ن ع م: لهوائهم.
[4] سورة الكهف، ١٨/٥٠.
[5] ن ع م: عن أمره.
[6] ن ع م – ربه.
[7] جميع النسخ: إنما يفعل.
[8] ع: ظالم.
[9] أي ما ذكرنا من أن تارك الحكم به فهو كافر أو ظالم فاسق.
[10] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/١١٩.

وقوله عز وجل: **مصدقا لما بين يديه**، قد ذكرناه أيضا.[١]

وقوله عز وجل: **ومهيمنا عليه**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مُؤْتَمَنًا عليه.[٢] والكسائي قال:[٣] المهيمن الشهيد. وقيل: الرقيب على الشيء. يقال:[٤] هيمن فلان على هذا الأمر فهو مهيمن إذا كان كالحافظ له والرقيب عليه. وعن الحسن قال: **مهيمنا عليه**: مصدقا بهذه الكتب وأمينا عليها.[٥] والقُتَبي قال: أمينا عليه.[٦] وأبو عوسجة قال: مسلَّطا عليه. وقيل: مفسِّرا يفسر التفسير. وقال أبو بكر الكيساني:[٧] قوله: **مهيمنا**، هي كلمة مأخوذة من كتبهم غير مُعَرَّبة مأخوذة من لسان العرب.[٨] وفيه إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم. وتأويله: هو شاهد وحافظ على غيره من الكتب، ومصدق[٩] لما أنها[١٠] من عند الله نزلت، سِوى ما غيروا فيها وحرفوه، لِيُمَيِّز المُغَيَّر منها والمُحَرَّف مِن غير[١١] المغير والمحرف.[١٢] قال ابن عباس رضي عنه: **ومهيمنا عليه**، يعني[١٣] القرآن شاهد على الكتب كلها.[١٤]

وقوله عز وجل: **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**، يحتمل قوله: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، من الرجم في الزاني الثيِّب؛ على ما ذُكر في بعض القصة أنهم رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزاني والزانية منهم، فطلبوا منه الجلد، وكان في كتبهم الرجم.[١٥] **ولا تتبع أهواءهم**، قولهم: إنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ

---

[١] انظر على سبيل المثال تفسير الآية رقم ٤٦ من هذه السورة.

[٢] *تفسير الطبري*، ٢٦٦/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٥/٣.

[٣] ع م – قال.

[٤] جميع النسخ: قال.

[٥] *تفسير الطبري*، ٢٦٧/٦.

[٦] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٤.

[٧] ع: الكسائي.

[٨] *لسان العرب* لابن منظور، «همن».

[٩] جميع النسخ: ومصدقا.

[١٠] ع م – أنها.

[١١] ع – من غير.

[١٢] ع – والمحرف؛ م – من غير المغير والمحرف.

[١٣] ن ع م – يعني.

[١٤] *تفسير الطبري*، ٢٦٧/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٥/٣.

[١٥] صحيح *مسلم*، الحدود ٢٨؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ٢٥؛ و*تفسير الطبري*، ٢٣٢/٦-٢٣٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥/٣-٧٨.

وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا.[١] أو أن يقال: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، من القتل؛ لأنه ذُكر في بعض القصة أن بني[٢] قريظة[٣] كانوا يرون لأنفسهم فضيلة على بني النضير، وكانوا إذا قتلوا منهم أحدا[٤] لم يعطوهم القود، ولكن[٥] يعطونهم[٦] الدية، وإذا قتلوا هم[٧] أحدا منهم لم يرضوا إلا بالقَوَد.[٨] فأنزل الله تعالى: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، وهو القتل؛ **ولا تتبع أهواءهم**، في تركهم القود وإعطائهم الدية. والله أعلم بالقصة أن كيف كانت، وليس بنا إلى معرفة القصة وماهيتها[٩] حاجة بعد أن نعرف[١٠] ما أودع فيه وأدرج من المعاني.[١١]

وقوله عز وجل: **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**؛[١٢] فإن قيل: كيف نهاه عن اتباع أهوائهم[١٣] وقد أخبر عز وجل أنه جعل[١٤] لكلٍ[١٥] شرعة ومنهاجا، وقد يجوز أن يكون ما هَوَوْا هم[١٦] شريعة لهم؟

قيل: يحتمل النهي عن اتباع هواهم[١٧] لما يجوز أن يَهْوَوْا[١٨] الحكم بشريعةٍ قد نُسخ الحكم بها لما اعتادوا العمل بها. فالعمل بالمعتاد من الحكم أيسر، فهَوَوْا ذلك. أو كان ما نُسخ أخفّ فيَهْوَوْن ذلك؛ فنهاه عن اتباع هواهم[١٩] لأنه[٢٠] العمل بالمنسوخ،

---

[١] سورة المائدة، ٥/٤١.
[٢] ك – بني.
[٣] ع: قريضة.
[٤] ع: أحد.
[٥] ع م – ولكن.
[٦] ك: يعطوهم؛ ع: ويعطونهم.
[٧] ع م: وإذا قتلوهم.
[٨] *تفسير الطبري*، ٢٤٣/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٨٣/٣.
[٩] ن: ومائيتها.
[١٠] م: أن يعرف.
[١١] ع: بالمعاني.
[١٢] ك ع م + الآية.
[١٣] ك: هواهم؛ ن: هوائهم.
[١٤] ع م – أنه جعل.
[١٥] م + جعلنا.
[١٦] ن ع م: ما هو وهم.
[١٧] ن: هوائهم.
[١٨] ع: أن يهوو.
[١٩] ن: هوائهم.
[٢٠] م: لأن.

والعمل بالمنسوخ[١] حرام. أو أن كان هَوَوْا[٢] في بعضٍ[٣] على غير ما[٤] شُرع وفي بعضٍ ما شُرع، فإنما نهى عن اتباع هواهم بما لم يُشرَع. *والله أعلم*.

وقوله[٥] تعالى: **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**، وليس في نسخ شريعة بشريعة خروج عن الحكمة مِن عُرْفِ النسخ؛ لأن النسخ[٦] بيان منتهى الحكم إلى وقت، ليس على ما فهمت اليهود من البُدُوّ والرجوع عما كان. وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم ما فيه مَقْنَع بحمد الله[٧] تعالى ومَنِّه.[٨]

وقوله: **شرعة**،[٩] قال[١٠] ابن عباس / رضي الله عنه: الشرعة هي السبيل.[١١] وهي الشريعة [١٨٦و] وجمعها شرائع، وبها سميت شرائع الإسلام؛ وكل شيء شرعت فيه فهو شريعة. وقال: المنهاج السنة.[١٢] وقيل: الشرعة[١٣] السنة، والمنهاج السبيل. يعني الطريق الواضح الذي يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر، فإنه يترك السلوك فيه مكابرة. يخبر عز وجل -والله أعلم- أنه لم يترك الناس حَيارَى لم يبين لهم الطريق الواضح[١٤] [الذي] يسلكون فيه،[١٥] بل يبين لهم ما يتضح لهم إن لم يعاندوا، ليقطع لهم العذر والحِجاج وإن لم تكن[١٦] حِجاجًا [في الحقيقة]. *وبالله التوفيق*.

---

[١] م - والعمل بالمنسوخ.
[٢] ن ع م: وان كان هو.
[٣] ن ع: وفي بعض.
[٤] ع م: غيرها.
[٥] ع: لقوله.
[٦] ع م - لأن النسخ.
[٧] ع: لله.
[٨] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٠٦/٢.
[٩] م - وقوله شرعة.
[١٠] م: وقال.
[١١] *تفسير الطبري*، ٢٧١/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٦/٣. وروي عن ابن عباس من طرق عديدة: ﴿شرعة ومنهاجا﴾ أي سنة وسبيلا (*تفسير الطبري*، ٢٧١/٦).
[١٢] ع + الشريعة هي السبيل؛ م + والشرعة هي السبيل. *تفسير الطبري*، ٢٧١/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٦/٣.
[١٣] ع: الشريعة.
[١٤] ن - يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر فإنه يترك السلوك فيه مكابرة يخبر عز وجل والله أعلم أنه لم يترك الناس حيارى لم يبين لهم الطريق الواضح.
[١٥] ن - فيه.
[١٦] ك ن م: وإن لم يكن؛ ع: وإن يكن.

وقوله عز وجل: **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**، اختلف فيه. قيل: **لو شاء الله لجعلكم** جميعا على شريعة واحدة لا تُنسخ بشريعة أخرى، لكن نسخ شريعة[1] بشريعة أخرى لفضل امتحان؛[2] ولله أن يمتحن عباده بمحن مختلفة كيف شاء بما شاء. وقيل: **لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**، أي على[3] دين واحد، وهو دين الإسلام، لم يجعل كافرا ولا مشركا، ولكن امتحنكم بأديان مختلفة على ما تختارون وتؤثرون. ثم اختلف في المشيئة. قال[4] المعتزلة: هي مشيئة الجبر والقسر. وقال أصحابنا: المشيئة مشيئة الاختيار. وقد ذكرناها في غير موضع.[5]

وقوله عز وجل: **فاستبقوا الخيرات**، قيل: سابقوا يا أمة محمد الأمم كلها بالخيرات. ويحتمل قوله تعالى: **فاستبقوا الخيرات**، أي سابقوا[6] إلى ما به تستوجبون المغفرة؛ كقوله تعالى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ.[7] وأصل قوله: **فاستبقوا الخيرات**، أي اعملوا الخيرات؛ كقوله: وَاعْمَلُوا صَالِحًا،[8] الآية.

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[٤٩]

وقوله عز وجل: **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**، نهى رسول الله[9] صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواءهم على العلم أنه لا يتبع أهواءهم؛ والوجه فيه ما ذكرنا أن العصمة لا تمنع النهي بل تؤيد.[10] وقد ذكرنا فيما تقدم.[11] ويحتمل أن يرجع النهي إلى غيره،

---

[1] ع م – شريعة.
[2] أي لزيادة الامتحان.
[3] ع – على.
[4] ن: قالت.
[5] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٢٥٣.
[6] ع م – أي سابقوا.
[7] سورة الحديد، ٥٧/٢١.
[8] سورة المؤمنون، ٢٣/٥١.
[9] ك: رسوله.
[10] ع م: بل يؤيد.
[11] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٠٥.

ويراد بالنهي والأمر غير المخاطب به، على ما ذكرنا من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا خاطبوا[١] من هو أجل عندهم وأعظم قدرا وأرفع منزلة؛ فعلى ذلك هذا.

وقوله عز وجل: **ولا تتبع أهواءهم**، فيما غيروا وبدلوا؛ هذا يحتمل. ويحتمل: **ولا تتبع**[٢] **أهواءهم**، فيما طلبوا[٣] منك من الجلد مكان الرجم، أو الدية[٤] مكان القصاص لما رأى بنوا النضير لأنفسهم من الفضل على بني قريظة.[٥] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**، قوله: **أن يفتنوك**، أي يصدوك عن الحكم ببعض ما أنزل الله إليك. والفتنة هي المحنة. وهي تتوجه إلى وجوه، وقد ذكرنا[٦] الوجوه فيه فيما تقدم.[٧]

وقوله عز وجل: **فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**، قوله: **فإن تولوا**، فإن[٨] أعرضوا عن الحكم الذي تحكم[٩] بما أنزل الله. **فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**، اختلف فيه. قال بعضهم: إنما يعذبهم الله **ببعض ذنوبهم**،[١٠] لا يعذبهم بجميع ذنوبهم. وقال آخرون: عذاب الدنيا عذاب ببعض الذنوب، ليس هو عذابا[١١] بكل الذنوب؛ لأنه لا يدوم. وأما في الآخرة فإنهم يعذبون بجميع ذنوبهم؛ لأن عذاب الآخرة دائم فهو عذاب بجميع الذنوب، وعذاب الدنيا زائل فهو[١٢] عذاب ببعض الذنوب. *والله أعلم.*

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٥٠]

وقوله عز وجل: **أفحكم الجاهلية يبغون**، قال بعضهم: إن[١٣] هذا صلة قوله: يَقُولُونَ

---

[١] ع م - خاطبوا.

[٢] ع م - قدرا وأرفع منزلة فعلى ذلك هذا وقوله عز وجل ولا تتبع أهواءهم فيما غيروا وبدلوا هذا يحتمل ويحتمل ولا تتبع.

[٣] ن: انما طلبوا.

[٤] ع م: والدية.

[٥] ك: بني قريضة.

[٦] ع: وقد ذكر.

[٧] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ١٩٣/٢.

[٨] ك ن - فإن.

[٩] م: يحكم.

[١٠] م - ذنوبهم.

[١١] جميع النسخ: عذاب.

[١٢] ع: فهذا.

[١٣] م - إن.

إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا؛[1] فقال[2] الله عز وجل:[3] **أفحكم الجاهلية يبغون.** وقال آخرون: روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: فحكمهم في **الجاهلية يبغون** عندك يا محمد في القرآن، يعني بني النضير.[4]

وقوله عز وجل: **ومن أحسن من الله حكما**، أي لا أحد **أحسن من الله حكما**؛ على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**؛ يحتمل قوله تعالى: لا تتخذوهم **أولياء** وجوها. يحتمل: لا تتخذوهم[5] **أولياء** في الدين؛ أي لا تدينوا بدينهم، فإنكم إذا دِنتم[6] بدينهم صرتم أولياء لهم.[7] ويحتمل: لا تتخذوهم **أولياء**[8] في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم **أولياء** في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا. وهو كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ،[9] الآية؛ نهاهم أن يتخذوا أولئك موضع سرهم وخَفِيَّاتهم؛ فعلى ذلك الأول.[10] *والله أعلم.*

والثالث: **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** في المكسب[11] والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك

[1] سورة المائدة، ٤١/٥.

[2] ن: وقال.

[3] ك ن – الله عز وجل.

[4] عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة. فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر؛ وإذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به. فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم محمد. فأتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾. والقسط: النفس بالنفس. ثم نزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ (*تفسير الطبري*، ٢٤٣/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٨٣/٣).

[5] جميع النسخ: لا تتخذوا.

[6] ع: ادنتم.

[7] ع: اوليائهم؛ م: اولياءهم.

[8] م – أولياء.

[9] سورة آل عمران، ١١٨/٣.

[10] ن – الأول؛ صح هـ.

[11] ك: في المكتسب؛ ن: الكتب؛ صح هـ.

لا بد من أن يميلوا إليهم ويَصْدُرُوا عن رأيهم في شيء، فذلك مما يُفَسِّقُهم ويجرح[١] شهادتهم. فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا. *والله أعلم*.

وفي الآية دلالة [على] أن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت[٢] مذاهبهم ونِحَلهم.[٣] فالواجب أن يرث بعضهم بعضا كقوله تعالى: **بعضهم أولياء بعض**. كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت[٤] مذاهبهم. ألا ترى أنه قال: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ،[٥] الآية. وليس ذلك[٦] بداخل في قول[٧] رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»؛[٩] لما عليه الآية أنهم كلهم ملة واحدة. ولكن أحدا منهم لا يرث المسلم ولا يرثهم المسلم[١٠] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين». فالإسلام[١١] ملة: ملة[١٢] حق، والكفر ملة: ملة باطل؛ ولا نرثهم ولا يرثوننا.[١٣] وما روي: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا[١٤] إلا أن يرث الرجل عبده[١٥] أو أمته، وتحل[١٦] لنا نساؤهم ولا تحل[١٧] لهم نساؤنا»؛[١٨] فما يرث عبده أو أمته[١٩] ليس بميراث، إنما هو ملك كان يملكه قبل موته، فعلى ذلك بعد موته. وروي عن النبي[٢٠] صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ع م: ويخرج.
[٢] ك: وإن اختلف.
[٣] ع م – ونحلهم.
[٤] ك: وإن اختلف.
[٥] سورة التوبة، ٧١/٩.
[٦] ع: بذلك.
[٧] ع: في قوله.
[٨] ع – رسول الله.
[٩] *سنن أبي داود*، الفرائض ١٠؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ١٦.
[١٠] ع م – ولا يرثهم المسلم.
[١١] ع: في الاسلام.
[١٢] م – ملة.
[١٣] ك: ولا يرثونا.
[١٤] ك: ولا يرثونا.
[١٥] ع: عنده.
[١٦] ن: ويحل.
[١٧] ن: ولا يحل.
[١٨] *المعجم الأوسط* للطبراني، ٣٧٤/٨؛ و*سنن الدارقطني*، ٧٥/٤.
[١٩] ع م – وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فما يرث عبده أو أمته.
[٢٠] ن م: وروي عنه.

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[1]

[١٨٦ظ] / وقوله عز وجل: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**؛ يحتمل قوله: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**[2] الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدين والولاية في النصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة؛ أو الولاية في المكسب[3] والدنيا فيصيرون منهم في حكم الدنيا. ***والله أعلم***.

فإن قيل: أليس[4] يرث المسلمُ المرتدَّ؟ وقد قال: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**؛ أخبر أن من تولاهم من المسلمين صار منهم، ونحن لا نرث اليهود والنصارى؛ كيف ورث من صار منهم من[5] المسلمين؟

قيل: معنى قوله: **فإنه منهم**، في الدين والكفر لا في الحكم والحقوق؛ لأن المرتد إلى النصرانية ليس بمتروك على دينه، فلم يكن من أهل تلك الملة. وإنما الملة ما يُقَارُّ[6] عليها أهلها.[7] ألا ترى[8] أن المرتد لا يرث[9] النصراني إن كانوا أقرباءه. فلو كانت النصرانية له ملة ورثه أهلها؛ لأنا نعلم أن النصارى يرث بعضهم بعضا. فلما لم يرثوه دل ذلك على أنه ليس من ملتهم، وأن حكمه في الميراث حكم الملة التي يجبر على[10] الرجوع إليها. وعلى[11] ذلك جاءت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. روي عن علي رضي الله عنه أنه[12] أُتِيَ برجل[13] ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته المسلمين.[14] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك.[15] وروي عن زيد بن ثابت مثله.

---

[1] صحيح *البخاري*، الفرائض ٢٦؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ١.
[2] ع م – يحتمل قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم.
[3] ن: والمكسب.
[4] ن: ليس.
[5] ع م – منهم من.
[6] ع: لا يقار؛ م: ما يقارن. قَارَّه أي سكن معه (*لسان العرب* لابن منظور، «قر»).
[7] ع م: على أهلها.
[8] ك: ألا يرى.
[9] ن – لا يرث.
[10] ع: يجبر عن؛ م: يخير عن.
[11] ع + وعلى.
[12] ن – أنه.
[13] ع: رجل.
[14] *سنن سعيد بن منصور*، ١٢٣/١؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٢٧٩/٦.
[15] *مصنف عبد الرزاق*، ١٠٥/٦؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٢٧٩/٦.

وقوله عز وجل: **إن الله لا يهدي القوم الظالمين**، قد ذكرناه فيما تقدم.[١]

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[٥٢]

وقوله عز وجل: **فترى الذين في قلوبهم مرض**، وهم المنافقون. كقوله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ -إلى قوله- وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ؛[٢] وهو وصف المنافقين. **يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**؛ كانوا يظهرون الموافقة للمسلمين خوفا منهم، وفي السر[٣] مع الكفرة؛ لأنهم كانوا أهل ريب وشك ولا دين لهم، يميلون إلى من رأوا السعة معهم والأمن. وكانوا على شك من[٤] أمر محمد صلى الله عليه وسلم وريب. **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**؛ لعل محمدا لا يُنصَر ولا يتم أمره. فأسرّوا في أنفسهم الموافقة[٥] للكفر[٦] والغِش للإسلام وأهله، ويظهرون الموافقة للمؤمنين لِما كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعِد[٧] النصر والظفر للمؤمنين.[٨] لكن ذلك لا يتحقق عندهم، وكانوا كما قال الله عز وجل: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ،[٩] الآية. وكانوا ينظرون[١٠] النصر والظفر، فيميلون إلى حيث كان النصر والظفر، فيقولون للمؤمنين إن كان الظفر لهم: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ -فيقولون- أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.[١١]

وقوله عز وجل: **فعسى الله أن يأتي بالفتح**، أي[١٢] بالنصر[١٣] نصر محمد صلى الله عليه وسلم

---

[١] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥٨/٢؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٨٦/٣.

[٢] ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يُخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلَعَرَفتَهم بِسِيمَاهم ولَتَعرِفَنَّهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾ (سورة محمد، ٢٩/٤٧-٣٠).

[٣] م: وفي الستر.

[٤] ع م: شك عن.

[٥] ك ن ع: المودة.

[٦] ن: للكفرة.

[٧] ك م: بعد.

[٨] ك: للمسلمين.

[٩] سورة النساء، ١٤٣/٤.

[١٠] ك: ينتصرون؛ ن ع: ينتظرون.

[١١] يقول الله تعالى: ﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾ (سورة النساء، ١٤١/٤).

[١٢] ن + بالحق.

[١٣] ك: أو بالنصر.

والظفر له على أعدائه، وفتح البلدان والأمصار له[١] وإظهار دينه دين الإسلام. على ما روي أنه قال: «نُصرتُ بالرعب مَسيرةَ شهرين».[٢] وعلى ما فتح له البلدان كلهم.

وقوله عز وجل: **أو أمرٍ من عنده**، قيل: عذاب أولئك الكفرة وهلاكهم[٣] في الدنيا. **فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**، عند العذاب والهلاك. أو يندمون في الآخرة لما أصابهم من العذاب [مقابل] ما أسروا[٤] في أنفسهم في الدنيا من[٥] المودة لهم والعداوة للمؤمنين. *والله أعلم*.

وفي قوله: **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**،[٦] دلالة [على] إثبات[٧] رسالة[٨] محمد؛ لأنه لا يحتمل أن يقولوا: **نخشى أن تصيبنا دائرة**، من حيث يسمع[٩] أهل الإسلام ذلك منهم. دل ذلك لهم [على] أنه إنما عرف ذلك بالله. وكذلك بما أخبر من الوعد بالنصر له والظفر ثم كان على ما أخبره ووَعَد. دل [على] أنه خبر عن الله تعالى.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[٥٣]

وقوله عز وجل: **ويقول الذين آمنوا**، بعضهم لبعض لما ظهر[١٠] نفاق أهل النفاق وقُتلوا[١١] وافتضحوا، كقوله تعالى: مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً،[١٢] قال المؤمنون عند ذلك:[١٣] **أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم**. وقد كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين

[١] ع م – له.
[٢] *المعجم الكبير* للطبراني، ١١/٦١، ٦٤. لكن الرواية المشهورة: «... مسيرة شهر» (*صحيح البخاري*، التيمم ١؛ وصحيح *مسلم*، المساجد ٣).
[٣] ك: وعذابهم.
[٤] ع: ما اسرو.
[٥] ع – الدنيا من.
[٦] ع + الاية.
[٧] ع: اثبات دلالة.
[٨] ن + سيدنا.
[٩] ن ع م: تسمع.
[١٠] ك ن م: لما اظهر؛ ع: بما ظهر.
[١١] جميع النسخ: قتلوا.
[١٢] سورة الأحزاب، ٦١/٣٣.
[١٣] ع: عند لك.

ويحلفون بالله[١] على ذلك، ويضمرون الخلاف لهم والعداوة والمودة للكفرة. كقوله تعالى: يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا،[٢] ويَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ،[٣] ونحو ذلك. فذلك معنى قوله: **أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم**. ***والله أعلم***.

وقوله: **حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**، أي **حبطت أعمالهم** التي عملوها قبل إسرار ما أسروا في أنفسهم إذا أسروا[٤] ذلك. **فأصبحوا**، أي صاروا **خاسرين** بعد الافتضاح، حيث ذهبت منافعهم التي كانت لهم قبل الافتضاح وظهور نفاقهم. ويحتمل قوله تعالى: **حبطت أعمالهم**، التي عملوا ظاهرا مراءاة للناس. وقوله: **فأصبحوا خاسرين**، أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين؛[٥] لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.[٦]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه**،[٧] إن قوله تعالى: **من يرتد منكم**، وإن كان حرف توحيد وتفريد فإن المراد منه الجماعة؛ ألا ترى[٨] أنه قال: **فسوف يأتي الله بقوم**؛ دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة. ولأن[٩] الواحد والاثنين إذا ارتد عن الاسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبى الإسلام؛ والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتيج إلى نصب الحرب والقتال على ما نصب أبو بكر[١٠] الحرب[١١] مع أهل الردة.

---

[١] ك ن - بالله.
[٢] ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ (سورة التوبة، ٩/٧٤).
[٣] سورة التوبة، ٩/٩٦.
[٤] ع م: أسروا في.
[٥] ن - من الخاسرين.
[٦] ك ن: والآخرة. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ٢٢٣ظ. ع م - وقوله فأصبحوا خاسرين أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.
[٧] ك ن + الآية قوله من يرتد منكم عن دينه.
[٨] ك: ألا يرى.
[٩] ن: لأن.
[١٠] ن + الصديق.
[١١] ع م - أبو بكر الحرب.

وفي الآية دلالة إمامة أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه؛ لأن العرب لما ارتدت[2] عن الإسلام[3]
[١٨٧و] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاربهم، وكان[4] هو / ومن قام بحربهم ممن أحب الله وأحبه الله. وعن الحسن رضي الله عنه: **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**، قال: هم[5] والله أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.[6] وقوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا،[7] يدل على إمامة أبي بكر[8] رضي الله عنه؛ لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاهم.

قيل له: قال الله تعالى: فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا؛[9] فمُحَالٌ أن يدعوهم فيطيعوا وقد قال[10] الله: إنهم لن يخرجوا معه أبدا.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه هو الذي دعاهم.

قيل له: فإن كان فإمامة عمر رضي الله عنه ثابتة بدليل الآية؛ وإذا صحت إمامته صحت إمامة أبي بكر رضي الله عنهما؛ لأنه المختار له والمستخلِف.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون علي[11] رضي الله عنه هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب.

قيل له: قال الله تعالى: تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ؛[12] وهذه صفة من يحارب من مشركي العرب الذين لا تقبل[13] منهم الجزية. وعلي رضي الله عنه إنما حارب أهل البغي وهم مسلمون.

---

[1] ن – الصديق.
[2] م: لما ارتد.
[3] ن – عن الإسلام.
[4] ك: فكان.
[5] جميع النسخ: هو قال.
[6] *تفسير الطبري*، ٢٨٢/٦-٢٨٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٠٢/٣.
[7] سورة الفتح، ١٦/٤٨.
[8] ن + الصديق.
[9] سورة التوبة، ٨٣/٩.
[10] ن + قال.
[11] ك ن: عليا.
[12] سورة الفتح، ١٦/٤٨.
[13] ن ع م: لا يقبل.

و لم يحارب أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهل الردة غير أبي بكر رضي الله عنه. فكانت الآية دليلا على صحة إمامته.[١]

وقوله عز وجل: **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**، قوله:[٢] **فسوف** كقوله "عسى"؛ وعَسَى[٣] من الله[٤] واجب. أخبر عز وجل أنه يأتي **بقوم يحبهم** لبذلهم أنفسهم في مجاهدة أعداء الله وتركهم في الله لومة لائم. فذلك لحبهم لله؛[٥] لأنه لا أحد[٦] يبذل نفسه للهلاك ويترك[٧] لومة لائم إلا من يحب[٨] الله. وأحبهم الله لما أثنى عليهم بقوله: **يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**. وحبهم لله لما بذلوا أنفسهم في مجاهدة أعدائه وتَرْكِهم لومة لائم.

وفيه دلالة إثبات إمامة أبي بكر[٩] رضي الله عنه؛ لأنه عز وجل أثنى عليهم بخروجهم في سبيل الله ومجاهدة أعدائه. فلو كان غاصبا ذلك على علي رضي الله عنه أو كان غير محق لذلك لم يكن الله ليثني عليه بذلك؛ لأنه كان آخذا ما ليس له أخذه ومضيعا حقا لغيره. ومن كان هذا سبيله لم يكن يستوجب كل هذا[١٠] الثناء من الله تعالى. فهذا ينقض على الروافض قولهم. وما روي: «من كنت مولاه فعلي مولاه»،[١١] وغيره من الأخبار فذلك[١٢] في الوقت الذي طلب علي رضي الله عنه الخلافة وحارب عليها؛ لأنه لا يحتمل أن يَعلم أن له الخلافة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ويرى الحق لنفسه ثم يترك طلبها؛ لأنه كان مضيعا حق الله عليه. فدل سكوته وترك طلبه على أن الحق ليس له، ولكن كان لأبي بكر رضي الله عنه. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **أذلةٍ على المؤمنين**، أي للمؤمنين، أي ذَوُو رحمة[١٣] ورأفة للمؤمنين.

---

[١] ن: إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
[٢] ك ع م – قوله.
[٣] جميع النسخ: والعسى.
[٤] ع م – من الله.
[٥] م: الله.
[٦] ع: لاحد.
[٧] جميع النسخ: وترك.
[٨] جميع النسخ: لمن يحب.
[٩] ن + الصديق.
[١٠] م: هذه.
[١١] *سنن ابن ماجة* المقدمة ١١؛ و*سنن الترمذي*، المناقب ١٩. وقال الترمذي: «حسن غريب».
[١٢] جميع النسخ: وذلك.
[١٣] ن ع م: ذو رحمة.

أعزةٍ على الكافرين، أي شاقة شديدة على الكافرين. وهو ما وصفهم عز وجل: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ،[1] الآية. بذلك وصفهم عز وجل.

وقوله: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**، اختلف فيه. قال بعضهم: **ذلك** الجهاد في سبيل الله[2] أي في طاعة الله، **فضل الله يؤتيه من يشاء**. وقيل: **ذلك** الإسلام **فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**. قد ذكرنا هذا في غير موضع.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٥٥]

وقوله عز وجل: **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**، الآية؛ قال بعض أهل التأويل: قوله تعالى: **إنما وليكم الله ورسوله والذين** آمنوا، هو صلة قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[3] وكذلك[4] قوله[5] تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ،[6] هو صلة ما تقدم ذكره.[7] نَهَى المؤمنين أن يتخذوا الذين أوتوا الكتاب والذين لم يؤتوا الكتاب أولياء في غير آي من القرآن، وأخبر أن الله ورسوله هو ولي الذين آمنوا. والمؤمنون أيضا بعضهم أولياء بعض بقوله: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[8] فإذا كان الله عز وجل ورسوله والذين آمنوا أولياء لمن آمن لم ينبغ أن يتخذوا الكفار أولياء.

وذُكر في بعض القصة أن عبد الله بن سلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل إسلامنا وحلفوا أن لا يكلمونا ولا يخالطونا في شيء، ومنازلنا فيهم، وإنا لا نجد متحدَّثا دون هذا المسجد. فنزلت الآية. فقالوا: قد رضينا بالله[9] وبرسوله والمؤمنين أولياء.[10]

---

[1] ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ (سورة الفتح، ٤٨/٢٩).
[2] ن - الله.
[3] سورة المائدة، ٥/٥١.
[4] ك - وكذلك؛ ن: كذلك.
[5] ك: وقوله.
[6] سورة المائدة، ٥/٥٧.
[7] ك - ذكره.
[8] سورة التوبة، ٩/٧١.
[9] ع - بالله.
[10] أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٥.

ثم اختلف في نزوله. قال بعضهم: نزلت في شأن علي[١] رضي الله عنه، تصدَّق بخاتمه وهو في[٢] الركوع. ويقولون: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بمسكين. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أعطاك أحد شيئا؟» قال: نعم يا رسول الله.[٣] قال النبي[٤] صلى الله عليه وسلم: «ماذا؟» قال: خاتمَ فضةٍ. قال: «من أعطاك؟» قال: ذلك الرجل القائم يعني عليا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أي حال أعطاكه؟»[٥] قال: أعطانيه وهو راكع. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وأثنى عليه.[٦] فاحتج الروافض بهذه الآية على تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر رضي الله عنهما وإثبات الخلافة له دون غيره. ويقولون: نزلت في شأنه رضي الله عنه لِما روي عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: تصدق علي بن أبي طالب / رضي الله [١٨٧ظ] عنه بخاتمه[٧] وهو راكع فنزل: **الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**.[٨]

فيقال لهم:[٩] هب[١٠] أن الآية نزلت في شأنه، وليس فيها دلالة إثبات الخلافة له[١١] في زمن أبي بكر الصديق[١٢] رضي الله عنه، لأنا قد ذكرنا[١٣] في الآية الأولى ما يدل على إثبات[١٤] الإمامة له في الوقت الذي كان هو إماما. ونحن لا نجعل لعلي كرم الله وجهه الخلافة له في الوقت الذي لم ير لنفسه[١٥] فيه[١٦] الخلافة؛ لأنه روي عنه أنه قال: إن أبا بكر هو خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[١] ن + بن أبي طالب.
[٢] ع – في.
[٣] ك ن – يا رسول الله.
[٤] ن: رسول الله.
[٥] ن ع م: أعطاك.
[٦] لروايات في هذا المعنى انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٢٨٨–٢٨٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٥–١٠٧.
[٧] ع: بخاتمة.
[٨] روي ذلك عن غير أبي جعفر. انظر المصادر السابقة. لكن روي عن عن أبي جعفر أنه سئل عن هذه الآية: مَن الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب. قال: علي من الذين آمنوا (*تفسير الطبري*، ٦/٢٨٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٦).
[٩] ك ن: فقال؛ ع: فقال لهم.
[١٠] م – هب.
[١١] ع م – له.
[١٢] ك ن – الصديق.
[١٣] ع: قد ذكر.
[١٤] ن: في إثبات.
[١٥] ع: نفسه.
[١٦] ن ع م – فيه.

أو كلام[1] نحو هذا.[2] وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو وَلَّيتم أبا بكر لوجدتموه قويا في دينه ضعيفا في بدنه، وإن وليتم عمر لوجدتموه قويا في دينه وبدنه، وإن وليتم عليا لوجدتموه هاديا مهديا مرشدا».[3] فنقول نحن -على ما كان من علي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من تسليم الخلافة[4] إلى[5] أبي بكر وتفويضهم إليه من غير منازعة ظهرت من[6] علي كرم الله وجهه في ذلك-: فلو كان الحق له في ذلك الوقت لظهرت منه المنازعة على ما ظهرت في الوقت الذي كان له. فقالوا: لأن عليا رضي الله عنه لم يكن له أنصار؛ وفي الوقت الذي ظهرت المنازعة منه والطلب كان له أنصار. قيل: لا يحتمل أن يكون الحق له فيها ثم لا يطلب لما لم يكن له[7] أنصار. ألا ترى[8] أن أبا بكر رضي الله عنه مع ضعفه في بدنه خرج وحده لحرب أهل الردة؛[9] حتى لما رأوه خرج وحده حينئذ تبعوه. فأبو بكر لم يترك[10] طلب[11] الحق لعدم الأنصار مع ضعفه في بدنه؛ فعلي رضي الله عنه مع شدته وقوته[12] وفضل علمه بأمر الحرب - حتى لم يبارز أحدا[13] من الأعداء إلا غلبه[14] وأهلكه- كيف[15] توهمتم فيه ترك طلب الحق لفقد الأنصار له والأعوان في ذلك؟

---

[1] ن: وكلام.

[2] صحيح *البخاري*، فضائل أصحاب النبي ٥؛ وسنن *ابن ماجة*، المقدمة ١١؛ وسنن *أبي داود*، السنة ٧.

[3] مسند *البزار*، ٢٩٩/٧. وقال الهيثمي: «وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف» (مجمع *الزوائد* للهيثمي، ١٧٦/٥). وعن علي رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من يُؤَمَّر بعدك؟ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة؛ وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم؛ وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم» (مسند *أحمد بن حنبل*، ١٠٨/١؛ ومسند *البزار*، ٣٣/٣). وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات» (مجمع *الزوائد* للهيثمي، ١٧٦/٥).

[4] جميع النسخ: الاموال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٢٤ظ.

[5] ع - إلى.

[6] ع - من.

[7] ن - له.

[8] ك: ألا يرى.

[9] ع: الرد.

[10] ن - يترك؛ صح هـ.

[11] ن: يطلب.

[12] ك ن: قوته وشدته.

[13] ع: أحد.

[14] ع: الا غلبة.

[15] جميع النسخ: فكيف.

هذا لَعَمْرِي لا يُتوهم في أضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا أن يُتوهم في علي رضي الله عنه. فدل ترك طلب ذلك منه على أنه تركه[١] لما رأى الحق له. **والله أعلم**.

واحتجوا بما روي عن رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أن لا نبي بعدي».[٣] وهارون كان خليفة موسى. ما أنكرتم أيضا أن عليا رضي الله عنه كان خليفة رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يحتمل أن يكون في الأخوة التي كان آخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥] وليس[٦] في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له.

والثاني أنه كانت[٧] له الخلافة في الوقت الذي كان هو. وليس في الخبر جعل الخلافة له في الأوقات كلها. وهكذا جواب ما روي عنه: «من كنت[٨] مولاه فعلي مولاه». **والله أعلم**.

ثم إن كان الحديث الذي روي عن أبي جعفر رضي الله عنه صحيحا ففي الآية معنيان. أحدهما فضيلة علي كرم الله وجهه. وقد كان كثير الفضائل مستكملا خصال الخير. والآخر أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها. وقد روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع[٩] نعله في الصلاة،[١٠] وأنه مس لحيته،[١١] وأنه أشار بيده،[١٢] وغير ذلك من العمل اليسير فَعَلَه في صلاته.

---

[١] ن ع م: ترك.

[٢] ك ن: نبي الله.

[٣] صحيح *البخاري*، المغازي ٧٨؛ وصحيح *مسلم*، فضائل الصحابة ٣٠.

[٤] ك: لرسول الله.

[٥] عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» (سنن *الترمذي*، المناقب ١٩).

[٦] ن – وليس.

[٧] ع م: ان كانت.

[٨] ع: من كتب.

[٩] ع: جلع.

[١٠] عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه... (مسند *أحمد بن حنبل*، ٩٢/٣؛ وسنن *أبي داود*، الصلاة ٨٩).

[١١] عن عمرو بن حويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مس لحيته وهو يصلي (مصنف *ابن أبي شيبة*، ٨٦/٢؛ ومسند *أبي يعلى*، ٤٤/٣).

[١٢] عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ. فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا... (صحيح *البخاري*، الأذان ٥١؛ وصحيح *مسلم*، الصلاة ٨٢).

فيقاس كل عمل يسير على ما دل عليه الخبر على جواز الصلاة.

وفيه وجه[1] آخر، وهو أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأن صدقة علي رضي الله عنه بالخاتم لم تكن[2] صدقة مفروضة بل كانت تطوعا. فسماها الله[3] زكاة وإن كانت تطوعا. ألا ترى[4] أنه قال في آية أخرى: وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ؛[5] فسماها الله[6] زكاة وإن كانت تطوعا.[7] كما سمى[8] صلاة الفرض والتطوع صلاة، وصوم التطوع والفرض صياما، فعلى ذلك هذا. وظاهر الآية في جملة المؤمنين، ليس علي رضي الله عنه أولى بها من غيره. فإن كان[9] فيه نزل فهو ما ذكرنا. *والله أعلم.*

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٥٦]

وقوله عز وجل: **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون،** ظاهر هذا لو صرف إلى أبي بكر الصديق[10] رضي الله عنه كان أقرب؛ لأنه كان هو الغالب على أهل الردة من أول ما وقع بينهم إلى آخره. وعلي رضي الله عنه إنما صار الأمر له في آخِره[11] حين حارب الخوارج. *والله أعلم.*

[١٨٧ظ س٣٦] * والحزب هو العون والنصر في اللغة. قال الكسائي: تقول العرب: فلان حزبي أي

١٨٧ظ س٣٦] ناصري وعوني.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٥٧]

---

[1] ع – وجه.
[2] ع: لم يكن.
[3] ن – الله.
[4] ك: ألا يرى.
[5] سورة الروم، ٣٠/٣٩.
[6] ك ع – الله.
[7] ع م + ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسماها زكاة وإن كانت تطوعا؛ ن – ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسماها الله زكاة وإن كانت تطوعا.
[8] ك: تسمى؛ ن: يسمى.
[9] ن: فإن كانت.
[10] ك ن – الصديق.
[11] م: في اخرة.

* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٧ظ/سطر ٣٦.

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا** إلى آخره؛ يحتمل النهي عن اتخاذ أولئك أولياء وجوها. يحتمل النهي قبل أن يتخذوا لئلا يتخذوا. ويحتمل النهي[١] بعد ما اتخذوا أولياء لا[٢] في الدين ولكن في بعض المكاسب. ويحتمل أن يكون النهي للمنافقين أن لا يكونوا مع أولئك على المؤمنين. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[٣]*

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٥٨]

وقوله: **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم غاية سفههم بصنيعهم إذا نودي إلى الصلاة؛[٤] لأنه ذُكر في القصة أنهم إذا سمعوا المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا: حُرِق الكاذب، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين من هذه الأديان أقل حظا[٥] في الدنيا والآخرة منهم، يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم / وأصحابه رضي الله عنهم. فدخلت خادمهم ليلة من الليالي بِنَارٍ[٦] وهو[٧] نائم [١٨٨و]
وأهله نيام،[٨] فسقطت شرارة، فحرقت البيت واحترق هو وأهله.[٩]

وقوله عز وجل: **ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**، نفى عنهم العقل لما لم ينتفعوا بما عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون. وعلى ذلك يخرج قوله: وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ،[١٠] لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا. وكذلك قوله: صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ،[١١] الآية؛[١٢]

---

[١] ع م – قبل أن يتخذوا لئلا يتخذوا ويحتمل النهي.
[٢] م – لا.
[٣] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٤٤/٤؛ وتفسير الآية من سورة المائدة، ٥١/٥.
* وقعت هنا عبارة: «والحزب هو العون والنصر في اللغة قال الكسائي تقول العرب فلان حزبي أي ناصري وعون». وهي متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٨٧ظ/سطر ٣٦.
[٤] ك: للصلاة.
[٥] ع: خطاء.
[٦] ع: دينار.
[٧] أي الرجل اليهودي الذي قال ذلك.
[٨] م – وأهله نيام.
[٩] روي عن السدي أنه قال: كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمد رسول الله قال: أحرق الله الكاذب. فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام. فسقطت شَرارة فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله (*تفسير الطبري*، ٢٩١/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٠٨/٣).
[١٠] سورة الملك، ١٠/٦٧.
[١١] سورة البقرة، ١٨/٢.
[١٢] ع م – وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا وكذلك قوله صم بكم عمي الآية.

إنا نعلم أنهم كانوا يبصرون ويسمعون، لكن نفى عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان كمن ليس له ذلك في الأصل.[١] *والله أعلم*.

ويحتمل وجها[٢] آخر. وهو أن شدة بغضهم وحسدهم لنبينا[٣] محمد[٤] صلى الله عليه وسلم تمنعهم عن فهم ما خوطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك، فكانوا[٥] كمن ليس لهم ذلك رأسا.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾[٥٩]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا**، الآية، قيل: **هل تنقمون منا**، هل[٦] تطعنون علينا؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: هل[٧] تعيبون علينا. وقال أبو عوسجة: **هل تنقمون منا**، أي تنكرون منا. وهو يرجع إلى واحد. والنَّقَم هو العيب والطعن، والانتقام هو الانتصار. ومعنى[٨] **هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل**، أي كيف تطعنون علينا وتعيبون وأنتم ممن قد دعوتم إلى الإيمان بالله والإيمان[٩] بما أنزل في الكتب، وأنتم ممن قد أوتيتم الكتاب وفي كتابكم الإيمان بالله والإيمان بالكتب كلها؟ فكيف تنكرون الإيمان بذلك كله وتعيبون علينا ولا تعيبون[١٠] على أنفسكم بفسقكم وخروجكم عن أمر الله تعالى وعما أمركم كتابكم ودعاكم إليه ونهاكم عما أنتم فيه؟ **وما أنزل إلينا**، هو[١١] القرآن؛ وهو يصدق[١٢] ما[١٣] قبله من الكتب. **وما أنزل من قبل**،

---

[١] م: في أصل.
[٢] ع م: وجه.
[٣] ك – لنبينا.
[٤] ك: لمحمد.
[٥] جميع النسخ: كانوا.
[٦] ع م – هل.
[٧] ك ن ع: وهل؛ م – هل.
[٨] جميع النسخ: ومعناه.
[٩] ع م – بالله والإيمان.
[١٠] ك: ولا تعيبوا.
[١١] جميع النسخ: وهو.
[١٢] ن م: تصدق.
[١٣] م – ما.

من الكتب المتقدمة من التوراة والزبور والإنجيل؛ وهي تصدق القرآن، بعضها يصدق بعضا.[١] فكيف تنكرون الإيمان به؟

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٦٠]

وقوله عز وجل: **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه**، الآية، ذكر هذا -والله أعلم- على إثر قوله تعالى: هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ،[٢] وعلى إثر[٣] قوله: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا،[٤] الآية؛ وذلك أنهم كانوا يستهزئون بالمؤمنين ويضحكون منهم ويطعنون في دينهم ويعيبون[٥] عليهم. فقال على إثر ذلك:[٦] **قل** يا محمد: **هل أنبئكم بشر من ذلك**، أي مما المؤمنون عليه، **مثوبة عند الله؟** قالوا: مَنْ؟ قال الله: **من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير**، الآية. فمن كان هذا وصفه فهو شر مما عليه المؤمنون. وقد كان فيهم جميع ذلك مما غضب الله عليهم ولعنهم. أي حوّل جوهرهم إلى أقبح[٧] الجواهر[٨] في الطبع[٩] وأوحشها وهي القردة والخنازير بسوء صنيعهم.

أو يكون ذلك على إثر قول ما[١٠] قالوا مما ذكر[١١] في بعض القصة: والله ما نعلم من أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة من هؤلاء، يَعنُون المؤمنين.[١٢] لأنهم كانوا يدّعون أن الدنيا والآخرة[١٣] لهم وليس لهؤلاء دنيا ولا آخرة. قال الله سبحانه وتعالى: **قل** يا محمد:

---

[١] ن - يصدق بعضا.
[٢] سورة المائدة، ٥/٥٩.
[٣] م: على اثر.
[٤] سورة المائدة، ٥/٥٨.
[٥] ع م: ويعينون.
[٦] ك ن + أن.
[٧] ن:إلى قبح.
[٨] جميع النسخ: جواهر.
[٩] ع م - في الطبع.
[١٠] ك - ما.
[١١] جميع النسخ: ما ذكر.
[١٢] ع م: المؤمنون.
[١٣] ك ن: الآخرة والدنيا.

هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله، أي ثوابا عند الله؟[1] فقالوا: من هم؟ قال: **من لعنه الله وغضب عليه**. والملعون هو المطرود عن الخيرات. **وجعل منهم** من حوّل جوهره إلى جوهر القِرْد[2] والخنزير؛[3] وهو أقبح جوهر[4] في الطبع والعقل وأوحشه.[5] ومن **عبد الطاغوت**، يعني الشيطان. **أولئك شر مكانا**، في الدنيا لما حوّل جوهرهم إلى أقبح جوهر في الأرض من الذين لم يحوّل جوهرهم إلى ذلك؛ إذ لم يروا أحدا من المؤمنين حول[6] جوهره إلى جوهر من ذكر، وقد رأوا كثيرا[7] من أوائلهم قد حولوا من[8] جوهرهم إلى هذه الجواهر المستقبحة في الطبع المؤذية.

أو يكون على الإضمار على إثر أمر كان ونحن لم نعلم به، فنزل عند ذلك.

وعن الحسن قال: قوله تعالى: **قل هل أنبئكم بشر من ذلك**، الذين لعنهم الله[9] والذين غضب عليهم والذين عبدوا الطاغوت والذين **جعل منهم القردة والخنازير**؛ منهم من جعله[10] قردة ومنهم من أبقى على جوهره الذي[11] كان. **أولئك شر مكانا**، في الدنيا والآخرة؛ **وأضل عن سواء السبيل**، أي[12] أخطأ طريقا ودينا. والله أعلم بالقصة.

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾[٦١]

وقوله عز وجل: **وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به**، قيل: إن الآية في اليهود، وقيل: إنها في المنافقين، وهي في المنافقين أشبه. ذُكر أنهم كانوا

---

[1] ع م + الآية.
[2] م: القردة.
[3] ن: والخنازير.
[4] ن: جواهر.
[5] م – وأوحشه.
[6] ع – حول.
[7] ع: راو كثير.
[8] م – من.
[9] ن – الله.
[10] ك: من جعل.
[11] ع: الذين.
[12] ن – أي.

يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويظهرون الموافقة له[١] ويخبرونه أنهم يجدون[٢] نعته وصفته في كتبهم، ويضمرون الخلاف له في السر ويهزءون به.[٣] فقال عند ذلك: **وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به**؛ أخبر[٤] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أنهم دخلوا بالكفر، لأنهم يقولون ذلك استهزاء، وعلى ذلك خرجوا. ففيه دلالة إثبات رسالة سيدنا محمد[٥] صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخبر عما أضمروا ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالذي يعلم الغيب مع علمهم أنه لا يعلم [الغيب][٦] إلا الله. **والله أعلم بما كانوا يكتمون**، ويضمرون من الكفر والهُزْء.

﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٦٢]

وقوله عز وجل: **وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت**، الآية؛ يحتمل أن يكون قوله: **وترى كثيرا منهم**، من ملوكهم وعوامهم؛ **يسارعون في الإثم والعدوان**، أي في قول الكفر **والعدوان**. **والعدوان**[٧] هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم. ويسارعون أيضا في أكل[٨] **السحت**. **والسحت** قيل: هو كل محرم. وقيل: هو الرشوة في الحكم. وعن عمر رضي الله عنه / أنه قال: الرشوة هي الكفر؛ وأما **السحت** هو أن يرفع [١٨٨ظ]
حاجة أخيه إلى السلطان فيأكل عنده.[٩] وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[١٠]

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٦٣]

ثم قال على إثر ذلك: **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**؛ عاتب الله عز وجل الربانيين والأحبار عن تركهم نهي أولئك عن صنيعهم،

---

[١] ك – له.
[٢] ع: يحمدون؛ م: يجدونه.
[٣] جميع النسخ: وهزئوا به. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[٤] م + تعالى.
[٥] ك ن: رسول الله.
[٦] من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[٧] ك ع – والعدوان.
[٨] ن: في أكلهم؛ ع: في اكلت.
[٩] أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا ولكن كفرا. إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون [لآخر] إلى السلطان حاجة، فلايقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨١).
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤٢.

وأشركهم في الإثم شرعا سواء؛ ليعلموا أن العامل بالإثم والمعصية والراضي به والتارك النهي عن ذلك سواء. وفيه دلالة [على] أن تارك النهي عن[1] المنكر يلحقه من الإثم ما يلحق الفاعل به. **والربانيون والأحبار** قد ذكرنا فيما تقدم.[2]

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٦٤]

وقوله عز وجل: **وقالت اليهود يد الله مغلولة**،[3] قال الحسن: قول اليهود:[4] **يد الله مغلولة**، أي محبوسة ممنوعة عن تعذيبنا؛[5] كقولهم:[6] نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ.[7] وقوله عز وجل: **غلت أيديهم**، في الآخرة بالسلاسل إلى أعناقهم. وقوله عز وجل: **بل يداه مبسوطتان**، بالمغفرة والتعذيب، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.[8]

قال[9] ابن عباس رضي الله عنه: قولهم: **يد الله مغلولة**، لا[10] يعنون بذلك أن يده موثقة مغلولة حقيقةَ اليد والغَلّ؛ ولكن وصفوه بالبخل وقالوا: أمسك ما عنده بخلا منه. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.[11]

وقال آخرون: إن الله تبارك وتعالى قد كان بسط على اليهود[12] الرزق،[13] فكانت من أخصب الناس وأكثرهم خيرا. فلما عصوا الله في محمد عليه أفضل الصلوات وكفروا به

[1] م + عن.
[2] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤٤.
[3] ع م + الآية.
[4] ع م: قوله تعالى.
[5] *تفسير القرطبي*، ٦/٢٣٨؛ وروح *المعاني* للآلوسي، ٦/١٨٠.
[6] جميع النسخ: لقولهم.
[7] سورة المائدة، ٥/١٨.
[8] ن: لمن يشاء.
[9] ك ن: وقال.
[10] ع – لا.
[11] ك ع م – علوا كبيرا. *تفسير الطبري*، ٦/٣٠٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١١٣.
[12] ع: عن اليهود.
[13] ن: والرزق.

وبدلوا نعمة الله كفرا بالنعمة كفّ الله تعالى عنهم بعض الذي كان بسط عليهم من السعة في الرزق. فعند ذلك قالوا: **يد الله مغلولة**. لم يقولوا: يده مغلولة إلى عنقه، ولكن ممسكة عنهم الرزق[١] فلا يبسط[٢] كما كان[٣] يبسط. وهو كقوله:[٤] وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ؛[٥] نهى عن البخل في الإنفاق لا أنه أراد حقيقة غل[٦] اليد إلى عنقه. فعلى ذلك قولهم: **يد الله مغلولة**، كناية عن البخل ووصف[٧] به لا حقيقة الغل. ***وبالله العصمة***.

وتأويل قوله: **غلت أيديهم**، على هذا التأويل: أي أيديهم هي الممسكة عن الإنفاق، وهم الموصوفون بالبخل والشح. **بل يداه مبسوطتان**، أي نِعَمه مبسوطة، يوسع على من يشاء ويَقْتُر[٨] على من يشاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: بل يداه بَسْطَان.[٩] قال الفراء: يقال: وجه مبسوط،[١٠] ووجه بسط.[١١] ثم لا يحتمل أن يفهم من إضافة اليد إلى الله ما يفهم من الخلق، لما وجد إضافة اليد إلى من لا يحتمل أن يكون له اليد. من ذلك قوله تعالى: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛[١٢] لا يفهم من القرآن[١٣] اليد كما يفهم من الخلق. فعلى ذلك لا يجوز أن يفهم من إضافة اليد إلى الله تعالى كما فهم من الخلق. ألا ترى[١٤] أنه قال: ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ،[١٥] وبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ؛[١٦] ولم يفهم[١٧] منه اليد نفسه.

---

١ ع: عن الرزق.
٢ ن ع: فلا تبسط.
٣ ك: ما كان.
٤ م: وكقوله.
٥ سورة الإسراء، ٢٩/١٧.
٦ ع م: عن.
٧ ن: وصف.
٨ قَتَر وأَقْتَر وقَتَّر كلها بمعنى ضَيَّق النفقة (*لسان العرب* لابن منظور، «قتر»).
٩ ع: مبسوطان. قال القرطبي: «في قراءة ابن مسعود: بل يداه بَسْطَان؛ حكاه الأخفش وقال: يقال: يد بَسْطة أي منطلقة منبسطة» (*تفسير القرطبي*، ٢٤٠/٦؛ وروح *المعاني* للآلوسي، ١٨١/٦).
١٠ ع م: مبسوطة.
١١ معاني القرآن للفراء، ٢١٥/١.
١٢ سورة فصلت، ٤٢/٤١.
١٣ ع: القرار.
١٤ ك: ألا يرى.
١٥ سورة الحج، ١٠/٢٢.
١٦ سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
١٧ ك: فم يفهم؛ ن ع م: لم يفهم.

وكذلك قوله: ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ.[1] لكن أضيف ذلك إلى اليد لما باليد يقدم ويعطي ويكسب. ألا ترى أنه قال تعالى: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛[2] ومعلوم أنه لم يفهم من اليد اليد نفسه، ولكن أضيف ذلك إليه لما ذكرنا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولعنوا بما قالوا**، قيل: عذبوا بما قالوا: **يد الله مغلولة**. واللعن في اللغة[3] هو الطرد. كأنه قال: طُردوا عن رحمة الله وأيسوا عنها حتى لا ينالوها[4] أبدا بقولهم الذي قالوا. وقيل: فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك ولا يؤمنون،[5] فماتوا[6] على ذلك؛ فذلك دليل رسالته عليه الصلاة والسلام. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك**، قيل فيه بوجهين. قيل: يزيد ما أنزل الله[7] إليك من القرآن **كثيرا منهم**، يعني اليهود، **طغيانا وكفرا**. وقيل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك**، من البيان عما كتموا من نعته وصفته التي كانت في كتابهم وما حرفوا[8] فيه وغيروه من الأحكام؛ فذلك مما زادهم **طغيانا وكفرا**. قيل: **طغيانا**،[9] أي تماديا بالمعصية، **وكفرا**، بالقرآن. وقيل: الطغيان هو العدوان وهو المجاوزة عن الحد الذي حد.

فإن قيل: ما معنى إضافة زيادة الطغيان إلى القرآن والقرآن[10] لا يزيد طغيانا ولا كفرا؟

قيل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجوه ثلاثة. منها ما يضاف لحقيقة الفعل لها، ومنها ما يضاف للأحوال، ومنها ما يضاف لمكان ما به يكون الفعل. وهاهنا أضيف ذلك إلى القرآن لما كان فيهم من الطغيان والكفر لمكان[11] ما أنزل إليهم بالكفر الذي كان فيهم. وهو[12] كقوله تعالى:

---

[1] سورة آل عمران، ١٨٢/٣.
[2] سورة الحجرات، ١/٤٩.
[3] ع م − في اللغة.
[4] ع: لا ينالوا لها.
[5] ع: ولا يؤمنوا؛ م: ولا تؤمنوا.
[6] ع: بماتوا.
[7] ك ن − الله.
[8] ك + وما حرفوا.
[9] م − قيل طغيانا.
[10] ن − والقرآن.
[11] ع م: لما كان.
[12] ع − وهو.

إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛[١] إنهن لا يضللن أحدا في الحقيقة، ولكن لما صاروا بهن ضُلّالاً أضيف إليهن. وكقوله[٢] تعالى: وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا؛[٣] والحياة الدنيا لا تغر أحدا، ولكن لما لو كانت لها حواس لكان ما أبدت[٤] من الزينة لغرّت.

وقوله: **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة**، اختلفوا[٥] فيه. قال بعضهم: **ألقينا بينهم**، بين اليهود والنصارى، أي لا يحب اليهودي نصرانيا ولا النصراني يهوديا. وقال آخرون: **بينهم**، أي بين اليهود، لأن اليهود على مذاهب مختلفة وأهواء مُتَشَتِّتَة.[٦] منهم من يقول: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ،[٧] ومنهم من[٨] يذهب مذهب التشبيه. هم[٩] على أهواء مختلفة، فبينهم عداوة وبغضاء على ما ذكر الاختلاف الواقع بينهم.

ثم معنى ما أضاف[١٠] من إلقاء العداوة بينهم إلى نفسه لا يخلو إما أن يكون له في نفس العداوة فعل،[١١] أو أن يكون في سبب العداوة. ولا يجوز / أن يكون له في فعل العداوة[١٢] [١٨٩و] صنع لأنه فعلهم؛ ولا في سبب العداوة أيضا لأن سببه الاختلاف، والاختلاف فعلهم أيضا. فإذا بطل أن يكون له في واحد من هذين صنع دل [على] أن[١٣] له ذلك من الوجه الآخر؛ وهو أَنْ خَلَقَ فعل العداوة وسبب العداوة منهم.[١٤] *وبالله التوفيق والعصمة.*

فإن قيل: ذكر هاهنا أنه تعالى ألقى **بينهم العداوة**، وذكر في آية أخرى أن بعضهم أولياء بعض بقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[١٥] كيف يُجمع بينهما؟

---

[١] ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ اجعل هذا البلد آمنا واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أن نعبد الأصنام ربِّ إنهن أَضْلَلْنَ كثيرًا من الناس﴾ (سورة إبراهيم، ١٤/٣٦).

[٢] م: كقوله.

[٣] سورة الأنعام، ٦/٧٠.

[٤] ع م: ما بدت.

[٥] ك ن: اختلف.

[٦] ك: مشتتة؛ م: متشتة.

[٧] يقول الله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ (سورة التوبة، ٩/٣٠).

[٨] ن + يقول.

[٩] ع – هم.

[١٠] ع: اضافة.

[١١] ع م: فعله.

[١٢] ن + ولا يجوز أن يكون له في فعل العداوة.

[١٣] ع: انه.

[١٤] ع: ومنهم؛ م: منه.

[١٥] سورة المائدة، ٥/٥١.

قيل: بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، في أصل الدين وهو الكفر،[1] وبينهم عداوة لاختلاف الأهواء والمذاهب. *والله أعلم*.

وفي الآية دلالة الامتنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبر أنه ألقى **بينهم العداوة والبغضاء**؛ ولو كانوا على مذهب واحد ولم يكن بينهم اختلاف وعداوة لكان ذلك عليه أشد وفي المُقام بينهم[2] أصعب. لكن منّ عليه بالاختلاف فيما بينهم لما جعل الاختلاف والتنازع سبب الفشل؛ كقوله تعالى: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا،[3] الآية.

وقوله عز وجل: **كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله**، يحتمل وجهين. يحتمل: **كلما** أرادوا مَكْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا أمرهم على قتله أطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى لم يقدروا على مَكْرِه.[4] والثاني **كلما** انتصبوا للحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه فرّق الله شملهم وجعلهم بحيث لا يجتمعون على ذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ويسعون في الأرض فسادا**، يحتمل وجهين أيضا. يحتمل السعي بالفساد على حقيقة المشي على الأقدام؛ وهو ما كانوا يسعون في نصب الحرب مع المؤمنين والاتصال بغيرهم من الكفرة والاستعانة بهم؛ فذلك هو السعي في الأرض بالفساد. والثاني ما كتموا من نعت[5] رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم وصفته، وحرّفوا ما في كتبهم من أعلام نبوته وآيات رسالته، ودعوا الناس إلى غير ما نزل فيه؛ وذلك سعي في الأرض بالفساد. *وبالله التوفيق*.

وقوله عز وجل: **والله لا يحب المفسدين**، لأنه لا يحب الفساد ولا يرضى به.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٦٥]

وقوله عز وجل: **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم**؛ عامل الله عز وجل خلقه معاملة أكرم الأكرمين، حيث وعد لهم المغفرة وتكفير ما ارتكبوا في حال الكفر، وقولَهم[7] في الله من القبيح الوَحْش -لو آمنوا واتقوا- الذي قالوا في الله.

[1] ن: الكفرة.
[2] ك: منهم.
[3] سورة الأنفال، ٨/٤٦.
[4] جميع النسخ: على مكروه.
[5] ن: من نعته.
[6] ن - رسول الله.
[7] ع م: قولهم.

وهو كما قال الله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[١] وذلك[٢] -والله أعلم- أنه لما تاب ورجع عن صنيعه يرجع عن جميع ما كان منه ويندم على ذلك، ويتمنى أن يكون ما كان منه في تلك الحال من الشر خيرا. فهو كقوله تعالى: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ؛[٣] لأنهم يندمون على تلك السيئات التي كانت منهم، ويتمنّون أن يكون الذي كان منهم في تلك الحال خيرا لا شرا. *والله أعلم*.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[٦٦]

وقوله عز وجل: **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: **ولو أنهم** عملوا بما في **التوراة والإنجيل** وبما أنزل إليهم من القرآن **لأكلوا من** كذا مما ذكر.[٤] ويحتمل: **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل**، على ما أنزل، ورجعوا عما حرّفوا فيها وغيروه وكتموه من نعت نبينا[٥] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وما فيها من الأحكام لكان لهم ما ذكر.[٦] *والله أعلم*. وذلك أنهم كانوا يخافون الضِيق إذا أسلموا؛ وهو[٧] قوله: وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا.[٨] فأخبر الله[٩] عز وجل أنهم لو آمنوا واتقوا الشرك لَوُسِّع عليهم العيش.

وقوله عز وجل: **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**، ليس على حقيقة الأكل، ولكن يخرج على المبالغة في الوصف والذكر؛ كما يقال: فلان من قَرْن رأسِه[١٠] إلى قدمه في نعمة؛ ليس[١١] على حقيقة ما وصف ولكن على المبالغة في الوصف بالسعة. ويحتمل أن يكون على حقيقة الأكل.

[١] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٢] ع م – وذلك.
[٣] سورة الفرقان، ٧٠/٢٥.
[٤] ع م – مما ذكر.
[٥] ن م – نبينا.
[٦] ك ن ع + وهو.
[٧] ع م + والله أعلم وذلك.
[٨] سورة القصص، ٥٧/٢٨.
[٩] ك – الله.
[١٠] أي من أعلى رأسه.
[١١] ع م – ليس.

أما ما يخرج **من تحت** الأرجل فهو ما يخرج من الأرض من المأكول والمشروب؛ **ومن فوقهم**، من الثمار والفواكه تخرج[1] من الأشجار. ويحتمل ما ذكر **من فوقهم**:[2] الجبال، **ومن تحت أرجلهم**: الأرض. إخبار أن يكون لهم[3] نُزُل الجبل والسهل جميعا.[4] وقيل: **لأكلوا من فوقهم**، أي أرسل الله عليهم [المطر] مِدْرارا؛ **ومن تحت أرجلهم**، تخرج الأرض بركتها وتنبت لهم الثمرة. وقال قتادة: لأعطتهم الأرض نباتها[5] والسماء بركتها.[6] **والله أعلم**.

وقوله عز وجل: **منهم أمة مقتصدة**، قيل فيه بوجهين. قيل: **أمة مقتصدة**: من أسلم منهم. وقيل: **منهم أمة مقتصدة**،[7] على كتاب الله[8] لم يحرفوه ولا غيروه ولا كتموا شيئا ولا سعوا في الأرض بالفساد على ما عمل أكثرهم من التحريف والتغيير. **والله أعلم**.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٦٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**؛ هذا -والله أعلم-[9] أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاث.[10] منهم من يقول: لَنْ نُؤْمِنَ بِهٰذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ؛[11] ويقول:[12] لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ.[13]

---

[1] ن ع م: يخرج.
[2] جميع النسخ + وهو.
[3] ع م - لهم.
[4] أي بركة ما يزرع فيهما (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).
[5] ك: بركتها.
[6] *تفسير الطبري*، ٣٠٥/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١١٥/٣.
[7] أي مستقيمة، متوسطة بين الإفراط والتفريط (*لسان العرب* لابن منظور، «قصد»).
[8] ع م - الله.
[9] جميع النسخ + وذلك.
[10] يقول الشارح علاء الدين السمرقندي رحمه الله: «طعن بعض الملحدة في هذه الآية أن قوله: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ بمنزلة من قال لعبده: بلغ رسالتي إلى فلان، فإن لم تفعل فما بلغت، أو ادخل الدار هذه، فإن لم تدخل فما دخلت؛ وهذا كلام لا فائدة فيه، فإن كل أحد يعلم أن من لم يفعل شيئا فما فعله. ولكنا نقول: تكلم أهل التأويل فيه بوجوه، وكل وجه من ذلك مفيد في نفسه. قيل: إن هذا أمر إياه بالقيام على تبليغ الرسالة بجميع ما أنزل إليه إلى جميع طبقات الكفرة في جميع الأحوال والأوقات، وذلك أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاث...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٢٦ظ).
[11] سورة السبأ، ٣١/٣٤.
[12] ك: وقوله؛ ن ع م: وقولهم.
[13] سورة فصلت، ٢٦/٤١.

ومنهم من كان يخوفه[١] ويمكر به ليقتلوه كقوله: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ،[٢] الآية.[٣] ومنهم من كان يعرض[٤] عليه النساء والأموال ليترك[٥] ذلك وأن لا يدعوهم / إلى دينه الذي هو عليه. كانوا على الوجوه التي ذكرنا. فأمر الله عز [١٨٩ظ] وجل أن يقوم على تبليغ رسالته وأن لا يمنعه ما يخشى من مكرهم وكيدهم على قتله. لأن المرء قد يمتنع عن القيام بما عليه[٦] إذا خشي هلاكه، أو لطلب مودّة ووُصْلَة، أو يمتنع عن القيام لما عليه[٧] إذا كُذِّب في القول[٨] ولحقه أذى لذلك. فأمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل الله[٩] إليه وإن خشي على نفسه الهلاك أو التكذيب في القول والأذى، وبترك[١٠] طلب الموالاة. أي لا يمنعك شيء من ذلك عن تبليغ[١١] **ما أنزل إليك**. أو أن يكون الأمر بتبليغ الرسالة في حادث الوقت[١٢] كما بلّغت في الماضي من الوقت. أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمرًا[١٣] بتبليغ البيان؛[١٤] أي بَلِّغْ[١٥] ما أنزل إليك من البيان كما بلّغت تنزيلا. وهو كقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ؛[١٦] أخبر عز وجل أنه إنما أرسل[١٧] الرسل على لسان قومهم ليبينوا لهم، فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم.***

---

[١] ع: نخوفه.
[٢] سورة الأنفال، ٣٠/٨.
[٣] ن – الآية.
[٤] ع م: تعرض.
[٥] ع: لشرك.
[٦] ع م: لما عليه.
[٧] ن ع م – إذا خشي هلاكه أو لطلب مودة ووصلة أو يمتنع عن القيام لما عليه.
[٨] م: في القوم.
[٩] ك ن – الله.
[١٠] جميع النسخ: وترك.
[١١] ع م: من تبليغ.
[١٢] ن + أن بلغ ما أنزل إليك في حادث الوقت.
[١٣] جميع النسخ: امر.
[١٤] ع م – كما بلغت في الماضي من الوقت أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمر بتبليغ البيان.
[١٥] ع: ان بلغ؛ م: ان تبلغ.
[١٦] سورة إبراهيم، ٤/١٤.
[١٧] ع م – أرسل.

[١٨٩ظ س ٢١ *ويحتمل قوله تعالى: **بلغ ما أنزل إليك من ربك**، أي **بلغ ما أنزل إليك** من الآيات والحجج والبراهين التي جعلها الله أعلاما لرسالتك وآثارا لنبوتك لتلزمهم[١] الحجة بذلك.
١٨٩ظ س ٢٢] *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**، أي وإن لم تبلّغ[٢] ما أنزل إليك لما تخشى من الهلاك والمكر بك كان كَأَنْ[٣] لم تبلغ[٤] الرسالة رأسا. لم يَعْذِر[٥] نبيه صلى الله عليه وسلم في ترك تبليغ الرسالة إليهم وإن خاف على نفسه الهلاك. ليس كمن أُكره على الكفر أبيح له أن يتكلم بكلام الكفر بعد أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان إذا خاف الهلاك على نفسه. ولم يبح له[٦] ترك تبليغ الرسالة وإن خشي على نفسه الهلاك. ذلك -والله أعلم- أن تبليغ الرسالة تَعَلُّقُه[٧] باللسان دون القلب، والإيمان تَعَلُّقُه بالقلب دون اللسان. فإذا أكره على الكفر أبيح له التكلم به بعد أن يكون القلب على حاله مطمئنا بالإيمان. وأما الرسالة فلا سبيل له أن يبلغها إلا باللسان. لذلك لم يُبَحْ له تركها وإن خاف[٨] الهلاك. وهذا يدل لقولنا[٩] في المكره بالطلاق والعتاق أنه إذا تكلم به عمل لتعلقهما[١٠] باللسان دون القلب. فالإكراه لا يمنع نفاذ ما تعلق باللسان دون القلب كالرسالة التي ذكرنا. *والله أعلم*.

ويحتمل قوله تعالى: **وإن لم تفعل**، أي لم تبلغ الرسالة في حادث الوقت[١١] [تكن] كأن لم تبلغ فيما مضى؛[١٢] أو إن لم تبلغ البيان كما بلغت التنزيل، **فما بلغت** الرسالة. *والله أعلم*.

---

[١] ع م: ليلزمهم.
* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه خلال تفسير الآية؛ انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٢١-٢٢.
[٢] ع م: وان تبلغ.
[٣] ن ع م – كأن.
[٤] ع م: لم يبلغ.
[٥] ع م: لم يعذب.
[٦] م – له.
[٧] جميع النسخ: تعلق.
[٨] ع م: وإن خافه.
[٩] ع: كقولنا.
[١٠] ك ن: لأن تعلقهما؛ لا تعلقها.
[١١] ع م – الوقت.
[١٢] م + وإن لم تبلغ البيان فيما مضى.

وقوله عز وجل: **والله يعصمك من الناس،** فيه[١] دليل إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عز وجل أخبر أنه عصمه[٢] من الناس فكان ما قال. فدل أنه علم ذلك بالله. وكذلك في قوله تعالى: فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ؛[٣] كان يقول بين ظهراني الكفرة: كِيدُونِي جَمِيعًا، ثم لم يلحقه من كيدهم شيء. دل أنه كان ذلك[٤] بالله[٥] تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس. فلما نزل قوله تعالى: **والله يعصمك من الناس،** قال: «انصرفوا إلى منازلكم، فإن الله عصمني من الناس»، فانصرفوا.[٦]*

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٦٨]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل،** لا يُبدأ[٧] الكلام بمثل هذا إلا عن قول أو دعوى تسبق. وليس في الآية بيان ما كان منهم. فيشبه أن يكون الذي كان منهم ما[٨] ادعوا أنهم على دين الله وعلى ولايته، وما قالوا:[٩] نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[١٠] وما قالوا:[١١] لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى،[١٢] أو نحو ذلك من أَمَانِيِّهم ودعاويهم التي ادعوا لأنفسهم. فقال لرسوله: **قل** لهم **لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم.** قال الحسن: قوله تعالى: **حتى تقيموا التوراة والإنجيل،**

---

[١] م – فيه.
[٢] ع: اعصمه.
[٣] سورة هود، ٥٥/١١. وهذه الآية في شأن هود عليه السلام.
[٤] ع – ذلك.
[٥] ن – بالله.
[٦] *سنن الترمذي*، التفسير ٥؛ و*تفسير الطبري*، ٣٠٧/٦-٣٠٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١١٨/٣.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه خلال تفسير الآية فنقلناها إلى موضعها؛ انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٢١-٢٢.
[٧] ن ع م: لابتداء.
[٨] ن م – ما.
[٩] ك ن ع: أو ما قالوا.
[١٠] سورة المائدة، ١٨/٥.
[١١] ك: أو ما قالوا؛ ع: أو قالوا.
[١٢] سورة البقرة، ١١١/٢.

أي **حتى تقيموا** ما حرّفتم وغيّرتم من **التوراة والإنجيل** وبدّلتم، وتَستَوُوا على ما أنزل[١] وتؤمنوا به. وقال غيره: قوله تعالى:[٢] **حتى تقيموا التوراة والإنجيل**، بالشهادة والتصديق لما فيهما. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:[٣] **حتى تقيموا التوراة**: حتى تعملوا[٤] بما في **التوراة والإنجيل** من صفة محمد ونعته ومبعثه ونبوته صلى الله عليه وسلم، وتبينوه[٥] للناس ولا تكتموه.[٦] وهو[٧] وما ذكرنا واحد. **وما أنزل إليكم من ربكم**، من كتب أنبيائكم، [أي] وحتى تقيموا أيضا ما أنزل من الكتب كتب الرسل أجمع؛ لأن الإيمان ببعض الرسل وببعض الكتب والكفر ببعض[٨] لا ينفع حتى يؤمن بالرسل كلهم وبالكتب جملة.

*وقال بعضهم: **لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل**، هو ما أمر الله نبيه [١٨٩ظ س٣٤
صلى الله عليه وسلم أن يبلغ ما أنزل عليه بقوله: بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ.[٩]* ١٨٩ظ س٣٦]

وقوله عز وجل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**، قد ذكرنا هذا.[١٠] وقال بعضهم: قوله: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك**: القرآن في[١١] أمر[١٢] الرجم والقصاص،[١٣] **طغيانا وكفرا**.*

وقوله عز وجل: **فلا تأس على القوم الكافرين**، أي لا تحزن على كفرهم. كقوله تعالى: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ،[١٤] ونحو قوله: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ.[١٥]

---

[١] بمعنى تستوون في الإيمان بجميع ما أنزل الله، ومن ذلك القرآن.
[٢] ك – قوله تعالى.
[٣] ع م – قال.
[٤] ك ع م: حتى تعلموا.
[٥] ك ن: وتبينونه.
[٦] جميع النسخ: ولا تكتمونه.
[٧] ن ع م – وهو.
[٨] ع – والكفر ببعض.
[٩] سورة المائدة، ٦٧/٥.
* وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية في تفسير نفس الآية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٣٤-٣٦.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٦٤/٥.
[١١] ع – في.
[١٢] م: من أمر.
[١٣] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٤١/٥.
* وردت هنا الفقرة السابقة متأخرة عن موضعها من تفسير نفس الآية، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٣٤-٣٦.
[١٤] سورة الشعراء، ٣/٢٦.
[١٥] سورة فاطر، ٨/٣٥.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦٩]

وقوله عز وجل: **إن الذين آمنوا**، قال ابن عباس رضي الله عنه: هم الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم.[١] وقال بعضهم: هم الذين آمنوا ببعض الرسل لم يَتَسَمَّوا باليهودية ولا بالنصرانية. **والذين هادوا والصابئون والنصارى**، قد ذكرنا[٢] فيما تقدم من هم.[٣]

[١٩٠و] وقوله عز وجل: **من آمن بالله / واليوم الآخر**، تأويل الآية -والله أعلم- أنهم[٤] وإن اختلفت[٥] أديانهم وتفرقت مذاهبهم لو آمنوا بالله وما ذكر **فلا خوف عليهم** بما كان منهم في حال كفرهم. كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[٦] **ولا هم يحزنون**، على فوت ما أعطاهم، أي لا يفوتهم[٧] ذلك. ***والله أعلم.***

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾[٧٠]

وقوله عز وجل: **لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**؛ قد أخذ الله عز وجل الميثاق على جميع البشر، وخصهم به دون غيرهم من الخلائق، لما ركب فيهم ما يعرف كل به شهادة الخلقة على وحدانية ربه؛ كقوله سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ.[٨] ثم خص **بني إسرائيل** من البشر بفضل الميثاق لما أرسل إليهم الرسل منهم؛ وهو قوله: **وأرسلنا إليهم رسلا**. وكأنهم قد قبلوا تلك المواثيق؛ كقوله تعالى: وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ،[٩] إلى آخره، وكقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ؛[١٠] كان من الله لهم عهد ومنهم لله عهد. فأخبر أنهم إذا أوفوا بعهده يوف بعهدهم.

---

[١] لم أجده عن ابن عباس. لكن روي ذلك عن الثوري. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٢٠٠/٦.
[٢] ك: قد ذكر.
[٣] ع: منهم. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٦٢/٢.
[٤] ع م – أنهم.
[٥] جميع النسخ: وإن اختلف.
[٦] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٧] ك: لا يقوتهم.
[٨] سورة الأحزاب، ٧٢/٣٣.
[٩] سورة المائدة، ١٢/٥.
[١٠] سورة البقرة، ٤٠/٢.

وقوله عز وجل: **كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**؛ وفي الآية دلالة أنهم كانوا يخالفون دين الرسل بأجمعهم لما أحدثوا من اتباع هواهم؛[1] وأن الرسل وإن اختلفت أوقات مجيئهم فإنهم إنما يدعون بأجمعهم إلى دين واحد.

وقوله عز وجل: **فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**؛ منهم من كذّبهم ومنهم من قَتَل. لكن القتل إن كان فهو في الأنبياء غير الرسل، لأنه تعالى قال: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا.[2] أخبر أنه ينصر رسله، وليس في القتل نصر. ويحتمل قوله: **وفريقا يقتلون**، أي **فريقا** قصدوا قَصْدَ قَتْلِهِم. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[3]

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[٧١]

وقوله عز وجل: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**، و لم يبين ما الفتنة التي حسبوا أن لا تكون.[4] فأهل[5] التأويل اختلفوا فيها. قال قائلون: الفتنة المحنة التي فيها الشدة؛ **حسبوا ألّا** يأتيهم الرسل بامتحانهم على خلاف هواهم. بل جاءتهم[6] الرسل ليمتحنوا على خلاف ما أحدثوا من هوى[7] أنفسهم. وقال بعضهم: قوله: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**، أي هلاك وعذاب بتكذيبهم[8] الرسل وقصدهم قصد قتلهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أن لا يكون شرك.[9] وقيل: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**،[10] أي **حسبوا** أن لا يُبْتَلَوْا بتكذيبهم الرسل وبقتلهم الأنبياء بالبلاء والقحط؛

---

[1] ن ع م: هوائهم.

[2] سورة المؤمن، ٥١/٤٠.

[3] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٨٧/٢؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٢١/٣.

[4] م: لا يكون.

[5] م: قابل.

[6] ك: جاتهم؛ م: جاءهم.

[7] ن ع م: من هواء.

[8] م: تكذيبهم.

[9] ن ع م: شر. *تفسير الطبري*، ٣١٢/٦. قال الطبري في تفسير الآية ٧٢: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة. يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقي وغيروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي ولا يتخذوا ربا غيري وأن يوحدوني وينتهوا إلى طاعتي عبدي عيسى ابن مريم؛ فإني خلقته وأجريت على يده نحو الذي أجريت على يد كثير من رسلي فقالوا كفرا منهم هو الله...» (*تفسير الطبري*، ٣١٣/٦).

[10] ن – أي هلاك وعذاب بتكذيبهم الرسل وقصدهم قصد قتلهم وقال ابن عباس رضي الله عنه أن لا يكون شر وقيل وحسبوا أن لا تكون فتنة.

فَعَمُوا عن الهدى فلم يبصروه، **وصَمُّوا** عن الهدى فلم يسمعوه[1] لما لم ينتفعوا به. **ثم تاب الله عليهم**، فرفع[2] عنهم البلاء، فلم يتوبوا بعد رفع[3] البلاء. ويحتمل أن يكون قوله: **وحسبوا ألّا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا**، ما ذكره في آية أخرى، وهو قوله: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا -إلى قوله تعالى- ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ،[4] الآية. تابوا مرة ثم رجعوا ثم تابوا، فذلك قوله: **فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا** الآية.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[٧٢]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم**؛[5] يحتمل قوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا**، أي كفروا بعيسى؛ لأن عيسى كذّبهم في قولهم:[6] إنه ابن الله، بقوله: **يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**، الآية، وبقوله: إِنَّ اللّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ،[7] وبقوله: إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ،[8] الآية. أخبر أنه عبد الله ليس هو إلها ولا ابنه. تعالى الله عن ذلك. والثاني كفروا بعلمهم؛[9] لأنهم علموا أنه ابن مريم وسموه ابن مريم ثم قالوا: هو الله أو ابن الله. فإن كان[10] ابن مريم أنّى تكون[11] له ألوهية؟ فإذا كانت أمُّه[12] لم تستحق الألوهية وهي أقدم منه

---

[1] ن ع م: فلم يسمعوا.
[2] ن ع م: فدفع.
[3] ن م: دفع.
[4] ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لَتُفسِدُنَّ في الأرض مرتين ولَتَعلُنَّ عُلُوًّا كبيرا فإذا جاء وعد أُولَاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رَدَدْنَا لكم الكَرَّةَ عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة لِيَسُوءُوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ولِيُتَبِّرُوا ما عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٤-٧).
[5] ع م + الآية.
[6] ع م: في قوله.
[7] سورة آل عمران، ٣/٥١.
[8] سورة مريم، ١٩/٣٠.
[9] ن: بعملهم.
[10] ك: فإذا كان.
[11] ن ع م: يكون.
[12] ع: امة.

كيف تكون[1] لمن بعدها؟ ولكن لسفههم قالوا ذلك. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**، إذا حرم عليه الجنة صار مأواه النار.

وقد[2] سمي [عيسى عليه السلام] مسيحا. قال الحسن: سمي ذلك لأنه ممسوح بالبركات.[3] وسمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح باللعنة.[4] وقيل: المسيح بمعنى الماسح. وذلك جائز، الفعيل بمعنى الفاعل. وهو ما كان يمسح المريض والأكمه والأبرص[5] فيبرأ، ويمسح الموتى فيحيَوْن، ومثل ذلك؛ فسمي بذلك. ***والله أعلم***. والفعيل بمعنى المفعول جائز أيضا؛ يقال: جريح ومجروح، وقتيل ومقتول. هذا كله[6] جائز في اللغة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧٣]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**؛ قوله تعالى: كفروا، [أي] بعلمهم. علموا أنه الله،[7] فكيف يكون **ثالث ثلاثة** وهو الله؟[8] فإذا قالوا: هو الله، فلا يكون هناك ثان ولا ثالث.[9] وذلك تناقض في العقل. والثاني أنهم لم يروا غير الله خلق السماوات والأرض، ولا رأوا أحدا خلقهم سوى الله. كيف سموا دونه إلها ولم يخلق ما ذكرنا؟ إنما خلق[10] ذلك الله الذي لا إله غيره. وذلك قوله: **وما من إله إلا إله واحد**، أي يعلمون أنه لا إله إلا إله واحد، لكنهم يتعنتون ويكابرون في ذلك.

وقوله: **وإن لم ينتهوا عما يقولون**، عما تقدم ذكره،[11] **لَيَمَسَّنَّ الذين كفروا منهم عذاب أليم**.

---

[1] جميع النسخ: يكون.
[2] جميع النسخ: وقيل.
[3] روي ذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٧٠/٣.
[4] ع؛ باللغة؛ م: بالعين.
[5] ع م – والأبرص.
[6] ن – كله؛ صح هـ.
[7] ن ع: أن الله؛ م: علموا بوحدانيته.
[8] م: وهو واحد.
[9] ع: لا ثالث.
[10] ع – إنما خلق.
[11] ع – عما تقدم ذكره.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧٤]

وقوله عز وجل: **أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه،** / عن مقالتهم الشرك. فإن فعلوا [١٩٠ظ] فإن الله غفور رحيم، كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[١] ***وبالله العصمة.***

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٧٥]

وقوله عز وجل: **ما المسيح بن مريم إلا رسول،** في الآية دلالة [على] المحاجة[٢] مع الفريقين. كأنهم كانوا فريقين؛ أحد الفريقين كانوا[٣] ينكرون[٤] أنه رسول، والفريق الآخر يدعون له الربوبية والألوهية. فقال: إنه ابن مريم، وابن مريم لا يحتمل أن يكون إلها.[٥] والثاني أخبر أنه **رسول قد خلت من قبله الرسل،** أي **قد خلت** من قبل عيسى **رسل** مع آيات وبراهين؛ لم يقل أحد[٦] من الأمم السالفة أنهم كانوا آلهة. فكيف قلتم أنتم بأن عيسى إله[٧] وإن كان معه آيات وبراهين[٨] لرسالته؟

وقوله عز وجل: **وأمه صديقة،** قيل: مطهرة عن الأقذار[٩] كلها، صالحة. وقيل: **صديقة،** تشبه[١٠] النبيين. وذلك أن جبريل[١١] عليه السلام لما أتاها وقال: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا،[١٢] صدّقته كتصديق الأنبياء والرسل الملائكة؛ وأما سائر الخلائق إنما يصدقون الملائكة بإخبار الرسل إياهم. وهي إنما صدقت جبريل[١٣] بإخباره أنه ملك وأنه رسول؛ لذلك سميت **صديقة.** ***والله أعلم.*** وقيل: كل مؤمن صديق كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ.[١٤]

---

[١] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٢] م: المجاحة.
[٣] ن – فريقين أحد الفريقين كانوا.
[٤] ع م: يكفرون.
[٥] ع: لها.
[٦] ع: احدا.
[٧] ع: انه.
[٨] ن – وبراهين.
[٩] ن ع م: من الأقذار.
[١٠] ن ع: شبه.
[١١] م: جبرئل.
[١٢] سورة مريم، ١٩/١٩.
[١٣] م – جبريل.
[١٤] ع م + الآية. سورة الحديد، ١٩/٥٧.

وقوله عز وجل: **كانا يأكلان الطعام**، فيه الاحتجاج عليهم من وجهين. أحدهما أن الجوع قد كان يغلبهما ويحوجهما إلى أن يدفعا ذلك عن أنفسهما؛ ومن غلبه[1] الجوع وقهره كيف يصلح أن يكون ربا[2] إلها؟ والثاني أنهما إذا احتاجا إلى الطعام لا بد من أن يدفعهما ذلك إلى إزالة الأذى عن أنفسهما ودفعه، والقيام في أخبث الأماكن وأقبحها؛ فمن دُفع إلى ذلك لا يكون إلها. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **انظر كيف نبين لهم الآيات**، والآيات ما ذكر[3] من وجوه المحاجة عليهم. أحدها أنه ابن مريم، ومن كان ابن آخر لا يكون إلها.

والثاني أنه رسول، وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدّع أحد لهم الألوهية والربوبية.

والثالث أنه كان يأكل الطعام، ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها.

والرابع[4] من أكل الطعام احتاج إلى[5] أن يدفع عن نفسه الأذى ويقوم في أخبث مكان، ومن كان هذا أمره لم يكن ربا. وليس في القرآن -والله أعلم- آية أكثر ولا أبين احتجاجا على[6] النصارى[7] ولا أقطع لقولهم[8] من هذه الآية للمعاني[9] التي وصفنا.

وقوله عز وجل: **ثم انظر أنى يؤفكون**، أي من أين يكذِبون. قال أبو عبيدة:[10] **يؤفكون**، يصرفون ويحادون[11] عن الحق. كل من صرفته عن شيء فقد أَفَكْتَه. ويقال: أُفِكت الأرض إذا صُرِف عنها القَطْر.[12] وقوله: يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ.[13] وقال ابن عباس رضي الله عنه:

---

[1] ع: ومن غلبة.
[2] ع: ربما.
[3] ع + من ذكر.
[4] ع – والثاني أنه رسول وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها؛ م – أنه رسول وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها والرابع.
[5] ك ع – إلى.
[6] ع: احتجاجا عن.
[7] جميع النسخ + وأولئك.
[8] ع: قولهم.
[9] ع: المعاني.
[10] ك ن: أبو عبيد.
[11] ك: ويخادعون.
[12] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/١٧٤-١٧٥.
[13] سورة الذاريات، ٥١/٩.

وَذَٰلِكَ أَفَكَهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ،[١] قال: أَضَلَّهُمْ. فإذا أضلهم فقد صرفهم عن الهدى. قال أبو عوسجة: الإفك عندي الصرف عن الحق. وفي الأصل الإفك الكذب. وقال القُتَبي: **يؤفكون**، يصرفون عن الحق ويعدلون.[٢] وقيل: **أنى يؤفكون**، يخدعون بالكذب.[٣]

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٧٦]

وقوله: **قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا** إن خالفتموه، **ولا نفعا** إن أطعتموه. ويحتمل[٤] قوله: **ما لا يملك لكم ضرا**، إن كان الله أراد بكم نفعا؛ **ولا نفعا**، إن حل بكم الضر؛ أي لا يملكون دفعه عنكم.

وقوله عز وجل: **والله هو السميع**، لنسبتكم عيسى إليه تعالى؛ **العليم**، بعبادتكم غير الله. ويحتمل **السميع** المجيب لدعائكم، **العليم** بنياتكم. ***والله أعلم.***

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٧٧]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق**، خاطب الله عز وجل بالنهي عن الغلو في الدين أهل الكتاب. لم يخاطب أهل الشرك بذلك[٥] فيما خاطب بقوله: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.[٦] وذلك أن أهل الكتاب ادعوا أنهم على دين الأنبياء والرسل كانوا من قبل؛ فنهاهم الله عز وجل عن الغلو في الدين. والغلو هو المجاوزة عن الحد الذي حد[٧] والإفراطِ فيه والتعمق. فكأنه -والله أعلم- قال: لا تجاوزوا في الدين الحد الذي حد فيه بنسبة[٨] الألوهية والربوبية إلى غير الله والعبادة له. وأما أهل الشرك فإنهم يعبدون ما يستحسنون ويتركون ما يستقبحون، ليس لهم دين يدينون به.

---

[١] أَفَكَهُمْ قراءة شاذة. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٦/٢٩. والقراءة المتواترة هي: ﴿وذلك إِفْكُهُمْ وما كانوا يفترون﴾ (سورة الأحقاف، ٤٦/٢٨).

[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٥.

[٣] قارن: *لسان العرب* لابن منظور، «أفك».

[٤] ع: يحتمل.

[٥] ك: في ذلك.

[٦] سورة النساء، ٤/١٧١.

[٧] ن ع م: حدوا.

[٨] ع م: بنسبته.

وأما[1] هؤلاء فإنهم يدعون أنهم على دين الأنبياء والرسل، لذلك[2] خرج الخطاب لهم بذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل**، يعني[3] الرؤساء[4] بذلك. *والله أعلم*. **وأضلوا كثيرا**، أي[5] أتباعهم. **وضلوا عن سواء السبيل**، أي[6] عن قصد طريق الهدى.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[٧٨]

وقوله عز وجل: **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم**، قال بعضهم: لعنوا بكل لسان. لعنوا على عهد موسى عليه السلام في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور،[7] وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد رسولنا[8] محمد عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات في القرآن. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[9] وقيل: مُسخوا بدعائهم بما اعتدَوا فصاروا قردة[10] وخنازير.[11] قال ابن عباس رضي الله عنه: القردة والخنازير من نسل الذين مسخوا. وقال الحسن: انقطع ذلك النسل.[12] وأصل اللعن هو الطرد، كأنهم طُردوا عن رحمة الله. ويحتمل تخصيص اللعن على لسان داود لأن داود عليه السلام كان به غلظة وخشونة، وهو الذي كان اتخذ الأسلحة وآلات الحرب، وعيسى كان به لين ورفق؛ ليُعلم أن اللعن الذي كان منهما كان لاعتدائهم الحدود حدود الله وعصيانهم ربهم، وكانوا مستوجبين

[١٩١و] لذلك محقين. ولذلك استجيب / دعاؤهم عليهم باللعن، أعني دعاء الرسل عليهم السلام.[13]

---

[1] ع + هو.
[2] ن ع م: كذلك.
[3] م + من قبل.
[4] م: الرسول.
[5] ك ن ع – كثيرا اي.
[6] ك ن ع – عن سواء السبيل أي.
[7] ع م: والزبور.
[8] ك ن – رسولنا.
[9] *تفسير الطبري*، ٣١٧/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٢٦/٣.
[10] ع: قرود.
[11] ك ن: قرودا خنازير.
[12] أخرج الروايتين ابن المنذر. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٨٥/١. لكن روي عن ابن عباس عكس ذلك أيضا. انظر: *تفسير الطبري*، ٣٣٠/١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٨٤/١، ١٨٥.
[13] ك – أعني دعاء الرسل عليهم السلام.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٧٩]

وقوله عز وجل: **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**، ذُكر في بعض القصة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا. فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم[١] وشاربوهم. فضرب الله[٢] قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم **على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**». قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال:[٣] «لا والذي نفسي بيده حتى تَأْطِرُوهم على الحق[٤] أَطْرًا».[٥] قال أبو[٦] عُبيد: يعني تعطفوهم عطفا.[٧] وقال غيره: حتى تكسروهم كسرا.

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[٨٠]

وقوله عز وجل: **ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا**، قيل:[٨] قوله: **ترى كثيرا منهم**، يعني المنافقين، **يتولون الذين كفروا**، يعني اليهود،[٩] ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقيل: **ترى كثيرا منهم**، يعني من اليهود،[١٠] **يتولون الذين كفروا**، من مشركي العرب وغيرهم. كانوا يظاهرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ويعاونون عليهم. وقد كان[١١] من الفريقين جميعا ذلك. ويحتمل وجها آخر؛ قوله: **ترى كثيرا منهم**، من هؤلاء الذين شهدوا[١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يتولون**[١٣] **الذين كفروا**،

---

[١] ك ن: وواكلوهم.
[٢] ن – فضرب الله.
[٣] ع م – فقال.
[٤] ك ن ع – على الحق.
[٥] *سنن ابن ماجة*، الفتن ٢٠؛ و*سنن أبي داود*، الملاحم ١٧؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٥. أطَرَه يَأطِرُه ويَأطُرُه. الأَطْر عَطْف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتُعوِّجه (*لسان العرب* لابن منظور، «أطر»).
[٦] ع – أبو.
[٧] غريب *الحديث* لأبي عبيد القاسم بن سلام، ١/٢٤١-٢٤٢.
[٨] ن – قيل.
[٩] ك ن ع + يتولون الذين كفروا.
[١٠] م – يتولون الذين كفروا ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل ترى كثيرا منهم يعني من اليهود.
[١١] م: قد كان.
[١٢] ك ع م: شهد لهم؛ ن + لهم.
[١٣] م: يتولوا.

يعني أسلافهم ورؤساءهم. كقوله تعالى: لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا،[1] الآية. تولى هؤلاء أولئك واتبعوا أهواءهم.

وقوله عز وجل: **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم**، أي **ما قدمت لهم أنفسهم**: سخط الله عليهم.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٨١]

وقوله عز وجل: **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي**، يعني المنافقين في أحد التأويلين، وفي تأويل آخر[2] اليهود. أي لو صدق هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وصدقوا ما أنزل إليه من[3] القرآن ما اتخذوا أولئك أولياء. ثم يحتمل قوله تعالى: **ما اتخذوهم أولياء**، في الدين أو في النصر والمعونة والمظاهرة.[4] **ولكن كثيرا منهم فاسقون.**

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٨٢]

وقوله عز وجل: **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**، تحتمل[5] الآية وجوها. يحتمل أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قوما مخصوصين منهم. ويحتمل اليهود الذين كانوا بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أشد عداوة لهم. ويحتمل اليهود جملة. فهو -والله أعلم- على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكذيبهم إياهم، ونصب القتال والحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وما كان منهم من قول الوحش في الله سبحانه ما لم يسبقهم[6] أحد بمثل ذلك عند ما وصفوا[7] الله عز وجل بالبخل والفقر، وهو قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ،[8]

[1] سورة المائدة، ٥/٧٧.
[2] ك ن ع: وفي التأويل الآخر.
[3] ع م - من.
[4] ك: والنصرة.
[5] ن ع م: يحتمل.
[6] ع: لم يستقيم؛ م: لم يستقم.
[7] جميع النسخ: ما وصفوا.
[8] سورة المائدة، ٥/٦٤.

وقالوا: إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ،[١] وغير ذلك من القول. وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم. فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين الله تعالى فهم له أشد عداوة وأقسى قلبا. وأما النصارى فلم يكن منهم واحد مما كان من اليهود من قتل[٢] الأنبياء ونصب الحروب والقتال معهم. ولم يُرَوْا[٣] في مذهبهم القتال ولا الحرب ولا كان منهم من القول الوحش مما كان من اليهود، بل كان فيهم اللين والرفق حتى حملهم ذلك على القول في عيسى ما قالوا. وذلك منهم له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له[٤] حتى رفعوه من قدر العبودة إلى قدر الربوبية، لذلك كفروا؛ وإلا كانوا يؤمنون بالكتب والأنبياء عليهم السلام من قبل. ألا ترى[٥] أنه قال: **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا**، أخبر عز وجل أن منهم **قسيسين ورهبانا**. والرهبان هم العباد. وقيل: القسيسون[٦] هم[٧] الصديقون. ولم يكن من اليهود رهبان ولا قسيس. لذلك كان النصارى أقرب مودة وألين قلبا من اليهود. *والله أعلم*.

فإن كان ذلك[٨] في قوم مخصوصين مشارٍ إليهم فهو[٩] ما ذُكر في القصة أن بني قريظة والنضير كانوا يعاونون ويظاهرون مشركي العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمرونهم بذلك. ظاهروا وأعانوا من[١٠] لم يؤمن بنبي ولا كتاب[١١] قط على من قد آمن بالأنبياء والكتب جميعا؛ وذلك لسفههم[١٢] وشدة تعنتهم. حتى قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم من بلادهم[١٣] إلى أرض الشام.

---

[١] سورة آل عمران، ١٨١/٣.
[٢] ع: من القتل؛ م: ومن قتل.
[٣] ع م: و لم يرو.
[٤] ع – له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له.
[٥] ك م: ألا يرى.
[٦] جميع النسخ: القسيسين.
[٧] ك – هم.
[٨] ن – ذلك.
[٩] جميع النسخ: وهو.
[١٠] جميع النسخ: وأعانوا لمن.
[١١] جميع النسخ: ولا كتب.
[١٢] ع: سفههم؛ م: اسفههم.
[١٣] م – من بلادهم.

وإن كان ذلك عن قومٍ بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهو[1] ما كان من يهود المدينة حيث بايعوا أهل مكة على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا عيونا لهم عليهم وطلائع. ولم يُذكَر[2] في قصة من القصص أنه كان من النصارى شيء من ذلك. [لذلك] كانوا[3] أقرب مودة للمؤمنين. *والله أعلم*.

وما قاله بعض أهل التأويل بأن من أسلم منهم كان أقرب مودة للمؤمنين من اليهود، فحاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر.[4] وذلك كلام[5] لا يفيد معنى.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[٨٣]

وقوله عز وجل: **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع،** سرورا على أنفسهم مما ظفروا مما كانوا يسمعون من نعته صلى الله عليه وسلم وصفته[6] ويطمعون خروجه.[7] وقد يعمل السرور هذا العمل إذا اشتد به وفَرِحَ[8] القلب.[9] ويحتمل [١٩١ظ] قوله تعالى: **ترى أعينهم تفيض** / **من الدمع**، حَزَنا على قومهم حيث لم يؤمنوا بعد أن بَلَغَهم ما بَلَغَ هؤلاء من أعلام النبوة وآثار الرسالة، إشفاقا عليهم أن كيف لم يؤمنوا، كقوله تعالى: تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ.[10] قد فاضت أعينهم حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون. *والله أعلم*.

وقوله: **يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين،**[11] قيل: مع الأنبياء والرسل. وقيل:[12]

---

[1] جميع النسخ: وهو.
[2] ن ع: ولم نذكر.
[3] جميع النسخ: كان.
[4] ع م: من الكافرين.
[5] ع م – كلام.
[6] ع م – وصفته.
[7] ع: من وجه؛ م: من وجد.
[8] ع: وفرج.
[9] جميع النسخ + فاضت عيناه سرورا.
[10] ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ (سورة التوبة، ٩/٩٢).
[11] ع م + الآية.
[12] ع م – مع الأنبياء والرسل وقيل.

مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو واحد. ثم ذكر في القصة أنها نزلت في النجاشي وأصحابه.[١] وقيل: نزلت في أربعين رجلا من مسلمي أهل الإنجيل. بعضهم قدموا من أرض الحبشة وبعضهم قدموا من أرض الشام، فسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما أشبه هذا بالذي[٢] نحدث من حديث عيسى، فبكوا وصدقوا. فنزلت الآية فيهم.[٣] فلا ندري كيف كانت القصة وفيمن نزلت إذ ليس في الآية بيانه. وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة سوى ما فيه من شدة رغبتهم في القرآن وسرورهم على ذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾[٨٤]

وقوله عز وجل: **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق، الحق**[٤] يحتمل الرسول صلى الله صلى وسلم، ويحتمل القرآن، ويحتمل كلاهما.

وقوله عز وجل: **ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين،** قال الحسن: قوله تعالى: **نطمع،** أي نعلم **أن يدخلنا ربنا** الجنة إذا آمنا بالله وما جاءنا من الحق. وقيل:[٥] **نطمع،** هو[٦] الطمع والرجاء،[٧] أي **نطمع** ونرجو[٨] **أن يدخلنا ربنا** في دين قوم صالحين. **والصالحين،** يحتمل ما ذكرنا من الأنبياء والرسل، ويحتمل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[٨٥]

وقوله عز وجل: **فأثابهم الله بما قالوا،** الثناء الحسن في الدنيا حيث ذكرهم في القرآن، فيُذكَرون إلى يوم القيامة ويُثنَى عليهم؛ وفي الآخرة الجنة ونعيمها. **وذلك جزاء المحسنين،** المحسن كأنه هو الذي يتقي المعاصي ويأتي بالخيرات والحسنات جميعا؛ يعمل عملين جميعا، والتقي هو الذي يتقي المعاصي والمكاره[٩] خاصة.

---

[١] *تفسير الطبري*، ٧/١-٢، ٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٢٩.
[٢] ك – بالذي.
[٣] توجد روايات عديدة في هذا المعنى، لكن لم يذكر أن بعضهم من أهل الشام. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤-٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٣٠.
[٤] ك م – الحق.
[٥] م: قيل.
[٦] ك م: وهو.
[٧] ع م: والرضاء.
[٨] ع: ونرجوا.
[٩] م: والمكارة.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٨٦]

وقوله: **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**، قال بعضهم: **الجحيم** هو اسم معظم النار. وقال غيرهم: هو اسم دَرْك من دَرَكات النار. وكذلك السعير.[١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**؛ الآية ترد على المُتَقَشِّفَة؛[٢] لأنه نهانا أن نحرم[٣] طيبات ما أحل الله لنا،[٤] وهم يحرمون ذلك. وقال الله[٥] تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.[٦] ثم لا فرق بين تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات[٧] وتحليل ما حرم الله علينا من الخبائث. ثم يلزمهم أن يحرموا على أنفسهم التناول من الخبز[٨] والماء، وهما من أطيب الطيبات. ألا ترى[٩] أن المرء قد يَمَلّ ويسأم من غيرهما من الطيبات إذا كثر ذلك، ولا يمل[١٠] البتة من الخبز والماء؛ دل [على] أنهما من أطيب الطيبات. إلا[١١] أن يمتنعوا[١٢] من التناول من غيرهما إيثارا منهم غيرهم على أنفسهم، لما يلحق[١٣] القوم من المُؤَن[١٤] في غيرهما من الطيبات ولا يلحق في الخبز والماء،

---

[١] م – وقوله والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم قال بعضهم الجحيم هو اسم معظم النار وقال غيرهم هو اسم درك من دركات النار وكذلك السعير.

[٢] تقشّف: لم يتعهد الغسل والنظافة، ورجل متقشِّف: تارك النظافة والترفه، والمتقشّف: الذي يكتفي بالقوت وبالمرقع (*لسان العرب* لابن منظور، «قشف»).

[٣] ن ع م: أن نأكل.

[٤] ك – الآية ترد على المتقشفة لأنه نهانا أن نحرم طيبات ما أحل الله لنا.

[٥] ك ن – الله.

[٦] سورة الأعراف، ٣٢/٧.

[٧] ن + وتحريم.

[٨] ع: من الخير.

[٩] ك: ألا يرى.

[١٠] ع م: ولا نمل.

[١١] ع – إلا.

[١٢] ن: أن تمتنعوا؛ ع م: أن تبتغوا.

[١٣] ن: ما يلحق.

[١٤] ن: من المؤمنين؛ ع م: من المؤمن.

لأنهما موجودان يجدهما كل أحد، ولا يجد غيرهما من الطيبات إلا من تحمل مؤنة عظيمة. فإن كان[١] تركهم التناول منها لهذا الوجه فإنه لا بأس.

وبعد فإن الله تعالى جعل الأطعمة والأشربة والفواكه للبشر في الوقت والحال التي تطيب أنفسهم بها وتلذّذ؛[٢] لأنه لم يُحَلّ لهم في أول خروجها من الأرض والنخيل، إنما أُحل[٣] لهم بعد نضجها ويَنْعِها، واتخاذها خبزا، وبلوغها في الطيب نهايته. وجعل للبهائم ذلك في أول ما يخرج. فإذا كان البشر خُصُّوا بذلك لم يجب أن يحرم ذلك ويبطل ذلك التخصيص والتفضيل. *والله أعلم*.

فإن قيل: إنما لم يتناول منها لما يعجز عن شكر الله، لذلك يقتصر على ما يقيم الرَّمَق منه.

قيل له: فيجب أن لا يتزوج من النساء إلا أَدْوَنَهن جمالا وأكبرهن سنا؛ لأنها تصونه عن الفجور. فإن لم يكن في تزويج[٤] العجائز والقبائح وترك الشَّبَّات[٥] الحسان زهادة فليس في أكل[٦] خبز[٧] الشعير وترك المحوَّر[٨] والمَيْدة[٩] زهادة. ولكن إذا خاف[١٠] أن تُدْخِلَه[١١] الرغبة في طَيِّب الطعام في شبهةِ مَكْسَبِه[١٢] فواجب عليه أن لا يدخل[١٣] في ذلك المكسب وينزه نفسه عنه، ويقتصر على القوت الذي لا بد له منه.

وقيل: الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالم رضوان الله عليهم أجمعين. وهؤلاء حرّموا على أنفسهم الطعام والنساء،

---

[١] م: وان كان.
[٢] ك: وتلذ.
[٣] ن: بما أحل.
[٤] ك ع: في تجويز.
[٥] جميع النسخ: الشبان. الشُّبّان جمع شاب، والشَّبّات جمع شَبّة بمعنى شَابّة (*لسان العرب* لابن منظور، «شب»).
[٦] ع: من اكل.
[٧] م: الخبز.
[٨] حَوَّر الخبزة تحويرا هيأها وأدارها ليضعها في الجمر والرماد الحار، فهو الخبز المحوَّر (*لسان العرب* لابن منظور، «حور»، «جرمز»).
[٩] الميدة بمعنى المائدة (*لسان العرب* لابن منظور، «ميد»).
[١٠] جميع النسخ: لما خاف.
[١١] جميع النسخ: أن يدخله.
[١٢] ن م: مكسبة. في شبهة مكسبه، أي فيما كان كسبه مشتبها بين الحلال والحرام.
[١٣] م: لا يدخله.

وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم[1] وأن يلبسوا المُسُوح[2] ويدخلوا[3] الصوامع[4] فيترهّبوا فيها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى منزل عثمان فلم يجدهم.[5] فقال النبي صلى الله عليه وسلم[6] لامرأة عثمان: «أحقٌّ ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بالذي بلغه. فكرهت أن تَكْذِب رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم أو تبدي[8] على زوجها، فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدقك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولي لزوجك إذا جاء: إنه ليس منا من لم يَستنَّ بسنتنا ويأكل ذبيحتنا». فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته امرأته بقول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عثمان: والله لقد بلغ النبي أُمرنا فما أعجبه؛ فذروا[9] الذي كره، فأنزل الله: **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** الآية.[10] فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه بيان ما ذكرنا. ***والله أعلم***.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٨٨]

وقوله عز وجل: **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا**، يحتمل أن يكون الحلال هو الطيب والطيب[11] هو الحلال، سماهما[12] باسمين وهما واحد. ويحتمل أن يكون قوله: **وكلوا مما رزقكم الله حلالا**، / بالشريعة والدين، **وطيبا**، بالطبيعة؛ لأن الحل والحرمة معرفتهما بالشريعة، [١٩٢و]

---

[1] جمع ذكر على غير قياس (*لسان العرب* لابن منظور، «ذكر»).

[2] المِسْح هو الكساء من الشعر، وجمعه مُسوح (*لسان العرب* لابن منظور، «مسح»).

[3] ع م: ويدخلون.

[4] الصوامع جمع صَوْمَعَة، وهي منار الراهب، هو من الأصمع يعني المحدد الطرف المنضم (*لسان العرب* لابن منظور، «صمع»).

[5] ع م + النبي صلى الله عليه وسلم.

[6] ع – فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

[7] ك ن ع: النبي.

[8] ع م: وتبدي.

[9] ك ن: قدروا.

[10] لم أجد هذا اللفظ. لكن روي في معناه الكثير. من ذلك ما روي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك. فقالوا: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء؛ فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني» (*تفسير الطبري*، ٧/١٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٣٩).

[11] ن – والطيب.

[12] م: سماها.

والطيب ما تستطيب[١] به الطبائع. وفي الآية[٢] دليل أنه قد يرزق ما هو خبيث ليس بطيب، لأنه لو لم يرزق لم يكن لشرط الحلال والطيب معنى. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**؛ في الآية[٣] دلالة [على] أن الخطاب للمؤمنين. لأنه قال: **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**، و لم يقل:[٤] إن كنتم مؤمنين ونحو هذا، قد سماهم مؤمنين مطلقا. دل أنه يجوز أن يسمي. **واتقوا الله**: ولا تحرموا ما أحل الله لكم **الذي**[٥] **أنتم به مؤمنون**؛ لأنه[٦] لا يحل ولا يحرم إلا هو، وليس إلى من دونه تحليل وتحريم.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٨٩]

مسألة. اختلف[٧] الناس في تأويل أحرف ذكرت في قوله تعالى: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** -إلى قوله- **لعلكم تشكرون**، مما للناس حاجة إلى معرفة حقيقة ما في كل حرف منها. إنه لم يزل يتنازع[٨] أهل الفقه في أحكامه مما يُعلَم أن حق البيان في الخطاب لا يبلغ ما يقطع موضع التنازع فيه، ولا بحيث يبلغ حقيقته[٩] كلُّ سامع؛ وأن في شرط المحن بالأسباب التي يُمتحن بها لزومَ الفكر فيها والبحث عنها والسؤالَ عنها الذين خُصُّوا بفهمها بسؤالهم[١٠] مَن وَلِيَ الإبانة عنها، أو مقابلتهم[١١] بما سبق لهم العلم بها[١٢]

---

[١] ن ع م: ما يستطيب.

[٢] ع م: في الآية.

[٣] ع م: وفي الآية.

[٤] ع + أنتم.

[٥] ع: الذين.

[٦] ك ن م: انه.

[٧] ن + فيه.

[٨] م: تنازع.

[٩] ن: نهايته.

[١٠] ع م: بسؤالهما.

[١١] ع: ومقابلتهم.

[١٢] أي يجب على الممتحنين بأسباب المحنة التي هي الأحكام الإلهية أن يسألوا العلماء الذين خصوا بفهم هذه الأحكام والذين يتولون بيان الأحكام لهم، ويجب عليهم أيضا مقابلة النصوص والأحكام بما سبق لهم من العلم بالأحكام السابقة حتى يتبين لهم المراد من النصوص.

-[لأن] في معرفة ذلك بيانَ ما خفي من معنى الذي قرع سمعه- أو بغير ذلك مما فيه دليل ذلك. إذ لا تجوز[1] المحنة بالذي لا يحتمل الوسع الوصول إليه ولا [يوجد] في جملة ما به امتُحن إيضاحُ ذلك، لما يوجب الأمرَ بفعلٍ ما هو عنه ممنوع، وذلك بعيد. بل يكون البيان السمعي على قدر البيان العقلي، إذ[2] من المعارف ما يكون بالحواس، ومنها ما[3] يوصل إليها إما بالتعليم أو بالاستدلال، فمثله حق السمعي. *والله أعلم*.

من ذلك قوله تعالى: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**. إنه عز وجل ذكر يمينا لا يؤاخِذ فيها في موضعين،[4] من غير أنْ ذَكَرَ أنها أيّ يمينٍ هي ولا بأي شيءٍ[5] لا يؤاخِذ فيها، والحاجة لازمة؛ إذ ذلك في موضع الامتنان منه جل وعلا في العفو عن أمرٍ كان له المؤاخذة. وحقٌّ على السامع معرفة مِنّة الله تعالى ليشكره عليها.

ثم معلوم أن اليمين لو كانت بالطلاق والعتاق كان صاحب ذلك يؤاخَذ بهما؛ بما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثا[6] جِدّهن جِدّ وهَزْلهن جِدّ: الطلاق والعتاق والنكاح.[7] واللاغي لا يعدو الأمرين.[8] مع ما كانا يلزمان[9] بلا شرط [أن] يصير به الموقع حالفا.[10] وأعظم ما في رفع المؤاخذة في اليمين أن يُرفَع عنه اليمين. وهما يجبان[11] دونهما فيقعان، من غير أن كان في الآية ذكر التفصيل.[12] ولكن يجب معرفة حقيقة ذلك بالذي بينا من الخبر والنظر.

---

[1] ن ع م: لا يجوز.

[2] جميع النسخ: ان.

[3] جميع النسخ + بما.

[4] يقول الله تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).

[5] ك: والاباشي.

[6] ع: ان ثلثا.

[7] روي بمعناه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/١١٥؛ *وزوائد مسند الحارث* للهيثمي، ١/٥٥٥. وقد ضعفت أسانيدها. انظر: *الدراية* لابن حجر، ٢/٩٠. وروي موقوفا على أبي الدرداء وغيره. انظر: *سنن سعيد بن منصور*، ١/٤١٥؛ *ومصنف ابن أبي شيبة*، ٤/١١٥. والرواية المشهورة بلفظ: «... النكاح والطلاق والرجعة» (*سنن ابن ماجه*، الطلاق ١٣؛ *وسنن أبي داود*، الطلاق ٩؛ *وسنن الترمذي*، الطلاق ٩).

[8] جميع النسخ: أمرين. أي اللاغي لا يعدو إما أن يكون جادا أو يكون هازلا.

[9] أي الطلاق والعتاق.

[10] ن ع: خالفا.

[11] ع: يخيان.

[12] ك: التفضيل.

مع ما لا يُعرف في ذلك خلافٌ.[١] وهذا يوضح أن العفو فيما كانت الأيمان بالله تعالى. فعلى ذلك ما نسق على ما لا يؤاخذ من المؤاخذة.[٢] وذلك يمنع من احتج بإيجاب الكفارة على الحالف بالقُرَب من حيث كان ذلك منه يمينا، والله أوجب في اليمين كفارة. وإنما ذلك في اليمين [بالله] لا في اليمين بالقرب. ثم كانت اليمين بالقرب لو كانت على مخرج اليمين بالله لم يجب فيها شيء، نحو أن يقول:[٣] بالعتق لا أفعل كذا، أو بالصلاة أو بالصيام. ولو قال بالله يجب. ثبت أن وجوب ذلك وصيرورته يمينا كان بحق النذور. وقد أمر الله ورسوله في النذور بالوفاء، فكذلك اليمين بها. ومما يبين ذلك أنه لو قال: إن فعل كذا فعليه قتل فلان أو إتلاف ماله، إنه لا يلزمه شيء. ثبت أن ما لزم لزم بحق لزوم ذلك في النذور، وحق ذلك الوفاء لا غير. مع ما جاء الخبر بالأمر بالحِلْف[٤] بالله والنهي عن الحلف[٥] بغيره.[٦] والنذور أبدا تكون[٧] بغيره. ثبت أن وجوب ذلك بحق النذر.[٨] فلذلك يجب الوفاء به. *والله أعلم*.

ثم الأصل في ذلك أن الحلف[٩] بغير الله يكون على قسمين. قسم[١٠] لا يجب فيه شيء. وقسم[١١] لو وجب ليجب[١٢] المسمَّى نحو الطلاق والعتاق فيما يجب. فلما كان[١٣] الحلف[١٤] بالقرب في الذمة وهو حلف بغير الله تعالى[١٥] يجب أن يكون الواجب في ذلك ما أوجب. *والله أعلم*.

---

[١] جميع النسخ: خلافا.
[٢] أي فعلى ذلك رتب ما لا يؤاخذ به من الأيمان وما يؤاخذ به.
[٣] ع م: ان نقول.
[٤] ع: بالخلف.
[٥] ع: عن الخلف.
[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» (*صحيح البخاري*، المناقب ٤؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٤).
[٧] جميع النسخ: يكون.
[٨] ك: النذور.
[٩] ع: ان الخلف.
[١٠] جميع النسخ + ان.
[١١] جميع النسخ + انه.
[١٢] ك: لوجب.
[١٣] جميع النسخ + في.
[١٤] ع: في الخلف.
[١٥] ك ن + يجب به شيء؛ م + يجب.

ثم اختلف في معنى اللغو. فقال قوم:[1] هو الإثم، كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا،[2] وقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا.[3] ثم اختلف من قال بهذا على قولين. أحدهما أنه لا يؤاخِذ بالإثم **في أيمانكم** التي لم تعتقدوها لكنها جرت على اللسان. وبمثل ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هو قول الرجل: لا والله ما كان كذا.[4] وبه قال أبو بكر الكيساني [الأصم] في تفسيره. وأيد ذلك قوله: وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.[5] دل أن الأول بما يجري على اللسان دون ما يقصده قلبه. ***والله أعلم***.

والثاني أن لا يؤاخذ بترك المحافظة فيما كان في المحافظة مأثم. دليله صلة ذلك قوله تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ،[6] الآية. فكأنهم تحرجوا[7] عن ترك المحافظة فيما سبقت منهم الأيمان قبل النهي بقوله تعالى: وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.[8] فنزل قوله: **لا يؤاخذكم الله باللغو في** نقض[9] **أيمانكم** إذا كان حفظها مأثما. وذلك نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف[10] على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر [عن][11] يمينه»؛[12] وعلى ذلك قوله: **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**. ولا يحتمل أن يؤخذ بالعَقْد وهو به معظِّم ربه، ولكن لمحافظة ما **عقدتم** / **الأيمان** إذا كانت المحافظة إثما. وفيما لم يكن فهو في قوله: **واحفظوا أيمانكم**. ***والله أعلم***. وإلى هذا يذهب سعيد بن جبير في تأويل الآية.[13] [١٩٢ظ]

وقال قائلون: اللغو[14] هو الشيء الذي لا حقيقة له نحو اللعب. وعلى ذلك: وَالْغَوْا فِيهِ؛[15]

[1] ع م: القوم.
[2] سورة الواقعة، ٢٥/٥٦.
[3] سورة مريم، ٦٢/١٩.
[4] صحيح *البخاري*، التفسير ٨/٥؛ وسنن *أبي داود*، الأيمان ٦.
[5] سورة البقرة، ٢٢٥/٢.
[6] سورة البقرة، ٢٢٤/٢.
[7] ن: تخرجوا؛ ع م: تخرجون.
[8] سورة النحل، ٩١/١٦.
[9] ن ع م: بعض.
[10] ع: من خلف.
[11] من مصادر الحديث.
[12] صحيح *مسلم*، الأيمان ١١-١٨؛ وسنن *الترمذي*، النذور ٦؛ وسنن *النسائي*، الأيمان ١٥، ١٦.
[13] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٥٠/٣.
[14] ع م - اللغو.
[15] ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن وَالْغَوْا فيه لعلكم تَغْلِبون﴾ (سورة فصلت، ٢٦/٤١).

إنهم لم يقصدوا تحقيق أمر[١] يظهرونه ولكن قصدوا التلبيس بما ينطق به ما كان.[٢] وكذا[٣] قيل: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا،[٤] [أي] باطلا، بل كل ما يُسمَع[٥] فيها فهو حق وحكمة.

ثم رجع تأويله إلى وجهين. أحدهما فيما[٦] يجري على اللسان من غير عقد القلب[٧] على ما مر به تفسيره.[٨] والثاني أن يكون[٩] الحلف بما لا حقيقة له على ظن أن حقيقة ما حلف عليه الحالف كما حلف. وكذلك روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما في تأويل الآية.[١٠]

ثم لو كانت الآية على التأويل الأول لكانت في رفع المأثم خاصة. وهو التأويل الذي ذكره سعيد بن جبير[١١] رضي الله عنه. وأما الكفارة فهي لازمة على ما ذكر في الخبر المرفوع في ذلك،[١٢] وبما هي واجبة للحنث في اليمين ولتركه[١٣] الوفاء بالعهد. والمعنى في الأمرين موجود. لذلك لزمت الكفارة في الوجهين جميعا. مع ما لا بد من الإلزام فيما أخطأ أو تعمد من حيث لم يكن استثناءً حالًّا منهما صاحبَه.[١٤] وذلك يبين أن ذلك للحلف في عقد اليمين.[١٥] أو لِمَا يَخرج الفعل مخرج الاستخفاف[١٦] إذا قوبل فعله بعقده،[١٧] وإن كان المسلم[١٨] قد عُصم عن ذلك الوجه.[١٩]

---

[١] ن + لم يقصدوا تحقيق أمر.
[٢] أي أي شيء كان.
[٣] ع م: كذا.
[٤] سورة مريم، ٦٢/١٩.
[٥] م: كل يسمع.
[٦] م – فيما.
[٧] ع م: انقلب.
[٨] م: تفسير.
[٩] ع م + به.
[١٠] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وغيرهما عن قتادة ومجاهد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٥٠/٣، ١٥١.
[١١] ن: ابن جبير.
[١٢] م: فما ذلك.
[١٣] ن ع: ولترك؛ م: وترك.
[١٤] أي ليس هناك دليل يستثني المخطئ من الكفارة فيما حنث فيه.
[١٥] أي وهذا يبين أن الكفارة تجب لعدم حفظ الحالف ليمينه.
[١٦] ك ن ع: الاستحقاق.
[١٧] جميع النسخ: بعقد.
[١٨] ن + ان.
[١٩] معنى ذلك: أو تجب الكفارة لأن فعل الحانث كأن فيه استخفافا باسم الله تعالى حيث إن اليمين باسمه تعظيم له، ومع ذلك لم يحافظ الحانث على تعظيم اسم الله حين خالف ما حلف عليه. لكن من المحال أن يقصد المسلم ذلك حقيقة، فذلك كفر.

فأمر بتكفير ذلك. وذلك المعنى موجود في الوجهين.[1] لذلك لزمت الكفارة في الأمرين. **والله أعلم.**

ولو كانت على التأويل الثاني وعلى[2] أحد وجهي تأويل لأمكن أن لا يؤاخذ بالمأثم ولا بالكفارة جميعا. والذي يبين[3] هذا التأويل أنه ذكر المؤاخذة في الآيتين. أحدهما بكسب القلوب؛[4] وكسبها تعمدها. والمؤاخذة به يكون بالمأثم لا بالحقوق والكفارات؛ إذ لا يؤخذ في شيء بكسب القلب خاصة كفارة أو حق[5] يوجب. وإن كان قد يؤخذ لذلك عند أفعال الجوارح، فأما له خاصة فلا. وقد يكون به الطاعة والمعصية. وعلى ذلك قوله: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.[6] وإذا ثبت أن ذلك في المأثم فلا يؤخذ.[7] ثم لا مأثم[8] فيما ذكر من عقد اليمين في [نفس] العَقْد؛ إذ هو يخرج مخرج التعظيم لله. وقد رويت عقود الأيمان عن الرسل.[9] فثبت أن المؤاخذة فيها بالكفارة؛ فلا يؤاخذ[10] بها في اللغو أيضا. وأيد ذلك أن الله تعالى ذكر ما لا يؤاخذ مرتين وذكر المؤاخذة كذلك؛ فلو كانت المؤاخذة بواحد لكان الذكر الواحد كافيا. فثبت أنه بأمرين مختلفين. فعلى ذلك أمر العفو. **والله أعلم.**

مع ما أنه قد تبين في آية المعاقدة كيفية المؤاخذة، ولم يبين في كسب القلب؛ فيجب[11] أن يكون العفو عما جرى به بيان المؤاخذة أحقَّ منه مما لم يجر[12] به. فثبت أنه في رفع المؤاخذة بالكفارة. ولو كان على ما يقوله سعيد لكانت تجب الكفارة بما سلف بيانه. لذلك قلنا: إن هذا[13] أحق بالآية. **والله أعلم.**

---

[1] م: وفي الوجهين.
[2] ك ع م: او على.
[3] جميع النسخ + ان.
[4] لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).
[5] جميع النسخ: أو حقا.
[6] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.
[7] م: فلا يؤاخذ.
[8] ن: لاثم ما؛ ع: لاثم؛ م: لا نأثم.
[9] من ذلك قول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وتاللهِ لَأَكِيدَنَّ أصنامكم بعد أن تُوَلّوا مدبرين﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٥٧).
[10] ع: فلا يؤخذ.
[11] ع م – فيجب.
[12] ن ع م: لم يجئ.
[13] ك: إنه.

ثم إذا ثبت أن اللغو مما لا يجب فيه الكفارة يحتمل أن يكون لم يجب من حيث لم يعص الله به. ويحتمل أن يكون لم يجب لأن يمينه كانت على ما كان[١] الحنث به معه أو قبله. فيمنع صحة اليمين وإن أطلق لها الاسم،[٢] إذ كانت[٣] الأسماء مطلقة لما فسد من العقود وصحت؛ وإنما يختلف لها الأحكام والمقاصد منها. فإن كان لما لم يعص الله فيجب أن يكون في كل حنث يؤمر به لا تجب[٤] به الكفارة. فإذا جرت السنة بإيجابها على الأمر بالحنث[٥] قد تجب[٦] أيضا فيما كان فعل الحنث على حال خطأ أو نوم أو جنون أو فعلِ غير الحالف فيما[٧] الحنث به على تعمد، لأنه لا يأثم بفعل غيره؛[٨] إذ قال[٩] الله عز وجل: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.[١٠] ثبت أنها تجب لا لأنه لم يعص الله، ولكن للوجه الذي ذكرت. ***والله أعلم.***

ثم كان ذلك المعنى قائما في اليمين الذي تعمد عليه الكذب، وهو ما قيل اليمين الغموس. يجب أن لا تلزمه[١١] كفارة اليمين، إنما تلزمه[١٢] كفارة فعل الجرأة والمخالفة لله.[١٣] ***والله أعلم.***

وأيد هذا الأصل وجهان. أحدهما استواء الأمرين في اليمين المعقودة على الحانث[١٤] فيما عصى من الحنث فيها أو أطاع أن يستويا في اليمين على الماضي في الوجهين جميعا. فإذا لم تجب[١٥] الكفارة في أحد الوجهين لم تجب[١٦] في الآخر.[١٧] ***والله أعلم.***

---

[١] ع م: ما كانت.
[٢] ن ع: الاثم.
[٣] ع: اذا كانت.
[٤] ن ع م: لا يجب.
[٥] يشير المؤلف إلى حديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...»، وقد تقدم قريبا.
[٦] ن ع: وقد يجب؛ م: قد يجب.
[٧] جميع النسخ: فيم.
[٨] جميع النسخ: ان ياثم بغيره.
[٩] ع: اذا قال.
[١٠] سورة فاطر، ١٨/٣٥.
[١١] جميع النسخ: لا يلزمه.
[١٢] جميع النسخ: إنما يلزمه.
[١٣] ك – لله.
[١٤] جميع النسخ: على الحادث. والتصحيح من *الشرح*، نسخة المدينة، ورقة ٢٥٧ظ.
[١٥] ع م: لم يجب.
[١٦] ن ع م: لم يجب.
[١٧] ك: في الآخرة.

والثاني ما روي عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في شأن اللعان بعد الفراغ منه: «إن أحدكما لكاذب، هل منكما تائب؟»[1] ومعلوم أن حاجتهما[2] لو كانت تجب فيه الكفارة إلى البيان عنها أكثر من حاجتهما[3] إلى بيان كذب أحدهما. ثم لزوم التوبة إذ ذلك يعرفه كل سفيه وحكيم بلا سمع، والكفارة لا تعرف إلا بالسمع. ثبت أنها غير واجبة. وكذلك[4] الأخبار التي رويت في الخصمين أنه قضى[5] لأحدهما حتى ذكر فيه الوعيد الشديد، ثم أمرهما بالتساهم بينهما وأن يُحَلِّل كل واحد منهما الآخر.[6] فلا يحتمل أن يكون فيه كفارة ولا يُبَيِّن. وكذلك عُلم في الموضع الذي أمر بالحنث، إذ قد يشتبه[7] على بعض من
[١٩٣و] ليس له رؤية. وقد قال إسحاق: أجمع المسلمون على أَنْ لا تَجبُ[8] فيه الكفارة. / فقول من[9] يوجبها ابتداءُ شَرْعٍ ونصبُ حكمٍ لله تعالى على الخلق، وهو لم يشرك في حكمه أحدا.

ثم الأصل في ذلك أن الأسباب التي ترفع العقود وتوجب الحرمات إذا تأخرت[10] العقود وأسباب الحل فهي على اختلافها[11] متفقة على منع ابتدائها إذا قارنتها. فعلى ذلك أمر سبب الحنث، فلذلك بطلت[12] اليمين. والكفارة هي[13] كفارة اليمين، فلا يجب فيما[14] لا يمين يجب فيها.

---

[1] صحيح *البخاري*، الطلاق ٣٢؛ وصحيح *مسلم*، اللعان ٦.
[2] ك: خاصهما؛ م: صاحبتهما.
[3] م: من صاحبتهما.
[4] م: وكذا.
[5] ن ع: يضيء.
[6] عن أم سلمة قالت: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك. فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «أمّا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسِما وتَوَخّيا الحقّ ثم اسْتَهِمَا ثم تَحالَّا» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣٢٠/٦؛ وسنن *أبي داود*، الأقضية ٧).
[7] ك: قد تشتبه.
[8] ع م: لا يجب.
[9] ع – من.
[10] ع م: إذا تأخر.
[11] ك: على اختلافهما.
[12] ك: بطل.
[13] م: وهي.
[14] م + يجب فيما.

وليس ذلك كالقول بمس السماء ونحو ذلك، لأن اليمين في هذا على ما يكون، فسبب[١] الحنث لم يقترن بها فصحت. لذلك اختلف[٢] الأمران.[٣]

وهذه المسألة توضح حال رجلين. [حالَ] الشافعي في قوله: إن الكفارة تجب للحنث. وهاهنا لا حنث لما لم يصح العقد ليحنَث فيه؛ ويكون الحنث أيضا بعد العقد ولم يكن. مع ما كان النص بالكفارة في اليمين المعقودة[٤] التي أمر[٥] فيها بالحفظ. ومحال الأمرُ بالحفظ في هذه اليمين. وإنما يجب الحفظ عنها أن يحلف به. **والله أعلم**. وحالَ أبي عبيد حيث يوجب الكفارة بعقد اليمين، وعنده اليمين الغموس يمين لا تجب[٦] فيها الكفارة. فهذا يوضح أن الكفارة تجب للذي يرد في اليمين لا لنفسها. **والله أعلم**.

ثم احتج قوم بوجوب الكفارة بعقد اليمين بقوله: **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** -ثم قال- **فكفارته**؛ أي عندهم كفارة ما عقد من الأيمان بما فيها الإضافة، ولم يسبق غير ذكر العقد، فيضاف[٧] إليه. وكقوله: **ذلك كفارة أيمانكم**، أضيف إلى اليمين. وعلى ذلك تسمية المؤمنين كفارة اليمين. مع ما فيه وجهان من المعتبر. أحدهما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بحمزة الطعنة أقسم لَيَمْثُلَنَّ بكذا[٨] من قريش. فنزل النهي عن الوفاء بذلك، فكفّر عن يمينه.[٩] ومعلوم أنه لا يحنث في يمينه إلا في الوقت الذي لا يحتمل برّ مثله[١٠] في حياته.

---

[١] ك: بسبب.

[٢] م: اختلفت.

[٣] يعني أن الأسباب التي تبطل العقود بعد انعقادها إذا كانت موجودة قبل العقد أو مع العقد فإنها تمنع انعقاد العقد من البداية. كذلك الأمر في اليمين على أمر سبق، لأن الحنث هنا غير ممكن، فلذلك لم تنعقد اليمين من البداية. فإن قيل: إن اليمين على مس السماء وغير ذلك مما لا يمكن الحنث فيه أيضا، فلم وجبت فيه الكفارة؟ قيل: إن اليمين في هذا على أمر يكون في المستقبل فلم يوجد سبب الحنث الذي هو مخالفة اليمين مع اليمين. أما في اليمين على أمر سبق كاذبا فمخالفة اليمين موجودة من البداية. لذلك لم تجب فيه الكفارة.

[٤] ن + المعقودة؛ ع: المعقود؛ م: العقود.

[٥] ك: يأمر.

[٦] ن ع م: لا يجب.

[٧] جميع النسخ: يضاف.

[٨] مَثَل بالرجل يَمْثُل مَثْلا ومُثْلَة ومَثَّل: نكّل به. مَثَل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه (*لسان العرب* لابن منظور، «مثل»).

[٩] شرح *معاني الآثار* للطحاوي، ١٨٣/٣؛ و*المعجم الكبير* للطبراني، ١٤٣/٣. «وفيه صالح بن بشير المُرّي وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٩/٦).

[١٠] م: مسئلة.

ثبت أنها كانت لليمين. وكذا ما جاء: «من حلف على يمين -إلى أن قال- وليكفر عن[1] يمينه».[2] إنما أمر بتكفير يمينه. *والله أعلم*.

والثاني ذكر أبو عبيد أن الله إذ[3] نَهَى عن الوعد إلا بالثنيا بقوله: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ،[4] فذلك النهي في اليمين أوكد وأشدُّ؛ فمن حلف بلا ثنيا عصى الله، فتلزمه[5] الكفارة.

والأصل عندنا أن الكفارة تجب للحنث في اليمين؛ إذ هي كفارة، والكفارات إنما تكون للسيئات، كقوله تعالى: نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ،[6] وغير ذلك من الآيات. ومن البعيد في العقل طلب تكفير الحسنات، بل الحسنات تكفر[7] السيئات. والحنث في التحقيق اسم المأثم. ثم معنى الذنب فيه لأنه كان عاهد الله أن لا يفعل كذا؛ ففِعْلُه يخرج مخرج نقض العهد فيه فيأثم لا بالعهد. ولذلك قال الله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.[8] وفي الجملة أمر الله أن يوفوا بعهده لا أن ينقضوا[9] عهده.[10] وقد جعلت اليمين عهده وأمرنا بوفائه. فنقضه يوجب الخلف في وعده والنقض لعهده[11] فيه. فيأثم[12] الحالف لا بالحلف، فلذا[13] تجب الكفارة. ولو كانت[14] لليمين كفارة لكان الحنث أحق أن يوجب الكفارة. ثم لا يجوز أن يكون من حلف[15] أن يطيع الله[16] يكون به عاصيا.

[1] ك ن ع – عن.
[2] تقدم تخريجه قريبا.
[3] م – إذ.
[4] سورة الكهف، ١٨/٢٣-٢٤.
[5] جميع النسخ: فيلزمه.
[6] سورة النساء، ٤/٣١.
[7] ك ن ع: تكفير.
[8] سورة النحل، ١٦/٩١.
[9] ك ن ع: أن يقيلوا.
[10] ع م – عهده.
[11] ن: في عهده.
[12] ك ن ع: يأثم.
[13] ك ن ع: فله.
[14] ك ن: ولو كان.
[15] ع: من خلف.
[16] ن ع م – الله.

ثبت أن الكفارة لو كانت[١] تجب لليمين[٢] [لكانت] تجب لليمين[٣] على المعصية.[٤] ثمُ حقُّ كفارةِ مِثلِها الحنث فيها. وعلى ذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه[٥] فإنما كفارته أن يأتي الذي هو خير.[٦] فكذلك تكون[٧] كفارة اليمين لو احتملت أن ترجع عن الوفاء بها. وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة، والحسنة تُكفِّره،[٨] لا بالرجوع. وعلى[٩] ذلك جميع أنواع الكفارات أن ما احتمل دفع الحقيقة والرجوع عنه جعلت كفارته بالتوبة عنه[١٠] ونقض[١١] ما قد فعل؛ وما لا يحتمل فلا يعتبر[١٢] ذلك. فلو كانت[١٣] لليمين[١٤] كفارة لكانت[١٥] توبة وفسخا لا غير. فإذا أوجب الله غير الرجوع ثبت أن ذلك للحنث. ***والله أعلم.***

ثم الدليل على أنه لا يحتمل إيجاب الكفارة لعقد[١٦] اليمين أوجه.

أ) أحدها أن العقد يخرج مخرج التعظيم لله والتبجيل، وجعله[١٧] مفزعا[١٨] إليه ومأمنا للخلق عنه.[١٩] ولذلك[٢٠] جعلت الأيمان لدفع التهم وتحقيق الأمر للخلق عن الحالفين. وأيد ذلك أوجه.

---

[١] ع: ولو كانت.
[٢] ع: اليمين.
[٣] ك ن ع – تجب لليمين.
[٤] ك ن + لتصير تلك معصية فيجب؛ ع م + فيجب.
[٥] جميع النسخ: خيرا منها.
[٦] لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها؛ فإن تركها كفارتها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/١٨٥؛ وسنن *ابن ماجة*، الكفارات ٨).
[٧] ن ع م: يكون.
[٨] جميع النسخ: تكفر.
[٩] ك – أن ترجع عن الوفاء بها وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة والحسنة تكفره لا بالرجوع وعلى.
[١٠] ع م – جعلت كفارته بالتوبة عنه.
[١١] ك: وبعض.
[١٢] ن ع م: فيعتبر.
[١٣] ك ن م: فلو كان.
[١٤] ع: فلو كاليمين.
[١٥] ع م: فكانت.
[١٦] م: بعقد.
[١٧] ع م: جعله.
[١٨] م: مفرغا.
[١٩] أي عن فضله وكرمه.
[٢٠] ن: وكذلك.

أحدها ما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله»،[1] وقال:[2] «لا تحلفوا[3] بآبائكم ولا بالطواغيت».[4] فحذر الحلف[5] بغيره بما فيه[6] تعظيم ذلك ورفعه عن قدره، وألزم أن لا يجعلوا لأحدٍ ذلك القدر إلا الله سبحانه وتعالى.

والثاني قوله: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا؛[7] ولا يجوز أن يُنهى عن الرجوع عن المعصية ويؤمر بالوفاء بها.

والثالث الأمر الظاهر عن نبي الرحمة لحلفه وقسمه في غير موضع،[8] وما ذكر في قصة يعقوب وأولاده،[9] وأمرِ إبراهيم عليه السلام في شأن الأصنام،[10] وأمر أيوب عليه السلام،[11] لم يجز أن يكونوا[12] عصاة بفعلهم. وذلك ينبئ[13] عن جرأة من زعم أن الحالف عاص بما ترك[14] الثُّنيا. ومن ذكرنا من

[١٩٣ظ] الأنبياء عليهم السلام / قد تركوا الثنيا. وليس ذلك كالوعد؛ لأنه إلى نفسه يضيف الفعل، وهو يفعله تحت مشيئة الله تعالى. وفي اليمين بالله يستغيث وإليه يفزع.[15] فلذلك اختلف الأمران. **والله أعلم**.

ﻫ) والدليل على أنها لم تجب باليمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين

---

[1] صحيح *البخاري*، الأيمان ٤؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٣.

[2] م – وقال.

[3] م: ولا تحلفوا.

[4] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦٢/٥؛ وسنن *النسائي*، الأيمان ١٠.

[5] ع: الخلف.

[6] ن + منه.

[7] سورة النحل، ٩١/١٦.

[8] من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (*صحيح البخاري*، النكاح ١).

[9] يقول الله تعالى حاكيا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإنْ كُنّا لَخاطئين﴾ (سورة يوسف، ٩١/١٢).

[10] ع – في شأن الأصنام. يقول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وتاللهِ لَأَكِيدَنَّ أصنامكم بعد أن تُوَلّوا مدبرين﴾ (سورة الأنبياء، ٥٧/٢١).

[11] يقول الله تعالى: ﴿وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فاضرب به ولا تَحْنَثْ إنا وجدناه صابرًا نِعْمَ العبد إنه أوّاب﴾ (سورة ص، ٤٤/٣٨). وذلك أن أيوب عليه السلام كان حلف أن يضرب امرأته... (*تفسير الطبري*، ١٦٨/٢٣-١٦٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩٤/٧-١٩٥).

[12] م: أن يكون.

[13] م: ينهى.

[14] ن: بما نزل.

[15] ك: يرجع.

فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي[١] هو خير وليكفر [عن] يمينه» أو قال: «فليكفر [عن] يمينه وليأت الذي هو خير».[٢] ولو كانت الكفارة واجبة باليمين لكان لا وجه للأمر بالذي يأتي وهي واجبة، ويقول: من حلف[٣] على يمين فليكفر يمينه. فإذا لم يقل[٤] ولكن قال فيما كان ثم حنث ثبت أنها له تجب. **والله أعلم.**

ج) ووجه آخر اتفاق القول [على] أنه إذا كان مع اليمين برّ فلا كفارة عليه، وإذا كان[٥] معها حنث تجب. فلو كانت تجب لليمين لكانت هي عند الوفاء أوجب، فالكفارة فيه تكون[٦] أوجب. فإذ لم يكن[٧] عليه[٨] إذا برّ ثبت أنها بالحنث وجبت.[٩] **والله أعلم.**

د) وأيضا ما أُجمع [عليه] أن من[١٠] حلف أن لا يَقرَب امرأته بشيء لا يلزمه لو حَنِث به[١١] لم يلزم فيه حكم الإيلاء.[١٢] فلو كانت الكفارة تجب باليمين لكان الحالف به عند الفراغ عن يمينه صار بحيث لا يلزمه من بعدُ شيءٌ، فيجب أن يسقط حق الإيلاء. فإذ بقي[١٣] عليه حكمه – جاء بذلك الكتاب[١٤] وجرت به السنة– ثبت أن القول بوجوبها قول مهجور.[١٥] **والله أعلم.**

---

[١] ع م: بالذي.

[٢] صحيح *مسلم*، الأيمان ١٣،١٤؛ وسنن *الترمذي*، النذور والأيمان ٦.

[٣] ع: من حلف.

[٤] ك: فإذ لم يقل.

[٥] ع: فإذا كان.

[٦] م: يكون.

[٧] م: فإذا لم يكن.

[٨] ع م – عليه.

[٩] م: ووجبت.

[١٠] ن ع: الا من.

[١١] ك: لوجبت فيه؛ ن: لوحنث فيه؛ ع: لوجبت به.

[١٢] الإيلاء في اللغة: اليمين. وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين (*تحفة الفقهاء* للسمرقندي، ٢٠٣/٢). والمقصود بالمدة المخصوصة أربعة أشهر أو أكثر من ذلك.

[١٣] م: فإذا بقي.

[١٤] جميع النسخ: كتاب.

[١٥] معنى ذلك أن من حلف على الإيلاء بشيء لا يلزمه كفارة اليمين وذلك بأن يحلف على فعل قربة مثلا كأن يقول: إن قربتك فعلي حج فإنه إن قرب امرأته يفعل ذلك الفعل الذي حلف به ويسقط عنه حكم الإيلاء الذي هو الطلاق إن لم يراجع امرأته. فكذلك لو حلف الرجل بالله على أن لا يقرب امرأته وكانت الكفارة واجبة باليمين نفسه دون الحنث في اليمين لكان يكفر عن يمينه قبل الحنث ثم لا يلزمه شيء بعد ذلك ويسقط عنه حكم الإيلاء. ولكن الحكم ليس كذلك على ما ورد في الكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب الكفارة باليمين نفسه بل بالحنث فيه.

ثم إذا ثبت هذا رجع تأويل الآية إلى وجهين. أحدهما قوله: **ولكن يؤاخذكم**، بمحافظة ما **عقدتم** من **الأيمان**، كقوله: وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا؛[1] فإن تركتم ذلك فكفارته كذا. والثاني أن يكون على إضمار حنث:[2] **يؤاخذكم** بحنثكم فيما **عقدتم**. وذلك غير مدفوع في حق الكفارات، كقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ -الآية وقوله تعالى- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ،[3] الآية؛ لا على الوجوب للعذر ولكن باستعمال الرخصة فيه، إذ لا يكون العذر سببا[4] لإيجاب؛[5] فمثله في الأول لا يكون تعظيم الرب سبب إيجاب الكفارة، فيصير الحنث فيه مضمرا. *والله أعلم*.

والإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنث فيها كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام والدم إلى الحج والسجود إلى السهو وإن كانت[6] الكفارات ليست لما أضيفت إليه. أيد ذلك ما ذكرت. *والله أعلم*.

وتكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه[7] لأنه قد عُصم عن المعصية، وفي الوفاء بذلك معصية. إذ نُهي عنه، ويمينه[8] كانت قبل النهي، فصار آيسا عن البرّ بذلك. وبذلك[9] يكون الحنث لا بعدم إمكان الوفاء. لكن غيره إذ لا يؤمنَ منه العصيان فذلك وقت إياسه عنه.[10] ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد عُصم عن ذلك فوقت إياسه وقت النهي. *ولا قوة إلا بالله*.

وقوله[11] عز وجل: **إطعام عشرة مساكين**، في متعارف اللغة على التقريب ليأكلوا[12] لا على التمليك. وكذلك الأمر المتعارف بين الخلق فيما ينسب بعضهم إلى بعض الإطعام.

---

[1] سورة النحل، ٩١/١٦.
[2] جميع النسخ: حيث.
[3] ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ١٩٦/٢).
[4] ع: سبب.
[5] ك: سبب الإيجاب.
[6] ن: وإن كان.
[7] ك – يمينه. وذلك لما رأى حمزة رضي الله عنه مقتولا.
[8] ن: عن يمينه.
[9] أي وبالإياس عن البر بيمينه.
[10] أي غير الرسول من البشر ليس معصوما، فوقت إياسه عن البر بيمينه التي فيها معصية هو قرب موته.
[11] ك ن: ثم قوله.
[12] ن ع م: لتأكلوا.

وأيد ذلك قوله: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ ولا يعرف[١] التمليك في إطعام[٢] الأهل ولا خطر ببال أحد ذلك. وقد عرّفهم الله تعالى ما فرض عليهم بالذي كان علمه عند كل أحد معلوما؛ إذ قَلَّ إنسان يخلو من أن يكون أهلا لأحد أو له أهل، فلا يحتمل أن يُظَنّ بأحد الجهلُ به حتى يسأله.[٣] فيكون ذلك إلزامَ الفرض مع رفع وهم الجهل به عن العقول. ثم لا يُعرّف[٤] بها.[٥] *والله أعلم*.

والذي يوضح هذا من طريق العبرة أنه ذكر في ذلك **إطعامُ عَشَرَةِ مساكين**. والمسكنة هي الحاجة. وحاجة المسكين إلى الطعام معلوم[٦] أنها تكون إلى أكله دون ملكه. وجهات حاجات الأملاك مما يعم المساكين وغيرهم. مع ما قُدِّر ذلك بالكفاية والشِّبَع، وحق ذلك في التقريب للتطَعُّم لا في التمليك عليه. ولكن يجوز التمليك بما به التمكين لذلك.[٧] فيجب بذلك الجواز بكل ما فيه تمكين ذلك بهما[٨] أو بما كان،[٩] إذ جواز[١٠] التمليك بحق التمكين لا بحق النص.[١١] مع ما كان في تمليك الثمن الوصول إلى ما يَختار هو على الوجه الذي يختار الاغتذاء،[١٢] فإن ذلك أقرب إلى قضاء حاجته. ولو كان الأمر على تمليك المأكول خاصة لكان الدعاء والتقريب[١٣] إليهم للملك أحقَّ أن يجوز لوجهين. أحدهما أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد[١٤] المسكنة من تمليك بِرّ[١٥] لا يصل إليه إلا بعد تحمل المؤنة وطول المدة.

---

[١] ن ع م: ولا نعرف.
[٢] ن: في الطعام.
[٣] ك: حتى يسأل.
[٤] ن: ثم يعرف؛ ع: ثم لا نعرف.
[٥] أي لا ينبغي أو لا يجب أن يعرف ويوضح ما كان معلوما مثل هذه المسألة.
[٦] ن: ومعلوم.
[٧] أي للإطعام بالكفاية والشبع.
[٨] أي بالكفاية والشبع.
[٩] جميع النسخ: ما كان.
[١٠] م: أو جواز.
[١١] ن ع م: النصر.
[١٢] م: الاعتذار.
[١٣] ن: والتقرب.
[١٤] ك ن: وشدة؛ ع: وشلة.
[١٥] البِرّ: العطية والإنفاق الذي يكون وسيلة لإبرار اليمين وإمضائها على الصدق (*المنجد*، «بر»).

والثاني أن الكفارة[1] جعلت بما ينفر عنه الطبع ليذيقه ألم الإخراج من الملك والبذل،[2] فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له[3] فيها. وكذلك معنى الحسنات المكفرة للسيئات. ثم كان دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بما فيه الاختيار إليهم أشدّ على الطبع من التصدق عليهم؛ فيجيء أن يكون أقرب للتكفير به.[4] وعلى ذلك يجوز بذل الثمن لما فيه تحمل المكروه على الطبع كهو في الإطعام،[5] فيجوز. مع ما إذ جُعل ذلك حقا للمساكين يَخرج مَن [يجب] عليه [الإطعام] بالتسليم إليهم[6] عن طَوْعٍ منهم.[7] ويجوز مثله من التبادل[8] في جميع الحقوق، فمثله عن الكفارات. *والله أعلم*. على أن الله تعالى قال: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ،[9] ويجوز فيه غير ذلك النوع؛ وكذلك في كل الصدقات. *والله أعلم*.

[١٩٤و] ثم جُعل ذلك أكلتين لوجهين. أحدهما القول بإطعام المساكين. ثم أريد به دفع / المسكنة. والمسكين هو الخاضع.[10] فأحق من يستحق اسمه السائلُ، لأنه يخضع للمسئول بالسؤال. وقد روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم الفطر: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».[11] ثم كان أقل ما أخبر[12] فيه نصف صاع من حنطة.[13] فعلى ذلك صدقة المسكين. ومثل ذلك إذا أطعم يكفي مرتين. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة[14] المتأذي

[1] ع: الكفار.
[2] أي وألم البذل.
[3] ع م – له.
[4] ك: للتفكير به.
[5] ع م: في الطعام.
[6] أي بتسليم ثمن الطعام إلى المساكين.
[7] أي برضا المساكين.
[8] ك: من التناول؛ ع: بالتبادل.
[9] سورة البقرة، ٢/١٩٦.
[10] ن + ثم أريد به دفع المسكنة والمسكين هو الخاضع.
[11] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ١/٢٤٨؛ وسنن *الدارقطني*، ٢/١٥٢.
[12] ن: ما احبز؛ م: ما أخنر.
[13] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بُرّ أو صاعا من تمر أو شعير (*مسند أحمد بن حنبل*، ١/٣٥١؛ وسنن *النسائي*، صلاة العيدين ٢٣).
[14] ن: هي كفارة.

ثلاثة أصوع[1] بين ستة مساكين.[2] فمثل[3] مقدار طعام المسكين فيما أريد الإطعام[4] ذلك، فمثله ما نحن فيه، وذلك يعدل أكلتين. وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما.[5]

والثاني أنه عز وجل قال: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ والأوسط فيما له حدود ثلاثة يرجع ذلك إلى أوجه ثلاثة. أحدها إلى الأوسط من صفات المأكول، والثاني إلى الأوسط[6] من مقدار الأكل، والثالث إلى الأوسط[7] من أحوال الآكل. فالأول نحو الأجود والأردى وبين ذلك. والثاني نحو السرف والقَتْر وبين ذلك. والثالث نحو[8] مرة وثلاث[9] مرات في يوم واحد وبين[10] ذلك. فإذا لم يثبت في خبرٍ ما إليه رجع المراد فحق الاحتياط أن يكون الوسط من الكل لِيَخرج[11] مما فرض[12] عليه، فلذلك[13] وجبت أكلتان. مع ما كان لا يعرف[14] حقيقة الواسط من الأنواع والمقادير لما لا منتهى لطرفيه، وقد يعرف حقيقة عدد الأكثر[15] والأقل من الوقت؛ فهو أحق[16] أن يعتبر. *والله أعلم*.

---

[1] ك: آصع.

[2] عن عبد الله بن مَعْقِل قال جلست إلى كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» أو «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى؛ تجد شاة»؟ فقلت: لا. فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» (*صحيح البخاري*، المحصر ٩؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٨٤). فالمتأذي هو الذي يمرض بعد دخوله الإحرام، فرخص له أن يخرج من الإحرام ويؤدي كفارة لذلك. يقول الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ٢/١٩٦).

[3] ع: مثل.

[4] جميع النسخ + القدر؛ ن ع م: لاطعام.

[5] أي قالا بنصف صاع لكل مسكين. انظر: مصنف *عبد الرزاق*، ٨/٥٠٧، ٥٠٨؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٧٠، ٧١.

[6] ك ن: الوسط.

[7] جميع النسخ: إلى الوسط.

[8] ن: ونحو.

[9] م: وثلث.

[10] م: بين.

[11] ك: فيخرج.

[12] جميع النسخ: بما فرض.

[13] ع م: فذلك.

[14] ع م – كان لا يعرف.

[15] ك: الأكبر.

[16] ع م – أحق.

ثم كان الأمر في الظاهر بالإطعام؛ وأُجمع على رجوع الأمر إلى الحد[1] وإن لم يذكر. فهو -والله[2] أعلم- يحتمل أن يكون انتُزع حده من حكم الكتاب من وجهين. أحدهما أن الآية إذا كانت على ما يؤكل ويُطعَم كان فيما عليه العرف، إذ[3] لا أحد يُقَرِّب إلى آخر ما يطعمه فيقتصر على أقل ما يستحق اسْمَه، وقد يتصدق بالقليل في العرف. فلذلك في الأمر به تحديد، إذ كان[4] بما يعرف فيه التحديد. ولذلك لم يذكر فيه التفسير مرفوعا، وذكر في قصة المتأذي لما ليس في لفظها دلالة الحدود،[5] وفي لفظ الإطعام دلالته، إذ فيه عُرْف. وعلى هذا أمرُ ما جاء من البيان في الصدقات، ولم يذكر في الإطعام إلا لمكان النوازل.[6] وعلى هذا يجب أن يجوز الإطعام أيضا وإن لم يكن فيه تمليك. ***والله أعلم***.

والثاني قوله تعالى: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ ومعلوم أن كل شيء له واسط فهو ذو حدود وأطراف. على أنه رد إلى طعام الأهل وفيه الإشباع لا محالة. لذلك وجب القول بالحد.[7] ***والله أعلم***. وإذا ثبت القدر فيه بحق الخطاب يجب وصل ذلك به ليعرف به حقيقة المقصود. ***والله أعلم***. فصار[8] كأنه[9] قال: **إطعام** [طعام] **عشرة مساكين**. إذ طعام[10] عشرة في العرف عبارة عن قدر طعامهم،[11] **وإطعام عشرة** عبارة عن فعل الإطعام. وقد ثبت أنهما أريدا[12] جميعا؛ فكأنهما ذكرا موصولين. ولو توهمنا ذلك لم يكن بحق حفظ العدد بل بحق حفظ مقدار ذلك العدد من الطعام[13] فكان[14] مدفوعا إلى الواحد أو أكثر. ***والله أعلم***. لذلك أجاز أصحابنا جمع الكل في مسكين واحد عشرة أيام، ولم يجيزوا في يوم واحد؛

---

[1] ع: إلى الجد.
[2] ك: الله.
[3] جميع النسخ: ان.
[4] م: إذا كان.
[5] ك ن: الحد.
[6] أي لم يفسر الإطعام إلا عند الحاجة والسؤال عنه، لأنه معروف عند الناس في الغالب.
[7] ع: بالجد.
[8] ن ع م - فصار.
[9] ن ع م: وكأنه.
[10] ع م: إذ إطعام.
[11] ع: إطعامهم.
[12] جميع النسخ: ارتدا.
[13] جميع النسخ: من الصيام.
[14] جميع النسخ: كان.

إذ حق الأمر على أن يُغدَّى ويُعشَّى، وإن كان يجوز الدفع لما فيه حق الإطعام، فيصير[1] طعام كمال ذلك، وهو قدر طعام مسكين، فتزول[2] عنه المسكنة، لكن الإطعام فيه لا يجوز.[3] أو إذا كان[4] حق ما ذكرت الجواز ففساده لمعنى اعترض فمنع لا لأنه خارج عن أن يراد له على ذلك. وذلك كخروج بعض المساكين لِعِلَلٍ عن الدفع[5] إليهم لا لأنه لو أجيز كان كالخلاف للذكر. فمثله الأول.[6] *والله أعلم.*

ودليل آخر -مما له جَرَى[7] ذِكْرُ **عشرة** لَا لِأَنْ يُجعل العشرة شرطا- أنه معلوم بالمعنى الذي له جعل الدفع إليهم أو الإطعامُ لهم سببا للجواز أن ذلك ثبت[8] بحيث تحملُ المكروه على الطبع

---

[1] ك ع م: فصير.

[2] جميع النسخ: فيزول.

[3] أي إذا أطعم المسكين الواحد مقدار طعام مسكين زالت عنه المسكنة ذلك اليوم، فلا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك المقدار في نفس اليوم لأنه خرج عن أن يكون مستحقا للإطعام في ذلك اليوم.

[4] ك: او اذ صح كان؛ ن: او اذ كان؛ ع: واذا كان.

[5] ع: عن الدافع.

[6] في هذا المعنى يقول الفقيه أبو بكر الكاساني: «إن في النص ﴿إطعام عشرة مساكين﴾، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا. فإذا أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وجد إطعام عشرة مساكين، فخرج عن العهدة على أن معنى إطعام عشرة مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين. لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد أو في عشرة أيام؛ وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام؛ لأن [المعنى هو إشباع] الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة، لأن الجوع يتجدد والمسكنة تحدث في كل يوم. ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام. فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى، فيجوز... ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاقة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُناها كما خالف الله عز وجل في فعله بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى. وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكا وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة... وأما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف مشايخنا. قال بعضهم: يجوز. وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد. لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بينا؛ إلا أنه مخصوص في حق يوم واحد لدليل. كما صار مخصوصا في حق بعض المساكين من الوالدين والمولودين ونحوهم. فيجب العمل به فيما وراء المخصوص. ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة؛ إذ هو المتعارف في اللغة، وهو لتغذية الجوع وإزالة المسكنة. وفي الحاصل دفع عشر جوعات. وهذا في [يوم] واحد في حق مسكين واحد لا يكون. فلا بد من تفريق الدفع على الأيام» (*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* لأبي بكر الكاساني، ١٠٥/٥).

[7] م: جزى.

[8] ن ع م – ثبت.

وكف الهوى عن مثلها وإذاقةُ النفس مَرارةَ الدفع لله جل ثناؤه يكفّر ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُناها فيما خالف الله في فعله، حيث لم يف بالعهد الذي عهد اللهَ أو ألزم نفسه عهدا فامتنع[1] عن الوفاء، فيخرج فعله مخرجَ فعل[2] ناقض العهد ومخلف الوعد بالله. وذلك المعنى في البذل لا في مراعاة[3] العدد، ولا في أنه كان حقا لهم قبل الدفع. بل اختيار الدفع إليهم يجعلهم محقين فيه، بما له إيثار غيرهم والخروج عن ذلك بالعتق والصيام الذي لا يعود إليهم نفعه. ولكن الكفارة إذ جُعلت[4] مما يغدّي[5] ويعشّي ونحو ذلك إذا أريد الخروج به منه بمسكين واحد يحتاج إلى تجديد الأيام ومرور الأوقات. وفي ذلك خوف بقاء الذنوب عليه. ولعله تعجله[6] المَنِيَّة[7] فيبقى ذنبه غير مكفَّر. فجعل[8] الله له التفريق[9] في المساكين تيسيرا عليه[10] وتمكينا من الخروج [من] الذي ركبه[11] لا لفوت معنى مما له التكفير. فلذلك[12] يجوز على ما ذكرت. وهذا الوجه يوجب منع الجواز في يوم واحد. *والله أعلم*. وبعد فإنه متى أطعم مسكينا بقي عليه خطاب إطعام تسعة؛ وذلك لو ابتدأ الخطاب بتسعة مما يتضمنه الخطاب، فكذلك إذا كان بعد إسقاط الواحد من الخطاب. *والله أعلم*.

[١٩٤ظ] ثم لو كان العدد شرطا لكان بوجود معنى العدد / في الواحد إسقاطه، إذ ذلك في موضع التكفير والتطهير.[13] وكل ذلك يتعلق بالمعاني مما ذكر فيها من الأعداد نحو الغسل من الأحداث والجنابة[14] والأنجاس، فمثله الكفارة. وبعد[15] فإنه معلوم أن لكل مسكين قدرا من الطعام.

---

[1] جميع النسخ: من منع.
[2] ك – فعل.
[3] ن: الا في مراعاة.
[4] جميع النسخ: إذا جعلت.
[5] ن: يغذي.
[6] جميع النسخ: يعجله.
[7] ع م: الميتة.
[8] ن ع م: جعل.
[9] ع م: التكفير.
[10] ع م – عليه.
[11] ن ع م: ركنه.
[12] ع: فذلك.
[13] ك: والتطمين.
[14] م: الجناية.
[15] ع م: وبعده.

ثم كان القدر الواحد[١] بتفرق[٢] الأملاك عليه يستوجب حق قدر العشر. فعلى ذلك المسكين الواحد بما تتفرق[٣] عليه المسكنة كل يوم وتتجدد[٤] الحاجة يصير كعدد المساكين. وذلك أيضا شبيه بما روي من الاستنجاء بثلاثة أحجار على استحقاق كل حرف من ذلك حقَّ حجر على حدة من حيث كان غيرَ مستنجًى به. فكذا ما نحن فيه، إذ له كل يوم حق مسكين آخر من حيث حدثت له حاجة لم تدفع بالإطعام الأول. *والله أعلم*. وليس كالأعداد في الشهادة؛ لما جُعل العدد[٥] فيها بما يلحق الواحدَ تهمة، أو له به منفعة التصديق أو نوع عائدة[٦] في منع[٧] الحكم والقضاء وتسليم الأمر لغيره من الحجج، وفي هذا معنى التكفير [الذي] قد بيناه.[٨] وذلك كمعنى التطهير في الذي وصفنا. على أن الشهادة في اليوم الثاني إعادة[٩] للأولى؛[١٠] والإطعام هو تجديد الدفع. والواحد قد يقوم في الشهادات مقام مائة إذا كان[١١] لكلٍ حق التجديد. *والله أعلم*.

ثم قوله تعالى: **عشرة مساكين**، من غير ذكر القريب[١٢] والبعيد أو المؤمن والكافر أو الصغير والكبير أو قدر المسكنة أو العلم الذي به يعرف.[١٣] ومعلوم أن لكل جهة مما بينا حدًّا[١٤] بالناس إلى معرفته حاجة، وللناس في كل جهة تنازع. والاجتهاد في الوقوف على الحقيقة –على الاتفاق على أنه[١٥] لم يُجْعَل الأمر على الاسم خاصة، وأن الذي هو في حد الفقر فيما ذكر فيه المسكين فالفقير[١٦] قائم مقام المسكين هاهنا في الجواز– ليعلم أن المعنى فيهم مقصود يجب طلبه والبحث عنه. *والله أعلم*.

---

[١] م – الواحد.
[٢] ع: يتفرق.
[٣] جميع النسخ: يتفرق.
[٤] جميع النسخ: ويجدد.
[٥] ك: الأعداد.
[٦] جميع النسخ: عبادة.   وعائدة بمعنى منفعة.
[٧] ع م: في موضع.
[٨] جميع النسخ: قد بينا.
[٩] ن: عادة.
[١٠] ن ع م: الاول.
[١١] ن: إذ كان.
[١٢] ع: التقريب.
[١٣] ن م: نعرف؛ ع: تعرف.
[١٤] جميع النسخ: حد.
[١٥] ع م: وعلى أنه.
[١٦] جميع النسخ: والفقير.

ثم أجمع [على] أن الصغير الذي يكفيه[1] قدر اللقمة [من] لقمة الكبير لم يقم في حق الإطعام إلا من حيث التمليك، إذ أجمع[2] على أقل المقدار أنه[3] مُدّ، والمُدّ يكفي عشرة مثله.[4] ثبت أنه لا إلى مثله رجع الخطاب. وأيد ذلك قوله تعالى: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**، أن مثله[5] لا يبلغ أقلَّ ما يُطعم الأهلَ. على أنه لو أريد بالأهل الزوجة لكان مثله[6] لا يطعمها الزوج. فثبت أن المراد راجع إلى الخصوص. ***والله أعلم***.

والأصل في ذلك ما بينا من تألم[7] الطبع بدفع مثله. وابن يومٍ يميل الطبع إلى إرضاع مثله بل لا يحتمل إمهاله. وبعد فإن مثله لا يُطعَم.[8] فثبت أن الأمر راجع إلى حدّ.[9] ***والله أعلم***.

وعلى ما ذكرنا قالوا في الوالدين والولد:[10] إنه لا يجوز؛ لأن الطبع يألم[11] بمسكنة هؤلاء لا بما به دفع المسكنة عنهم. بل جعل الله تعالى الطبائع بين هؤلاء بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل بدفع الضرر عنهم على مثل الدفع عن نفسه، وبذلِ المال لصون عرضهم، حتى لقد يُشتَم من لم يتعاهد[12] منهم ذلك ويلام أعظم اللوم. وإذا كان[13] كذلك لم يتضمنهم هذا الأمر؛ إذ هم[14] يقومون بذلك بحق الطبيعة لا بأمر.[15] وقد بينا وجه الكفارة أنه في مخالفة الطبع. ***والله أعلم***. وعلى ذلك ما روي عن[16] الذي أُمر بتفريق زكاته،

---

[1] ع م – يكفيه.
[2] ن ع م: اذ الجمع.
[3] ك – أنه.
[4] أي مثل الصغير.
[5] أي مثل ما يطعم الصغير وهو اللقمة.
[6] جميع النسخ: مثلها.
[7] ع: لمن تألم.
[8] أي للفقير لسد حاجة الجوع.
[9] ك ع: إلى واحد.
[10] ك: والوالد.
[11] م: بالم.
[12] ع: و لم يتعاهد.
[13] م: وان كان.
[14] ك ن م + لا بهذا؛ ع + بهذا.
[15] ن: لا يأمر.
[16] ك + عن.

فأَخذها[١] ابنه. فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا فلان، لك ما نويت»، وقال للآخر: «لك ما أخذت».[٢] ولو كان يجوز اختيار[٣] مثله لكان ذاك أحب ما صار إليه وآثرَ. ثم[٤] قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»؛[٥] فلا يحتمل مع هذا الجواز بالاختيار، ويصير ما يدفع إلى ابنه كأنه[٦] له، وما يدفع إلى أبيه كأنه لنفسه دفع، فلذلك لم يجز.

والأصل في هذا وفي الزكوات[٧] أنها حقوق جعلها الله تعالى في الأموال لوجهين. أحدهما بما ابتدأ الله عبيده بالنعم وخصّهم بإعطاء ما اشتهت أنفسهم ومالت إليه[٨] طباعهم؛ فاستأداهم[٩] شكر ذلك بالذي جعل في طباعهم النِفار عنه وفي أنفسهم الألمَ به من الإخراج عن الملك، ومعونة من لم يكرمهم به ولا أنعم عليهم به.

والثاني أن يكونوا قَرَفوا[١٠] مأثما بما أعطوا أنفسهم مُناها[١١] وأوصلوا طباعهم إلى هواها بغير الوجه الذي أَذِن لهم[١٢] في ذلك مَن هُم[١٣] له في الحقيقة، وهو الذي اختصهم.[١٤] ففرض[١٥] عليهم[١٦] الخروج مما فعلوا[١٧] من الوجه الذي في الطبع النِفار عنه وفي النفس الألمُ به

---

[١] جميع النسخ: فأعطى. والتصحيح من مصادر الحديث الآتية.

[٢] عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٧٠/٣؛ *صحيح البخاري*، الزكاة ١٥).

[٣] ع: اختيا.

[٤] ع م – ثم.

[٥] *سنن أبي داود*، البيوع ٧٧؛ *وسنن ابن ماجة*، التجارات ٦٤؛ *وصحيح ابن حبان*، ١٤٢/٢. ورجاله ثقات (*الدراية* لابن حجر، ١٠٢/٢).

[٦] ع م: كان.

[٧] ع: وفي الزكواة.

[٨] ع م – إليه.

[٩] ع م: فاستاذاهم.

[١٠] قرف بمعنى كسب (*لسان العرب* لابن منظور، «قرف»).

[١١] ع: هاهنا؛ م: ههنا.

[١٢] جميع النسخ: أذن له.

[١٣] جميع النسخ: من هو.

[١٤] م: اختصمهم.

[١٥] م – ففرض.

[١٦] م: فعليهم.

[١٧] جميع النسخ: بما فعلوا. أي الإخراج أو الإنفاق مما اكتسبوا.

ليذيقوا أنفسهم بَدَل[1] ما أعطوها من اللذة المرارة. فمن هو من المتصدق بالمحل الذي يجد به هذا فهو مقابل ما له أُكرم وبه اقترف؛[2] ومن لا يجد به هذا فليس له[3] بمقابل ذلك، فلم يف بحق الشكر ولا بحق التكفير.[4] فلم يخرج مما عليه من الفرض وإن كان الله بكرمه[5] وَجُوده بحيث يرجى منه العفو[6] ومنه القبول.[7] *والله أعلم*.

وعلى ذلك عندنا أمر الزوجين؛ إذ يوجد بينهما في البذل شهوة وميل الطبيعة. ويكون التناكح بمثله على ما ذُكر من النكاح لأربعة أوجه؛ أحدها لمالها؛[8] وما كذلك الموجود في الطباع. *والله أعلم*. وعلى هذا المعنى يخرج أمر الشهادة؛ إذ هي مؤسسة على دفع التهم عن المدعين. فإذا رجعت منافعهم إلى حججهم تمكنت[9] فيهم ذلك فلم يقبل.

وجملة ذلك أن الشهادة ودفع الزكوات والكفارات بحق الأمانات، وهي بحيث لا يسع[10] للأمناء الانتفاع بها. فكل وجه[11] فيه انتفاع المؤتَمِن فإنما له[12] الانتفاع به[13] بلا تمانع
[١٩٥و] في العرف. وبما في الطبع[14] / إيثار نفعه، فكان له فيه ما بزواله جُعِل أمينا؛ فلا تثبت[15] له الأمانة فيه.[16] *والله أعلم*.

---

[1] جميع النسخ: بذل.
[2] ن ع م: وبه اقرف.
[3] ع م - له.
[4] ع م - الشكر ولا بحق التكفير.
[5] ن: يكرمه.
[6] ك + منه؛ م: من العفو.
[7] ك: والقبول منه.
[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك» (*صحيح البخاري*، النكاح ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٥٣).
[9] ع: بمكنت.
[10] ن: لا تسع؛ ع م - لا يسع.
[11] م: وجد.
[12] ع م: فإنها له.
[13] ع م - به.
[14] جميع النسخ: أو بما في الطبع.
[15] ن ع م: فلا يثبت.
[16] أي إن كان له فيه نفع.

وعلى هذا يخرج أمر الدفع إلى المكاتَب والشهادة له.[١] *والله أعلم*. ثم الدفع إلى الكفار؛[٢] القياس أن يجوز جميع ذلك من حيث كان المعنى الذي له يختار في الدفع إليهم أو يجد [الدافع] من ثقل الطبع وألم النفس. وعلى ذلك أجيزت عندنا الكفارات. وأيد ذلك قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ -إلى قوله- وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ؛[٣] صير الصدقات مكفرة لما ذُكر. ثم[٤] يدل[٥] على ذلك فيما قال أهل التفسير في قوله: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ،[٦] الآية: إن ذلك في التصدق على أهل الكفر؛ أي لا يمنعك ذلك، وكان على إثر الوعد بالتكفير بالصدقة؛ فأمكن أن يكونوا هم في ذلك. مع ما كانت الكفارات جعلت بشرط المسكنة. وقبيح في المسلم دفع السؤال[٧] وإن كانوا كفرة، فجائز الدفع إليهم. وجملة ذلك أن ذلك بما اختار من إعطاء النفس شهوتها[٨] فيما لم يؤذن له، فتكون[٩] كفارتها بالكف عن شهوتها[١٠] فيما كان يحل، والبذلِ بالذي كان يسعه منع ذلك. وذلك المعنى موجود في ذلك.[١١] على[١٢] أن [في] التصدق عليهم بعض[١٣] ما يرغّبهم[١٤] في الإسلام، فلم يجز[١٥] المنع. *والله أعلم*.

وأما الزكوات[١٦] فهي مخصوصة بما جاء من إضافة الدفع إلى من يؤخذ من غنيهم،

---

١ يعني كذلك شهادة السيد لعبده المكاتَب لا تجوز، لأن له نفعا في ذلك حيث إن المكاتَب سيدفع مالا إلى سيده ليتحرر، فبينهما منفعة مالية متبادلة. وكذلك المكاتَب لا يزال عبدا لسيده ما لم يدفع تمام البدل الذي اتفقا عليه، فكما لا تجوز شهادة السيد لعبده كذلك لا تجوز شهادته لمكاتَبه.

٢ م: إلى الكفارة.

٣ ﴿إن تُبدوا الصدقات فنِعِمّا هي وإن تُخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويُكفِّر عنكم من سيئاتكم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧١).

٤ ن: بما ذكرتم؛ ع م: لما ذكرتم.

٥ ك: ندل.

٦ سورة البقرة، ٢/٢٧٢.

٧ أي رد السائل بغير إعطاء.

٨ ع م: شهواتها.

٩ جميع النسخ: فيكون.

١٠ ع: عن الشهوتها.

١١ أي في التصدق على الكفار.

١٢ جميع النسخ: علم.

١٣ ن ع م: نقض.

١٤ ك: ما يزغبهم.

١٥ جميع النسخ: لم يجز.

١٦ ع: الزكواة.

ولِمَا بُيّن أهلها وجُعل عليها سُعاة[١] ليتحرّوا[٢] المواضع. وأما[٣] الكفارات [فهي] جُعل إلى أربابها إيجابُها والخروج عنها في تخيرّ أهلها. مع ما كانت الزكوات أُوجبت بلا كسب [سيئة] بحق الشكر. وحق الشكر الإنفاق في الطاعة. ثم كان الإنفاق[٤] على من يطيع الله به يخرج مخرج المعونة على الطاعة، وعلى الكافر لا، فيقتصر عن شرط التمام في معنى[٥] الشكر. والكفارة في حق إعطاء النفس الشهوة،[٦] فيمتحنها بإخراج ما في شهوتها المنع. وذلك المعنى موجود في الكافر على التمام، لذلك اختلفا. وبعد فإن الزكوات[٧] تجب بلا إيجاب؛ وقد قطع الله الحق الذي ذلك سبيله، ثم بيّن مختلفي الملك بحق المواريث. والكفارات تجب[٨] بما اكتسبوا. وبيّن الفريقين في الحقوق المكتسبة اشتراك. ***ولا قوة إلا بالله***.

والأصل في ذلك أن الزكوات أُوجبت في الأموال حقا للفقراء. ثم هي تخرج إلى من أوجبت لهم. فما لم يُعلَم[٩] من أوجبت له لم يخرج على مثل حقوق المواريث للقرابة وغير ذلك. والكفارات ليست بواجبة في الأموال تُخرج.[١٠] بل ينظر إلى وقت الدفع والقيام بالتكفير. فإن كانت له أموال دفعها منها، وإلا ليست عليه. فصارت الحقوق كأنها بالدفع تقع،[١١] إذ لو توهم وقت الوجوب له الغنى والفقر لكان الأمر لا يختلف. وإذا كان[١٢] كذلك وله ابتداء التصدق[١٣] عليهم بحق التطوع والنذور وغيرهما فيجوز فيهم. والزكوات إذ الدفع منها تسليم إلى من كان له الحق احتيج في ذلك إلى مبين ذلك.[١٤] ***والله أعلم***.

---

[١] ع م: سعادة.
[٢] ك: ليتخيروا. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنما الصَّدَقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقَابِ والغارِمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً مِن الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾ (سورة التوبة، ٩/٦٠).
[٣] ك: وأمر.
[٤] ك: الاتفاق.
[٥] ك: لا في معنى.
[٦] ع: والشهوة.
[٧] ع: الزكواة.
[٨] ن ع م: يجب.
[٩] م – من أوجبت لهم فما لم يعلم.
[١٠] ن ع م: يخرج.
[١١] ن: يقع؛ ع م – يقع.
[١٢] ك + كان.
[١٣] ك: التصديق.
[١٤] ع: وذلك.

وصدقة الفطر بحق إظهار السرور ودفع السؤال، كما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»،[١] لا بحق ما كان جعل في ماله يَخرج منه، بل بحق المعونة. وذلك لازم في العقول لكل سائل،[٢] وبخاصة[٣] في الدفع إليهم ليمتنعوا هم[٤] بما فيه سرور أهل الإسلام. **والله أعلم**.

وأيضا إن الزكوات أُوجبت في الابتداء حقا للفقراء؛ إذ الله سبحانه وتعالى أخرج أرزاق الخلق[٥] أملاكا لبعضهم، وألزمهم تحمُّل كفاية من لم يُملِّكهم أعين تلك الأموال، إذ لم يخلق[٦] [في] ابتداء الخلق[٧] لهم الجملةَ. وإذا كان محلّ الزكوات في الابتداء وجُعِل لأهلها بها الغِنَى وأهل الكفر أَبَوْا قبول الدين الذي[٨] جَعَلَ ذلك حقا[٩] للمحتاجين في أموال الأغنياء فلم يكن لهم في مذهبهم ذلك الحق. بل لو كان[١٠] كان في أموال أغنياء مذهبهم، ولأهل الإسلام أن ذلك الحق في أموال أغنيائهم. وكذلك من عليهم الحق قبلوه[١١] بالدين لأهله، لم يدخل في ذلك غيرهم.

ثم كانت الكفارات والنذور ونحوها ليست بمجعولة بالدين لحق الفقراء، وإنما هي واجبة بتعاطي[١٢] من لزمهم ليتقربوا بها إلى ربهم ويخرجوا بها مما جنَوا على مذهبهم. وقد جعل ذلك في جملة الصدقات وفي أنواع العبادات التي لا عبرة فيها لمنافع الخلق. فثبت أنها لم تجب لهم.[١٣] وإنما الشرط عليهم فيها ما يكون عبادة وقربة إلى الله تعالى. وقد جعل الله تعالى في الدفع إلى مساكينهم[١٤] قربة وعبادة فجازت.

---

[١] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٢٤٨/١؛ وسنن *الدارقطني*، ١٥٢/٢.
[٢] ع: مايل.
[٣] ن ع م: ولخاصة.
[٤] أي ليمتنع الفقراء ويستغنوا عن المسألة.
[٥] م: الحق.
[٦] م: إذا لم يخلق.
[٧] م – ابتداء الخلق.
[٨] ع: الذين.
[٩] ك ن م: ذلك حق جعل؛ ع: ذلك حق قد جعل.
[١٠] ع: بل كانوا.
[١١] ك: قبوله.
[١٢] ع م: يتعاطى؛ ن ع م + أرباب.
[١٣] أي لفقراء المسلمين.
[١٤] أي مساكين الكفار.

وعلى هذا يخرج قولنا في العتق. على أن قولنا لجميع[1] المخالفين لنا في هذا أولى، لأن مذهبهم اعتماد العموم إلا في قدر ما يمنعهم عن ذلك. والعموم[2] لجميع[3] الفرق كلهم باسم المساكين واسم تحرير الرقبة. ولا دليل لهم على الخصوص إلا ضرب من القياس. ومن مذهبهم[4] أن إخراج بعض ما تضمنه الاسم لا يوجب خصوص ذلك. فكذا يلزمهم[5] أن لا يخصوا لوجود[6] التخصيص في غيره، إذ ذلك[7] أبعد. على أنهم أجمعوا أن لا يقاس[8] ما ليس فيه ذكر التتابع على المذكور، فمثله أمر الأيمان. وجملته أنه قد يجوز في العتق مع قيام كثير من العيوب التي لا تحتمل[9] التغير؛ فعيب[10] الدين الذي يمكنه أحق.[11] وكذلك من قول الجميع أن العجز بالمرض عن المكاسب لا يمنع، إذ هو قد يزول. فالذي[12] لا عجز فيه ويمكّنه اختياره [أن يزيل عيبه] / أحق أن يجوز. ***والله أعلم***. [١٩٥ظ]

ثم الأصل أن الله تعالى في الكفارة التي جعل الإيمان فيها شرطًا ذَكَر العتق في ذلك في قتلٍ[13] ثلاثِ فرق، وذكر[14] في كل مرة تحرير رقبة مؤمنة.[15] فلم يدع[16] ذكر[17] ذلك في شيء منها -للذكر[18] في [كل] نوع من ذلك- على قرب ما بين أولئك الأسباب.

---

[1] ك: بجميع.
[2] ع: العموم.
[3] ك: بجميع.
[4] جميع النسخ: ومن مذهبه.
[5] م: يكرمهم.
[6] ك م: الوجود.
[7] ن ع: ان ذلك.
[8] ع م: أن يقاس.
[9] ن ع م: لا يحتمل.
[10] ك: فيعيب.
[11] لعله يقصد بالعيب هذا الكفر، لأنه يمكنه أن يزيله بأن يسلم.
[12] ع - فالذي.
[13] ن: في قبل ذلك.
[14] جميع النسخ: ذكر.
[15] يقول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلَّمَةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ (سورة النساء، ٩٢/٤).
[16] جميع النسخ: لم يدع.
[17] ن: ذكره.
[18] م: لذكر.

فلو كان يحتمل الاقتصار على بيان الكفاية دون المبالغة أو يجب ذلك في النظر لكان بذكر[١] مرة كفايةٌ على نحو الصوم فيه.[٢] فإذا لم يكتف على تقارب المعنى بان أن ذلك نوع ما لم يؤذن فيه تعليق الحكم بالمعنى. بل لو كان مأذونا فيه لكان يوجد في القتل معانٍ لا توجد في غير ذلك. فلا يجوز قياس غيره عليه. *والله أعلم*.

فإن قال قائل: إذ قال الله تعالى: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا،[٣] ثم قد جعل [مثل] سيئة[٤] الظهار والقتل عتق رقبة وبالصيام صوم شهرين متتابعين.[٥] فكيف جعل مثل سيئة الحنث بالعتق عتقِ رقبة وبالصيام ثلاثة[٦] أيام؟ فلو كان ثلاثةٌ عديلَ العتق[٧] فإذًا زاد في الظهار والقتل في الجزاء.[٨]

نقول وبالله التوفيق: لذلك أجوبة ثلاثة. [أحدها] أن الجزاء في الدنيا هو بما يجوز[٩] به المحنة ابتداء لا على الجزاء؛ فعلى ذلك تجوز[١٠] فيه الزيادة بحق المحنة لا الجزاء والنقصان بحق العفو، كما قال الله[١١] عز وجل: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً،[١٢] وقال: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.[١٣] وفي الآخرة لا يكون بحق ابتداء المحنة، إنما ذلك بحق الجزاء. وهو عز وجل حكيم عدل لا يزيد على ما توجبه الحكمة، ويجوز التجاوز[١٤] بما هو عَفُوّ كريم. فلذلك اختلف الأمران.

---

[١] ع: يذكر.

[٢] ع م – فيه.

[٣] سورة المؤمن، ٤٠/٤٠.

[٤] ن ع م: سببه.

[٥] لكفارة الظهار انظر: سورة المجادلة، ٥٨/٣-٤.

[٦] ع: ثلثة.

[٧] ن + فإذا زاد في الظهار صوم شهرين متتابعين فكيف جعل مثل سيئة الحنث بالعتق عتق رقبة وبالصيام ثلاثة أيام فلو كان ثلاثة عديل بل العتق.

[٨] أي لو كان صيام ثلاثة أيام معادلا لعتق الرقبة كما في كفارة اليمين إذًا يكون الجزاء في الظهار والقتل زائدًا حيث أمر فيهما بصيام شهرين متتابعين.

[٩] ع م: ما يجوز.

[١٠] ن ع م: يجوز.

[١١] ك ن – الله.

[١٢] سورة الأنبياء، ٢١/٣٥.

[١٣] سورة الأعراف، ٧/١٦٨.

[١٤] تجاوز الله عنه: أي عفا (*لسان العرب* لابن منظور، «جاز»).

والثاني أن يقال: حق جزاء كل ما فيه العتق صيامُ شهرين متتابعين؛ ولله[1] العفو، فبه عامَل الحانث فرضي منه بصوم ثلاثة أيام لما علم عز وجل في ذلك من المصالح. ***والله أعلم***.

والثالث أن يكون حق[2] الجزاء في اليمين بالصيام ما ذكر، وكذلك في القتل والظهار. وفيهما حق العتق كذلك وفي اليمين دونه. ولكنه تُمِّمَ[3] بما لا يحتمل التجزئة؛[4] على [أنه] حق كل شيء لا يتجزأ[5] أن جزءً[6] منه متى وجب يجب[7] كله، فعلى ذلك العتق. ***والله أعلم***.

ثم نقول وظاهر هذا يشهد لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه متى أوجب جزءً[8] منه[9] عتق كله، إذ لا يحتمل التجزئة، دليله أمر الكفارات. ***والله أعلم***. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يحتمل أن يكون هذا لما لا يحتمل العتق التجزئة؛ ويحتمل أن يكون لما لا تحتمل[10] حقوق العتق التجزئة[11] وإن كان العتق في نفسه محتملا. فيجب عرض ذلك على ما فيه بيانه. فوجد الأمر بالتحرير حيث كان بذكر الرقبة. ولو كان لا يحتمل من حيث التحرير التجزئة لكان ذكر التحرير[12] كافيا عن ذكر الرقبة. فإذ ذكر في كل ما أمر بان أنه ذكر ليتم[13] بالإعتاق لا أنه يتم بلا ذكر. فعلى ذلك أمر الطلاق لم يذكر فيها معنى رقبتها لما لا يحتمل –والله أعلم– بعض ذلك. ثم كانت الحقوق ترجع إلى الانتفاع أو قول أو مضرة أو نحو ذلك، لا تحتمل[14] نفوذَ جزءِ المعتَق منه دون غيره. ثبت أن ذلك إن كان كذلك فهو لما لا تحتمل[15] حقوقه [إلا] الإكمال،[16]

---

[1] ن: والله.
[2] ن: خلق.
[3] ن: ثم.
[4] ك ن ع: التجربة.
[5] جميع النسخ: لا يتجرى.
[6] ع م: جزاء.
[7] م: تجب.
[8] م: جزاء.
[9] ع + منه.
[10] ن م: لا يحتمل.
[11] ع م – ويحتمل أن يكون لما لا يحتمل حقوق العتق التجزئة.
[12] ع م – التجزئة لكان ذكر التحرير.
[13] ك ع م: ليتمم.
[14] ن ع م: لا يحتمل.
[15] ن ع م: لا يحتمل.
[16] جميع النسخ: اكمل.

إذ في ترك الإكمال[١] فوت نفع ما أوجب. *والله أعلم*.

ثم قد يجوز إعتاق الجزء من حيث كان الملك، والحرية[٢] تأخذ[٣] العين، والمنافع تصل إلى المباشرة. والمباشرة لا تحتمل التمييز،[٤] وفي القول به[٥] والملك فيه[٦] جملةٌ تحتمل [التمييز]،[٧] لذلك اختلفا. وعلى ذلك أمر الطلاق لا ملك ثَم في النفس؛ إنما [هو] حقيقة المباشرة والانتفاع، وذلك لا يحتمل الجزء؛ والمطلق[٨] منها أوجب دون غيره. فلذلك أكمل. *والله أعلم*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٩٠]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس،** الآية؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الميسر القِمار.[٩] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا هذه الكِعَاب الموسومة[١٠] التي تُزجَر[١١] زجرا فإنها من الميسر».[١٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.[١٣] وعن أبي موسى الأشعري[١٤] عن النبي[١٥] صلى الله عليه وسلم:

[١] م: اكمال.
[٢] ع: والجزية.
[٣] جميع النسخ: ياخذ.
[٤] ك ع م: التميز.
[٥] ن ع م: وفي القول فيه.
[٦] ع م - والملك فيه.
[٧] ن ع م: يحتمل.
[٨] ك ع: المطلق؛ م: الجزاء المطلق.
[٩] *تفسير الطبري*، ٣٥٨/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٦/١.
[١٠] الكِعاب جمع الكَعْبة ويقصد بها الكعبتان اللتان ترميان في النرد. والوسم هو أثر الكَي في الأصل ويستعمل بمعنى العلامة (*لسان العرب* لابن منظور، «كعب»، «وسم»).
[١١] جميع النسخ: يزجر.
[١٢] رواه الطبراني بهذا اللفظ. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٣/٨. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا، فإنهما ميسر العجم» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٤٦/١). وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٣/٨).
[١٣] *تفسير الطبري*، ٣٥٧/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.
[١٤] ك ن - الأشعري.
[١٥] ك ن: قال قال النبي.

«من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله».[1] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: الميسر القِمار.[2] وعن علي رضي الله عنه قال: لَأَن آخُذَ جَمرتين من نار فأُقلِّبهما[3] في يديَّ أحب إليّ من أن أقلّب كعبيَّ نَرْد.[4] وعن علي رضي الله عنه أيضا[5] قال: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.[6] وعن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وهؤلاء السلف قالوا: الميسر القمار كله حتى الجَوز الذي يلعب به الصبيان.[7] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شِغَار ولا وِرَاط في الإسلام».[8] وقيل: الوِرَاط القمار.[9] وقيل: الجَلَب هو أن يَجْلِب وراء الفرس حتى يدنو[10] أو يحرّك وراءه[11] الشيء يستحثّ به[12] السَّبْق.[13] والجَنَب هو الذي يُجْنَب مع الفرس الذي به يسابِق فرسٌ آخر حتى إذا دنا[14] تحوّل راكبه إلى الفرس المجنوب[15] فأخذ السَّبْق.

---

[1] *سنن ابن ماجة*، الأدب ٤٣؛ و*سنن أبي داود*، الأدب ٥٦.

[2] جميع النسخ: قمار. انظر: *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.

[3] ن ع: فاقيلهما؛ م: فأقلبها.

[4] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٧/٥.

[5] ك - أيضا.

[6] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٧/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.

[7] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٩/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٧٠/٣.

[8] *المعجم الكبير* للطبراني، ٣٨/٢٢. وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣٧٦/٩).

[9] فسر محمد بن حجر أحد رواة هذا الحديث الوراط بالقمار. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣٧٦/٩. وقال ابن الأثير: «الوِرَاط أن تُجعَل الغنمُ في وَهْدَةٍ من الأرض لِتَخفَى على المُصَدِّق، مأخوذ من الوَرْطَة، وهي الهُوَّة العميقة في الأرض، ثم استُعِير للناس إذا وَقَعوا في بَلِيَّةٍ يَعْسُر المَخْرَج منها. وقيل: الوِرَاط أن يُغَيِّب إبله أو غنمه في إبل غيره وغنمه. وقيل: هو أن يقول أحدهم للمُصَدِّق: عند فلان صدقة، وليست عنده، فهو الوِرَاط» (*النهاية في غريب الحديث*، «ورط»). ولعل ما ذكره ابن الأثير من التفاسير متعلق بحديث آخر ورد في الزكاة، وقد وردت فيه لفظة "وراط" والحديث فيه طول. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٧٥/٣.

[10] ع م: حتى يدنوا.

[11] ن م: ورآه؛ ع: وراء.

[12] م - به.

[13] جلب على الفرس وأجلب... زجره. وقيل: هو إذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه، وذلك في الرهان. وقيل: هو إذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق. وقيل: هو أن يركب فرسه رجلا فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق، وهو ضرب من الخديعة. وفي الحديث: «لا جلب ولا جنب». فالجلب أن يتخلّف الفرس في السباق فيحرّك وراءه الشيء يُستحَثّ فيَسبق (*لسان العرب* لابن منظور، «جلب»).

[14] جميع النسخ: دناه. والتصحيح من *لسان العرب* لابن منظور، «جلب».

[15] جميع النسخ: الجنوب. والتصحيح من *لسان العرب* لابن منظور، «جنب».

وأجمع أهل العلم على أن القمار حرام، وأن الرِّهان على المخاطرة[1] مثل القمار. وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خَاطَرَ أهل مكة في غلبة الروم فارسَ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زدهم في الخَطَر وأَبْعِدْهم في الأجل».[2] فكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الوقت الذي لم ينفذ حكمه. فأما في دار الإسلام فلا خلاف في أن ذلك / لا يجوز إلا ما [١٩٦و] رخص فيه من الرِّهان في السبق في الدواب والإبل إذا كان الآخذ واحدا، إن سَبَق أَخَذ وإن سُبِق[3] لم يُدفَع شيء. وكذلك إن كان السبق بين رجلين[4] أيهما سبق أخذ. وإن دخل[5] بينهما فرس إن سَبَق أَخَذ وإن سُبِق لم يَغْرَم[6] صاحبُه شيئا فهو جائز، ويسمى الداخل بينهما المحَلِّل. فأما الرخصة فيه فما روي[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سَبَق إلا في خُفّ أو حافر أو نَصْل».[8] فهذا[9] الذي وصفنا كله من الميسر.

والأنصاب هي الأحجار والأوثان التي كانوا ينصبونها ويعبدونها ويذبحون لها.[10] وأما **الأزلام** فالقداح التي كانوا[11] يستقسمون بها في أمورهم ويستعملونها. ففيه دليل بطلان الحكم بالقرعة. لأن الاستقسام بالقداح هو أن كانوا يجعلون الثمن على الذي خرج سهمه أخيرا[12] ويتصدقون بما اشتروا على الفقراء.[13] ففيه إيجاب الثمن على الغير. فيجعلون الأمر إلى من ليس له تمييز،

---

[1] ع م: هو المخاطرة. المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل وغير ذلك (*لسان العرب* لابن منظور، «رهن»).

[2] روي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. انظر: *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٧٦/١، ٣٠٤؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٣٠؛ و*تفسير الطبري*، ١٩/٢١-٢٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٦-٤٨٣. والخَطَر الرهن، وما يخاطر عليه. والخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن (*لسان العرب* لابن منظور، «خطر»).

[3] ع - أخذ وإن سبق.

[4] ك ن ع: الرجلين.

[5] ك ن ع: ودخل.

[6] جميع النسخ: يغرم.

[7] ك ن: ما روي.

[8] جميع النسخ: أو نضال. والتصحيح من المصادر التالية. *سنن أبي داود*، الجهاد ٦٠؛ و*سنن الترمذي*، الجهاد ٢٢. وحسنه الترمذي. فالخف للإبل والحافر للخيل والنصال للرمي. السَّبَق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر. المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها (*لسان العرب* لابن منظور، «سبق»).

[9] ك ن م: هذا.

[10] جميع النسخ: ويذبحون بها.

[11] ع م - كانوا.

[12] ن ع م: أجيرا.

[13] ع: في الفقراء.

فعوتبوا على ذلك. فعلى ذلك[١] الحكم بالقرعة تسليم إلى من ليس له تمييز بين المحق وغير المحق، فيلحق هذا ما لحق أولئك.

ثم أخبر أن ذلك كله **رجس من عمل الشيطان**. وليس هو في الحقيقة **عمل الشيطان**؛ لأن الشيطان لا يفعل هذا حقيقة. لكن نسب ذلك إليه لما يدعوهم إلى ذلك ويزين لهم. وكذلك قول موسى عليه السلام: هٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ،[٢] كذا. وكذلك قوله تعالى: فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ؛[٣] وهو لعنه الله لم يتول إخراجهما ولكن كان به سبب الإخراج والإزلال،[٤] وهو الدعاء إلى ذلك والمراءاة لهم؛ فنسب ذلك إليه. ***والله أعلم***.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٩١]

وقوله عز وجل: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**؛ هم في الظاهر لم يجتمعوا على **العداوة والبغضاء**، بل يكون اجتماعهم على الألفة والمودة، على ذلك يجمعهم في الابتداء؛ لكن[٥] لما شربوا وأخذهم الشراب وقع بينهم **العداوة والبغضاء**. فكان قصده من جمعهم[٦] في الابتداء على المحبة والمودة ما ظهر[٧] منه في العاقبة من إيقاع العداوة بينهم وتفريق جمعهم. وهو كقوله تعالى: يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ؛[٨] ولو دعاهم [ابتداء الأمر] إلى عذاب السعير لكانوا لا يجيبونه،[٩] لكن دعاهم إلى العمل الذي يوجب لهم عذاب السعير.

---

[١] م – فعلى ذلك.

[٢] يقول الله تعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلةٍ من أهلها فوجد فيها رجلين يَقْتَتِلان هذا من شِيعته وهذا من عدوّه فاستغاثه الذي من شِيعته على الذي من عدوّه فوَكَزَه موسى فقَضَى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدوّ مُضِلّ مبين﴾ (سورة القصص، ٢٨/١٥).

[٣] ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ (سورة البقرة، ٢/٣٦).

[٤] ن: والازلام.

[٥] م + لكن.

[٦] جميع النسخ: إلى جمعهم.

[٧] ن: وما ظهر.

[٨] ﴿وإذا قيل لهم اتَّبِعوا ما أنزل الله قالوا بل نَتَّبِع ما وجدنا عليه آباءنا أَوَلَوْ كان الشيطان يَدْعُوهم إلى عذاب السَّعِير﴾ (سورة لقمان، ٣١/٢١).

[٩] ك: لا يجيبون؛ ع: لا يحبونه.

فعلى ذلك هو[1] يدعوهم إلى الاجتماع في الخمر والميسر إلى ما يوجب ويوقع[2] بينهم **العداوة والبغضاء**. ففيه أن الأعمال ينظر فيها [إلى] العواقب، كما روي: «الأعمال بالخواتيم».[3]

وفي الآية دليل تحريم الخمر؛ لأنه قال: **رجس من عمل الشيطان**. والرجس حرام كقوله تعالى: فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا.[4] وما يدعو[5] إليه الشيطان أيضا[6] حرام. وكذلك قوله: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ؛[7] والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمى رجسا. وكذلك روي عن نبي الله[8] صلى الله عليه وسلم أنه قام[9] فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس! إن الله يُعَرِّض على الخمر تعريضا لا أدري لعله سينزل فيها». ثم قال: «يا أهل المدينة! إن الله قد أنزل تحريم الخمر؛ فمن كتب هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها».[10] قال: فسكبوها في طريق المدينة.[11] وعن عمر رضي الله عنه قال:[12] اللهم[13] بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.[14] فقرئت عليه، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في النساء: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى.[15] فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: لا يَقربِ الصلاةَ سكرانُ. فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فقال: اللهم[16] بين لنا في الخمر بيان شفاء.

[1] ن – هو.
[2] جميع النسخ: ويقع.
[3] مسند *أحمد بن حنبل*، ٣٣٥/٥؛ وصحيح *البخاري*، القدر ٥.
[4] ﴿قل لا أجد في ما أُوحي إليّ مُحرمًا على طاعمٍ يَطْعَمُه إلّا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رجسٌ أو فِسْقًا أُهِلّ لغير الله به﴾ (سورة الأنعام، ١٤٥/٦).
[5] ع: وما يدعوا.
[6] ن: انه.
[7] ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ (سورة البقرة، ٢١٩/٢).
[8] ع: عن النبي.
[9] ع: قال.
[10] ن: ولا يبيعها.
[11] صحيح *مسلم*، المساقاة ٦٧؛ وشعب *الايمان* للبيهقي، ٤/٥.
[12] ك ن + لما نزل تحريم الخمر قال عمر؛ ع م + لما نزل تحريم الخمر قال.
[13] ن – اللهم.
[14] سورة البقرة، ٢١٩/٢.
[15] سورة النساء، ٤٣/٤.
[16] ن – اللهم.

فنزلت الآية التي[1] في المائدة: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء**. فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فلما بلغ: **فهل أنتم منتهون**، قال: انتهينا انتهينا.[2] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم ونبيذنا تمر وزبيب وبُسْر[3] خلطناه جميعا. فبينما[4] نحن كذلك والقوم يشربون إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أنزل تحريم الخمر. فأهرقنا الباطية[5] وكفأنا. ثم خرجنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء** -إلى قوله- **فهل أنتم منتهون**.[6] فالخليطان حرام.

فأجمع أهل العلم على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وأن عصير العنب إذا غلا واشتد فصار مسكرا خَمْرٌ،[7] واختلفوا فيما سوى ذلك من الأشربة. فكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان: ما كان من الأشربة نِيئًا[8] متخذا من النخلة والعنب فهو حرام، كنبيذ البُسْر والتمر والزبيب إذا أسكر[9] كثيره فهو حرام عندهما. وعلى ذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[10] قال: «الخمر[11] من هاتين الشجرتين، من النخلة والعنبة».[12] ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما، ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة.

---

[1] ن – التي.

[2] ع م – انتهينا. سنن *أبي داود*، الأشربة ١؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٥؛ وتفسير *الطبري*، ٣٣/٧.

[3] البسر الغَضّ من كل شيء. والبسر التمر قبل أن يُرْطِب لغضاضته (*لسان العرب* لابن منظور، «بسر»).

[4] ن ع م: فبينا.

[5] الباطية إناء عظيم من الزجاج يملأ من الشراب ويوضع بين الشَّرْب يغرفون منه ويشربون (*لسان العرب* لابن منظور، «بطا»).

[6] روي إلى قوله: ثم خرجنا... و لم يذكر الزبيب، إنما ذكر التمر والبسر فقط. انظر: صحيح *البخاري*، التفسير ١٠/٥؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ٣. لكن روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسْر وبين الزبيب والتمر نبيذا» (صحيح *البخاري*، الأشربة ١١؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ١٨).

[7] ك ع ن: خمرا.

[8] النيئ من اللحم وغيره: هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج (*لسان العرب* لابن منظور، «نيء»).

[9] ك ع: إذا أسكره.

[10] ك ن – أنه.

[11] ع – الخمر.

[12] جميع النسخ: والعنب. والتصحيح من المصادر التالية. صحيح *مسلم*، الأشربة ١٣؛ وسنن *أبي داود* الأشربة ٤؛ وسنن *الترمذي*، الأشربة ٨.

وأما ما اتخذ من غير النخلة والعنب[١] فلا يحرم وإن كان نيئا إلا السكر منه؛ لأن غيرهما من الأشربة قد[٢] يتخذ لا للسكر. وإن كان / في مكان لا يتخذ إلا للسكر[٣] فهو مكروه قليله وكثيره كالمتخذ [١٩٦ظ] من النخلة والعنب. وكانا يقولان: ما كان من الأنبذة مطبوخا فهو حلال وإن قل طبخه؛ إلا العصير[٤] فإنه لا يحل بالطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.[٥] وكانا يفرقان بين العصير وغيره بأن العصير ليس فيه شيء من غيره، وإن ترك بحاله غلا فأسكر. فإذا طبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه فهو يَغلِي ويُسكر، فلم يخرجه الطبخ من حده الأول، إذ كان[٦] يسكر قبل أن يطبخ، وهو الآن يسكر بنفسه، إذ لم يجعل فيه شيء غيره.[٧] وسائر ما يتخذ منه الأنبذة إن بقي[٨] لم يشتد[٩] ولم يسكر[١٠] حتى يلقى عليه الماء ويخلط به[١١] غيره، فحينئذ يسكر. فهو[١٢] مثل العصير إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، إن بقي[١٣] دهرا لم يسكر حتى يلقى عليه الماء، فحينئذ يسكر. فإذا صار العصير في حالٍ إن بقي مدة لم يغلِ بنفسه حتى يلقى عليه غيره كان بمنزلة الزبيب والتمر إذا ألقي عليهما الماء فطبخا. وعلى ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه في الطِّلاء[١٤] أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه فيذهب[١٥] عنه سلطانه.[١٦] يقول: إذا كان يَغلِي بنفسه من غير أن يصب[١٧] عليه الماء ففيه سلطانه.

---

[١] ع م – ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة وأما ما اتخذ من غير النخلة والعنب.
[٢] ن – قد.
[٣] ع م: السكر.
[٤] أي عصير العنب.
[٥] ع: ثلثا.
[٦] ن: إذا كان.
[٧] ن: غير.
[٨] جميع النسخ: إن بقيت.
[٩] ك: لم تشتد.
[١٠] ك: ولم تسكر.
[١١] جميع النسخ: ويخلط بها.
[١٢] جميع النسخ: فهي.
[١٣] ن: فإن بقي.
[١٤] الطلاء ما طُبِخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (*لسان العرب* لابن منظور، «طلى»).
[١٥] ع م – ثلثاه فيذهب.
[١٦] عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عُمَّاله أَنِ ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (*سنن النسائي*، الأشربة ٥٣).
[١٧] ع: أن يصيب.

فإذا صار لا يغلي بنفسه وهو أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب عنه[1] سلطانه. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة رضوان الله عليهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.[2] وقد وصفنا فرق أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بين المطبوخ وبين المثلّث والمنصّف من العصير. فأما فرقهم[3] بين المطبوخ مما يتخذ[4] من النخلة والعنب والنيء منه فهو أن[5] الخمر التي لا خلاف في تحريمها هي العصير[6] التي تصير[7] خمرا. فكل ما كان نيئا من الشجرتين اللتين سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فهو حرام إذا أسكر.[8] فإذا كان مطبوخا فقد عُمل فيه عمل[9] خرج به من حد الخمر.

فإن قيل: يجب أن يقاس ذلك على النيء لأنه يسكر وفيه صفات الخمر.

قيل: الخمر حرمت لعينها لما لا يتخذ إلا للسكر،[10] ولا يقاس عليها غيرها.[11] وإنما يقاس على ما حُرِم وحَلّ لعلة دون ما حرم بعينه. وأما غيره من الأنبذة فإنما يحرم منها[12] السكر. ألا ترى[13] أنه في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابنا يقال له البِتْع،[14] فما نشرب منه وما ندع؟ قال: «اشربوا ولا تسكروا».[15]

---

[1] م – عنه.

[2] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٩٠. وعلّقه البخاري. انظر: *صحيح البخاري*، الأشربة ١٠.

[3] م: وأما فرقهم.

[4] جميع النسخ: ما يتخذ.

[5] ع م – أن.

[6] جميع النسخ: في العصير.

[7] ن ع م: يصير.

[8] ن: وإذا أسكر.

[9] م – عمل.

[10] ن ع م: إلا السكر.

[11] م – غيرها.

[12] جميع النسخ: يحرم منه.

[13] ك: ألا يرى. البِتْع والبِتَع: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة. والبتع أيضا: الخمر، يمانية (*لسان العرب* لابن منظور، «بتع»).

[14] ن: البيع.

[15] روي بألفاظ مختلفة. منها ما روي عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المِزر من الشعير، وشراب يقال له البِتْع من العسل. فقال: «كل مسكر حرام» (*صحيح البخاري*، المغازي ٦٠؛ و*صحيح مسلم*، الأشربة ٧٠). وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن. فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرضٍ كثيرٌ شرابُ أهلِها، فما أشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسكرا» (*سنن النسائي*، الأشربة ٢٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حُرِمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.[١] وعن علي رضي الله عنه قال: فيما أسكر[٢] من النبيذ ثمانون،[٣] وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون.[٤] فدل قول علي رضي الله عنه: فيما أسكر من النبيذ ثمانون،[٥] [على أن] معناه: في السكر ثمانون. وذلك يدل [على] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»،[٦] أن السكر منه حرام. وعن عمر رضي الله عنه أنه أُتِيَ بسكران قال: يا أمير المؤمنين، إنما نشرب[٧] من نبيذك الذي في الإداوة. فقال عمر رضي الله عنه: لست أضربك على النبيذ، إنما أضربك على السكر.[٨] فهذه الأخبار التي ذكرنا دلت على تحريم الخمر بعينها، والسكرِ من كل شراب.

وقوله عز وجل: **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**، يدل على[٩] تحريمها؛ لأنه إذا سكر صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [٩٢]

وقوله عز وجل: **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام[١٠] وغيرها؛[١١] **واحذروا**، معصيتهما[١٢] وخلافهما.[١٣] **فإن توليتم**، عن طاعتهما فيما حرم[١٤] عليكم وحذركم عنه؛ **فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**، في تحريم ذلك. ***والله أعلم.***

---

[١] أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٦٢.
[٢] جميع النسخ: فما أسكر.
[٣] جميع النسخ: ثمان. أي ثمانون جلدة.
[٤] ك ن ع: ثمان. روي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٥٠٢، ٥٠٣.
[٥] ك ن ع: ثمان.
[٦] *صحيح البخاري*، المغازي ٦٠؛ *وصحيح مسلم*، الأشربة ٧٠.
[٧] ع: يشرب.
[٨] روي بمعناه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٥٠٢.
[٩] ك – تحريم الخمر بعينها والسكر من كل شراب وقوله عز وجل ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يدل على.
[١٠] ع م: والأزلام والأنصاب.
[١١] ك ن: وغيره.
[١٢] ع م: معصيتها.
[١٣] ع: وخلافها.
[١٤] جميع النسخ: فما حرم.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٩٣]

وقوله عز وجل: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**، أي شربوا من الخمر قبل تحريمها، **إذا ما اتقوا**، شربها بعد التحريم، وآمنوا، أي وصدقوا[١] بالتحريم، **ثم اتقوا**، شربها، وآمنوا، في حادث الوقت، **ثم اتقوا وأحسنوا**. وذكر في بعض القصة أنه لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزل: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**، الآية.[٢] لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر؛ لأنهم شربوا الخمر[٣] في وقت كان شربها مباحا، ولم يشربوا بعد تحريمها. لكن هذا إن كان فإنما[٤] قالوا في أنفسهم، فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم قبل تحريمها بعد أن اتقيتم شربها بعد نزول حرمتها. ***والله أعلم***.

وقال بعضهم:[٥] إن في الآية تكرارا في قوله تعالى: **إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**.[٦] لكن الوجه فيه ما ذكرنا ليس على التكرار. ***والله أعلم***.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٩٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد**؛ إنه ابتلانا بشيء من الصيد،[٧] وليس فيه بيان أنه ابتلى بالأمر فيه أو بالنهي، لكن بيانه في آية أخرى أن الابتلاء إنما كان بالنهي عن الاصطياد بقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.[٨] دل هذا على أن المحرم

---

[١] ك: صدقوا.

[٢] صحيح *البخاري*، التفسير ٥/١٠؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ٣؛ وتفسير *الطبري*، ٣٧/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٥٨/٣-١٥٩، ١٧١-١٧٢.

[٣] ك – قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر لأنهم شربوا الخمر.

[٤] ك: قايما.

[٥] ك: بعض الناس.

[٦] ن + لكن هذا إن كان فإنما قالوا في أنفسهم فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم.

[٧] ك م – إنه ابتلانا بشيء من الصيد.

[٨] سورة المائدة، ٢/٥.

كان منهيا من الاصطياد؛[١] وأن الابتلاء الذي ذكر في الآية كان بالنهي عن الاصطياد. **والله أعلم**.

ثم اختلف في الآية. قال بعضهم: / النهي بشيء من الصيد لأهل الحرم.[٢] ألا ترى[٣] أنه [١٩٧و] روي في الخبر قال: «لا يُنَفَّر صيدها، ولا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعْضَد[٤] شجرها».[٥] فكان الابتلاء بالنهي عن الصيد لأهل الحرم لما أخبر أنه لا ينفر صيدها. وأما المحرم فإنما نهي عن الاصطياد بقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وبقوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[٦] وقال آخرون: الابتلاء بالنهي عن الاصطياد للمحرمين. وفي قوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، نهي عن قتله، وهناك[٧] نهي عن أخذه بقوله: **تناله أيديكم**.

وقوله تعالى: **بشيء من الصيد**، أي في بعض الصيد دون بعض؛ لأن المحرم لم يُنه عن أخذ صيد البحر، وإنما نهي عن أخذ صيد[٨] البر[٩] بقوله: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ -وقال تعالى-[١٠] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.[١١] فذلك معنى قوله: **بشيء من الصيد**. **والله أعلم**.

ويحتمل على التقديم والتأخير كأنه قال: لَيَبْلونكم الله بشيء[١٢] تناله أيديكم ورماحكم من الصيد. **والله أعلم**.

ثم اختلف في قوله: **تناله أيديكم**. قال بعضهم: ما تناله الأيدي هو البيض. وعلى هذا يخرج قولنا: إن المحرم منهي عن أخذ البيض، فإن أخذ بيضا فإن عليه الجزاء. والذي يدل على ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ع م + بقوله وإذا حللتم.
[٢] ن: الحرام.
[٣] ك: ألا يرى.
[٤] ع: ولا يقصد.
[٥] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٩؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٤٥. لا ينفر صيدها أي لا يجعل الصيد تنفر وتهرب ولا يتعقبها (*لسان العرب* لابن منظور، «نفر»). ولا يختلى خلاها أي لا يقطع النبات الرقيق الرطب حتى يطعمه فرسه أو دابته (*لسان العرب* لابن منظور، «خلا»). ولا يعضد شجرها أي لا يقطع (*لسان العرب* لابن منظور، «عضد»).
[٦] سورة المائدة، ٩٥/٥.
[٧] ك ن ع: وهنالك.
[٨] ع – البحر وإنما نهي عن أخذ صيد.
[٩] م – وإنما نهي عن أخذ صيد البر.
[١٠] ك: وقال آخرون.
[١١] سورة المائدة، ٩٦/٥.
[١٢] م + من الصيد.

«في بيض النَّعام صيام يوم أو إطعام[1] مسكين».[2] وعن كعب بن عُجْرَة[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نَعام أصابه[4] محرم بثمنه.[5] وعن ابن عباس رضي الله عنه: عليه[6] ثمنه أو قيمته.[7] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.[8] وقال بعضهم:[9] **تناله أيديكم**، هو صيد الصغار، وهي الفِراخ التي لا تطير فتؤخذ[10] بالأيدي أخذا.[11]

وقوله عز وجل: **ورماحكم**، قال بعضهم: ما رميت وطعنت. وقيل في قوله: **تناله أيديكم**، ما يؤخذ بغير سلاح؛ **ورماحكم**، ما يؤخذ بالسلاح من نحو النَّبْل والرماح وغيرهما من السلاح.

ثم في الآية دلالة [على] أن المحرم قد نهي عن أخذ الصيد. وكذلك في قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.[12] والاصطياد هو الأخذ لا القتل. وإنما النهي عن القتل في قوله:[13] لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[14]

وقوله عز وجل: **ليعلم الله من يخافه بالغيب**، ليعلم ما قد علم أنه يكون[15] كائنا. أو أن يقال: ليعلم ما قد علم غائبا عن الخلق شاهدا كقوله تعالى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،[16] الآية.

وقوله عز وجل: **من يخافه بالغيب**، اختلف فيه. قال بعضهم: **يخافه بالغيب**، بغيب الناس.

---

[1] ن: أو طعام.

[2] لم أجده عن أبي هريرة ولكن عن غيره من الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغيرها. انظر: *المصنف* لابن أبي شيبة، ٣/٣٨٩، ٣٩٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٠.

[3] ع: عجزة.

[4] ع: اصابة.

[5] جميع النسخ: بيمينه. والتصحيح مستفاد من مصادر الحديث. مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٢٣؛ وسنن *الدارقطني*، ٢/٢٤٧. وضعفه ابن حجر. انظر: *تلخيص الحبير*، ٢/٢٧٤.

[6] م – عليه.

[7] مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٢١.

[8] مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٢٣.

[9] ك ن ع: بعضه.

[10] جميع النسخ: فيؤخذ.

[11] م – أخذا.

[12] سورة المائدة، ٥/٢.

[13] ن – في قوله.

[14] سورة المائدة، ٥/٩٥.

[15] ع: أن يكون.

[16] سورة الحشر، ٥٩/٢٢.

أي يخافه[١] وإن لم يكن بحضرته أحد. وقال آخرون: يخاف العذاب بالإخبار وإن لم يشهد، ويصدّق. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فمن اعتدى بعد ذلك**، أي من استحل قتل الصيد بعد ما ورد النهي والتحريم؛ **فله عذاب أليم**. والثاني **فمن اعتدى** على الصيد بعد النهي على غير استحلال **فله عذاب أليم**؛[٢] إن شاء عذب وإن شاء عفا؛ وإذا عذب كان عذابه أليما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[٩٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**، أي وأنتم مُحرِمون. الآية في ظاهرها عامة[٣] على قتل الصيد كله. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في أشياء أُذن في قتلها، فقال:[٤] «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم في الحرم؛ الحِدَأة[٥] والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور».[٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت:[٧] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمسٍ فواسقَ في الحل والحرم؛ الحدأة والغراب والفأرة والعقرب[٨] والكلب العقور.[٩] وفي بعض[١٠] الأخبار:[١١] الذئب.[١٢]

---

[١] ع: أن يخافه.

[٢] ع م – والثاني من اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال فله عذاب أليم.

[٣] ع م – عامة

[٤] ن ع م: فيقال؛ ع م + في.

[٥] طائر معروف من الجوارح يصيد الجرذان (*لسان العرب* لابن منظور، «حدأ»).

[٦] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٧؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٧٢. الكلب العقور هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها. سماها كلبا لاشتراكها في السبُعية (*لسان العرب* لابن منظور، «عقر»).

[٧] ع م – قالت.

[٨] ع – والعقرب.

[٩] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٧؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٦٧. يقول ابن منظور: «وفي الحديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم"؛ أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال» (*لسان العرب* لابن منظور، «فسق»).

[١٠] م + النسخ.

[١١] م: والأخبار.

[١٢] مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٣٠؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٥/٢١٠.

فيحتمل أن يكون الكلب العقور الذئب. وروي عن أبي سعيد[١] الخدري أن رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم. فقال: «الحية والعقرب والفويسقة -ويرمي[٣] الغراب ولا يقتله-[٤] والكلب العقور والسَّبُع العادي».[٥] والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والذئب. وما كان من[٦] السباع لا يعدو[٧] مثل الضبع والثعلب والهرة[٨] وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم. فإن هو قتل شيئا منهن فداه. وإن قتل شيئا من الطير سوى ما ذكر في الخبر فعليه جزاؤه. وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الفأرة فإنها توهن السِّقاء».[٩]

وقال بعض[١٠] الناس: ما قتل المحرم من السباع التي لا يؤكل لحمها[١١] فلا فدية عليه؛ فكان تاركا لظاهر الآية، وهو قوله[١٢] تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**. فإن احتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب.[١٣] وذلك ما لا يؤكل لحمه. قيل: [هل] أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل الخمس لعلة أنه لا يؤكل لحمها؟ فإن قال: نعم، قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قال: لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح. فيقال له: قولك "لا يؤكل" ليس بعلة؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعلة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت. ولو كان قول القائل "لا يؤكل" علة فيما لا يؤكل كان قوله "يؤكل" علة فيما يؤكل،

---

[١] م: عن سعيد.
[٢] ك: أن النبي.
[٣] ك ن: ويروي؛ ع م – ويروي.
[٤] ك ن م: والفيلة؛ ع: والقيلة. والتصحيح في الموضعين السابقين من مصادر الحديث.
[٥] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣/٣؛ وسنن *أبي داود*، المناسك ٣٩. والفويسقة: الفأرة.
[٦] م – من.
[٧] ن ع م: لا يعدوا.
[٨] ع م: والحرة.
[٩] لم أجده. لكن روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة». فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفَتِيلة لتحرق بها البيت (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٥٠؛ *وسنن ابن ماجة*، المناسك ٩١).
[١٠] ع: بعضهم.
[١١] جميع النسخ: لحمه.
[١٢] ع: وقوله.
[١٣] تقدم قريبا.

وكان الشيء علة لنفسه.[١] وهذا بين الخطأ. وإذا لم يكن تحريم أكل الخمس[٢] التي أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مخطئا، لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه / لا يجوز القياس عليه. [١٩٧ظ]

وعندنا أن هذه الخمسة المسماة تبتدئ[٣] المحرم وغيرَه[٤] بالأذى وإن لم يبتدئها المحرم.[٥] وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه لا يكاد يبتدئ بالأذى حتى يبتدئها الإنسان، فحينئذ تَعرّض له.[٦] وبيان ذلك أن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه[٧] في يدي الرجل، والغراب يَسقط على دبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من تَلدَغه وتَتْبَع حِسّه.[٨] والكلب العقور لا يكاد[٩] يهرب من الناس كما تهرب[١٠] السباع سواه. فأما الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهها فهي تهرب[١١] من بني آدم ولا تكاد[١٢] تؤذيهم[١٣] حتى يبتدئوها[١٤] بالأذى. فجعلنا[١٥] العلة فيما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم في[١٦] قتله ما يُعرَف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذها[١٧] المحرم، أنْ كان[١٨] ذلك[١٩] معروفا فيها معلوما أنه أكثر[٢٠] شأنها.

---

[١] جميع النسخ: لنفسها.
[٢] جميع النسخ: الخمسة.
[٣] ن ع م: يبتدئ.
[٤] ع: غيره.
[٥] م + المحرم.
[٦] ك: يعرض له.
[٧] جميع النسخ: يراه.
[٨] أي تتبع صوت وحركة من تقصد لدغه (*لسان العرب* لابن منظور، «حسّ»).
[٩] ن ع م: لا تكاد.
[١٠] جميع النسخ: كما يهرب.
[١١] ن: يهرب.
[١٢] ن ع م: ولا يكاد.
[١٣] جميع النسخ: يؤذيهم.
[١٤] ك: حتى يبداوها.
[١٥] جميع النسخ: جعلنا.
[١٦] م – في.
[١٧] ن: وإن لم يؤذيها؛ ع م: وإن يؤذيها.
[١٨] ك: إذ كان.
[١٩] ن – ذلك.
[٢٠] ك: أكبر.

فلما لم تكن[1] في سائر الطير المحرَّمة والسباع هذه العلة وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ[2] بالأذى لم يجز أن تُشبَّه[3] بالخمسة المسماة في الخبر. فإذا ابتدأ[4] منها مبتدئ المحرمَ بالأذى كان حينئذ مثل الخمسة،[5] فجاز له قتلها بغير فدية.

وبعد فإن الذي لا يؤكل لحمه يسمى صيدا، والصيادون يصيدونه، فكان داخلا تحت عموم الخطاب. ومخالفنا تارك لأصله[6] في العموم، لأنه خص الآية بغير دليل. ومن أصله أن الآية على العموم، ولا تخص إلا بدليل. وأصحابنا رحمهم الله يجعلون الصيد كله محظورا أُكل أو لم يؤكل إلا ما عدا[7] منها؛ فإن قَتَله قبل أن يعدو[8] عليه لزمه الفداء. ذهبوا في ذلك إلى ما روي في الخبر، خبر أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرم -كذا وكذا-[9] والسبع العادي».[10] فالعادي ما يعدو[11] على المحرم. وإلى ما[12] روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.[13] مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل على المحرم قَتَلَ ضَبُعا جزاءه.[14] وكذلك روي[15] عن عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.[16]

---

[1] جميع النسخ: لم يكن.
[2] م: لا يبتدئ.
[3] ن ع م: أن يشبه.
[4] جميع النسخ: فإذا ابتدى.
[5] ن: الخمصة.
[6] ع: لاصلة.
[7] ع: ما غدا.
[8] ن ع: أن يعدوا.
[9] ن: كذا كذا.
[10] تقدم قريبا.
[11] ن ع: ما يعدوا.
[12] ك: إلى ما.
[13] ع - وغيره. عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٥٠).
[14] عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» (*سنن أبي داود*، الأطعمة ٣١؛ و*سنن الترمذي*، الحج ٢٨). وصححه الترمذي.
[15] م - روي.
[16] روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع بكبش. انظر: مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٠٣. وكذلك روي عن ابن عباس. انظر: مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٠٣؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٢٥٥. ولأثر ابن عمر انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٢٥.

وهي مما [لا] يؤكل.[١] وعن جابر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هو صيد وفيه كبش». وعن عمر رضي الله عنه كذلك، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كذلك.[٢]

وقوله عز وجل: **ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم**؛ اختلف في الآية في تأويلها على وجهين. فأحدهما من جعل الآية على ظاهرها فلم يوجب في الخطأ كفارة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء.[٣] وكذلك روي عن عطاء وسالم والقاسم[٤] أنهم قالوا: لا شيء عليه،[٥] مثل قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول الثاني ما قاله أكثر أهل التأويل؛ قالوا: قوله: **ومن قتله منكم متعمدا**، لقتله ناسيا لإحرامه فذلك الذي يحكم عليه، وهو الخطأ[٦] المكفَّر؛ وإن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه لم يحكم عليه. وكذلك روي عن الحسن أنه قال: متعمدا لصيده ناسيا لإحرامه؛ وقال: **ومن عاد فينتقم الله منه**، متعمدا للصيد وذاكرا لإحرامه.[٧] فكأنهم ذهبوا إلى أن المحرم لا يقصد قصد الصيد وهو ذاكر[٨] لإحرامه، أحسنوا الظن به. وعندنا[٩] أن الإحرام مما لا يجوز أن يخفى على المحرم وينساه؛[١٠] لأن للمحرم[١١] أعلاما تذكّره[١٢] تلك الأعلام الحال التي هو فيها. وعندنا أن ما لا يجوز أن يُنسى ويخفى على المرء لم يُعذر صاحبه في نسيانه. وعندنا أن على قاتل الصيد الكفارةَ، عمدا قتله أو خطأ. وليس تخلو الآية من أن تكون[١٣] أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل الناسي لإحرامه

---

[١] اختلف في أكل الضبع. فلا يجوز أكله عند أبي حنيفة ومالك وأجازه الشافعي. انظر: شرح *معاني الآثار* للطحاوي، ١٨٩/٣-١٩٠؛ و*تفسير القرطبي*، ١٢١/٧.

[٢] ع: لذلك.

[٣] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣٩٦/٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٨٨/٣. وروي عكسه عن ابن عباس أيضا. انظر: *تفسير الطبري*، ٤٢/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٨٦/٣.

[٤] م: وقاسم.

[٥] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣٩٦/٣.

[٦] ك - الخطأ.

[٧] *تفسير الطبري*، ٤١/٧-٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٨٧/٣.

[٨] ع: ذاكرا.

[٩] م: عندنا.

[١٠] م: وينسى.

[١١] ك: للإحرام.

[١٢] ن: تذكرة.

[١٣] ن م: أن يكون.

كما قال[1] الحسن ومجاهد؛[2] أو تكونَ أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل[3] ذاكرا لإحرامه. فإن كان وجب أن يكفِّر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه[4] أولى بالكفارة، لأن ذنبه أعظم وجرمه أكبر.

فإن قيل: إنكم[5] لا توجبون الكفارة على قاتل النفس عمدا، فما منع أن يكون قتل الصيد مثل ذلك وإن كان حرمته أعظم؟[6]

قيل: إن قاتل النفس عمدا وإن كنا لم نوجب عليه الكفارة فقد أوجبنا عليه القصاص، وهو أعظم[7] من الكفارة. وقاتل الصيد عمدا لقتله ذاكرا لإحرامه لو أزلنا عنه الكفارة فلا شيء عليه سواها، لذلك اختلفا. ثم نقول: إنا عرفنا الحكم في قتل الصيد عمدا بالكتاب. والحكم في قتل الصيد[8] في الخطأ إنما يعرف بغيره. وليس في ذكر الحكم وبيانه في حالٍ دليل[9] نفيه في حال أخرى. ولنا على هذا مسائل قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع، كرهنا إعادتها في هذا الموضع.[10]

ثم تخصيص ذكر الكفارة في قتل العمد يحتمل وجوها. أحدها أن الكفارة في قتل النفس إنما ذكرت في قتل الخطأ، لم تُذكر في قتل العمد ليُعلَم أنها إذا أُوجبت في العمد فهي في الخطأ أوجب.[11]

والثاني أن الكفارة إنما وجبت بجنايته على صيد أُمن به في الحرم. وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة لزمه[12] الغُرْم عمدا كان إتلافه أو خطأ. فعلى ذلك هذا. **والله أعلم**.

والثالث أن ذكر التخيير في حال الضرورة يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها،

---

[1] ن ع: لما قال.

[2] *تفسير الطبري*، ٤٢/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٨٧/٣.

[3] ك – الناسي لإحرامه كما قال الحسن ومجاهد أو تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل.

[4] ع م – فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه.

[5] ع: لكم.

[6] جميع النسخ + كما.

[7] ك ن ع: أغلظ.

[8] ع م – عمدا بالكتاب والحكم في قتل الصيد.

[9] ن: دليله.

[10] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٩/٤.

[11] م: أوجبت.

[12] م: لزم.

ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.[١] فدل ذكره في غير حال الضرورة على أن ذلك كالمذكور في حال الضرورة.

وقوله عز وجل: **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**؛ اختلف أهل العلم فيما يجب من المثل. فقال قوم: في الظبي شاة، وفي النَّعامة بَدَنة،[٢] وفي حمار الوحش[٣] بقرة، وأشباه ذلك. وقال آخرون: المثل قيمة الصيد؛ يقوّمه عدلان / فيوجبان قيمته دراهم، فيشترى [١٩٨و] بتلك الدراهم شاة؛ أو يجعله طعاما فيتصدق به على كل[٤] مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوما. وقال غيرهم: إن بلغ دما ذبح شاة، وإن لم يبلغ دما تصدق به.[٥]

وأما قولنا: إن المثل هو القيمة لا المثل في رأي العين. ذهبنا في ذلك إلى وجوه. أحدها أن المحرم لو أصاب[٦] صيدا في هذا الوقت حكم بجزائه حكَمان. فلو كان مثل الظبي شاةً في كل الدهور والأوقات كان ما تقدم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من الحكم في ذلك كافيا،[٧] لا يحتاج إلى حكم غيرهم. فدل إجماعهم على أن حكم الحكمين باق، على أن المثل غير موقت بل هو مختلف على قدر الأزمنة والمواضع والأوقات. وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة؛ وإذا جعلناه هَدْيا فالحاجة إليها زائلة. ولا يجوز أن يعطَّلَ أمر الحكمين وقد ذكره الله تعالى في كتابه.[٨]

والثاني ما أجمعوا عليه أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته فهو في كل الصيد قيمته. وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من السلف رضي الله عنهم أنهم قالوا ذلك.[٩]

---

[١] ك - يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.

[٢] ك - بدنة.

[٣] م: الوحشي.

[٤] م - كل.

[٥] ن ع: يصدق به؛ م: يتصدق به.

[٦] م: إذا أصاب.

[٧] ن ع م: كافيا.

[٨] ع: في كتابة.

[٩] عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم. فإن لم يجد نظر كم ثمنه -قال ابن حميد: نظر كم قيمته- فقوم عليه ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما (*تفسير الطبري*، ٧/٤٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٨). وروي عن إبراهيم القول بالقيمة. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٤. وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/١٩٣.

فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا تمكن[١] قيمة[٢] أكثر من قيمته. قيل له: فيجعل[٣] ذلك مِثْلاً؟ فإن قال: بلى،[٤] قيل: فقد صارت القيمة مثلا في بعض الصيد، فما منع أن يكون مثلا في كل الصيد؟

فإن قال: المثل هو الهدي فيما له مثل؛ فأما ما لا مثل[٥] له من الهدايا[٦] فليس الواجب فيه بمثل، إنما ذلك قيمة. ولم يجب ذلك بنص الكتاب، وإنما وجب[٧] بنص الكتاب المثل من الهدي. فأما ما لا مثل له فإنما وجبت[٨] قيمته بالإجماع.

قيل له: حدثنا عن قول الله تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه[٩] فيكون[١٠] منهيا عن قتله؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا دخل[١١] الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو أيضا داخل في عموم قوله: **ومن قتله منكم متعمدا**، الآية. فإن قال: لا يدخل الفرخ في عموم قوله تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**. قيل له: قد قال الله تعالى: لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ،[١٢] فروي أن ذلك في البيض والفراخ. فإن لم يجعل الفراخ ولا شيئا[١٣] منها داخلا في الآية فما معنى الآية؟ ونحن لا ننال[١٤] بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعَدْو منه. فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها، ما قلت[١٥] قيمته وما كثرت. وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مثلا. *والله أعلم*. ولأن النعامة لا مثل لها من النعم،

---

[١] ن ع م: لا يمكن.
[٢] م: قيمته.
[٣] ن ع م: فتجعل.
[٤] ع: لى.
[٥] ع – فأما ما لا مثل.
[٦] م: من الهدي.
[٧] ن ع م + ذلك.
[٨] جميع النسخ: فإنما وجب.
[٩] ع: ونحو.
[١٠] ن: فيكوى.
[١١] ن – دخل؛ ع: أدخل.
[١٢] سورة المائدة، ٥/٩٤.
[١٣] ن: والاشيآ؛ ع: والاشياء.
[١٤] ن: لا تنال.
[١٥] ن: ما قبلت.

فمن أوجب فيها بدنة فقد أوجب فيها[١] ما ليس بمثل لها ولا نظير؛ ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلا لها؛ فهو موافق للنص عندنا. *والله أعلم*. وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه ولا في صفته ولا في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيه القيمةُ [فهو] أقرب إلى إيجاب المثل فيه. *والله أعلم*.

فإن قيل: كيف تُسَمَّى[٢] قيمة الشيء مثلا وليست من جنسه؟ وإنما المثل ما كان من جنس الشيء.

قيل: قد ذكرنا أن قيمة ما لا مثل له من النعم تسمى[٣] مثلا؛ ولأن الله تعالى قال: **أو عَدْلُ ذلك صياما**. وإذا جاز أن يسمى الصيام عدلا للطعام جاز أن تسمى[٤] القيمة عدلا للصيد؛ وإنما صار الصيام عدلا للطعام بالتقويم، والمثل والعدل في المعنى متقارب. *والله أعلم*.

ولأن الله تعالى قال: **يحكم به ذوا عدل منكم**، ولو كان المراد من المثل المنظورَ في رأي العين لم يكن لشرط[٥] ذوي عدل فيه معنى؛ لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد، بصير[٦] فيه أو لم يكن. فدل ما شرط من نظر ذوي عدل [على] ما بطن[٧] فيه وخفي لا [على] ما ظهر. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يحكم به ذوا عدل منكم**، تأويله ما ذكرنا. يُنظَر إلى رجلين عدلين لهما[٨] بصر[٩] ومعرفة في ذلك، فيقوّمانه. ثم يشتري بها هديا إن شاء فيهدي؛ وإن لم يبلغ هديا قوّمت الدراهم طعاما. فإن لم يجد صام مكان كل[١٠] نصف صاع يوما. وروي[١١] عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك والحسن وإبراهيم والقاسم[١٢] والسلف جملة.[١٣]

---

١ ع – بدنة فقد أوجب فيها.
٢ جميع النسخ: يسمى.
٣ ن ع م: يسمى.
٤ ن ع م: أن يسمى.
٥ ن: بشرط.
٦ ك ن: به بصر؛ ع: بصر.
٧ م: باطن.
٨ ن ع م: بهما.
٩ ع م – بصر.
١٠ م – كل.
١١ م: روي.
١٢ م: القاسم.
١٣ تقدم قريبا.

وعندنا أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة،[1] يفعل أي هذه الثلاثة[2] شاء؛ لأن الله تعالى قال في المحصَر: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.[3] ولا خلاف بينهم في أن لصاحب الفدية في حلق[4] الرأس أن يفعل أيَّ هذه الثلاثة[5] شاء.[6] فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله، لأن الخطاب خرج على حرف التخيير. وكل خطاب خرج على حرف التخيير وكان سبب وجوبه واحدا فهو على التخيير، نحو كفارة اليمين وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **هَدْيًا بالِغَ الكعبة**، شُرط بلوغ الكعبة وهو لا يبلغ نفس الكعبة، فدل أن المراد رجع إلى بلوغه قرب الكعبة. وعلى هذا يخرج قولهم فيمن حلف أن لا يمر على باب فلان فمر بقرب بابه حَنِث، استدلالا بقوله: **هديا بالغ الكعبة**، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها. فعلى ذلك هذا. *والله أعلم*.

وكان محمد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان. وأبو حنيفة رضي الله [١٩٨ظ] عنه / يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه[7] فيه. واختلافهما في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عينا أو قيمة. وقد روي عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما[8] وغيرهما أنهم[9] حكموا في الظبي شاة، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب فيه.[10] فدل تركهم السؤال عن ذلك على[11] أن المواضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم، لأنهم[12] لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم لسألوا[13] عن أماكن[14] الجنايات؛

---

[1] ع: الثلثة.
[2] ع: الثلثة.
[3] سورة البقرة، ١٩٦/٢.
[4] ع: في حلق.
[5] ع: الثلثة.
[6] ع م – شاء.
[7] ن + أصابه.
[8] ن + أنهما.
[9] ن – أنهم.
[10] ن ع م – فيه. انظر: *تفسير الطبري*، ٤٥/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩١/٣.
[11] ك – على.
[12] ن ع: لا انهم.
[13] م: يسألوا.
[14] ك: عن امكان.

إذ كان[١] الصيد يختلف قيمته ولا تستوي[٢] في ذلك الأماكن كلها. فهذا يؤيد قول محمد ومن وافقه. وأما عند[٣] أبي حنيفة رحمه الله فإن الملك[٤] للحرم في الصيد. وكل من أتلف ملكَ آخَرَ أو جنى[٥] على مال أحد فإنما ينظر[٦] إلى قيمته في المكان[٧] الذي أتلفه. فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه.

ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح. عندهم جميعا لا يجوز أن يذبح إلا بمكة، لأنه لو جاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء زالت فائدة قوله: **هديا بالغ الكعبة**. وليس في ذلك بينهم خلاف. وأما الإطعام والصيام فإن الله عز وجل لم يذكر فيهما موضعا، ولا جعل لهما مكانا؛ فله أن يطعم وأن يصوم حيث شاء.

فإن قيل: إن الهدي[٨] يذبح في الحرم لمنفعة أهل الحرم به، ويتصدق به عليهم، فعلى ذلك الإطعام يجب أن يطعم أهل الحرم لأنه جعل لمنفعة لهم.

قيل له:[٩] لا خلاف[١٠] بينهم أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم[١١] أن لا يجوز. دل [على] أنه لا[١٢] لما ذكر، ولكن لما الهدايا لا تذبح إلا بمكة. ألا ترى أن[١٣] من قال: لله[١٤] تعالى عليه أن يهدي، ليس له أن يذبح إلا بمكة. ولو قال: عليه الإطعام والصدقة، له أن يتصدق حيث شاء. دل [على] أن الهدي مخصوص ذبحه بمكة لا يجوز في غيره؛ وأما الصدقة[١٥] فإنها تجوز في الأماكن كلها، لذلك افترقا. ***والله أعلم***.

---

[١] ك ع م: إذا كان.
[٢] ن ع م: ولا يستوي.
[٣] ع: عندنا.
[٤] جميع النسخ: إن الملك.
[٥] أو أجنبي.
[٦] جميع النسخ: وإنما ينظر.
[٧] ع: والمكان.
[٨] ع: أي الهدي.
[٩] ع م – له.
[١٠] ن: خلاف.
[١١] ع م – وتصدق به على أهل الحرم.
[١٢] ع – لا.
[١٣] ع م – أن.
[١٤] ك ع: الله.
[١٥] م: فأما الصدقة.

وقوله عز وجل: **ليذوق وبال أمره**، أي لينال شدة[1] أمره وألمه كما نال لذته. وقيل: جزاءَ ذنبه، وهو الكفارة.

وقوله عز وجل: **عفا الله عما سلف**، إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد. وهو كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[2]

وقوله عز وجل: **ومن عاد فينتقم الله منه**، أي **من عاد** إلى استحلال قتل[3] الصيد في الحرم ينتقم الله منه في النار. ويحتمل: **من عاد** إلى قتل الصيد ينتقم الله منه بالكفارة.

وقوله عز وجل: **والله عزيز ذو انتقام**، أي لا يعجزه شيء. ويقال: **عزيز**، أي كل عز عند عزه ذُلّ؛ وغني، أي كل غنى عند غناه فقر، ونحوه. ***والله أعلم.***

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٩٦]

وقوله عز وجل: **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ أخبر الله تعالى أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم. ثم اختلف أهل التأويل في تأويله. قال بعضهم: صيده ما صيد [فيه]، **وطعامه** ما قذف به[4] البحر. كذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صَيْدُه ما صِيد، **وطعامه** ما قَذَف.[5] وعن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: طعامه[6] ما قذف.[7] وقال بعضهم: صيده ما أُخذ طَرِيًا، **وطعامه** مَليحُه. وقوله:[8] **متاعا لكم**، أي منفعة لكم، أي للحاضر. **وللسيارة**، أي للمسافر. وعن بعضهم: صيده ما صِدْتَ[9] طريا، **وطعامه** ما تزودت في سفرك مليحا.[10]

ثم يجيء على قول أصحاب الظواهر أن يكون كل صيد البحر وطعامه حلالا مباحا بظاهر قوله:

---

[1] ع م – شدة.
[2] سورة الأنفال، ٨/٣٨.
[3] م – قتل.
[4] جميع النسخ: قذف في.
[5] *تفسير الطبري*، ٧/٦٣، ٦٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٧-١٩٨.
[6] ع: طعام.
[7] *تفسير الطبري*، ٧/٦٣، ٦٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٧، ١٩٨.
[8] ع – وقوله.
[9] ن: ما صيدت؛ ع م: ما صيد.
[10] م – مليحا.

أحل لكم صيد البحر وطعامه، الآية. وكذلك ما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّهور ماؤه والحِلّ ميتته»؛[١] إنه لم يخص ميتة دون ميتة ولا طعاما دون طعام. غير أن المراد عندنا رجع إلى السمك خاصة. لما روي[٢] عنه[٣] صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والسمك».[٤] دل الخبر أن المراد من الآية والخبر رجع إلى السمك. ***والله أعلم.***

وقوله تعالى: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [هي][٥] مبهمة، لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله.[٦] وروي عن علي رضي الله عنه وهو محرم أنه دعي إلى طعام،[٧] فقُرِّب إليه يَعَاقِيبُ[٨] وحَجَل.[٩] فلما رأى ذلك علي قام وقام معه ناس. فقيل لصاحب الطعام: ما قام[١٠] هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك. فأرسل إليه فجاء، فقال: ما كرهتَ من هذا؟ ما أشرنا[١١] ولا أمرنا ولا صِدْنا.[١٢] قال علي رضي الله عنه: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**، ثم انطلق. وعن عثمان رضي الله عنه مثله أو قريبا[١٣] منه.[١٤]

وأما عندنا فإنه يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصد هو ولا صيد له. لما روي[١٥] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة

---

[١] سنن *أبي داود*، الطهارة ٤١؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٥٢. وصححه الترمذي.

[٢] جميع النسخ: ما روي.

[٣] ن: عن النبي.

[٤] «... وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٩٧/٢؛ وسنن *ابن ماجة*، الأطعمة ٣١). وإسناده ضعيف. وروي موقوفا على ابن عمر، وهو الصحيح (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ٢٦/١).

[٥] من مصادر الرواية.

[٦] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣٠٨/٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩٩/٣.

[٧] م: إلى طعامه.

[٨] ن ع: يعاقب؛ م: بعاقب.

[٩] يعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر نوع من الطير، والحجل أنثاه (*لسان العرب* لابن منظور، «عقب»، «حجل»).

[١٠] ع: ما قال.

[١١] ن: ما أمرنا.

[١٢] ك م: ولا صيدنا. أي ما صدناه نحن، ولا أمرنا أو أشرنا بصيده.

[١٣] م: وقريبا.

[١٤] عن الحارث بن نوفل قال: حج عثمان بن عفان فأتي بلحم صيد صاده حلال. فأكل منه عثمان ولم يأكل علي. فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾. وهناك روايات أخرى قريبة المعنى. انظر: *تفسير الطبري*، ٧٠/٧-٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩٩/٣-٢٠٠.

[١٥] جميع النسخ: ما روي.

تخلّف[1] مع أصحاب له مُحْرِمِين وهو غير محرم. فرأى حمار وحش، فاستوى[2] على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطا، فأبوا. فسألهم رُمَحه، [فأبوا عليه]، فأخذه[3] ثم اشتدّ على الحمار فقتله. فأكل منه[4] بعض أصحابه، وأبى بعضهم. فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك. فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله سبحانه». وقال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[5] وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عَقَرَ أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال، فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي خبر آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه / قال: إني أصبت حمار وحش. فقلت: [١٩٩و]
يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش،[6] وعندي منه. فقال للقوم: «كلوا»، وهم محرمون.[7] وفي بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لحم[8] صيد البر حلال لكم وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».[9] رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد و لم يصد له، وبذلك أخذ أصحابنا. وفي الآية دليل لقولنا؛ وهو قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[10] وقال: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ فمعناه -والله أعلم- اصطياده. ألا ترى أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظور. فدل ذلك على أن[11] الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل لحمه؛ لأن لحم الصيد قد خرج[12] من أن يصاد، فالتحريم غير واقع عليه. ليس كالبيض، لأن البيض قد يصير صيدا، واللحم ليس كذلك. ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمتها؛ ولو أتلف[13] لحم الصيد لم يضمن شيئا.

[1] م: تختلف.
[2] ن: واستوى.
[3] جميع النسخ: فأخذ. والتصحيح مع الزيادة من المصادر.
[4] م: فأكله منه.
[5] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٤؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٥٧،٥٨.
[6] ن ع م – فقلت يا رسول الله إني أصبت حمار وحش.
[7] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ١؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٦٢.
[8] م: لهم.
[9] سنن *أبي داود*، المناسك ٤٠؛ وسنن *الترمذي*، الحج ٢٥؛ وصحيح *ابن خزيمة*، ١٨٠/٤؛ وصحيح *ابن حبان*، ٢٨٣/٩.
[10] سورة المائدة، ٩٥/٥.
[11] ن ع – أن.
[12] ع م – قد خرج.
[13] م: و لم أتلف.

فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لا. ولأنه لو حُرّم على المحرم التناول من لحم صيد صاده حلال ليجب أن يُحرَم على أهل مكة التناول منه، إذ هم أهل حرم الله، وذلك بعيد. فأخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى بما روينا من الأخبار عن[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة وغيره، وبما دل عليه ظاهر الكتاب. وهو قول عمر وعثمان وغيره رضي الله عنهم.[٢]

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لحم الصيد. وفي خبر آخر عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُهدِي لرسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم عضو[٤] من لحم صيد فرده، وقال:[٥] «إنا حُرُم لا نأكله».[٦] وفي[٧] خبر آخر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن محرم أُتي بلحم صيد، قال: «لا تأكل[٨] منه». لكن هذا الحديث يجوز أن يحمل على[٩] أن يكون صيد[١٠] من أجله؛ وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله. دليله من خبر[١١] عثمان رضي الله عنه: ما أَمرت بصيد، ولا صيد من أجلي؛[١٢] وخبر جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث[١٣] قال: «لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».[١٤]

ثم المسألة في معرفة صيد البر من البحر. قال بعضهم: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تَصِده،[١٥]

---

[١] ن ع م: وعن.
[٢] أما قول عثمان رضي الله عنه فقد تقدم قريبا. وأما قول عمر رضي الله عنه فانظر: *تفسير الطبري*، ٧/٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٠.
[٣] ك: إلى رسول الله.
[٤] م: عضوا.
[٥] ع م: فقال.
[٦] *صحيح مسلم*، الحج ٥٥؛ *وسنن أبي داود*، المناسك ٤٠.
[٧] ك: وروي في.
[٨] ع م: لا تأكله.
[٩] ك + أن كان صيد بعد؛ ن ع م + أن كان صيد بعد أن أحرم.
[١٠] ن: صيدا.
[١١] ن + من.
[١٢] تقدم قريبا.
[١٣] ع م – حيث.
[١٤] تقدم قريبا.
[١٥] ك ن ع: فلا تصيدوه.

وما كان حياته في الماء فذاك البحري. وقال آخرون: أكثر ما يكون في الماء[1] حتى يفرخ.[2] وقال غيرهم: صيد البر هو الذي إن أخذه الصائد حيا فمات في يده لم يحل، ولا يحل إذا أدرك[3] ذكاته إلا بتذكيته،[4] فكل ما كانت هذه صفته فهو البري[5] وإن كان قد يعيش في الماء. وما كان الصائد إذا[6] أخذه حيا وهو يعيش في الماء فمات في يده أكَلَه فذلك صيد البحر، وذلك السمك. وفي ذلك وجه آخر؛ وهو أن كل ما ألقاه البحر وقذفه فمات فحَلّ لنا أكله فذلك طعامه، وإن لم يحل أكله فليس بطعامه. فما كان طعامه أو ألقاه[7] فمات فهو إذًا صيد البحر؛ وما لا يحل أكله إذا ألقاه فليس بصيد البحر إذا صيد؛ لأن الله أباح صيد البحر وطعامه. فما ليس بطعامه إذا ألقاه[8] فمات فليس[9] بصيد إذا أخذ حيا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، في استحلال قتل الصيد في الحرم.[10] أو اتقوا[11] الله في أخذ الصيد في حال الإحرام بعد النهي. أو اتقوا الله في كل ما لا يحل. **الذي إليه تحشرون**، فتجزون بأعمالكم، إن خير فخير وإن شر فشر. ويحتمل قوله: **إليه تحشرون**، أي إلى حكمه تصيرون، كقوله تعالى: لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.[12] *والله أعلم*.

﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٩٧]

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، الآية، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: **قياما للناس**، أي ثباتا للناس ودواما؛ لأن الله تعالى جعلها موضعا لإقامة العبادات

---

[1] ك ن ع – في الماء.
[2] ك ن ع: حين يخرج.
[3] م: اذ ادرك.
[4] ك ن: إلا بتذكية.
[5] ك: فهو صيد البر؛ ن: فهو من صيد البر؛ ع: فهو البر.
[6] م – إذا.
[7] ع م: وألقاه.
[8] ك: اذا لقاه.
[9] ع: ليس.
[10] ع م: وفي الحرم.
[11] ع م: واتقوا.
[12] سورة القصص، ٢٨/٨٨.

من نحو الحج والطواف والصلاة وإراقة الدماء والهدايا وغير ذلك من العبادات. ثم إن تلك العبادات جعلها ثابتة دائمة لا تُبدّل ولا تُنسخ أبدا. فذلك معنى القيام للناس. *والله أعلم*. وقال بعضهم: **قياما**، بمعنى قواما؛ أي جعلها قواما لهم في معاشهم ومعادهم، لأنه جعلها مأمنا لهم وملجأ. حتى إن من ارتكب كبيرة أو جَرَمَ جريمة ثم لجأ إليه[١] لم يتعرض له بشيء من ذلك ولا يُتناول منه. وكانوا إذا وجدوا[٢] هديا مُقَلَّدًا لم يتعرضوا له وإن كانت حاجتهم إليه شديدة. ونحو هذا كثير مما يطول ذكره. وجعل فيها عبادات ومقصدا ما لم يجعل في غيرها من البقاع من قضاء[٣] المناسك وغيرها. وكذلك **الشهر الحرام**، كان جعله مأمنا لهم، إذا دخلوا فيه يأمنون من كل خوف كان بهم. وجعل في الهدايا **والقلائد** منفعة لأهلها. فكان في ذلك قواما لهم في معاشهم ومعادهم. وعن سعيد بن جبير قال:[٤] **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس**، شدة لدينهم.[٥]

وقوله عز وجل: **ذلك لتعلموا**، أي ذلك[٦] الأمن وما ذكرنا من جعل الكعبة قواما لهم[٧] في معاشهم ومعادهم، **لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض**، أي على علمٍ جعل هكذا قبل أن يكون أنه يكون.[٨] وقال بعضهم: قوله: **ذلك**، أي ما سبق ذكره من تحريف الكتب وتغييره وتبديل نعته صلى الله عليه وسلم وصفته. أي على علم منه بالتحريف والتبديل خلقكم لا عن جهل، ليمتحنكم، لما لا يضره كفر كافر ولا ينفعه إيمان مؤمن، بل حاصل / ضرر الكفر[٩] يرجع إلى الكافر، وحاصل نفع الإيمان يرجع إلى المؤمن. [١٩٩ظ]

﴿اِعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩٨]

وقوله عز وجل: **اعلموا أن الله شديد العقاب**، أي **اعلموا** أنه **شديد العقاب** لمن عصاه وخالف أمره على ما علمتم أنه عن علم منه كان جميع ما كان. **وأن الله غفور رحيم**،

---

١ ك – ثم لجأ إليه.
٢ ع: إذا اوجدوا.
٣ ع م: من القضاء.
٤ ن + الله؛ ع م + الله تعالى.
٥ *تفسير الطبري*، ٧/٧٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٢.
٦ ك: أن ذلك.
٧ م – لهم.
٨ ع م – أنه يكون.
٩ ن ع – الكفر.

واعلموا أيضا أن الله غفور رحيم[1] لمن تاب وأناب إليه. **وشديد العقاب**، لأن[2] من العقوبات ما ليس بشديد، وخاصة عقوبة الآخرة أنه يعاقب[3] بالنار. وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة[4] النار؛[5] فإنه لا يحتمله[6] أحد. ولأن عقوبات[7] الدنيا وعذابها على الانقضاء، وعذاب الآخرة[8] لا انقضاء له ولا فناء. لذلك وصف بالشدة. ***والله أعلم***.

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[٩٩]

وقوله عز وجل: **ما على الرسول إلا البلاغ**، فيه وجهان. أحدهما ردا على من يقول: إن الموعظة لا تنفع ولا تنجع فيه إذا لم يكن الواعظ مستعملا لما يعظ غيره؛ إذ ليس أحد من الخلق أشد استعمالا من الرسل عليهم السلام ثم لا تنفع مواعظهم وذكراهم[9] قومهم، ولا تنجع فيهم لشؤمهم ولشدة تعنتهم.

والثاني إنباء أن ليس[10] على الرسل إلا البلاغ، ولا ضرر عليهم بترك القوم إجابتهم، كقوله تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَاحُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَاحُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.[11]

وقوله عز وجل: **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**؛ **ما تبدون** من العداوة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأصحابه بنصب[12] الحرب والقتال معهم، **وما تكتمون** من المكر له والقصد لقتله.[13] كقوله تعالى: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ

---

[1] ن ع – واعلموا أيضا أن الله غفور رحيم.
[2] ن: لا.
[3] ع: أن يعاقب.
[4] ع + إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة أحد.
[5] ع – النار.
[6] ن – النار فإنه لا يحتمله؛ ع: لا يحتمل.
[7] ع: ولأن العقوبات.
[8] م – أنه يعاقب بالنار وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة النار فإنه لا يحتمله أحد ولأن عقوبات الدنيا وعذابها على الانقضاء وعذاب الآخرة.
[9] ع: وذاكرهم.
[10] ن ع م – ليس.
[11] سورة النور، ٥٤/٢٤.
[12] ع م: وبنصب.
[13] ك: بقتله.

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ﴾[١] الآية. كانوا يمكرون به[٢] ويقصدون قصد إهلاكه؛ لكن الله عز وجل أطلع رسوله على مكرهم، وأخبر أنه يعصمه من الناس. وقال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.[٣]

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠٠]

وقوله عز وجل: **قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث**، الآية، يحتمل[٤] وجهين. أحدهما خرج عن سؤال قد سبق منهم عن كثرة الأموال، لما رأوا أولئك كانوا يستكثرون[٥] ويجمعون من حيث يحل ولا يحل، فمالت[٦] أنفسهم إلى ذلك ورغبت، فقال: **لا يستوي الخبيث والطيب**. كأنه قال: إن القليل من الطيب خير من الكثير من الخبيث. ***والله أعلم***.

والثاني أنهم رغبوا في عبادة أولئك من الترهب والاعتزال عن الناس لدفع أذى أنفسهم عنهم، وكثرة ما كانوا يتحملون[٧] من الشدائد والمشقة، فرغبوا في ذلك وهموا على ذلك. على ما ذكر في القصة عن بعض[٨] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم هموا أن يترهبوا ويعتزلوا[٩] من الناس.[١٠] فقال: **قل لا يستوي الخبيث والطيب**، إن العمل القليل مع أصل طيب خير من الكثير مع خبث[١١] الأصل.

وقوله عز وجل: **فاتقوا الله**، في مخالفة[١٢] أمره ونهيه. **يا أولي الألباب**، فيه دلالة أن الله لا يخاطب أحدا إلا من كمل عقله[١٣] وتم. ***وبالله العصمة***.

[١] سورة الأنفال، ٨/٣٠.
[٢] جميع النسخ: يمكرونه.
[٣] سورة المائدة، ٥/٦٤.
[٤] ك: تحتمل.
[٥] ن ع: يستكبرون.
[٦] ن: فمات.
[٧] ك: يعملون.
[٨] ع – بعض.
[٩] ع م: أو يعتزلوا.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٨٧.
[١١] م: مع خبيث.
[١٢] ع: أي مخالفة.
[١٣] ع: من كل عظمة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١٠١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**؛ يحتمل أن يكون النهي عن السؤال عن أشياء خرج عن أسئلة[١] كانت منهم لم يكن لهم حاجة إليها. فنُهُوا عن ذلك إلى أن تقع[٢] لهم الحاجة فعند ذلك يسألون. كأنهم سألوه[٣] عن البيان والإيضاح لهم[٤] قبل أن يحتاجوا إليه. ألا ترى[٥] أنه قال: **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم**، الآية. ويحتمل أن يكون خرج النهي عن السؤال ابتداء على غيرِ تَقَدُّمِ سؤالٍ كان منهم، ولكن نُهوا عن السؤال عنها. ثم يحتمل بعد هذا أن كان[٦] على ابتداء سؤالٍ كان من أهل النفاق، يسألون سؤال تعنت لا سؤال استرشاد. يسألون منه آيات بعد ما ظهرت لهم وثبتت[٧] عندهم الحجج وعرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن كان النهي للمؤمنين فهو ما ذكرنا من سؤال البيان قبل وقوع الحاجة إليه.

وقيل: نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء. قال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين أنا؟ قال: «أنت في النار، وأنت ابن فلان»[٨] ونحو ذلك من الأسئلة.[٩] فنهوا عن ذلك. وقيل: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ [قال:] «لو قلت نعم صار مفروضا. فإذا صار مفروضا[١٠] تركتم، وإذا تركتم جحدتم، وإذا جحدتم كفرتم»،[١١]

---

[١] ك ن ع: اسولة؛ م: اسؤلة.

[٢] جميع النسخ: أن يقع.

[٣] م: سألوا.

[٤] ع م – لهم.

[٥] ك: ألا يرى.

[٦] ك + منهم.

[٧] جميع النسخ: وثبت.

[٨] لم أجد سؤال القائل: أين أنا؟ وجواب الرسول له بأنه في النار. لكن روي النصف الآخر. انظر: *صحيح البخاري*، التفسير ٥/١٢؛ و*صحيح مسلم*، الفضائل ١٣٥.

[٩] ن ع: من الاسولة؛ م: من الاسؤلة.

[١٠] ع – فإذا صار مفروضا.

[١١] روي بلفظ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم» (*تفسير الطبري*، ٧/٨٢). ولروايات أخرى قريبة المعنى انظر: *سنن الترمذي*، الحج ٥؛ و*سنن ابن ماجة*، المناسك ٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٦. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (*صحيح مسلم*، الحج ٤١٢).

لأن من جحد فرضا مما فرضه الله كفر؛ أو كلام نحو هذا. ولا يجب أن يفسر هذا أنه كان في كذا، إذ ليس في كتاب الله بيانه، سوى أن فيه النهي عن سؤال ما لا يحتاج إليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **لا تسألوا عن أشياء** قد عفى الله عنها، **إن تبد لكم تسؤكم**، أي [إن] تظهر لكم تسؤكم،[١] أي أمرتم العمل بها. والله أعلم بذلك.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[١٠٢]

وقوله عز وجل: **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**؛ هذا يدل على أن النهي عن السؤال في الآي لأحد شيئين. إما أن سألوا[٢] الآيات منه بعد ما ظهرت وثبتت[٣] لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها. ألا ترى أنه قال: **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**. وقد كانت[٤] الأمم السالفة يسألون من الرسل عليهم السلام الآيات بعد ظهورها عندهم. ويحتمل ما ذكرنا من قولهم: أين نحن؟ ومن أبي؟ ومن أنا؟ ونحوه؛ فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به. ***والله أعلم***.

﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١٠٣]

وقوله عز وجل: **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**، أي ما جعل الله قربانا مما جعلوا هم؛ لأنهم كانوا يجعلون ما ذكر من البحيرة والسائبة وما ذكر / قربانا [٢٠٠و] يتقربون بذلك إلى الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها من[٥] دون الله. فقال: **ما جعل الله من** ذلك شيئا مما جعلتم أنتم من البحيرة والسائبة. فقوله: **ما جعل الله من بحيرة** وما ذكر، أي ما أَمر بذلك ولا أذن بها. قيل: حرّم أهل الجاهلية هذه الأشياء، منها ما حرموه على نسائهم دون رجالهم، ومنها ما حرموه على الرجال والنساء، ومنها ما جعلوه لآلهتهم.[٦]

---

[١] ك: ساءكم؛ ن: تسأكم؛ ع م: تساكم. لم أجده، لكن روي عن ابن عباس قال: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه (*تفسير الطبري*، ٨٥/٧).

[٢] ع: أن تسألوا؛ م: أن تسئالوا.

[٣] ع: وثبت.

[٤] جميع النسخ: وقد كان.

[٥] ك ن م – من.

[٦] جميع النسخ + به.

ثم قيل: البحيرة ما كانوا[١] يجدعون[٢] آذانها ويدعونها لآلهتهم. والسائبة ما كانوا يُسَيِّبونها.[٣] والوصيلة ما كانت الناقة إذا ولدت ذكرا وأنثى[٤] في بطن قالوا: وَصَلَتْ[٥] أخاها، فلم يذبحوها وتركوها[٦] لآلهتهم. قال أبو عبيدة:[٧] البحيرة إذا نُتِجَت[٨] خمسة أبطن قُطِعَت آذانها وتركت. والسائبة إذا ولدت خمسة أبطن سُيِّبَتْ فلا تُرَدّ عن حوض ولا علف. والوصيلة من الغنم إذا ولدت عَناقين[٩] تُركا، وإذا ولدت[١٠] عَناقا وجَدْيا[١١] قالوا: وصلت العَناقُ الجَدْي وتُركا، وإذا نُتِجَتْ [جَدْيا] ذُبح. والحامي إذا نظر إلى عشرة من ولده قيل: حَمَى ظهرَه، فلا يُركب ولا يُحمل عليه شيء.[١٢] وقال مجاهد: [البحيرة من الإبل، كان أهل الجاهلية يحرّمون وَبَرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال؛ فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها؛ فإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها.][١٣] **ولا حام**، إذا ضَرَبَ الجمل[١٤] من ولد البحيرة فهو الحامي؛ والحامي اسم. والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كانت على هيئتها.[١٥] فإذا ولدت السابع ذكرا [أو أنثى][١٦] أو ذكرين نُحِر، فأكله رجالهم دون نسائهم؛ وإن أتْأَمَت[١٧] بذكر وأنثى فهي[١٨] وصيلة، يترك ذبح الذكر بالأنثى،

---

[١] ك: ما نوا.

[٢] ع م: يجذعون. الجدع القطع وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «جدع»).

[٣] ن: يسبونها. يسيبونها: أي يتركونها تمر حيث شاءت (*لسان العرب* لابن منظور، «ساب»).

[٤] ع م: أو أنثى.

[٥] م: أوصلت.

[٦] جميع النسخ: تركوها.

[٧] ك ن: أبو عبيد.

[٨] يقال: نُتِجَت الناقة إذا وَلَدَتْ (*لسان العرب* لابن منظور، «نتج»).

[٩] العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (*لسان العرب* لابن منظور، «عنق»).

[١٠] ن: إذا ولدت.

[١١] الجدي الذكر من أولاد المعز (*لسان العرب* لابن منظور، «جدي»).

[١٢] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/١٧٧-١٨٠.

[١٣] من مصادر الرواية.

[١٤] ضرب الفحل الناقة: نكحها ونزا عليها.

[١٥] ن: على هبتها.

[١٦] من مصادر الرواية.

[١٧] أتأمت أي ولدت اثنين في بطن واحد (*لسان العرب* لابن منظور، «تأم»).

[١٨] ن م: فهو.

وإن كانتا اثنتين تركتا.[١] وقال القُتَبي: البحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن والخامس ذكر نُحر فأكله الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى شقّوا أذنها وكان حراما على النساء لحمها ولبنها. فإذا ماتت حلت للنساء.[٢] والسائبة البعير يُسيَّب[٣] بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرضه أو بلّغه[٤] منزله[٥] أن يفعل ذلك. والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ إن كان[٦] السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا [وأنثى] قالوا: وصلت أخاها، فلم يُذبح [الذكر][٧] لمكانها، وكان لحومها حراما على النساء، ولبن[٨] الأنثى حراما[٩] على النساء؛ إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا ركب ولد ولده. ويقال: إذا نُتِج من صلبه عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، ولا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء. كانوا يحرمون الانتفاع بما ذكرنا، ويقولون: إن الله حرم ذلك علينا. وهو ما ذكر في آية أخرى، قوله تعالى: وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هٰذَا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا،[١٠] الآية.[١١] يحرمون أشياء على أنفسهم ويضيفون تحريمها إلى الله. ثم سفّه[١٢] أحلامهم بقوله: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.[١٣] لم يكن تحريمهم هذه الأشياء بالسمع ولكن رأيا منهم وتحنُّثا.[١٤] فاحتج الله عليهم[١٥] على ذلك الوجه ليظهر فساد قولهم من الوجه الذي ادّعوا.

---

[١] *تفسير الطبري*، ٨٩/٧-٩٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢١٢/٣.
[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٧.
[٣] ن: يسب.
[٤] ن: أو بلغة.
[٥] ن ع: منزلة.
[٦] ع: وإن كان؛ م: فإن كان.
[٧] الزيادتان من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.
[٨] جميع النسخ: وليس. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.
[٩] ن ع: حرام.
[١٠] سورة الأنعام، ١٣٦/٦.
[١١] ع: الا.
[١٢] ع: ثم سعة.
[١٣] سورة الأنعام، ١٤٣/٦.
[١٤] ك: وتبختا؛ ن ع: وتجنثا. والتحنث التعبد (*لسان العرب* لابن منظور، «حنث»).
[١٥] ن - عليهم.

فقال: قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ. فإن قالوا: الذكرين، فقد كان من الذكر ما لم يحرم. فإن قالوا: الأنثيين[1] فقد كان من الأنثى ما لم يكن[2] فيها تحريم. ففيه دليل أن الحكم إذا كان بعلة يجب وجوب ذلك الحكم ما كانت تلك العلة قائمة. *والله أعلم.*

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[١٠٤]

وقوله عز وجل: **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا**، الآية، كأنها نزلت في مشركي العرب. وكانوا أهل تقليد لا يؤمنون بالرسل ولا يقرون بهم،[3] إنما يقلدون آباءهم في عبادة[4] الأوثان والأصنام. فإذا ما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما أنزل الله إليه أو دعاهم أحد إلى ذلك **قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا**. [وقالوا:] إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ؛[5] ونحو ذلك. يقلدون آباءهم في ذلك. فقال الله تعالى: **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون**، أي تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن كنتم تعلمون أن آباءكم **لا يعلمون شيئا** في أمر الدين **ولا يهتدون**؟ وكذلك قوله: قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ،[6] تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن جئتكم بأهدى مما كان عليه آباؤكم؟ يسفههم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١٠٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**؛ ظن بعض الناس أن الآية رفعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و[أنها تدل على] السَّعَة في ترك ذلك. وليس فيه رفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فيه إنباء أن ليس علينا

---

[1] جميع النسخ: أنثى.
[2] جميع النسخ: ولم يكن.
[3] ن - بهم؛ ع: ولا يقرون بهم.
[4] ع: في عبادته.
[5] سورة الزخرف، ٤٣/٢٣.
[6] سورة الزخرف، ٤٣/٢٤.

فيما يُرَدّ ولا يقبل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء. وهو كقوله[١] تعالى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[٢] وكقوله[٣] تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ،[٤] الآية. ليس فيه رخصة ترك تبليغ الرسالة إليهم ورفعه عنهم، ولكن إخبار أن ليس عليه فيما يرد ويترك[٥] القبول شيء؛ كقوله: إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.[٦] فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*.

ويحتمل أن يكون في الآية[٧] دليل / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه قال: **لا يضركم من ضل**، بترك قبول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **إذا اهتديتم** أنتم بالأمر بالمعروف[٨] والنهي عن المنكر. بل الأمر[٩] بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. وبذلك وصف الله هذه الأمة بقوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.[١٠] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يرحم صغيرنا و لم يُوَقِّرْ كبيرنا و لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر فليس منا».[١١] وعن عائشة رضي الله عنها [قالت:] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ وقد حَفَزَه النَّفَس.[١٢] فتوضأ ثم خرج إلى المسجد. فقمت من وراء الحجاب. فصعد المنبر ثم قال: «أيها الناس! إن الله يقول: مُرُوا بالمعروف وَانْهَوْا عن المنكر قبل أن تَدْعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستغيثوني فلا أغيثكم،[١٣] وتستنصروني فلا أنصركم».[١٤] وعن أبي بكر الصديق[١٥] رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية، [٢٠٠ظ]

---

[١] م: قوله.
[٢] سورة الأنعام، ٦/٥٢.
[٣] ع: وقوله.
[٤] سورة النور، ٢٤/٥٤.
[٥] جميع النسخ: وترك.
[٦] سورة الشورى، ٤٢/٤٨.
[٧] ع م + ليس فيه رخصة.
[٨] ن ع م – بالمعروف.
[٩] ن – المنكر بل الأمر.
[١٠] سورة آل عمران، ٣/١١٠.
[١١] مسند *أحمد بن حنبل*، ١/٢٥٧؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ١٥. وحسنه الترمذي.
[١٢] أي تتابع نَفَسه واشتد (*لسان العرب* لابن منظور، «حفز»).
[١٣] ع: فلأغيثكم.
[١٤] روي بدون قوله: وتستغيثوني فلا أغيثكم. انظر: مسند *أحمد بن حنبل*، ٦/١٥٩؛ وسنن *ابن ماجة*، الفتن ٢٠.
[١٥] ك ن – الصديق.

[وإنكم تضعونها علىغير موضعها].[1] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يُوشِك أن يَعمّهم الله بعقاب».[2] وبقوله:[3] لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ،[4] الآية.

ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب. مع الكفرة بالقتال والحرب، ومع المؤمنين باليد واللسان.[5] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض ما لم يدخل في ذلك فساد، ويصير الأمر به والنهي عنه منكرا. فإذا خشوا ذلك يرخّص لهم الترك، وإلا لا.[6] روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قولوها ما لم يكن دونها السيف والسوط، فإذا كان دونها السيف والسوط[7] فعليكم أنفسكم.[8]

وقوله: **إلى الله مرجعكم جميعا**، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والذي يرد عليه [الأمر] بالمعروف[9] والنهي عن المنكر.[10] **فينبئكم بما كنتم تعملون**، خرج على الوعيد والتحذير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[١٠٦] **﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾**[١٠٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية**

---

[1] من مصادر الرواية.
[2] *سنن أبي داود*، الملاحم ١٧؛ و*سنن الترمذي*، الفتن ٨. وصححه الترمذي.
[3] أي ويجب الأمر بالمعروف أيضا بقوله...
[4] سورة المائدة، ٦٣/٥.
[5] ع + الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان.
[6] ع م – لا.
[7] ن: السوط والسيف.
[8] *سنن سعيد بن منصور*، ١٦٥٣/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢١٦/٣.
[9] جميع النسخ: المعروف.
[10] ع – والذي يرد عليه المعروف والنهي عن المنكر.

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم، الآية،[١] اختلف فيه. عن قتادة قال: رجل مات بقرية من الأرض وترك تركة، وأوصى وصية وأشهد على وصيته رجلين. فإن اتُّهما في شهادتهما استُحْلِفا[٢] بعد صلاة العصر. وكان يقال: عندها تُصْبَر[٣] الأيمان. **فإن عُثِر**، أي اطُّلِع منهما على خيانة، على أنهما كتما أو كذبا[٤] وشهد رجلان أعدل منهما بخلاف ما قالا أجيزت شهادتهما وأبطلت شهادة الأولين.[٥] **اثنان ذوا عدل منكم**، من المسلمين، **أو آخران من غيركم**، من أهل الكتاب إذا كان ببلد لا يجد إلا هؤلاء.[٦] وعن الحسن قال: **اثنان ذوا عدل منكم**، أي من عشيرتكم، **أو آخران** من غير عشيرتكم.[٧] فيقول: إن الحق على المسلم إذا أراد أن يوصي أن يسند الوصاية إلى أحد[٨] عشيرته. وكذلك يشهد على ذلك من أهل عشيرته؛ لأن أهل عشيرته أحفظ لذلك وأحوط وأكثر عناية وأقوم للشهادة، ولا كذلك الأجنبيان.

فإن قال قائل:[٩] خاطب الله تعالى المؤمنين جملة بقوله: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**، الآية، فكيف يحتمل أن يكون قوله: **أو آخران من غيركم**: من غير عشيرتكم؟ وكيف لا انصرف قوله: **أو آخران من غيركم**:[١٠] من غير دينكم؟

فنقول: سبحان الله، ما أعظم هذا القول؟ يَردّ شهادة موحِّد مخلص دينه لله[١١] لفسق يرتكبه، ويَأمر بقبول[١٢] شهادة كافر كاذب قائل لله بالولد والشريك. هذا مما لا يحتمل. وقال[١٣] أيضا: **تحبسونهما من بعد الصلاة**؛ وهم كانوا يستهزءون بالصلاة إذا نودي لها بقوله:

---

[١] ن: الا انه.

[٢] ع: استحلفا.

[٣] ك: تصير؛ ن ع م: يصير. يمين الصبر هو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها... تقول: صَبَرْتُ يمينه أي حَلَّفْتُه (*لسان العرب* لابن منظور، «صبر»).

[٤] ن: وكذبا.

[٥] *تفسير الطبري*، ٧/١١٠، ١١٣، ١٢١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٥.

[٦] روى ذلك قتادة عن سعيد بن المسيب. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/١٠٣.

[٧] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٦.

[٨] ك ن: إلى أهل.

[٩] ن + فإن قال قائل.

[١٠] ع – من غيركم من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم؛ م – من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم.

[١١] م – لله.

[١٢] ع: بقول.

[١٣] ن: قال.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا.[1] دل [على] أنه لا يحتمل ما ذكروا.

وعن سعيد بن جبير في قوله: **أو آخران من غيركم**، قال: إذا حضر[2] المسلم الموت في السفر فلم يجد مسلمين فأوصى[3] إلى أهل الكتاب. فإن جاءوا بتركته فاتُّهموا حلف هؤلاء أن متاعه كذا وكذا وأخذوه.[4] وبعض الناس يجيزون شهادة النصارى واليهود في السفر في الوصية بظاهر الآية. وقال مجاهد: **أو آخران من غيركم**، من غير ملتكم.[5] وعن عامر الشعبي قال: شهد نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما إلى أبي موسى الأشعري. فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله: "ما اشترينا[6] به ثمنا قليلا ولا كتمنا[7] شهادة الله، إنا إذا لمن الآثمين". ثم[8] قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة ما قُضي بها منذ يومٍ[9] مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.[10] قد بين الشعبي أن أبا موسى إنما استحلفهما[11] فيما اتهمهما[12] به من تركة الميت. وهذه يمين واجبة عند المسلمين جميعا. ولم يُحلفهما[13] على أن ما شهدا به كما شهدا به، كما زعم قوم أن شهادتهما تصح بيمينهما.[14]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رجل من المسلمين، فمر بقرية ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا إليّ من أُشهده على ما قبضتما.[15] فلم يجدا[16]

---

[1] سورة المائدة، ٥/٥٨.
[2] ع – حضر.
[3] ن – فأوصى.
[4] *تفسير الطبري*، ٧/١١٠، ١١٣.
[5] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٥، ١١٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٣.
[6] جميع النسخ: ما اشتريتما.
[7] جميع النسخ: ولا كتما.
[8] ع – ثم.
[9] ك ع م – يوم.
[10] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٥، ١١٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٤.
[11] ع: استخلفهما.
[12] ك: اتهما.
[13] ع: ولم يخلفهما.
[14] م: بيمينها.
[15] ع: ما قبضتهما.
[16] ع م: فلم يجدوا.

أحدا من المسلمين[١] في تلك القرية، فدعوا ناسا من اليهود والنصارى، وأشهدهم على ما دفع إليهما. ثم إن المسلمَين قدما[٢] إلى أهله، فدفعا ماله إلى أهله. فقال الورثة: لقد كان معه من المال أكثر مما أتيتما به.[٣] فاستحلفوهما[٤] بالله ما دفع إليهما غير هذا. ثم قدم ناس من اليهود والنصارى، فسألهم أهل الميت، فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال. / فعلم[٥] أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمَين قد **استحقا إثما**، فانطلقوا[٦] إلى ابن مسعود، [٢٠١و] فأخبروه بالذي كان من أمرهم.[٧] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من كتاب الله[٨] من شيء إلا قد جاء على الدلالة إلا هذه الآية، فالآن حينُ[٩] جاء تأويلها.[١٠] فأمر المسلمَين أن يحلفا بالله **لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين.** ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، **ولشهادتنا أحق من** شهادة هذين المسلمين، **وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين.** ثم أمر أهل الميت أن يحلفوا بالله أنْ كان ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فحلفوا. فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.[١١] وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان.[١٢]

---

[١] ن – فمر بقرية ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا إلى من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين.

[٢] ع – قدما.

[٣] ن ع – به.

[٤] ع: فاستخلفوهما.

[٥] ك ن ع: فعلى.

[٦] ك ن ع: فانطلقا.

[٧] ع: منهم أمرهم.

[٨] ن – الله.

[٩] م – حين.

[١٠] ك ن ع: بتأويلها.

[١١] ك ن ع – حق فحلفوا فامرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.

[١٢] أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾. قال: ما من الكتاب إلا قد جاء على شيء جاء على الدلاله غير هذه الآية. ولئن أنا لم أخبركم بها لأنا أجهل من الذي ترك الغسل يوم الجمعة. هذا رجل خرج مسافرا ومعه مال فأدركه قدره. فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين. فإن لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب. فإن أدى فسبيل ما أدى. وإن هو جحد استحلف بالله الذي لا إله إلا هو دبر صلاة أن هذا الذي وقع إلي وما غيبت شيئا. فإذا حلف برىء. فإذا أتى بعد ذلك صاحبا الكتاب فشهدا عليه، ثم ادعى القوم عليه من تسميتهم ما لهم جعلت أيمان الورثة مع شهادتهم، ثم اقتطعوا حقه. فذلك الذي يقول الله: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٣).

فإن ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو خلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى[1] قومٌ دماءَ قومٍ[2] وأموالهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».[3] وهو أيضا غير موافق لظاهر الآية. فلا نراه ثبت هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابن عباس[4] قال: كان[5] رجل يقال له تميم الداري وعدي بن بَدّاء يختلفان إلى مكة في التجارة. فخرج رجل من بني سهم، فتوفى بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما. فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما[6] من فضة. فاستحلفهما[7] رسول الله ما كتمتما ولا اطَّلَعْتُمَا. ثم عُرِف الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم. فقام رجلان[8] من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذه[9] الجام للسهمي[10] **ولشهادتنا أحق من شهادتهما**، فأخذوا الجام. وفيهم نزلت هذه الآية.[11] وفي هذا[12] الحديث أن اليمين وجبت على المدَّعَى عليهم كما ادعى عليهم الورثة أنهم تركوا بعض تركة الميت. وفيه أن الإناء لما ظهر[13] ادعى تميم وصاحبه أنهما اشترياه من الميت، فكانا مدعيين، وحلف الورثة على[14] دعوى تميم[15] وصاحبه.[16] وهذان حكمان موافقان لسائر الأحكام والسنن. فإن كان الأمر كما ذكر في هذا فليس في الآية نسخ،

---

[1] ع: لادعى.

[2] م + وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان.

[3] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٥٢/١٠. والحديث في الصحيحين بدون قوله: «ولكن البينة على المدعي». انظر: *صحيح البخاري*، التفسير ٣/٣؛ و*صحيح مسلم*، الأقضية ١.

[4] ع م – وعن ابن عباس.

[5] ن – كان.

[6] الجام إناء من فضة (*لسان العرب* لابن منظور، «جوم»).

[7] ع: فاستخلفهما.

[8] ن: رجل.

[9] ك: أن هذا.

[10] ع م – فحلفا بالله أن هذه الجام للسهمي.

[11] *صحيح البخاري*، الوصايا ٣٥؛ و*سنن أبي داود*، الأقضية ١٩؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٥؛ و*تفسير الطبري*، ١١٣/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٢١/٣.

[12] م – هذا.

[13] ع م: لما اظهر.

[14] ع – على.

[15] جميع النسخ: دعواهم. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٨و.

[16] ن م: صاحبه؛ م – أنهما اشترياه من الميت فكانا مدعيين وحلف الورثة على دعواهم صاحبه.

ولا فيها ما يخالف[١] الأحكام الظاهرة. وليس يجوز عندنا أن يحلف الشاهدان[٢] إذا كانا كافرين مع شهادتهما، لأن ظاهر الآية[٣] يوجب اليمين على العدلين منا ومن غيرنا. فلما[٤] لم يجز أن يحلف الشهود المسلمون[٥] على الوصية التي يشهدون لها وإنما يحلفون على شيء إن ادعوا أنهم حبسوا[٦] شيئا كان[٧] سبيل الكفار[٨] كذلك. وإذا كانت الآية نزلت في قصة تميم وصاحبه وكانا نصرانيين فإن ذلك يدل على أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لأن الله تعالى قال: **اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**. فمعنى الآية على هذا التأويل -والله أعلم- أن يكون الميت خلّف تركته عند ذميين على ما ذكر في القصة. وقالا: ترك في أيدينا كذا وكذا، وادعى الورثة أكثر من ذلك. فاستحلَف[٩] المدّعَى قِبَلَهم. وقوله: **تحبسونهما**، على هذا التأويل هو المدعى عليهما.

وقوله عز وجل: **فإن عثر على أنهما استحقا إثما**، يريد -والله أعلم- أن يشهد عليهما شاهدان منا أو منهم بشيء[١٠] جحداه أنه من تركة الميت. فهذا استحقاق الورثة. فإذا قال المدّعَى قِبَلَهما: اشتريناه من الميت، فعلى الورثة أن يحلفوا. فهذا -والله أعلم- معنى قوله: **فآخران يقومان مقامهما**؛ لأن الورثة صاروا مدعى عليهم، فقاموا في هذه الحال في وجوب اليمين عليهم[١١] مقام الأولين لما كانت[١٢] الدعوى عليهم. فهذا -والله أعلم- أقرب الوجوه[١٣] في تأويل الآية وأشبهها. وهو -إن شاء[١٤] الله- معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وإن لم يذكر[١٥]

---

[١] ك ن ع - ما يخالف.
[٢] ك: الشاهدين.
[٣] ع م + نسخ ولا فيها الأحكام.
[٤] م: فإنما.
[٥] جميع النسخ: المسلمين.
[٦] جميع النسخ: حبسوه.
[٧] م + كان؛ ن + على.
[٨] م: الكفارة.
[٩] أي النبي صلى الله عليه وسلم.
[١٠] ك - بشيء.
[١١] ن - عليهم.
[١٢] م + الأولين لما كانت.
[١٣] ع: الوجوب.
[١٤] ك: إنشاء.
[١٥] ع: وإن يذكر.

تفسير قوله: **من غيركم**. وهو -والله أعلم- على غير ديننا، لأنه ذكر المؤمنين جملة. وأصحابنا لا يجيزون شهادة أهل الكفر في الوصية لمسلم لا في ضرورة ولا في غيرها، لأنهم مع اختلافهم اتفقوا في أن شهادة الكفار لا تجوز على غير الوصية في حال ضرورة ولا في غيرها؛ فشهادتهم في الوصية على المسلمين مثل ذلك.

وأمكن أن يكون[1] تأويل الآية: **شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**، في بيان ما يجوز من[2] شهادة ذوي العدل منا في الحضر والسفر في الوصية وفي غير[3] الوصية؛ كقوله: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ،[4] وقوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ،[5] الآية. هذا في السفر والحضر في الدَّيْن وغير الدَّيْن سواء،[6] فعلى ذلك الأول. ثم ابتدأ الحكم في غيره فقال: **أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة.**

[٢٠١و س٣٨] * فإن قيل: ما معنى[7] **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم؟**

قيل: يحتمل أن يكون على زيادة التغليظ في اليمين. وللحاكم أن يُغَلِّظ في اليمين على

[٢٠١ظ] الخصم / إذا اتهمه بأكثر من هذا. وهو أن يُحضر يمينه جماعة إذا سأل الخصم ذلك. أو ذكر **بعد الصلاة** لما كان ذلك الوقت هو وقت جلوس[8] الحاكم، بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، لا على التغليظ. وإن كانت الآية نزلت فيما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في نصرانيين فقد يجوز أن يكون الله أمر بذلك تغليظا عليهما. وهما تميم[9] وصاحبه، إذ كانوا يعظِّمون وقت غروب الشمس وما قرب[10] من ذلك، ووقت طلوعها؛ لأنه وقت عبادتهم إياها. *والله أعلم.*

---

[1] ع: أن تكون.
[2] ع م - من.
[3] ع: في غير.
[4] سورة الطلاق، ٦٥/٢.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[6] ن - سواء. ذكر المؤلف الدَّين لأن الآية المذكورة آية الدَّين المشهورة.
[7] ع: فما معنى.
[8] م: لجلوس.
[9] ع: تيم.
[10] م: وما غرب.

وقوله عز وجل: **فإن عُثِر على أنهما استحقا إثما**، قال بعضهم: فإن اطلع منهما على خيانة أنهما كتما وكذبا[١] فجاء آخران يشهدان على غير ما شهدا عليه أجيزت شهادة الآخَرين وأبطلت شهادة الأولَين. قال القتبي: **فإن عثر**، أي ظهر.[٢] وقال أبو عوسجة: قوله: **فإن عثر**، أي علم واطلع عليه. يقال: عَثَرْتُ على[٣] فلان وعلى ما يفعل فلان، أي علمت به واطلعت عليه، أَعْثُر عَثْرًا. وَكَذٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ، في سورة الكهف من هذا،[٤] أي أطلعنا عليهم وأعلمناهم بمكانهم. ويقال: أعثرت فلانا على سر فلان، أي أعلمته.* ٢٠١ظ س٩]

﴿ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاسْمَعُوا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[١٠٨]

فإن قيل: فما معنى قوله: **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها؟**

قيل: في ذلك بيان أن المؤتمَن إذا ادُّعيت عليه الخيانة وقال هو: قد[٥] رددت ما كان في يدي، فإنه لا يُصَدَّق إلا بعد[٦] أن يَحلف. فإذا عَلِم أنه لا يُقْبَل قوله إلا بيمين كان أحرى[٧] أن يقول [الحق][٨] حذرا من أن يحلف على كذب أو يُقِرّ خوفا من الإثم في اليمين فتبين خيانته.*

ثم وعظ الله المؤمنين وحذرهم أن يفعلوا مثل ذلك فقال: **واتقوا الله واسمعوا** مواعظه.[٩] **والله لا يهدي القوم الفاسقين**، ما داموا في فسقهم. أو قال[١٠] ذلك لقوم عَلِم الله منهم أنهم لا يرجعون عن ذلك أبدا.

---

[١] ك ن: كذبا وكتما.
[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٨.
[٣] ع – على.
[٤] سورة الكهف، ٢١/١٨.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٢٠١و/سطر ٣٨ – ورقة ٢٠١ظ/ سطر ٩.
[٥] ك – قد.
[٦] ع: لا بعد.
[٧] ك: أجرى.
[٨] من *الشرح*، ورقة ٢٣٩و.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآيتين السابقتين، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٢٠١و/سطر ٣٨ – ورقة ٢٠١ظ/ سطر ٩.
[٩] ن ع: مواعظة.
[١٠] ن: وقال.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [١٠٩]

وقوله عز وجل: **يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**؛[١] قال أهل التأويل:[٢] إنما يقولون ذلك لفزعهم من هول ذلك اليوم وشدته. تطير قلوبهم وتَذْهَل أفئدتهم فيقولون: **لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**. فلو كان ذلك منهم للهول والفزع على ما قاله أهل التأويل لكان لا يتهيأ لهم الإجابة؛ وقد قالوا: **لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**. دل أنه لا لما ذكروا ولكن[٣] للوجهين الآخرين. ***والله أعلم***.

أحدهما أنْ سألهم عن حقيقة إجابة قومهم لهم بالضمائر. أي لم تُطلعنا على علم الضمائر والغيوب، فأنت أعلم بذلك.

والثاني أنْ أحدثوا أمورا وأبدعوها من دَأْبِ أنفسهم فنسبوا ذلك إلى الرسل كقوله تعالى: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ -إلى قوله- مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ؛[٤] كأنهم قالوا: إن عيسى صلوات الله عليه هو الذي دعاهم إلى ذلك. فيقول لهم: ماذا أُجبتم فقالوا لا علم لنا فيما ادعوا علينا من الأمور التي أتوها. **إنك أنت علام الغيوب**، بأنا لم نقل لهم ولم نَدْعُهم إلى ما ادّعوا من الأمور. على هذين الوجهين يخرج تأويل الآية. ***والله أعلم***.

ومثل هذا السؤال لهم بما أخبر في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله:[٥] فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ؛[٦] يسأل الرسل عن تبليغ الرسالة إلى قومهم؛[٧] ويسأل قومهم عن إجابتهم لهم ليقطع احتجاجهم وإن لم يكن لهم[٨] الحِجاج.

---

[١] ع م + دل أنه لا لما ذكروا ولكن للوجهين.

[٢] ع م + بل.

[٣] ع – ولكن.

[٤] سورة المائدة، ١١٦/٥– ١١٧.

[٥] وعبارة الشارح هكذا: «ومثل هذا السؤال يكون لهم في الآخرة كما أخبر الله تعالى في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٣٩ظ).

[٦] سورة الأعراف، ٦/٧.

[٧] ن: إلى قولهم.

[٨] ع: ام؛ م: امر.

﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[١١٠]

وقوله عز وجل: **إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك**؛ أما نعمه عليه ما ذكر على إثره: **إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا**؛[١] [وما ذكر في موضع آخر:][٢] إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ،[٣] الآية. شهد في حال طفولته[٤] بوحدانية الله وربوبيته وإخلاص عبوديته له. وذلك من أعظم نعم الله عليه وأجلّ منته.[٥] وما ذكر[٦] أيضا: **وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني**، الآية، إلى آخر ما ذكر من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وكَفِّ بني إسرائيل عنه عند مجيء الآيات. وهو كقوله تعالى: وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.[٧] ففيه أعظم النعم عليه. وما ذكر أيضا في بعض القصة -إن ثبت- أن عيسى لما دُفع إلى الكُتَّاب جعل له المعلم يقول له: باسم. فيقول هو: باسم الله. وإذا قال[٨] المعلم: باسم الله، فيقول هو: الرحمن. وإذا قال:[٩] الرحمن، فيقول هو: الرحيم. فيقول المعلم: كيف أعلِّم من هو أعلم مني؟ ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكره.[١٠]

وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله تعالى:[١١] فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ

---

[١] جميع النسخ + إلى قوله.
[٢] من *الشرح*، ورقة ٢٣٩ظ.
[٣] سورة مريم، ١٩/٣٠-٣١.
[٤] م: طفولية.
[٥] ك: منته.
[٦] ع م: وما ذكره.
[٧] سورة المائدة، ٥/٦٧.
[٨] ع م: وإذ قال.
[٩] ك + هو؛ ع: وإذ قال.
[١٠] جميع النسخ: ذكرها.
[١١] ن - فيقول المعلم كيف أعلم من هو أعلم مني ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكرها وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله تعالى.

وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا،[1] الآية، وما ذكر في قوله: وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛[2] طهّرها عن جميع ما تُبلى به[3] بنات آدم. فذلك من أعظم النعم وأجل المنن.

ثم أمر عيسى بشكر ما أنعم عليه وعلى والدته حيث قال: **اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك**؛ وفي ذكر النعم شكرها. وأمر أيضا بشكر ما أنعم على والدته ليعلم أن على المرء شكر ما أنعم على والدته كما يلزم شكر ما أنعم على نفسه.

وقوله عز وجل: **إذ أيدتك بروح القدس**، اختلف فيه. قال بعضهم: بروحه المبارك الذي أُعطي في حال طفولته. به كان يدعو[4] الناس إلى توحيد الله وعبادتهم له.[5] وقيل: إن روح القدس هو الدعاء المبارك الذي به كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص بدعائه. وقال أهل التأويل: الروح هو[6] جبريل، والقدس هو الله، كقوله تعالى: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ،[7] أي جبريل.

وقوله عز وجل: **وإذ علّمتك الكتاب والحكمة**، قال الحسن: **الكتاب والحكمة** واحد، الكتاب هو الحكمة والحكمة هي الكتاب، لأن / جميع كتب الله كانت[8] حكمة. وقال [٢٠٢و] بعضهم:[9] **الكتاب** ما يُكتَب من العلم، **والحكمة** هي ما يُعطَى الإنسانَ من العلم على غير تعلّم. وقال بعضهم: **الكتاب** هو ما يحفظ، **والحكمة** هي الفقه.[10] وهو واحد.

وقوله عز وجل: **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني**؛ وقوله: **تخلق من الطين**، أي تصور وتقدر من الطين كهيئة الطير. كان من عيسى التصوير والتقدير. وإلا كان التخليق من الله في الحقيقة، لأنه هو المنفرد به دون الخلق. غير أنه أجرى ذلك على يدي عيسى[11]

---

[1] سورة آل عمران، ٣/٣٧.
[2] سورة آل عمران، ٣/٤٢.
[3] ك ن ع: ما يبلى به.
[4] ك ع: يدعوا.
[5] ن – له.
[6] ن ع م – هو.
[7] سورة الشعراء، ٢٦/١٩٣.
[8] جميع النسخ: كانت.
[9] ك ن: غيرهم.
[10] م: القصة.
[11] ع م – التصوير والتقدير وإلا كان التخليق من الله في الحقيقة لأنه هو المنفرد به دون الخلق غير أنه أجرى ذلك على يدي عيسى.

ليكون له آية لصدقه ونبوته. وعلى ذلك الآيات التي تأتي بها[١] الرسل ليست الرسل يأتون بها في الحقيقة. بل كان الله هو الآتي بها والمنشئ تلك الآيات حقيقة؛ لكنه يجريها على أيدي الرسل لتكون[٢] آيات صدقهم ودلالاتِ رسالتهم. فأما أن يأتي الرسل بالآيات والحجج من عند أنفسهم فلا.

وقوله عز وجل: **تخلق**، ذكر التخليق لما تسمي العرب تصوير الشيء وتقديره[٣] تخليقا،[٤] فعلى ذلك خرج الخطاب. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[٥]

وقوله عز وجل: **وتبرئ الأكمه**، قيل: **الأكمه** الذي يولَد أعمى. وأما الأعمى فهو[٦] الذي يذهب بصره بعد ما كان بصيرا. وقيل: **الأكمه** هو الذي لا حدقة له.[٧] وهو ما ذكرنا. ***والله أعلم***.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[١١١]

وقوله عز وجل: **وإذ أوحيت إلى الحواريين**؛ والحواريون[٨] قيل: هم خواصه. وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم حواريوه.[٩] وقد ذكرنا[١٠] في سورة آل عمران الاختلاف فيه.[١١]

ثم قوله: **أوحيت إلى الحواريين**؛ يحتمل الوحي إليهم وجهين. أحدهما أنه أوحى إلى رسوله عيسى عليه السلام فنسب ذلك إليهم وأضيف؛ لأن الوحي إلى عيسى كالوحي إليهم، كقوله تعالى: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ.[١٢] ما أنزل إلى رسول الله كالمنزل إلينا. فعلى ذلك الوحي إلى عيسى هو كالوحي إليهم.

---

[١] ك ن ع: يأتي بها.
[٢] ن ع م: ليكون.
[٣] ن: أو تقديره؛ ع م: تقديره.
[٤] *لسان العرب* لابن منظور، «خلق».
[٥] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٤٩/٣.
[٦] ك: هو.
[٧] الحدقة: السواد المستدير وسط العين (*لسان العرب* لابن منظور، «حدق»).
[٨] ع: الحواريون.
[٩] جميع النسخ: حواريه.
[١٠] جميع النسخ + هذا.
[١١] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٥١/٣.
[١٢] ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ (سورة العنكبوت، ٤٦/٢٩).

والثاني أوحى إليهم وحي إلهام، كقوله: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ،[١] الآية، وقوله تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى،[٢] ونحوه، إنه وحي إلهام وقذف لا وحي إرسال. والقذف في القلب من غير تكلف[٣] ولا كسب. وهو الإخطار بالقلب على السرعة.[٤] والخَطْر يكون من الله تعالى ويكون من الشيطان. لكن ما يكون من الله تعالى يكون خيرا، يتبين[٥] ذلك في آخره.

وقوله عز وجل: **قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون**، يحتمل وجهين. يحتمل أن[٦] قالوا لعيسى: **واشهد** أنت عند ربك **بأننا مسلمون**. ويحتمل أن سألوا ربهم أن يكتبهم من الشاهدين كقوله تعالى: آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.[٧]

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١١٢]

وقوله عز وجل: **إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**، اختلف فيه. قيل:[٨] إن قوما من غير[٩] الحواريين سألوا الحواريين[١٠] أن يسألوا عيسى عليه السلام حتى يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء. لأن الحواريين قد قلنا: إنهم كانوا خواص عيسى عليه السلام. فكان كمن بدت له حاجة إلى بعض الملوك فإنه إنما يرفع أولا[١١] إلى خواصه فهم الذين يتولون رفعها إلى الملك. فعلى ذلك رفعوا حاجتهم إلى الحواريين ليسألوا هم[١٢] نبي الله عيسى عليه السلام ليسأل ربه. وقال آخرون: لم يسأل[١٣] قومُهم ذلك، ولكن الحواريين هم الذين سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه

[١] سورة النحل، ٦٨/١٦.
[٢] سورة القصص، ٧/٢٨.
[٣] ن: المكلف.
[٤] جميع النسخ + أن آمنوا بي وبرسولي.
[٥] ن: تبين.
[٦] ع م – أن.
[٧] سورة المائدة، ٨٣/٥.
[٨] ن – قيل.
[٩] ن ع م – غير.
[١٠] ع م – سألوا الحواريين.
[١١] ن: ولا.
[١٢] ك: فيسألوا هم؛ ن م: ليسألوهم.
[١٣] جميع النسخ: لم يسالوا.

حتى ينزل عليهم مائدة من السماء.[١] لكن[٢] سؤالهم[٣] ذلك يحتمل وجوها. يحتمل[٤] سألوا ذلك[٥] لما أرادوا أن يشاهدوا الآية[٦] ولم يكونوا شاهدوا قبل ذلك. فأحبوا أن يشاهدوها[٧] -وإن كانوا قد آمنوا به وصدقوه مِن قَبْل- ليزدادوا[٨] بذلك طمأنينة ويقينا. وهو كقول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي؛[٩] لما يحتمل أن[١٠] نفسه كانت تحدّث وتنازع في ذلك وأحب أن يعاين ذلك ويشاهده ليزداد[١١] طمأنينة ويقينا. فعلى ذلك أولئك كانت[١٢] أنفسهم تحدث وتنازع في مشاهدة الآيات. فأحبوا أن يريهم ذلك[١٣] ليزدادوا[١٤] طمأنينة ويقينا وصلابة في التصديق. ***والله أعلم.***

والثاني يحتمل أن يكون عيسى يخبرهم أن لهم كرامة ومنزلة عند الله، فأحبوا أن يعرفوا منزلتهم عند الله وكرامتهم.

والثالث سألوا ذلك ليعرفوا منزلة عيسى عليه السلام عند الله وكرامته، هل يجيب ربه دعاءه إذا سأل ربه. ***والله أعلم.***

وإن كان[١٥] السؤال من قوم غير[١٦] الحواريين فهو لما بدت لهم من الحاجة إليها، لا يُعلَم[١٧] ذلك إلا بالخبر الصادق.

---

[١] ك - من السماء.
[٢] م + لما.
[٣] ن م: سالهم.
[٤] ن م - وجوها يحتمل.
[٥] ع - ليسأل ربه وقال آخرون لم يسأل قومهم ذلك ولكن الحواريين هم الذين سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه حتى ينزل عليهم مائدة من السماء لكن سؤالهم ذلك يحتمل وجوها يحتمل سألوا ذلك.
[٦] ن - الآية.
[٧] ع: أن يشاهدوهما.
[٨] جميع النسخ: ليزداد لهم.
[٩] سورة البقرة، ٢/٢٦٠.
[١٠] ن - أن.
[١١] جميع النسخ + له.
[١٢] جميع النسخ: كان.
[١٣] جميع النسخ: بذلك.
[١٤] ك: فيزداد لهم؛ ن - لهم؛ ع م: ليزداد لهم.
[١٥] ع: وكان.
[١٦] ك - غير.
[١٧] ك: لا نعلم.

وقوله عز وجل: **هل يستطيع ربك**، يقرأ[1] بالتاء والياء جميعا.[2] فمن قرأ بالتاء ذهب في التأويل إلى أن فيه إضمارا.[3] كأنهم قالوا: **هل تستطيع** أن تسأل **ربَّك أن ينزل علينا مائدة من السماء**. ومن قرأ بالياء قال: **هل يستطيع ربك**، أي هل يجيب ربك دعاءك إذا دعوته **أن ينزل علينا مائدة من السماء**. قال الفراء:[4] قد يكون مثل هذا السؤال على غير الجهل من السائل بالمسئول، لأنه يجوز أن يقال في الكلام: هل يستطيع فلان أن يقوم في[5] حاجتنا وفي أمرنا، على علم منه أنه يستطيع ذلك؛[6] ولكنه[7] يسأل عنه أيفعل[8] أم لا. وذلك جائز في العربية. ألا ترى[9] أن قراءة من قرأ بالتاء –وهو ابن عباس وعائشة– **هل**[10] **تستطيع**[11] **ربَّك**، على علم منهم أن عيسى عليه السلام يستطيع السؤال لربه، لكنهم قالوا ذلك لما ذكرنا.[12] وذلك جائز في اللغة. ويجوز أن يراد بالاستطاعة الإرادة. يقول الرجل لآخر: لا أستطيع أن أنظر إلى فلان، وهو يقدر النظر، لكنه يريد بذلك: لا أريد أن أنظر إليه. فعلى ذلك قوله: **هل يستطيع ربك**، هل يأذن لك ربك بالسؤال في ذلك. *والله أعلم*.

[٢٠٢ظ] وقوله عز وجل: **واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**، أي اتقوا الله، لا تسألوا / شيئا لم يأذن لكم في ذلك، **إن كنتم مؤمنين**.

---

[1] ن: تقرأ.

[2] قرأ من الأئمة السبعة الكسائي: هل تستطيع ربَّك، والباقون مثل حفص. انظر: كتاب *السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٩.

[3] ن ع م: إضمار.

[4] ع: القراء.

[5] ع م – في.

[6] ك – ذلك.   انظر: *معاني القرآن* للفراء، ٢٢١/١.

[7] ن م – ولكنه.

[8] ن ع م: أيفعل.

[9] ك: ألا يرى.

[10] ع م – أنه يستطيع ذلك يسأل عنه أيفعل أم لا وذلك جائز في العربية ألا ترى أن قراءة من قرأ بالتاء وهو ابن عباس وعائشة هل.

[11] ع: يستطيع.

[12] أما قراءة ابن عباس فرواها أبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبوالشيخ. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢٣١/٣. وأما لقراءة عائشة فانظر: *تفسير الطبري*، ١٢٩/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢٣١/٣. وقد تقدم أنها قراءة الكسائي من الأئمة السبعة.

﴿**قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[١١٣]

وقوله عز وجل: **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا**،[١] يدل [على] أنهم سألوا[٢] ذلك لِمَا كانت تحدّث أنفسهم وتنازع[٣] في مشاهدة الآيات ومعاينتها وإن كانوا صدقوا عيسى عليه السلام فيما يقول لهم ويخبر عن الله، للمعنى الذي ذكرنا في إبراهيم عليه السلام. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ونَعْلَمَ أن قد صدقتنا**، اختلف في تلاوته وفي تأويله.[٤] [قرأ بعضهم بالرفع: ونعلمُ على الابتداء؛ معناه: **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا** مع علمنا أنك قد صدقتنا].[٥] وقال[٦] بعضهم بالنصب: **نعلمَ**. فهي القراءة الظاهرة المشهورة. ومعناه وأَنْ نعلمَ[٧] ما قد صدقتنا. والثاني أن العلم بالشيء من جهة الخبر[٨] ربما يعترض الوساوس[٩] والشبه؛ فطلبوا آية من جهة الحس والعيان ليكون ذلك أدفع لما يعترض من الشبه والوساوس.

وقوله عز وجل: **ونكونَ عليها من الشاهدين**، أي نكون عليها لمن أنكرها من الشاهدين أنها نزلت.

﴿**قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[١١٤] ﴿**قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾[١١٥]

وقوله عز وجل: **قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا**، أي طعاما دائما. قال بعضهم: قوله: **تكون لنا عيدا**، أي مجتمعا. وسمي يوم العيد لاجتماع الخلق. ثم قيل: نزلت يوم الأحد فجعلوا ذلك اليوم يوم عيدهم.

---

[١] م + قوله وتطمئن قلوبنا.

[٢] ك ن ع: ما سألوا.

[٣] ك ن ع: وتتنازع

[٤] ع: في تأويله وفي تلاوته.

[٥] من *الشرح*، ورقة ٢٤٠ظ.

[٦] جميع النسخ: قال.

[٧] ع: ونعلم.

[٨] ع: الخير.

[٩] ك: الوساواس.

ثم اختلف في نزول المائدة. قال الحسن: لم تنزل المائدة؛ لأنه سأل أن تكون[1] لنا **عيدا لأولنا وآخرنا**، ونحن من آخرهم، فلم يكن لنا ما ذكر.[2]

والثاني **قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**، وقد كفر بعضهم[3] ثم لم يظهر أنه عذبهم عذابا لم يعذب أحدا من العالمين. وقال بعضهم: ليس فيه دلالة أنها لم تنزل؛ لأنه يجوز أن يكون قوله: **تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا**، ما لم يأت النسخ. فكان لهم ذلك إلى أن بعث[4] نبينا[5] محمد صلى الله عليه وسلم، فنسخ ذلك بيوم[6] الجمعة. وقالوا: قوله: **فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**؛ ذكر في بعض القصة أن من كفر منهم بعد ذلك مسخهم خنازير؛ فذلك تعذيبٌ لم يعذب أحدا من العالمين. وقيل: يحتمل قوله تعالى: **أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**،[7] في الآخرة. والله أعلم بذلك كله.

﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[١١٦]

وقوله عز وجل: **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**؛[8] يحتمل هذا القول أوجها ثلاثة. أحدها أن كان هذا القول منه في الوقت الذي كان عيسى بين أظهرهم، ليكون ذلك آية وحجة لمن تبعه على من زاغ عن طريقه وضل عن سبيل الهدى، لأنه تبرأ أن يكون قال لهم ذلك. ويحتمل أن يكون قال ذلك له وقت رفعه إلى السماء؛ قرر عنده أن قومه يقولون ذلك القول بعد مفارقته قومه. وقيل: إنه[9] يقول ذلك[10] يوم القيامة؛

---

[1] جميع النسخ: أن يكون.

[2] عن الحسن قال: لما قيل لهم: ﴿فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تنزل عليهم (*تفسير الطبري* ١٣٥/٧، و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٣٧/٣).

[3] جميع النسخ: منهم.

[4] ع م: أن يبعث.

[5] ن – نبينا.

[6] ن ع: يوم.

[7] ع – وقيل يحتمل قوله تعالى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين.

[8] ع م + الآية.

[9] م – إنه.

[10] ك ن ع + له.

ويكون "قال" بمعنى "يقول"، كقوله تعالى:[١] وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ،[٢] وكقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[٣] أي يقولون.[٤] وذلك جائز: قال بمعنى يقول، وذلك في القرآن كثير.

واتخاذهم عيسى وأمه إلهين قول متناقض؛ لأنهم سموها أم عيسى، فإذا ثبتت لها الأمومة بطل أن تكون[٥] إلها. وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إلها،[٦] لأنه لا يكون ابن غيره إلها. لكنهم قوم سفهاء يقولون ذلك عن سفه.

قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، أي[٧] لا ينبغي لي[٨] أن أقول ما ليس ذلك بحق. **إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**؛ يُتَكَلَّم بالنفس[٩] على وجهين. أحدهما يراد ما يضمر. والثاني على إرادة الذات. فإن كان الله تعالى يتعالى[١٠] عن أن يوصف بالذات كما يوصف الخلق دل أنه إنما يراد بذلك غيره.[١١] وهو أن يقال:[١٢] تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك. أو يقول: تعلم ما كان مني ولا أطلع على غيبك. **إنك أنت علام الغيوب**، أي إنك أنت علام ما غاب عن الخلق.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١١٧]

[١] ن – كقوله تعالى.
[٢] سورة المؤمن، ٤٠/٤٩.
[٣] سورة المائدة، ٥/١٠٩.
[٤] ع: أن يقولون.
[٥] ع م: أن يكون.
[٦] ع م – وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إلها.
[٧] ع م + لأنه.
[٨] ع م – لي.
[٩] ك: في النفس؛ ع م – بالنفس.
[١٠] م – يتعالى.
[١١] كذا في جميع النسخ. لكن عبارة السمرقندي هكذا: «النفس يستعمل على وجهين. أحدهما الضمير. والثاني على إرادة الذات. فالنفس على معنى الضمير يجوز إطلاقها في حق الخلق ولا يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فلم يكن معنى قوله: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾ في ضميرك. والنفس على معنى الذات يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فمعناه ههنا هو أن يقال: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٤٠ظ).
[١٢] ك + دل أنه إنما يراد بذلك غيره وهو أن يقال.

وقوله عز وجل: **ما قلت لهم إلا ما أمرتني به**، أي ما دعوتهم إلا إلى ما أمرتني أن أدعوهم إليه من التوحيد[1] والعبادة لك.

وقوله عز وجل: **وكنت عليهم شهيدا**، أي شاهدا عليهم. هذا يدل[2] على أن ذلك القول كان منه وقت رفعه إلى السماء. أو يكون[3] يوم القيامة. ويقال: **وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم**، أي كنت عليهم[4] حفيظا ما كنت بين أظهرهم. **فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم**، أي الحفيظ عليهم. **وأنت على كل شيء شهيد**، بما أمرتُهم من التوحيد والعبادة لك، وشاهدا عليهم بما قالوا من البهتان.

وذُكر في بعض القصة لما قال الله تعالى لعيسى: **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**، قيل: فارتعدت مفاصله وخشي أن يكون قالها؛ فقال: **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته**، الآية. وذُكر أيضا: متكلمان يتكلمان يوم القيامة، نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعدو الله إبليس لعنه الله. فأما كلام عيسى عليه السلام يقول الله: **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**؛ فيقول[5] عيسى بن مريم: **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق** -إلى قوله- فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.[6] وأما كلام اللعين فيقول: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ،[7] الآية.

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١١٨]

وقوله عز وجل: **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**، اختلف [٢٠٣و] فيه. عن الحسن قال:[8] يقول ذلك في الآخرة. **إن تعذبهم**، إن تعذب من مات / على ما كان منه من القول الوحْش في الله. **وإن تغفر لهم**، أي وإن تغفر لمن أكرمت له بالإسلام والهدى.

[1] ع: في التوحيد.
[2] م: تدل.
[3] ع م: ويكون.
[4] ن + شهيدا.
[5] جميع النسخ: فقال.
[6] سورة المائدة، ١١٨/٥.
[7] ﴿وقال الشيطان لَمّا قُضِيَ الأمر إن الله وَعَدَكم وَعْدَ الحق ووعدتُكم فأَخلَفْتُكم وما كان لِيَ عليكم من سلطان إلا أن دعوتُكم فاستجبتم لي فلا تَلُوموني ولُومُوا أنفسكم ما أنا بِمُصْرِخِكم وما أنتم بِمُصْرِخِيَّ إني كفرت بما أشركتمونِ من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ (سورة إبراهيم، ٢٢/١٤).
[8] ن: قال الحسن.

فإنك أنت العزيز الحكيم؛ لأن منهم من قد آمن[1] بعد هذا القول الوحش في الله. وقال آخرون: هذا القول كان من عيسى في الدنيا. **إن تعذبهم**، يقول: إن تعذب من مات على الكفر الذي كان منهم **فإنهم عبادك**. **وإن تغفر** لمن أكرمت[2] له الهدى، **فإنك أنت العزيز الحكيم**،[3] أنت العزيز وهم عبادك أذلاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فإنك أنت الغفور الرحيم.[4] وهو[5] ظاهر، لأنه ذكر أنه غفور على إثر المغفرة. وروي في الخبر أن نبي الله عليه السلام كان أحيا ليلة بقوله: **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**؛ به قام وبه سجد وبه قعد.[6] فهو -والله أعلم- على التشفع والتضرع إليه. كأنه قال: إن خذلتهم فمن الذي ينصرهم ويدفع ذلك عنهم دونك وهم عبادك أذلاء؛ وإن أكرمتهم[7] فمن الذي يمنعك عن إكرامهم.

والثاني **إن تعذبهم** فلك سلطان عليهم، ولست أنت في تعذيبك[8] إياهم جائرا، لأنهم عبادك. لأن الجور هو المجاوزة عن الحد الذي له إلى الحد[9] الذي ليس له.

﴿قَالَ اللهُ هٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١١٩]

وقوله عز وجل: **قال الله هذا**؛ قيل: **قال** بمعنى يقول الله يوم القيامة. **يوم ينفع الصادقين صدقهم**؛ أي اليومَ **ينفع الصادقين صدقهم**[10] في الدنيا. وينفع صدق الصادق أيضا في الدنيا، لأنه إذا عُرف بالصدق قُبل قوله وإن لم يظهر صدقه في قوله. ثم اختلف في الصادقين من هم. قال بعضهم: هم المؤمنون جملة؛ أي يومئذ ينفع إيمان المؤمنين وتوحيد الموحدين في الدنيا.

---

[1] م: قراء من.
[2] جميع النسخ: من أكرمت.
[3] ك + أي.
[4] وقد قرأ جماعة: فإنك أنت الغفور الرحيم، وليست من المصحف (*تفسير القرطبي*، ٣٧٨/٦). وقيل: وقع في مصحف ابن مسعود: فانك أنت العزيز الغفور كما نقل ذلك ابن الأنباري (*روح المعاني* للآلوسي، ٧١/٧).
[5] ك ع: هو.
[6] *مسند أحمد بن حنبل*، ١٤٩/٥؛ وسنن *ابن ماجة*، إقامة الصلاة ١٧٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢٤٠/٣.
[7] م: ولن اكرمتهم.
[8] ع م: في تعذيبهم.
[9] ع – الذي له إلى الحد.
[10] ن + أي اليوم ينفع الصادقين صدقهم.

كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ.[١] وقال بعضهم: الصادقون[٢] هم الأنبياء عليهم السلام.

وقوله عز وجل: **لهم جنات تجري من تحتها الأنهار**، قد ذكرنا فيما تقدم.[٣] **خالدين فيها أبدا**، و**خالدين** و**أبدا** واحد، لكنه يذكر على التأكيد.

وقوله عز وجل: **رضي الله عنهم**، لسعيهم[٤] في الدنيا. **ورضوا عنه**، بالثواب لسعيهم. ويحتمل **ورضوا عنه**، بما وفقهم على سعيهم المحمود في الدنيا. **ذلك الفوز العظيم**؛ لأنه ليس بعده خوف الهلاك ولا خوف الفوت؛ فهو الفوز العظيم ليس كفوز الدنيا، لأنه لا يذهب عنه خوف الهلاك ولا خوف الفوت.

﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٢٠]

وقوله عز وجل: **لله ملك السماوات والأرض وما فيهن**؛ كأن[٥] هذا خرج على إثر قوله: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ،[٦] أنْ كيف يتخذ أربابا وولدا[٧] وله **ملك السماوات والأرض** وملك **ما فيهن** من الخلق، كلهم عبيده وإماؤه. **وهو على كل شيء قدير**، لا يعجزه شيء. *والله الموفق*.[٨]

---

[١] سورة الحديد، ١٩/٥٧.
[٢] ن: الصديقون.
[٣] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥/٢.
[٤] ك: بسعيهم.
[٥] ك - كأن.
[٦] سورة المائدة، ١١٦/٥.
[٧] ن: ولدا.
[٨] ك ن م - والله الموفق.

الفهارس

- فهرس الآيات المستشهد بها
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الشعوب والقبائل والأماكن
- فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات
- فهرس الكتب
- فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

فهرس الآيات المستشهد بها

أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا ... **فلا تكونن من الممترين** ٢٧
أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء **فلا تذهب نفسك عليهم حسرات** . ٢٢٦، ٢٧٦
ألم تر إلى **الذين يجادلون في آيات الله** أنى يصرفون ٣٠
ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم **ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله** ١٩١
ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض **ما يكون من نجوى** ثلاثة إلا هو رابعهم ٣٥
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ٣٣٣
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ... **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ٢٩٨
إذ قال الله يا عيسى **إني متوفيك ورافعك إلي** ومطهرك من الذين كفروا ١٠١
أشحة عليكم **فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت** ٨٢
أشحة عليكم ... فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد **أشحة على الخير** ٧٨
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ٢١
إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا ٣٠٢
ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ٦٦
إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا **فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** وكان الله غفورا رحيما ٢٧١
الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا **وغرتهم الحياة الدنيا** فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا ٢٦٩
الذين قال لهم الناس **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ... ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٢٢٨
الذين يتربصون بكم ... قالوا **ألم نكن معكم وإن كان للكافرين** نصيب قالوا **ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين** ... ٢٥١
الذين يتربصون بكم ... وإن كان للكافرين نصيب قالوا **ألم نستحوذ عليكم** ونمنعكم من المؤمنين ٨٨
الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا ٣٠
الذين يحملون العرش ... ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما **فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم** ... ١٢٢
الله نور السماوات والأرض ١٨٦
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ١٥٣
أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ٢٥١
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم **وإن أسأتم فلها** .... ١٩٢، ٢٣٦
أن اعمل سابغات وقدر في السرد **واعملوا صالحا** إني بما تعملون بصير ٢٤٦
إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ٧٢
إن **الذين يجادلون في آيات الله** بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير .. ٣٠
إن الذين يكفرون بالله ورسله ... ويقولون **نؤمن ببعض ونكفر ببعض** ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ... ٧١، ١٨٠
إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس **فبشرهم بعذاب أليم** ... ٧٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ١٣٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ١٢
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ١٧

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله **فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا** . ١٨
إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ٢٧٩
إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ٣١
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٣١
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ٢٣٤
إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم **ويكفر عنكم من سيئاتكم** ٣١٧
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٣٩
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه **نكفر عنكم سيئاتكم** وندخلكم مدخلا كريما ٣٠٢
إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم **فإنك أنت العزيز الحكيم** ٣٧٨
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ١٦١
أن تقولوا **إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين** ١٦٢
إن تكفروا فإن الله غني عنكم **ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم** ١٥١
إن هذا لفي الصحف الأولى ١٠٨
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** .... ٢٣٥، ٢٤١
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ٢٧٧
إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .... ٩٩، ٢٧٨
إنما تعبدون من دون الله أوثانا ... **إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه** ... ٦٦
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا .... ٢١٦، ٢٢٥
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** فلا إثم عليه ١٥٢
إنهم لهم المنصورون .... ٩٩، ١٠٣
أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء **ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه** ٩٦

بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة ٩٦

ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ٢٧٩
ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل **وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة** ١٨١
ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين .. ٣٥٧
ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ١٥٩
ثمانية أزواج **من الضأن اثنين ومن المعز اثنين** ١٣٣

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ١٣٤

حتى إذا بلغ مغرب الشمس ... **قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا** ٢١٣
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ١٣٣
حرمت عليكم الميتة والدم ... **اليوم أكملت لكم دينكم** وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ١٥٩
الحق من ربك **فلا تكونن من الممترين** ٢٧

ذلك بأنهم قالوا **لن تمسنا النار إلا أياما معدودات** وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون ٤٥
ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ٢٦٨
ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ٢٦٧

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ٢٠
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ١٢٢
رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ٢٦٩
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ١٢٢
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما .... ١١٤، ١٩١

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ١٦٠

سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ٢٤٦
سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ١٩٢

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ١١

صم بكم عمي فهم لا يرجعون ٢٦١

ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ٤٨

الطلاق مرتان ... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ٥٩

عالم الغيب والشهادة ٣٣٤

فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ١٠٠
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ١٣٥
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ١٣٦
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ٦٣
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ٣٦٦
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ٦٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ١٣٧
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ... فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق .... ٦٦، ١٣٦
فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ٣٢٦
فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ١٢٢
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ٢٢
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ١٢٢
فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ٤٢
فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ١٢٥
فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ ٣٥٩
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ٢١
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون .... ٧، ١١
فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا ٢٥٤

فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك **فلا تكونن من الممترين** ٢٧
فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما **فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض** فأقامه..... ٢٠٤
فبعث الله غرابا ... قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي **فأصبح من النادمين** ٢٠٤
فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ٧٨
فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا .. ٣٦٩
فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ... ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب **أن لا يقولوا على الله إلا الحق** ١٩١
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون.................................... ٢٢
فقلت **استغفروا ربكم إنه كان غفارا** ٢٨
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ١٩٦
فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا ١٩٦
فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين .... ٧١، ١٠٤
فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين.............................. ٣٦٨
فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم **وذلك إفكهم وما كانوا يفترون** ٢٨٣
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله **فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما** ... ١٨
فوسوس لهما الشيطان ... وقال **ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين** .. ١٢١
فوسوس لهما الشيطان ... وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة **إلا أن تكونا ملكين** أو تكونا من الخالدين... ١٢٣
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ٢٢٩
في الدنيا والآخرة **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم** ٥٤

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق......... ١٨٢
قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ٣٥٨
قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا اداركوا فيها جميعا
قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ... ٨٧
قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم **وجاءوا بسحر عظيم** ١٨٦
قال **أما من ظلم فسوف نعذبه** ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ٢١٣
قال **إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا** ٢٨١
قال **إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا** ٣٦٩
قال إني **عبد الله آتاني الكتاب** وجعلني نبيا ٢٧٩
قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا ٨٢
قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا ٧٨
قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السماوات والأرض ... قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم **ولا تكونن من المشركين**.... ٢٧
قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول **فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين**.. ٣٥٢
قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول **فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم** وإن تطيعوه تهتدوا .... ٢٢٦، ٢٣٤، ٣٥٩
قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ... **لا نفرق بين أحد منهم** ٧١
قل إن كنتم تحبون الله **فاتبعوني يحببكم الله** ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ٥٢
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي **أنما إلهكم إله واحد** فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا **ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** . ٣٨
قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ١١٥
قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ١٣٣
قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير **فإنه رجس أو فسقا**.... ٣٢٧

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين .. ٢٨، ٩٠، ٢٢٤، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٤٦
قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا .. ٢٥٤
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ٢٩٠
قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ...وهم بربهم يعدلون ٦١
قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل . ٢٨٦
قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ٢٦٣
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ٩٥
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ... لا نفرق بين أحد منهم ٧١

كأمثال اللؤلؤ المكنون ١٦٩
كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ١٠٣
كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ٣٢١
كلا بل لا يخافون الآخرة ٩٦
كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا ٦٦
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ٣٥٩
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ٧٢

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ٢٩٦
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ٢٦٧
لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ٥٢
لا يسمعون فيها لغوا ٢٩٧
لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ٢٩٦
لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما ٢٩٦
لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين .... ٢٢٦، ٢٧٦
لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ... ٢٨٧
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ١١٤
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٥٥
لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين ١١٨
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ٣٦٠
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ... ١٠٨
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ٣١٧
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ١٢٢

ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ٤٢
ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ١١٤
ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ٣٦٨
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ... ٢٥٦
مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا .... ٨٨، ٢٥١
ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ٢٥٢

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة **فلا يجزى إلا مثلها** وهم لا يظلمون ٢١٩
من دونه **فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون** ٢٧٥
من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ٣٢١
من عمل سيئة **فلا يجزى إلا مثلها** ٢١٩
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ١٣٦

نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك **وإذ هم نجوى** إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ٣٥
نزل به الروح الأمين ٣٧٠

هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ... يوم يأتي بعض آيات ربك **لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل** ١٠٤
هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس **السلام المؤمن المهيمن** العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ١٨٧

وإبراهيم الذي وفى ٥٠
واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا ٦٦
واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق **إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين** ٢١٥
واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر قال **لأقتلنك** ٢٠١
وأتموا الحج والعمرة لله **فإن أحصرتم** فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه** ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ٣٠٦
وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم **فما استيسر من الهدي** ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ٣٠٨
وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ٣٤٤
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ٥٠
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ١٣٢
وإذ قال إبراهيم **رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ٣٧٣
وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ٢٠٤
وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته** تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ٣٦٨
وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله** قال سبحانك ٣٨٠
وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ٣٧٠
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن **ففسق عن أمر ربه** ٢٤٢
وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٣٥٢
وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٢٧٣
وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم وقالوا **ما هذا إلا إفك مفترى** ١١٤
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ٧٦
وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ٨٣
وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا **آمنا فاكتبنا مع الشاهدين** ٣٧٢
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ١٩
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ٢١
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .... ٢٠، ٢١٢

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ٦٣
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ٣٢٦
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ١٩
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ... ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم ١١
وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ٧٤
وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ... ٨٣
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون .... ٢٦٣، ٣٦٢
واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا .... ١٧٨، ١٨٢
وأزلفت الجنة للمتقين ٢١٦
وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ٢٧٠
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ١٦٧
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ١٧
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ١٨
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ٢٢
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ١٧٤
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ١٣٣
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ١٣٤
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ١٣٣
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ٣١
والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم .... ٢٨١، ٣٨٠
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ٢١٦
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم .... ٣٦، ٢٢٥
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .... ٢٤٩، ٢٥٦
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٥٥
وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ٢١٧
وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا ٢١٣
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ١١١
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك .... ٢٣٣، ٢٣٤
وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين ٢٧
وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ٢٧٩
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ٦٢
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ٥٦
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... ٢٠٢
وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا .... ٧٤، ٧٩، ٨٢
وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ١٨٧
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... ٢٠٢
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ... ٦٣
وإنه لفي زبر الأولين ١٠٨
وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ٣٧٢

وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني ٢٧٢

وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون ١٨٦

وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ٢٠

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ... ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا .... ١٣١، ٢٩٦

وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ١٠٧

وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون ... حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل .. ١٠٤

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ٩٢

وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ٣٦٩

وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ٢٠

وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ٣٥٧

وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون .... ١٠٥، ١٩٦

وحور عين ١٦٩

ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق .. ٣٣

ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها ... فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين .. ٣٢٦

ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ٣٣

وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ٢٦٩

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا
أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ١٠٦

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ١٥٩

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ١٩٢

وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ٣٧٧

وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين ٨٦

وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ٢٧٢

وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ٢٩٦

وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ٤١

وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ٢٧٢

وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ٩٦

وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتو عتوا كبيرا ... ٩٦

وقال الشيطان لما قضي الأمر ... وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ٤١

وقال الشيطان لما قضي الأمر ... وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ٣٧٨

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم ٢٦٩

وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق ...... ٤٥، ٢٦٦، ٢٧٥

وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ٢٨٦

وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ... كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا .. ٣٥٣

وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ٥٢

وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ... ٢٧١

وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين . ١٨٨، ٢٧٥

وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ٤١

وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ٢٦١
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ٢٠٠
وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ٢٧٩
وقطعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون ٣٢١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ٢٤٢
وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها ٣٦٧
وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا .. ١١٩
وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ... ٣٥
وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ٨٠
وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ٣٥٨
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ٥٥
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ... وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ... ٣٧١
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ٢٦٧
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ٢٩٦
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ٣٠
ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ٣٥٠
ولا تزر وازرة وزر أخرى ٢٩٩
ولا تطرد الذين يدعون ربهم ... ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء .. ٢٣٤، ٣٥٩
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ١٧٥
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ٣٠٢
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون .. ٢٨٨
ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين ٢٧
ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ٤١
ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ... ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ٣٧
ولحم طير مما يشتهون ١٦٩
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ١٣٢
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ١٨٢
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ٢٧٧
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ١٠٣
ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ٤٠
ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ١١٤
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ٩٧
ولما جاءهم كتاب من عند الله ... وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ... ٧١
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ٥٩
وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ٢٢
وله من في السماوات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ٥٢
ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ٧٥

ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا **لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى** ١١٢
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ١٥٢
ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم **ولتعرفنهم في لحن القول** والله يعلم أعمالكم ٢٥١
ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ٣٣
وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ٨٧
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ١٠٤
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله **وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله** فأولئك هم المضعفون ٢٦٠
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ٢٧٣
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله** ٣١
وما أصابكم من مصيبة **فيما كسبت أيديكم** ويعفو عن كثير ٢٦٧
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ٢١
وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم **وما النصر إلا من عند الله** إن الله عزيز حكيم ١٧
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٤٢
وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ٧٦
وما محمد إلا رسول ... أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم **ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا** ١٩٣
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء **صم بكم عمي** فهم لا يعقلون ٢٦١
ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها **فنفخنا فيه من روحنا** وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ١١٩
ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ٧٨
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ... **لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم** ٩١
ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ٧٩
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ٤٥
ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ١٦٣
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ٨٤
وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ١٦١
وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة **وله الحكم وإليه ترجعون** ٣٥٠
ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ٢٨
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥٤
ويسألونك عن المحيض ... فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله **إن الله يحب التوابين** ويحب المتطهرين ٥٢
ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون **هؤلاء شفعاؤنا عند الله** ٦٦
ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك **بيت طائفة منهم** غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون ٣٠

يؤفك عنه من أفك ٢٨٢
يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا ٤٠
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا **يبين لكم على فترة من الرسل** أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ١٩٩
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ١٩٩
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** ١٩٠
يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ٢٨٣
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ٣٦٦
يا أيها الذين آمنوا **إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا** لعلكم تفلحون ١٩

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... فمتعوهن **وسرحوهن** سراحا جميلا ... ٦٣
يا أيها الذين آمنوا **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ... ١٣٧
يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ... ٧٤
يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ... ٨٥
يا أيها الذين آمنوا **إن تنصروا الله ينصركم** ويثبت أقدامكم ... ٨١
يا أيها الذين آمنوا **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ... ١٣٥
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم **غير محلي الصيد** وأنتم حرم ... ١٣٦
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا** ... ١٧
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** إلى الله مرجعكم جميعا ... ٢٢٧
يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... عليها ملائكة غلاظ شداد **لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ... ١٢١
يا أيها الذين آمنوا **كتب عليكم القصاص في القتلى** الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... ٢٣٧
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... **فمن عفي له من أخيه شيء** فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ... ٢٤٠
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا . ١٣٨
يا أيها الذين آمنوا **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ... ٢٣٤
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ... ١٣٨
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ... ١٧٥
يا أيها الذين آمنوا **لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء** ... ٢٥٦
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ... ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٠
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ... ١٦٣
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ... ٨٥
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ... ٢٤٨
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ... **وإذا حللتم فاصطادوا** ... ١٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
يا أيها الذين آمنوا **لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا** .. ١٣٧
يا أيها الذين آمنوا **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٨
يا أيها الذين آمنوا **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** واتقوا الله إن الله سميع عليم ... ٢٦٨
يا أيها الذين آمنوا **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... ٣٢٧
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ... ١٧٢
يا أيها الذين آمنوا **ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم** ليعلم الله من يخافه بالغيب ... ٣٤٢
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات **واعملوا صالحا** إني بما تعملون عليم ... ٢٤٦
يا أيها الرسول **بلغ ما أنزل إليك** من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ... ٢٧٦
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته **والله يعصمك من الناس** ... ٣٤، ٣٦٩
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا **آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ... ٧٠
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... يقولون **إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ... ٢٤٣، ٢٤٨
يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال **إن يكن منكم عشرون صابرون** يغلبوا مئتين ... ١٢
يا بني آدم ... ١٩٨
يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم **وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم** وإياي فارهبون ... ٢٧٧
يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ... ١٩٥
يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ... قالوا شهدنا على أنفسنا **وغرتهم الحياة الدنيا** ... ٢٦٩
يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ... ٢٥٣

يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ٢٥٣
يخادعون الله والذين آمنوا **وما يخدعون إلا أنفسهم** وما يشعرون ٢٩
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما .... ٥٤، ٣٢٧
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ١٣٦
يسبحون الليل والنهار لا يفترون ١٢١
ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم **وتربصتم وارتبتم** وغرتكم الأماني ٧٨
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ١٢٨
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... **وإن كانت واحدة فلها النصف** .... ١٢٧، ١٢٨
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ١٢٨
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب .... ٢٠٥، ٣٧٧
يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل **ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا** ٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

أ تعرفون رجلا شابا صفته كذا يقال له ابن صوريا؟ ٢٢٩
أ حق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟ ٢٩٢
أ لا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ ١٢٦
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فإنها من الميسر ٣٢٣
أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والسمك ٣٤٧
أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ١٦٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ١٥٦
إذا أنهرت الدم فكل ١٤٦
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار ٢٠١
إذا حلفتم فاحلوا بالله ٣٠٤
إذا خالط كلبك كلابا فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك و لم تذكره على كلب غيرك .. ١٥٦
إذا قتله و لم يأكله فإنما أمسك عليك وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ١٥٦
إذا لم يقدر على منحره فهو بمنزلة الصيد ينحره من حيث أدرك ١٤٥
اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأهراق الدم ما خلا السن والظفر ١٤٦
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عهد غدر وإذا اؤتمن خان ٨٤
اشربوا ألبانها وتداووا بأبوالها ٢١٠
اشربوا ولا تسكروا ٣٣٠
الأعمال بالخواتيم ٣٢٧
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم .... ٣٠٨، ٣١٩
إلا السن والظفر ١٤٧
ألا لا تسبوا فإن كنتم فاعلين لا محالة فعلم الرجل من صاحبه فليقل إنك لجبان وإنك لبخيل ٩٢
ألا لا يحجن بعد العام مشرك ١٥١
أما إنها لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ١٤٦
أمر الدم بم شئت واذكر اسم الله عليه ١٤٦

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ٣٣٥
أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة رضوان الله عليهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .. ٣٣٠
إن ابني آدم ضربا لهذه الأمة مثلا فخذوا بالخير منهما ٢٠١
إن أحدكما لكاذب هل منكما تائب ٣٠٠
إن استطعت أن تكون عبدا لله ولا تقتل أحدا من أهل القبلة فافعل ٢٠١
إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ٢٤
إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه ٢٠٢
إن رجلا من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه ٧٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بثمنه ٣٣٤
إن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت يومها لعائشة ٥٧
أن الصلاة كانت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر ٧
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في الرحبة ١٦٥
أن عمر أتي بسارق فأمر بقطعه قال عثمان رضي الله عنه إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ٢٢٢
إن للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول لا يقربون المسجد إلا هجرا ... ٨٣
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا كان غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا ١٤٥
أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل و لم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ... ٢٠٩
إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب ٣٦٠
أن نبي الله عليه السلام كان أحيا ليلة بقوله إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .. ٣٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب ٣٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن فقيل يا أبا حمزة كم كانت قيمته قال وزن خمسة دراهم ٢٢١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٢٢١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا ٢٢٠
إنا حرم لا نأكله ٣٤٩
أنت في النار وأنت ابن فلان ٣٥٤
أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أن لا نبي بعدي ٢٥٩
انصرفوا إلى منازلكم فإن الله عصمني من الناس ٢٧٥
إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ٢٣
إنما هي طعمة أطعمكموها الله سبحانه ٣٤٨
إنه أراد أن يقتل صاحبه ٢٠١
أنه جعل على المحرم قتل ضبعا جزاءه ٣٣٨
أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم ٢٢٢
إني أصبت حمار وحش فقلت يا رسول الله إني أصبت حمار وحش وعندي منه فقال للقوم كلوا ... ٣٤٨

إني عمدا فعلته يا عمر ١٦٦
إني لست كأحد منكم إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي ولو أحدثت لعلمت ١٦٧
أيها الناس! إن الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ٣٥٩
بلغني أنه إنما صلى أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج ١٠
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ٢٢٠
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ١٧٣
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والسبع العادي ٣٣٦
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بمسكين فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أعطاك أحد شيئا .. ٢٥٧
الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة ٣٢٨
خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا ٢٣
خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم في الحرم ٣٣٥
زدهم في الخطر وأبعدهم في الأجل ٣٢٥
سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ١٦٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١٦٢
شاركت القوم إذا ٢٠١
الشطرنج هو ميسر الأعاجم ٣٢٤
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .... ٨، ٩، ١١
صلاة الخوف ركعة ركعة ٧
صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم .... ٨، ١٢
صلاة المسافر ركعتان حتى يئول إلى أهله أو يموت ١٠
صلوا أربعا فإنا قوم سفر ١٠
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ١٠
الطهور ماؤه والحل ميتته ٣٤٧
عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٣٤٨
غفر الله لك يا أبا بكر ن أ لست تحزن أ لست تنصب أ لست تمرض أ لست يصيبك الأذى؟ ٤٦
فإني أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى ٢٣٠
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ٣٠٥
في بيض النعام صيام يوم أو إطعام مسكين ٣٣٤
قطعوه أعضاء وكلوه ١٤٥
قولي لزوجك إذا جاء إنه ليس منا من لم يستن بسنتنا ويأكل ذبيحتنا ٢٩٢
قوي في دينه ضعيف في بدنه ٤٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ٢٧٥

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ٨
كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم........................ ٢٢٢
كفى بذلك فتنة للمسلمات ١٦١
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة................ ١٤٧
كل مسكر حرام.. ٣٣١
كنا نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا إذا أدخلناهما طاهرتين.... ١٦٧
كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل حتى تغرق حجارة الزيت بالدم.................. ٢٠١
لا تأكل منه... ٣٤٩
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت... ٣٠٤
لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم..................................... ٢٢٣
لا تقطع اليد إلا في المجن أو في ثمنه.. ٢٢١
لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم.................................. ٢٢٣
لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط في الإسلام............................... ٣٢٤
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.. ٣٢٥
لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا... ٢٤٩
لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا.............................. ٢٨٥
لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية............................... ١٦٣
لا يتوارث أهل ملتين... ٢٤٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..................................... ٢٥٠
لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها............................... ٣٣٣
لأن آخذ جمرتين من نار فأقلبهما في يدي أحب إلي من أن أقلب كعبتي نرد ٣٢٤
لأن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية....................................... ١٦١
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة.............................. ٢١٤
لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .... ٣٤٨، ٣٤٩
لك ما أخذت ٣١٥
لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه............. ٢٢٣
لما رأى بحمزة الطعنة أقسم ليمثلن بكذا من قريش فنزل النهي عن الوفاء بذلك فكفر عن يمينه........ ٣٠١
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا......................... ٢٨٥
اللهم إني لم أشهد و لم آمر و لم أرض حين بلغني ٧٣
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم............ ٤٩
اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك.................... ٦١
لو قلت نعم صار مفروضا فإذا صار مفروضا تركتم وإذا تركتم جحدتم وإذا جحدتم كفرتم...... ٣٥٤

لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان جميع أمتي لرجح إيمانه ٤٧
لو وليتم أبا بكر لوجدتموه قويا في بدنه وإن وليتم عمر لوجدتموه قويا في دينه وبدنه ٢٥٨
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ٣٦٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء ومع كل وضوء السواك ١٦٦
ليس على من نام قاعدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله ١٦٨
ما أصبت بعرضه فلا تأكل فهو وقيذ وما أصبت بحده فكل ١٥٤
مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ١٢٧
المستبان ما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم ٩٢
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه ٨٣
من تصدق بدم فما دونه كان له كفارة من يوم ولد إلى يوم تصدق ٢٤٠
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .. ١٣١، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥
من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من وزرهم شيئا ... ٢٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقم شهادته على من كانت ٦٩
من كنت مولاه فعلي مولاه .... ٢٥٥، ٢٥٩
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٣٢٤
من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا و لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر فليس منا ٣٥٩
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٩٠
الميسر القمار ٣٢٤
نصرت بالرعب مسيرة شهرين .... ١٥٠، ٢٥٢
هل حدث لكم حدث ٧٣
هل معكم من لحمه شيء؟ ٣٤٨
هما من أدنى أهل النار عذابا وهما في ضحضاح من النار خلدين فيها ٨٦
هو صيد وفيه كبش ٣٣٩
هي المرأة تكون عند الرجل دميمة ولا يحبها زوجها فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني ٥٨
يا أهل المدينة! إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن كتب هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها .. ٣٢٧
يا أيها الناس! إن الله يعرض على الخمر تعريضا لا أدري لعله سينزل فيها ٣٢٧
يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات ١٢٧
يا فلان لك ما نويت ٣١٥
يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ١٥٦
يقتل المحرم الفأرة فإنها توهن السقاء ٣٣٦
يقتل المحرم كذا وكذا والسبع العادي ٣٣٨

فهرس الأعلام

إبراهيم، خليل الله (ع): ٢٠، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ١٠٩، ١٢٢، ٣٠٤، ٣٧٣، ٣٧٥
إبراهيم (النخعي): ٣٤٣
إبليس، الشيطان، عدو الله: ٣٧، ٤٠، ٤٤، ١٢١، ١٢٣، ٣٧٨
أبي بن كعب: ٦٢، ٨٩، ١٠٤، ١٠٨
آدم (ع): ٧٠، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٩٨، ٣٣٧
إسحاق (بن راهويه): ٣٠٠
إسرائيل: ١٩٠
الأسود: ٣١
أنس، أنس بن مالك، أبو حمزة: ٢٠٩، ٢١١، ٢٢١، ٣٢٨، ٣٣٠
أيوب (ع): ٣٠٤
أبو بردة هلال بن عويمر الأسلمي: ٢٠٩
أبو بكر الأصم، أبو بكر الكيساني: ١٤٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٩٦
أبو بكر الصديق: ١٠، ٤٥، ٤٧، ٩٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٤، ١٦٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٥٩
تميم الداري: ٣٦٤، ٣٦٥
جابر بن عبد الله: ٧، ١٦، ١٢٦، ١٢٧، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٤٩
جبريل، روح القدس: ١٠٠، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٨١، ٣٧٠
أبو جعفر: ٢٥٧، ٢٥٩
حارثة بن بدر: ٢١٠
حذيفة، حذيفة بن اليمان: ١٤، ١٤٦، ١٦١
الحسن (البصري): ١٥، ٢٢، ٣٩، ٤٨، ٥٦، ٨٢، ٨٥، ٩٢، ١٠٤، ١٢١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٨
الحسن بن محمد: ١٦٢
حفصة: ٢٩، ٦٩، ٨٣، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠
حمزة: ٣٠١
أبو حنيفة: ٢٤، ٧٣، ١٥٧، ٢١٢، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٥
حواء: ١١٩، ١٢١، ١٢٣
داود (ع): ٢٨٤
الدجال، المسيح: ١٠٤، ٢٨٠
أبو ذر: ٢٠١
رافع بن خديج: ١٤٥
أبو الزبير: ١٤٤
الزهري: ١٠
زيد بن أرقم: ٣٤٩
زيد بن ثابت: ١٤، ٢٥٠
سالم: ٢٩١، ٣٣٩
سعد بن مالك: ٢٠١
أبو سعيد الخدري: ٣٣٦، ٣٣٨
سعيد بن المسيب: ٢٢٢
سعيد بن جبير: ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٦٢
سلمان: ١٥٨
سودة بنت زمعة: ٥٧، ٥٨
ابن سيرين: ٥٦، ٢١١
الشافعي: ١٧٢
شريح: ١٣٧، ١٣٨
الشعبي، عامر الشعبي: ١٣٥، ٣٢٤، ٣٦٢
صفوان بن عسال: ١٦٧
ابن صوريا: ٢٢٩، ٢٣٠
طعمة بن أبيرق: ٣٦، ٢٢٥

أبو طلحة: ٣٣٠
عائشة: ٤٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١٠٧، ١٣٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٩٦، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٧٤
عبادة بن الصامت: ٢٣
ابن عباس: ٧، ٨، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٤
عبد الرحمن بن عوف: ١٦٢، ٣٤٤
عبد الله بن سلام: ٢٥٦
عبد الله بن عمر: ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٧٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٨، ٢٢١، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩
عبد الله بن عمرو: ٨٤، ٢٠٧
عبد الله بن مسعود: ١٤، ٢٠، ٢٢، ٣١، ٣٦، ٤١، ٦٩، ٧٩، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩
عبد المطلب: ٨٦
عبيد بن عمير: ١٤٤، ١٦٥
أبو عبيد: ١٤٩، ١٥٠، ١٧٩، ٢١٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢
عبيدة: ٦١
أبو عبيدة: ١٥٣، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٥٦
عثمان، عثمان بن عفان: ١٠، ١٦٥، ٢٢٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٣
عثمان بن مظعون: ٢٩١، ٢٩٢
عدي بن بداء: ٣٦٤
عدي بن حاتم: ١٤٦، ١٥٤، ١٥٦
عروة بن الزبير: ٢٢٠، ٢٢٢
عزير (ع): ٧٢
عطاء: ٣٣٩
علقمة: ٣١
علي، علي بن أبي طالب: ٥٩، ٧٣، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٧
عمر، عمر بن الخطاب: ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٥٨، ٦١، ٧٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩
عمران بن حصين: ١٠
عمرو بن شعيب: ٢٢٢
أبو عوسجة: ١٤٩، ١٥١، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٨٣، ٣٦٧
عيسى، المسيح، ابن مريم، كلمة الله (ع): ٢٠، ٧٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩
الفراء: ١٣٢، ١٥٤، ١٧٩، ٢٦٧، ٣٧٤
قابيل: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٥
القاسم: ٣٣٩، ٣٤٣
قتادة: ٦٩، ٨٤، ١٢٥، ١٤٣، ٢٧٢، ٣٦١
أبو قتادة: ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩
القتبي: ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٨٣، ٣٥٧، ٣٦٧
أبو قلابة: ٦١
الكسائي: ٧٩، ٩٩، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٤، ١٧٩، ٢٤٣، ٢٦٠
كعب بن عجرة: ٣٣٤
الكلبي: ١٠٤، ١٩٨
مجاهد: ٢١، ٢٠٤، ٢٤٠، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦٢

محمد، النبي، رسول الله، نبي الله، نبي الرحمة (ع):
٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣،
٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧،
٦١، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣،
٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،
١٠٥، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧،
١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١،
٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤،
٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥،
٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١،
٣٧٦، ٣٧٩

محمد (بن الحسن الشيباني): ٢١٢، ٢١٤، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٥

محمد بن مسلم: ٢٢٢

مريم، أم عيسى: ١١٩، ٣٧٧

معاذ بن جبل: ٢٣، ٣٣٠

أبو معاذ: ٩٨

أبو معبد: ٢٣

مقاتل: ٨٤، ٩٨، ٩٩

المقداد: ٢٩١

موسى، كليم الله (ع): ٢٠، ٧٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٨٤، ٣٢٦

أبو موسى الأشعري: ٢٠١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٦٢

النجاشي: ٢٨٩

نوح (ع): ٢٨، ١٠٩، ١٢٢

هابيل: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٥

هارون (ع): ١٩٧، ٢٥٩

أبو هريرة: ٨٣، ١٦٦، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٣٣

هشام بن المغيرة: ٨٦

هود (ع): ٢٨

يعقوب (ع): ٣٠٤

يوسف (ع): ١٠٥

أبو يوسف: ٢١٢، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٠

فهرس الشعوب والقبائل والأماكن

أهل الحرم: ٣٤٥
أهل المدينة: ١٣٨، ٣٢٧
أهل اليمامة: ١٣٧
أهل مكة: ٢٨٨، ٣٢٥، ٣٤٩
البصرة: ٢١٠
بنو إسرائيل: ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٣٦٩
بنو النضير: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٨٧
بنو سهم: ٣٦٤
بنو قريظة: ١٧٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٨٧
بنو تغلب: ١٦٣
بيت المقدس: ١٧٩
التيه: ١٩٧
الحبشة: ٢٨٩
الحرم: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠
الروم: ٣٢٥
السلف: ١٧٢
الشام: ١٩٢، ٢٨٧، ٢٨٩
العرب: ٧٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٤، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٥٨، ٣٧١
عرينة: ٢٠٩، ٢١١
عكل: ٢٠٩
فارس: ١٤٧، ٣٢٥
قريش: ١١٤، ٣٠١
الكعبة، البيت الحرام: ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ٣٤٤، ٣٥١
المدينة: ٨، ١٠، ٣٦، ١٣٧، ٢٨٨، ٣٢٧
مكة: ٨، ١٠، ٣٦، ٨١، ١٠٦، ١١٠، ١٣٨، ١٦٦، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٤
منى: ٩
هجر: ١٦٢
اليمن: ٢٣، ٣٣٠

فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات

الإسلام، دين الله: ١٨، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ١١٦، ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٧٦، ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٥، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٧٨
أصحاب الظواهر: ٣٤٦
أصحاب طعمة: ٣٠
أمة محمد: ٨٠، ٢٤٦
الأنصار: ١٥٠
أهل الإسلام: ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣١٩
أهل الإنجيل: ٢٨٩
أهل البغي: ٢٠٣
أهل التأويل: ٣٢، ٤٢، ٤٥، ٥٥، ٦٥، ٦٧، ٨٤، ١٠٢، ١١٦، ١٣١، ١٥٩، ١٧٤، ١٩٨، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧٠
أهل التفسير: ٢٧، ٣١٧
أهل التوراة: ٢٣٧
أهل الجاهلية: ١٤٣
أهل الحرب: ٢١٠، ٢٣٣
أهل الذمة: ٢٣٤
أهل الردة: ٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠
أهل الشرك: ٢٨٣
أهل العدل: ١٤٠
أهل الفقه: ٢٩٣
أهل الكتاب، الكتابي، الكتابيات: ٢٣، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٩، ٢٨٣، ٣٦١، ٣٦٢
أهل النفاق: ٣٥، ٢٥٢
الحواريون: ١٠١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣
الخوارج: ٣٧، ٣٨، ٢٠٣، ٢٦٠
الدهرية: ٩٤
دين إبراهيم: ٤٨
الصحابة، أصحاب النبي، أصحاب رسول الله: ١٤، ١٥، ٥٨، ٧٩، ١٣٨، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧١
القرامطة: ١٠٩
المجوس: ٩٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤
المجوسية: ١٦١
مشركو العرب: ١٤٠، ٢٨٧، ٣٥٨
المعتزلة: ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٩٥، ١٣٣، ١٨٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٦
ملة إبراهيم: ٤٨
ملة رسول الله، سنة رسول الله: ٤٨
المنجمة: ١٤٨
المهاجرون: ١٥٠
النصارى، النصراني: ٥١، ١٠٤، ١١٨، ١٦٣، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٦٣
النصرانية: ٢٥٠، ٢٧٧
اليهود، اليهودي: ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٨٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٦٣
اليهودية: ٢٧٧

فهرس الكتب

الإنجيل: ٧٢، ٩٩، ٢٦٣، ٢٨٤

التوراة: ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٧٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٨٤

الزبور: ٢٦٣، ٢٨٤

القرآن الكريم، كتاب الله: ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٢، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٣، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٦١، ١٦٢، ١٧٦، ١٨٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٦٣، ٣٧٧

فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

إبراهيم (عليه السلام):

معنى كونه خليل الله ٤٩-٥٢

الاجتهاد والنظر: النظر والاجتهاد

الاجتهاد:

اجتهاد الرسول ٢٦-٢٧

جوازه ٢٦-٢٧

لزومه ٢٩٣-٢٩٤

الإحسان: معناه ٢٨٩

آدم (عليه السلام): هل كان ابنا آدم من صلبه أو من صلب غيره؟ .... ١٩٨-١٩٩، ٢٠٥

الأرض المقدسة: معنى "المقدسة" ١٩٢

الاستطاعة ٦١

الاستغفار: كيفيته (ليس هو بالقول فقط) ٢٨

الأعمال: حكمة كتبها ٥٣

إكمال الدين ١٥٠-١٥١

الامتحان:

امتحان العبد ١٤٢-١٤٣

لله أن يمتحن عباده كيف يشاء .... ٢١٩، ٢٤٦

يلزم الممتحن أن يفكر في البيان الإلهي ٢٩٣-٢٩٤

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٥٩-٣٦٠

الانتقام (الانتصار) ٩١-٩٣

أهل الذمة: بعض أحكامهم ١٤٠-١٤١

الإيمان والعمل الصالح ٤٦-٤٧

الإيمان:

ليس هو المعرفة ولكنه التصديق ١١٠

البِرّ: معناه ١٣٩-١٤٠

البرهان: معناه ١٢٥

البيان السمعي يكون على قدر البيان العقلي ٢٩٦

التبليغ: أهميته ٢٧٤-٢٧٥

التثليث: رده ورد ألوهية عيسى عليه السلام ٢٨٠-٢٨٢

التحريف: يكون على وجهين ٢٢٩

تعدد الزوجات: العدل بين النساء ٦٠-٦٢

الفترة: معناها ١٩٠-١٩١
التفضيل:
بين الملائكة والبشر ١٢١-١٢٣
تفضيل علي وخلافته ٢٥٧-٢٦٠
التقوى: معناه .... ١٣٩-١٤٠، ٢٨٩
التوبة:
الفرق بين توبة الكافر وبين توبة المؤمن ٢٢٣-٢٢٤
لا تعمل في إبطال حقوق العباد ٢١٢
من شروط قبولها الانتهاء والإصلاح ٢٢٣-٢٢٤
الجهاد: فرضيته ٢٤-٢٥
جواز تأخير البيان .... ١٢٦، ٢٢٤
الحق: معناه ٢٥-٢٦
الحكم:
ذكر الحكم في حال لا يوجب حظره في حال أخرى ١٦٤
من لم يحكم بما أنزل الله ٢٤١-٢٤٢
الحكمة: معناها ٣٧٠
حكمة أفعال الله تعالى ٥٣-٥٤
الحكيم: من أسماء الله تعالى ١١٣
الحميد: من أسماء الله تعالى ٦٤-٦٥
الحواس الخمس: هل فيها احتمال الغلط والخطأ؟ ١٠٠
الخبر المتواتر: هل فيه احتمال الغلط والكذب؟ ١٠٠-١٠٣
الخلافة: خلافة أبي بكر وعمر وعلي .... ٢٥٣-٢٥٥، ٢٥٧
الدين:
إكماله ١٥٠-١٥١
سبيل لزومه العقل ١١٢-١١٣
الذبائح:
ذبيحة المجوس ١٦٠-١٦٢
ذبيحة أهل الكتاب ١٥٨-١٦٤
الربا: كونه محرما على كل الأمم ١٠٧
الرزق: الحرام رزق ٢٩٣
الرسل:
الإيمان بالرسل جملة مقبول وإن لم يعرف أسماءهم ١٨٥
رفعهم فوق قدرهم كفر مثل حطّهم عن مرتبتهم ١٨٧
من كذب رسولا من الرسل بشيء يخبر فهو كافر ١٩٥
الرسول والنبي ٩٩-١٠٣
روح القدس: معناه ٣٧٠

الزكاة:
معناها ١٨٠
لا تدفع إلى غير المسلم ٣١٧-٣٢٠
وجوبها على الأمم السالفة ١٨٠
الزهد: النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله .... ٢٩٠-٢٩٢، ٣٥٣
السحت: معناه ٢٦٥
السرقة: حكمة قطع اليد ٢١٨-٢٢٠
الشريعة:
معناه ٢٤٥
شريعة من قبلنا ٢٣٨
شعائر الله ١٣٤-١٣٥
الشكر: فيما بين الناس وفيما بين العبد وربه ٩٠
الشكور (الشاكر): من أسماء الله تعالى ٩٠-٩١
الشهادة: جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢٣٠
الشهيد: من أسماء الله تعالى ١١٤-١١٥
الشيطان:
كون كيده ضعيفا ٤١-٤٤
نسبة الشرور إليه بطريق السبب ٣٢٦-٣٢٧
صدقة الفطر: جواز دفعها إلى غير المسلم ٣١٩
الصفات الخبرية: اليد ٢٦٧-٢٦٨
الصلاة:
معناها ١٨٠
وجوبها على الأمم السالفة ١٨٠
عددها وأوقاتها ٢١-٢٤
قصر الصلاة في السفر وغيره ٧-١٢
هل هي فرض على الكافر ٢٠
هل هي كانت فرضا على الأمم السالفة ٢٠-٢١
صلاة الخوف ١٣-١٩
الصيد: ما صاد الكلب المعلَّم ١٥٣-١٥٨
الطلاق:
طلاق المكرَه ٢٧٤
هل للمرأة حق الفُرْقة ٦٣
الطهارة:
حكمة وجوبها ١٧١
الفرق بين التطهر من الجنابة وبين التطهر من الحدث ١٧٠
الظلم: معناه ١١٥
العبادات والشرائع: سبيل معرفتها السمع ١١٢-١١٣

العزيز: من أسماء الله تعالى ١١٣
العقد: لزوم وفائها ١٣١
العمل وجزاؤه ٤٥-٤٦
عموم الخطاب وخصوصه ١١٨
عموم اللفظ وخصوصه ٢١٨
العهد: لزوم وفائها ١٣١
عيسى (عليه السلام):
ادعاء اليهود قتله ١٠٠-١٠٣
آراء النصارى فيه ١١٨
كونه كلمة الله وروحا منه ١١٩
عيسى ابن مريم: إثبات كونهما بشرا لا ربا وإلٰها ٢٨٢
الغرور: معناه ٤٤
الغلو:
معناه ٢٨٣
الغلو في الدين ١١٧
الغني: من أسماء الله تعالى ٦٤
الفاسق: بعض أحكامه ١٤٠-١٤١
الفعل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجوه ثلاثة ٢٦٨
القتل (القتال): هل ينبغي لمن أراد أحد قتله أن يقتله؟ ٢٠١-٢٠٣
القرآن: معنى إضافة زيادة الطغيان إليه ٢٦٨-٢٦٩
القرعة: دليل بطلانه ٣٢٥-٣٢٧
القصاص: ثبوته فيما دون النفس ٢٣٧-٢٣٩
القمار: الميسر ٣٢٣
القياس: جوازه ١٧٠-١٧١
الكافر: ولايته ٨٥-٨٦
الكبر: الاستكبار والاستنكاف واحد ١٢٤
الكبيرة ومرتكبها .... ٣٧-٣٩، ٢٢٥-٢٢٦
الكعبة: أهميتها ٣٥٠-٣٥١
الكفارة:
جواز دفعها إلى الكفار ٣١٧-٣٢٠
حكمة التفريق بين كفارة الظهار والقتل واليمين ٣٢١-٣٢٣
كل أمر خرج على إثر محظور فهو أمر إباحة ١٣٦-١٣٧
الكلالة ١٢٦-١٢٨
الكلام اللفظي والكلام النفسي ١١٠-١١١
كلام الله: معنى كونه متكلما ١١٠-١١١
المجوس: هل هم من أهل الكتاب ١٦٠-١٦٢

محمد (صلى الله عليه وسلم):
عصمته .... ٢٧، ٢٨، ٣٢-٣٥
وصفه بالنور ١٨٦
إثبات رسالته ١٨٥-١٨٦
تبليغ رسالته ٢٧٢-٢٧٤
تفضيله على سائر الأنبياء ٢٢٧
كان أعمال أهل الكفر فيه على ثلاثة أنواع ٢٧٢-٢٧٣
المحيط: من أسماء الله تعالى ٥٢-٥٣
المرتد: هل تقبل توبته؟ ٧٢-٧٣
مرتكب الكبيرة: الكبيرة ومرتكبها
المسيح: معناه .... ١٠٠، ٢٨٠
الملة: معناها ٤٨
المنافق:
علاماته ٨١-٨٧
كونه في الدرك الأسفل من النار ٨٦-٨٩
المنجمة ١٤٨
المنكر: النهي عنه لمن له القدرة ٧٧
المهيمن: من أسماء الله تعالى ٢٤٣
موسى (عليه السلام): كونه كليم الله ١١٠-١١١
الموعظة: رد القول بأن الموعظة لا تنفع إذا لم يكن الواعظ متعظا بها ٣٥٢
الميراث: لا يتوارث أهل ملتين ٢٤٩-٢٥٠
الميسر: ما هو الميسر ٣٢٣-٣٢٥
النشوز: نشوز البعل ٥٧-٦٠
النظر والاجتهاد: أهميته في الدين ١٢٦
النكاح: نكاح الحرائر من الكتابيات ١٦٠-١٦١
النهي عن المنكر: تارك النهي عن المنكر كفاعله ٢٦٦
الوسيلة: معناها ٢١٦
الوضوء:
حكمة غسل أعضاء الوضوء ١٦٩-١٧٠
هل يجب لكل صلاة ١٦٥-١٦٧
هل يجب من النوم؟ ١٦٧-١٦٨
الوعظ: الموعظة
اليمين:
اليمين الغموس ٢٩٩
اللغو في اليمين ٢٩٦
اليمين بغير الله ٢٩٥
كفارته ٣٠٦-٣١٥
لزوم وفائها ١٣١
متى تجب الكفارة ٣٠١-٣٠٦

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

– *الأحاديث المختارة*؛
تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة ١٤١٠هـ.

المصادر و المراجع

– *أخبار مكة*؛
تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٨٦م.

– *الإجماع*؛
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية ١٤٠٢هـ.

– *أسباب النزول*؛
تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالواحدي، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

– *الإصابة*
في تمييز الصحابة؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

– *بدائع الصنائع*
في ترتيب الشرائع؛ تأليف أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، القاهرة ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

– *تحفة الأحوذي*
بشرح جامع الترمذي؛ تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).

– *تحفة الفقهاء*؛
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

– *تفسير الطبري*
... المسمى *جامع البيان في تأويل آي القرآن*؛ تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، بيروت ١٤٠٥هـ.

– *تفسير غريب القرآن*؛
تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

– *تفسير القرآن*؛
تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، الرياض ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- *تفسير القرطبي*
... المسمى *الجامع لأحكام القرآن*؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، القاهرة ١٣٧٢هـ.

- *تقريب التهذيب*؛
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، حلب ١٤٠٦هـ.

- *تلخيص الحبير*؛
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- *تهذيب الأسماء واللغات*؛
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).

- *تهذيب التهذيب*؛
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- *الدراية*
في تخريج أحاديث الهداية؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).

- *الدر المنثور*
في التفسير بالمأثور؛ تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، بيروت ١٩٩٣م.

- *روح المعاني*
في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ تأليف أبي الثناء شهاب الدين محمود شكري بن عبد الله بن محمود الآلوسي، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).

- *زوائد مسند الحارث*
ابن أبي أسامة؛ تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسين أحمد الباكري، المدينة المنورة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *سنن الترمذي*؛
تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *سنن الدارقطني*؛
تصنيف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- *سنن أبي داود*؛
تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *سنن الكبرى*؛
تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- *سنن ابن ماجة*؛
تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *سنن النسائي*؛
تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *سنن النسائي الكبرى*؛
تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري — سيد كسروي حسن، بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- *سنن سعيد بن منصور*؛
تصنيف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض ١٤١٤هـ.
- *سير أعلام النبلاء*؛
تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ١٤١٣هـ.
- *شرح التأويلات*؛
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، نسخة مخطوطة بمكتبة سليمانية، قسم حميدية، رقم ١٧٦ [Süleymaniye ktp., Hamidiye nr. 176]؛ ومكتبة بايزيد، قسم ولي الدين، رقم ٤٢٦ [Beyazıt ktp., Veliyyüddin nr. 426]؛ ومكتبة طوبقابي سرايي، مدينة، رقم ١٧٩ [Topkapı Sarayı ktp., Medine nr. 179].
- *شرح معاني الآثار*؛
تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- *شعب الإيمان*؛
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت ١٤١٠هـ.
- *صحيح البخاري*
الجامع الصحيح؛ تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *صحيح مسلم*؛
تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *صحيح ابن حبان*؛
تصنيف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- *صحيح ابن خزيمة*؛
تصنيف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- *الطبقات الكبرى*؛
تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، بيروت بدون تاريخ (دار صادر).

- *طبقات المفسرين*؛
تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة ١٣٩٦هـ.
- *عون المعبود*
شرح سنن *أبي داود*؛ تأليف أبي الطيب شمس الحق محمد بن أمير علي العظيم آبادي، بيروت ١٤١٥هـ.
- *غريب الحديث*؛
تأليف أبي عبيد قاسم بن سلام الهروي الأزدي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- *الفرق بين الفرق*
وبيان الفرقة الناجية؛ تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت ١٩٧٧م.
- *القاموس المحيط*؛
تأليف أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاهرة ١٣٣٠هـ.
- *الكاشف*
في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *الكامل*
في ضعفاء الرجال؛ تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المعروف بابن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- *كتاب التوحيد*؛
تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، تحقيق بكر طوبال أوغلي - محمد آروتشي، أنقرة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- *كتاب السبعة*
في القراءات؛ تأليف أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- *كشف الخفاء*
ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ تأليف أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، بيروت ١٤٠٥هـ.
- *كشف الظنون*
عن أسامي الكتب والفنون؛ تأليف كاتب چلبي مصطفى بن محمود القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *لسان العرب*؛
تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت ١٤١٤هـ.
- *مجاز القرآن*؛
تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، تحقيق Fuat Sezgin، بيروت ١٩٨١م.
- *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*؛
تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ.
- *مختصر في شواذ القرآن*
من كتاب البديع؛ تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق Gotthelf Bergstrasser، بيروت بدون تاريخ (دار الهجرة).

– *مسند أحمد ابن حنبل*؛
تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
– *مسند البزار*؛
تصنيف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله بيروت – المدينة ١٤٠٩هـ.
– *مسند الروياني*؛
تصنيف أبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، القاهرة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
– *مسند الشافعي*؛
تصنيف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
– *مسند أبي يعلى*؛
تصنيف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
– *المصاحف*؛
تأليف أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق Arthur Jeffery، القاهرة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
– *مصنف ابن أبي شيبة*
... *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*؛ تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض ١٤٠٩هـ.
– *مصنف عبد الرزاق*؛
تصنيف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٤٠٣هـ.
– *معاني القرآن*؛
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء؛ تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
– *معجم قبائل العرب*؛
تأليف عمر رضا كحالة، بيروت ١٩٨١م.
– *المعجم الكبير*؛
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
– *المعجم الأوسط*؛
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة ١٤١٥هـ.
– *مقالات الإسلاميين*
واختلاف المصلين؛ تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تحقيق Hellmut Ritter، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
– *الملل والنحل*؛
تأليف أبي الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت ١٤٠٤هـ.

- ***المنجد***
في اللغة والآداب والعلوم، تأليف لويس معلوف، بيروت ١٩٦٦م.
- ***الموطأ***؛
تصنيف أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ***نصب الراية***
لأحاديث الهداية؛ تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة ١٣٥٧هـ.
- ***النهاية في غريب الحديث***
والأثر؛ تأليف أبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود الطناحي، القاهرة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ